

موسوعة
الأذان بين الأصالة والتحديث

٢

الصلاة خير النعم

شريعة ربنا

تأليف

السيد عابد السهرستاني



لؤمسة الأمل القلمية
AL-ISLAMIC FOUNDATION



المجموعة الكاملة لمؤلفات السيد علي الشهرستاني

١٢

الصلاة خير من النوم

سريعاً (بدرعنا)

السيد علي الشهرستاني





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





بسم الله الرحمن الرحيم

بعد أن شرعت في الكتابة عن تاريخ الأذان وتشريعه بمنهجية جديدة وبيان الأصيل منه والمحرّف، والذي صدر الكتاب الأوّل منه عام ١٤١٧ هـ تحت عنوان «حيّ على خير العمل: الشرعية والشعارية» أقدم بعض كتّاب الوهابية في الكتابة على غرار ما كتبه، فبدأ بكتابه الأوّل «الشهادة الثالثة حقيقة أم افتراء» لكي يفند ما سعيت في تحقيقه في دراستي حول الأذان دون الإشارة إلى اسمي.

وكان قد قرأ كتابي في الحيلة الثالثة «حيّ على خير العمل» وأخذ ببعض أقواله في ردّ بعض الشبهات، وعرف بأنّي فتحتُ باباً جديداً لتوضيح حقيقة الشهادة الثالثة في الأذان مستدلاً على محبوبيته من خلال مشروعية الحيلة الثالثة، فأراد أن



يسبقنا بهدم ما نريد أن نستدلّ به في الشهادة الثالثة، مدّعياً بأنّ ليس للشيعة حديثٌ واحد عن أئمتهم - وإن كان ضعيفاً - في مشروعيتها، وأنّ السيرة جاءت فيه متأخرة عندهم، متجاهلاً تفريق علماء الشيعة بين المحبوبة والجزئية.

فالشيعة لم تذهب يوماً ما إلى جزئيتها ولم تنقل عن رسول الله ﷺ وأبنائه عليه السلام أنّهم أذنوا بها على نحو الجزئية أو أنّهم أمروا الشيعة بالأذان بها حتّى يطالبوا بالدليل، وأنّ عدم تأذين المعصوم بالشهادة الثالثة لا يعني عدم محبوبيته عنده بل يؤكّد عدم جزئيتها، لأنّ المعصوم لا يترك أمراً واجباً.

كما لا يمكن نسبة تأذين المفوضة بالشهادة الثالثة على نحو الجزئية إلى الشيعة إذ أخرجهم الشيخ الصدوق رحمه الله من جملة المذهب، بقوله: «كي لا يعرف المدلسون أنفسهم في جملتها».

وعليه، فما قاله الكاتب لا ينهض بأي دليل، فكما أنّ الإثبات يحتاج إلى دليل، فالنهي يحتاج إلى دليل أيضاً. فلا يجوز نسبة شيء إلى أحد بلا دليل ﴿قُلْ أَللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾^(١).

إنّ عمل الكاتب دعائي في الإسراع لإخراج كتابي الثالث «أشهد أنّ علياً ولي الله بين الشرعية والابتداع» قبل الثاني «الصلاة خير من النوم شرعة أم بدعة»، حتّى أجيب عن بعض الشبهات الواردة على هذه الشعيرة إلى ذلك الحين.

وبعد فترة وقفتُ على كتابه الثاني «الصلاة خير من النوم حقيقة أم اتهام» ورأيتُه كالأول كتاباً إعلامياً وليس علمياً، وأغلب ما قدّمه في الشهادة الثالثة كرّره في كتابه الثاني

(١) يونس: ٥٩.



«الصلاة خير من النوم» مع تعرّضه لأمر خارجة عن البحث لا ترتبط به، ففيه كلّ شيء إلا ما يتعلّق بالمباحث عنه، فإنّه ينتقل من موضوع إلى آتاه لم يُشبع الموضوع بحثاً وتحقيقاً بحيث يجعل القارئ يمل من مطالعة كتابه، ويحسّ بأنّ وقته قد ضاع سُدى.

فالكاتب قد ادّعى في كتابه الثاني بأنّه يريد إثبات كون «الصلاة خير من النوم» هي حقيقة نبوية، وأنّ ما نسبته علماء الشيعة إلى عمر بن الخطّاب هو اتهام وافتراء لكنّه لم يوفق في دعواه، إذ إنّ علماء ومحدّثي أهل السنّة قد سبقوا الشيعة في نسبة هذا القول إلى عمر، فانظر كلام مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ) في الموطأ^(١)، وما رواه ابن أبي شيبة (ت ٢٣٥ هـ) في المصنّف^(٢)، والدارقطني (ت ٣٨٥ هـ) في السنن^(٣)، وكلام ابن رشد (ت ٥٩٥ هـ) في بداية المجتهد^(٤)، والسيوطي (ت ٩١١ هـ) في تنوير الحوالك^(٥)، والخطيب التبريزي (ت ٧٤١ هـ) في كتاب الإكمال في أسماء الرجال^(٦)، وقال الشوكاني (ت ١٢٥٥ هـ) نقلاً عن البحر الزخار: أحدثه عمر فقال ابنه: هذه بدعة^(٧)، وغيرهم في غيرها.

-
- (١) الموطأ ١ : ٧٢ / ١٥٤ - باب ما جاء في النداء في الصلاة، وفيه: بلغنا أنّ المؤذّن جاء إلى عمر يؤذنه لصلاة الصبح فوجده نائماً فقال: الصلاة خير من النوم، فأمره عمر أن يجعلها في نداء الصبح.
- (٢) المصنّف ابن أبي شيبة ١ : ١٨٩ / ح ٢١٥٩، وفيه: جاء المؤذّن عمر بصلاة الصبح، فقال: الصلاة خير من النوم، فأعجب به وقال للمؤذّن: أقرّها في أذانك.
- (٣) سنن الدارقطني ١ : ٢٤٣ / ح ٤٠، وفيه: عن عمر أنّه قال لمؤذّنه: إذا بلغت «حيّ على الفلاح» في الفجر فقل: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم.
- (٤) بداية المجتهد ١ : ٧٧ سيأتي نصّ كلامه.
- (٥) انظر: تنوير الحوالك ١ : ٧٤ / ح ١٥٤ سيأتي نصّ كلامه.
- (٦) الإكمال في أسماء الرجال: ١٢٣ سيأتي نصّ كلامه.
- (٧) نيل الأوطار ٢ : ١٨.



فكل هؤلاء أقرّوا بنسبة إبداع التشويب إلى عمر فضلاً عمّا هو موجود في كتب الشيعة الإمامية والزيدية والإسماعيلية، وإني في هذا الكتاب سأثبت خلاف كلام الكاتب بالنصوص بإذن الله تعالى.

ومما يجب أن نذكره أيضاً أن الكاتب وعد قراءه بأنه سيبحث موضوع الحيلة الثالثة في كتابٍ ثالثٍ وقد أسماه «حيّ على خير العمل حقيقة أو وهم» لكننا لم نقف عليه رغم تتبعنا وبحثنا عنه في المكتبات العربية ومواقع التواصل الاجتماعي، وكان يعجبني أن أقف على كلامه لأرى انتقاداته لنا، وهل هي تشبه انتقاداته للآخرين من أعلامنا، أم لا؟

بلى إن ذكر الأذان بمعنى الإعلام والنداء والمستهزئين به قد ورد في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوءًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾^(٤).

والآية الأخيرة تثبت بأن تشريع الأذان كان بنصّ الكتاب العزيز لا بما قالوه من

(١) الحج: ٢٧.

(٢) التوبة: ٣.

(٣) الجمعة: ٩.

(٤) المائدة: ٥٨.



تشريعه في المدينة بمنام رآه عبد الله بن زيد الأنصاري^(١)، أو عمر بن الخطاب^(٢)، أو أبوبكر^(٣)، أو أبي بن كعب^(٤)، أو سبعة من الصحابة^(٥)، أو أربعة عشر منهم^(٦)، أو أكثر من هذا العدد أو أقل.

والمفسرون ذكروا في شأن نزول هذه الآية عدّة أقوال:

منها ما رواه السدي: أن رجلاً من النصارى كان بالمدينة إذا سمع المؤذن يقول: «أشهد أن محمداً رسول الله» يقول: «أحرق الكاذب»، فدخلت خادمته بنار ذات ليلة [لتضيء له الطريق] فتطارت منها شرارة في البيت فاحترق البيت واحترق هو وأهله.

وقيل: كان منادي رسول الله ﷺ ينادي للصلاة وقام المسلمون إليها، فقالت اليهود: قاموا لا قاموا، صلّوا لا صلّوا! على طريق الاستهزاء، فنزلت الآية.

وقيل: كان المنافقون يتضحكون عند القيام إلى الصلاة تنفيراً للناس عنها.

وقيل: قالوا: يا محمد، قد أبدعت شيئاً لم يُسمع فيما مضى، فإن كنت نبياً فقد خالفت فيما أحدثت جميع الأنبياء، فمن أين لك صياح كصياح العير؟! فأنزل الله هذه الآية^(٧).

(١) وهذا هو المشهور عند أهل السنّة والجماعة، وفيه أخبار كثيرة!

(٢) سنن أبي داود ١ : ١٣٤ / ح ٤٩٨ كتاب الصلاة باب بدء الأذان، السنن الكبرى ١ : ٣٩٠.

(٣) مجمع الزوائد ١ : ٣٢٩ كتاب الصلاة باب بدء الأذان، جامع المسانيد ١ : ٢٩٩، تفسير القرطبي ٦ :

٢٢٥. المائدة الآية ٥٨، شرح الزرقاني على الموطأ ١ : ١٣٦ عن المعجم الأوسط للطبراني.

(٤) علل الشرائع : ٣١٢ / ح ١، وعنه في بحار الأنوار ٨١ : ٣٥٤. في معرض الردّ عليه وتكذيبه.

(٥) المبسوط للسرخسي ١ : ١٢٨ كتاب الصلاة باب بدء الأذان.

(٦) السيرة الحلبية ٢ : ٣٠٠ باب بدء الأذان ومشروعيته، وشرح الزرقاني على موطأ مالك ١ : ٣٦،

وشرح المعين لشرح قرّة العين - المطبوع في هامش حاشية إغاثة الطالبين ١ : ٣٣٠.

(٧) التفسير الكبير ٤ : ٣٨٨ - تفسير سورة المائدة، الآية ٥٨.



والأهم من كل ذلك^(١) هو ما رواه النسائي (ت ٣٠٣ هـ)^(٢) وابن ماجه (ت ٢٧٥ هـ)^(٣) بسندهما عن ابن جريج عن عثمان بن السائب عن أبيه، عن أم عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبي محذورة والنص للأول:

لما خرج رسول الله من حنين خرجت عاشر عشرة من أهل مكة نطلبهم فسمعناهم يؤذنون بالصلاة فقمنا نؤذن نستهزئ بهم، فقال رسول الله ﷺ: قد سمعت من هؤلاء تأذين إنسان حسن الصوت فأرسل إلينا....

وقد جاء هذا الخبر في مسند أحمد (ت ٢٤١ هـ): حدثنا روح بن عباد، حدثنا ابن جريج، أخبرنا عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة:

أن عبد الله بن محيريز أخبره - وكان يتيماً في حجر أبي محذورة^(٤) - قال: قلت لأبي محذورة: يا عم، إني خارج إلى الشام وأخشى أن أسأل عن تأذنيك، فأخبرني: أن أبا محذورة قال له: نعم، خرجت في نفر وكنا في بعض طريق حنين، فقفل رسول الله ﷺ من حنين، فلقينا رسول الله ببعض الطريق، فأذن مؤذن رسول الله بالصلاة عند رسول الله، فسمعنا صوت المؤذن ونحن متنكبون، فصرخنا نحكيه ونستهزئ به، فسمع رسول الله ﷺ فأرسل إلينا إلى أن وقفنا بين يديه، فقال رسول الله: أيكم الذي سمعتُ صوته قد ارتفع؟ فأشار القوم كلهم إليّ وصدقوا، فأرسل كلهم وحبسني رسول الله، فألقى عليّ رسول الله التأذين هو بنفسه، قال: قل: الله أكبر، الله

(١) لأنه يرتبط ببحثنا.

(٢) سنن النسائي ٢ : ١٠ / ٦٢٩، كتاب الأذان، باب الأذان في الفجر.

(٣) سنن ابن ماجه ١ : ٢٣٧، كتاب الأذان والسنة فيها، باب بدء الأذان.

(٤) واسم أبي محذورة هو: أوس، أو سمره بن معير بن لوزان.



أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله،
أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح،
حيّ على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

ثم دعاني حين قضيتُ التأذين فأعطاني صرة فيها شيء من فضة، ثم وضع يده
على ناصية أبي محذورة ثم قال رسول الله: «بارك الله فيك وبارك عليك»، فقلت: يا
رسول الله، مرني بالتأذين بمكة، فقال: قد أمرتك به...^(١).

نعم، إن اليهود والنصارى ومشركي العرب كانوا من الذين يستهزئون
بالرسول والرسالة، وإنّ أبا محذورة كان من أولئك المستهزئين برسول الله ومن
المؤلفة قلوبهم الذين احتضنهم رسول الله، وقد عرف عن رسول الله أنه قسّم غنائم
حنين على أعدائه ومحاربيه وكان حصّة أبا محذورة من تلك الغنائم صرة فضة، وأنّ
هذه الأخلاق العالية لرسول الله شملت كلّ من اعتصم بالشهادتين من مؤمن أو
منافق من الطلقاء وغيرهم.

وهذا الرجل هو الذي نُسبت إليه أخبار التثويب والترجيع في الأذان. وأنّه كان
أحد الثلاثة الذين أخبرهم النبيّ بأنّ آخرهم موتاً هو في النار^(٢). وهو الذي قال فيه
الكاشاني في «بدائع الصنائع»:

بأنّه كان حديث العهد بالإسلام، فلما بلغ إلى الشهادتين خفض بهما صوته!!
مخافة الكفار، وقال ثالث بأنّه كان جهوريّ الصوت وكان في الجاهلية يجهر بسبّ
رسول الله ﷺ، فلما بلغ الشهادتين استحيى فخفض صوته، فدعاه رسول الله

(١) مسند أحمد ٣: ٢٠٩ / ح ١٥٤١٧، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢: ٨٥ - سورة المائدة: الآية ٥٨.

(٢) تهذيب الكمال ٣٤: ٢٥٧.



وعرك أذنه، وقال: ارجع وقل: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، ومُدَّ بهما صوتك غيظاً للكفار ...^(١)، وهو ما يصطلح عليه اليوم في الأذان بالترجيع، وقد نبهته لاحقاً مع التثويب.

ويضاف إليه: أن الصحابة كانوا يفسرون النصوص ويشرّعون الأحكام طبقاً لقناعاتهم وفهمهم للملاكات، ومن هنا سرى التحريف في جسد الشريعة تحت مظلة الرأي والاجتهاد والمصلحة، وموافقات الوحي لفلان وفلان، لأنه يعرف ملاكات الأحكام وروح التشريع!

ومن هذا المنطلق ذهبوا إلى أن تشريع الأذان كان بمنام، ومثله قولهم أن بلاياً الحبشي رأى النبي نائماً، فقال: الصلاة خير من النوم، والنبي أقر ذلك في الأذان! وأمثال هذه الأمور كثيرة في الفقه والحديث.

ونحن قد أشرنا سابقاً إلى جملة من تلك الاجتهادات الباطلة في دراستنا حول كيفية «وضوء النبي ﷺ»، وكيف يريد الناس بعقولهم الناقصة وآرائهم الباطلة ومقاييسهم الفاسدة أن يفهموا ملاكات الأحكام ويتعرفوا على المصلحة مع وجود النص، ومن هنا جاء تأكيد أئمة أهل البيت على عدم جواز الإفتاء بالرأي وبالقياس، مع وجود النص.

فقال الإمام الباقر عليه السلام لجابر: يا جابر، لو كنا نُفتي الناس برأينا وهوانا لكنا من الهالكين، ولكننا نُفتيهم بآثار من رسول الله ﷺ وأصول [علم عندنا]، نتوارثها كابراً عن كابر، نكنزها كما يكنز هؤلاء ذهبهم وفضتهم^(٢).

(١) بدائع الصنائع ١: ١٤٨.

(٢) بصائر الدرجات للصفار: ٣٢٠.



وسأل رجلُ الصادقَ عن مسألةٍ فأجابه فيها، فقال الرجل: أرأيت إن كان كذا وكذا، ما يكون القول فيها؟

فقال له: مه! ما أجبتك فيه شيء فهو عن رسول الله ﷺ، لسنا من (أرأيت) في شيء^(١).

وعن سعيد الأعرج قال: قلت لأبي عبد الله (الصادق) عليه السلام: إن من عندنا ممن يتفقهم يقولون: يردُّ علينا ما لا نعرفه في كتاب الله ولا في السنة، نقول فيها برأينا؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: كذبوا! ليس شيء إلا قد جاء في الكتاب وجاءت فيه السنة^(٢).

وفي خبر آخر عن الباقر عليه السلام: إن الله علم نبيه التنزيل والتأويل، فعلمه رسول الله ﷺ علينا عليه السلام، وعلمنا والله...^(٣).

وروى ابن حزم الظاهريُّ (ت ٤٥٦ هـ) بسنده عن ابن شبرمة أن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين الصادق عليه السلام قال لأبي حنيفة: «اتق الله ولا تقس؛ فإننا نقف غداً نحن ومن خالفنا بين يدي الله، فنقول: قال رسول الله ﷺ، قال الله تبارك وتعالى...، وتقول أنت وأصحابك: سمعنا ورأينا! فيفعل الله بنا وبكم ما يشاء»^(٤).

(١) الكافي ١: ٥٨ - باب البدع والرأي والمقاييس / ح ٢١.

(٢) بصائر الدرجات: ٣٢١ - ٣٢٢، الباب ١٥ / ح ٢، الاختصاص للمفيد: ٢٨١، أوائل المقالات للمفيد: ٢٣٠، مستدرک وسائل الشيعة ١٧: ٢٥٨ / ح ٢١٢٧٩.

(٣) الكافي ٧: ٤٤٢ - باب ما لا يلزم من الإيمان والنذور / ح ١٥، وسائل الشيعة ٢٣: ٢٢٤ / ح ٢٩٤٢٦.

(٤) الإحكام لابن حزم ٨: ٥١٣ - الباب ٣٨، فصل في إبطال القياس.



وجاء عن رسول الله ﷺ: إياكم وأصحاب الرأي، فإنهم أعييتهم السنن أن يحفظوها فقالوا في الحلال والحرام برأيهم، فأحلّوا ما حرّم الله وحرّموا ما أحلّه الله فَضَلُّوا وأضَلُّوا! (١)

وعن الإمام علي عليه السلام أنه قال: يا معشر شيعتنا المتحللين مودتنا! إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنّة، تفلّتت منهم الأحاديث أن يحفظوها، وأعييتهم السنّة أن يعوها - إلى أن يقول - فسئلوا عما لا يعلمون، فأنفوا أن يعترفوا بأنهم لا يعلمون، فعارضوا الدين بآرائهم، فَضَلُّوا وأضَلُّوا! (٢)

وعن حبيب قال: قال لنا أبو عبد الله عليه السلام: ما أحد أحبّ إليّ منكم، إن الناس سلكوا سبلاً شتى، منهم من أخذ بهواه، ومنهم من أخذ برأيه، وإنكم أخذتم بأمرٍ له أصل (٣).

وأنك ستقف في هذه الدراسة على أن الأمر كان أبعد من ذلك وأشدّ، إذ يخترعون أموراً من عند أنفسهم ويصوّرونها حيث قناعاتهم وأهواؤهم في حين ليس لتلك الأمور أصل في الشريعة.

وهو ممّا أوجد في الشريعة نهجين:

أحدهما يتعبّد بالنصوص النبوية.

والآخر يشترع الرأي ويتعرّف على المصلحة.

(١) غوالي اللآلي ٤ : ٦٥، مستدرک وسائل الشيعة ١٧ : ٢٥٦-٢٥٧ / ح ٢١٢٧٢.

(٢) مستدرک وسائل الشيعة ١٧ : ٣٠٩ / ح ٢١٤٢٩.

(٣) المحاسن: ١٥٦، باب الأهواء / ح ٨٧، الكافي ٨ : ١٤٦ / ح ١٢١.



وإني في الفصل الأول من هذا الكتاب سأثبت بأن «الصلاة خير من النوم» لم تكن رواية نبوية حسبما يدّعون، بل هي رأي شرّع في الأذان متأخراً، وإن كنت لا أستبعد النداء به كجملة مفردة في عهد رسول الله لا على نحو التشريع قبل الفجر لإيقاظ النائمين وتنبيه الغافلين، لكنهم أدرجوها بعد رسول الله في أذان الفجر لاحقاً على أنها من الشرع والدين، وهذا من البدعة في الدين، وقد أشار الشيخ ناصر الدين الألباني إلى أن التثويب يشّرّع في الأذان الأول للصبح الذي يكون قبل دخول الوقت بنحو ربع ساعة تقريباً... إلى أن يقول:

قلت: وإنما أطلت الكلام في هذه المسألة لجريان العمل من أكثر المؤمنين في البلاد الإسلامية على خلاف السنة فيها أولاً، ولقلة من صرح بها من المؤلفين ثانياً، فإن جمهورهم - ومن ورائهم السيد سابق - يقتصرون على إجمال القول فيها ولا يبينون أنه في الأذان الأول من الفجر كما جاء ذلك صراحة في الأحاديث الصحيحة خلافاً للبيان المتقدم من ابن رسلان والصنعاني جزاهما الله خيراً.

ومما سبق يتبين أن جعل التثويب في الأذان الثاني بدعة مخالفة للسنة، وتزداد المخالفة حين يعرضون عن الأذان الأول بالكلية ويصرون على التثويب في الثاني، فما أحراهم بقوله تعالى: ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾^(١).

فمسألة التعبد بكلام الله ورسوله، وفي المقابل اجتهادهم قبال النصّ كانا

(١) تمام المنّة في التعليق على فقه السنة ١: ١٤٦-١٤٨.



جارين عند الصحابة والتابعين وفقهاء الجمهور على تفاوتٍ بينهم، وكذا مجيؤهم بالتأويلات البعيدة دعماً للخلفاء كانت جارية ولا زالت موجودة إلى اليوم.

وقد يكون في الآيات التي سبقت آية: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوءًا وَلَعِبًا﴾ إشارة إلى لزوم التعبد بمن وآله الله علينا من رسول ووصي وعدم تحكيم الرأي في الشريعة، وهو المصرح في حديث الثقلين بكتاب الله وعترتي أهل بيتي، لأن تولى هؤلاء يجعلهم في حزب الله الذين هم الغالبون، فقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ * وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوءًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ * وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوءًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾^(١).

والولي في اللغة له معنيان مشهوران: أحدهما بمعنى المحب والناصر، والآخر بمعنى المتصرف والأولى بالأنفس، ولا يمكن فهم المراد وترجيح أحد المعنيين على الآخر إلا بقريضة أو دليل.

وكلمة «إنما» هي للحصر ومعناها: إنما المتصرف فيكم - أيها المؤمنون - هو الله ورسول الله والمؤمنون الموصوفون بالصفة الفلانية، وهذا ما لم نجده إلا في حق الإمام علي بن أبي طالب، فالآية مخصوصة به ودالة عليه، وأنكم ما إن أخذتم بهما (أي الكتاب والعتره) لن تضلوا بعده أبداً..

(١) المائدة: ٥٥-٥٨.



فقد رُوي عن أبي ذر رضي الله عنه أنه قال: صليت مع رسول الله يوماً صلاة الظهر، فسأل سائل في المسجد فلم يعطه أحد، فرفع السائل يده إلى السماء، فقال: اللهم اشهد إنّي سألت في مسجد الرسول فما أعطاني أحد شيئاً! وعلي كان راعياً فأوماً إليه بخنصره اليمنى، وكان فيها خاتم، فأقبل السائل حتى أخذ الخاتم بمراى النبي، فقال: اللهم إن أخي موسى سألك فقال: ﴿رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي...﴾ إلى قوله ﴿وَأَشْرِكُهُ فِي أَمْرِي﴾^(١)، فأنزلت قرآناً ناطقاً: ﴿سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ وَنَجْعَلُ لَكُمَا سُلْطَانًا﴾، اللهم وأنا محمد نبيك ووصفيك، فاشرح لي صدري، ويسر لي أمري، واجعل لي وزيراً من أهلي علياً أشدُّ به ظهري.

قال أبوذر: فوالله ما أتم رسول الله هذه الكلمة حتى نزل جبرئيل فقال: يا محمد اقرأ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾^(٢)، كما رُوي هذا المعنى عن عمّار وابن عباس وعلي و...^(٣).

(١) طه: ٢٥-٣٢.

(٢) التفسير الكبير للفخر الرازي ٢ : ٣٨٣ سورة المائدة: ٥٥، تفسير القرآن الكريم، لمحيي الدين بن عربي ١ : ٣٣٤، المناقب، للخوارزمي الحنفي: ١٨٦، أنساب الأشراف، للبلاذري ٢ : ١٥٠، جامع البيان، للطبري ٦ : ١٦٥، تفسير القرآن العظيم، لابن كثير ٢ : ٧١، أسباب النزول، للواحدي: ١٤٨، الدر المنثور، للسيوطي الشافعي ٢ : ٢٩٥، كنز العمال، للمتقي الهندي ٦ : ٤٠٥، فتح القدير، للشوكاني ٢ : ٥٠، جامع الأصول، لابن الأثير ٩ : ٤٧٨.

(٣) أتى الأستاذ أمين بن صالح هران الحذاء في «فتح ذي الجلال في نُبذ من فضائل الآل: ١١٤» بأهم ما ورد من روايات في أن الآية نزلت في علي عليه السلام، كالتالي:
حديث ابن عباس، وقد جاء من طرق:



وعن عبد الله بن سلام أنه قال: لما نزلت هذه الآية قلت: يا رسول الله، أنا رأيت علياً تصدق بخاتمه على محتاج وهو راکع، فنحن نتولاه، ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾... (١).

وفي تفسير الطبري عن غالب بن عبد الله قال: سمعت مجاهداً يقول في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ...﴾ الآية، قال: نزلت في علي بن أبي طالب تصدق وهو راکع (٢).

وقيل: أن النبي خرج إلى باب المسجد فإذا بمسكين قد خرج من المسجد وهو يحمده عز وجل، فدعاه النبي ﷺ فقال: هل أعطاك أحد شيئاً؟

فقال: نعم يا نبي الله.

قال: من أعطاك؟

قال: الرجل القائم أعطاني خاتمه - يعني علي بن أبي طالب رضوان الله تعالى عليه ..

فقال النبي ﷺ: على أي حال أعطاك؟

طريق مجاهد: رواه عبد الرزاق - كما ذكر ابن كثير - وابن المغازلي / الرقم (٣٥٤).

طريق الضحاك: رواه ابن مردويه كما ذكر ابن كثير والسيوطي في الدر.

طريق أبي صالح: رواه ابن مردويه - كما ذكر ابن كثير - وابن المغازلي: ٣٥٧، والواحدي: ٣٠٠.

طريق أبي عيسى: رواه ابن المغازلي: ٣٥٦.

حديث عمار: رواه الطبراني في الأوسط ٦: ٢١٨ / الرقم ٦٢٣٢.

حديث أبي رافع: رواه الطبراني وابن مردويه كما في الدر المنثور ٣: ١٠٥.

حديث علي: رواه أبو الشيخ وابن مردويه كما في الدر المنثور ٣: ١٠٦، ورواه ابن المغازلي في المناقب

/ الرقم ٣٥٥.

حديث أبي ذر: وعزاه ابن حجر في الكاف الشاف المطبوع بهامش الكشاف ١: ٦٤٩ إلى الثعلبي ...

(١) مراح لبيد ١: ٢٧٨.

(٢) تفسير الطبري ٦: ٢٨٩.



قال: أعطاني وهو راعع. فكبر النبي وقال: الحمد لله الذي خصّ علياً بهذه الكرامة، فأنزل الله عز وجل: ﴿...وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ * وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ يعني علي بن أبي طالب رضي الله عنه ﴿فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ يعني شيعة الله ورسوله والذين آمنوا هم الغالبون... (١).

قال الزمخشري في قوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ... وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾: وقيل: هو حال من يؤتون الزكاة بمعنى يؤتونها في حال ركوعهم في الصلاة، وأنها نزلت في علي كرم الله وجهه حين سأله سائل وهو راعع في صلاته فطرح له خاتمه كأنه كان مرجأ في خنصره، فلم يتكلف لخلعه كثير عمل تفسد بمثله صلاته.

فإن قلت: كيف صح أن يكون لعلي رضي الله عنه واللفظ لفظ جماعة؟

قلت: جيء به على لفظ الجمع وإن كان السبب فيه رجلاً واحداً ليرغب الناس في مثل فعله فينالوا مثل ثوابه، ولينبه على أن سجية المؤمنين يجب أن تكون على هذه الغاية من الحرص على البر والإحسان وتفقد الفقراء، حتى إن لزم أمر لا يقبل التأخير وهم في الصلاة لم يؤخروه إلى الفراغ منها (٢).

ولما نزلت الآية أنشأ حسان بن ثابت يقول:

أبا حسن تفديك نفسي ومهجتي وكلُّ بطيء في الهدى ومُسارعٍ
أيذهب مدحيك المحبَّرُ ضائعاً وما المدح في جنب الإله بضائعٍ

(١) تفسير مقاتل ١: ٤٨٥-٤٨٧.

(٢) الكشاف ١: ٦٢٤.



فأنت الذي أعطيت إذ كنت راعياً زكاةً فدتك النفس يا خيرَ راعٍ
فأنزلَ فيك اللهُ خيرَ ولايةٍ وأثبتها أئمةً كتاب الشرائع^(١)

إذن هذه الآية لها دلالة على الإمامة الإلهية، وأنها لله ولرسوله وللرجل الأكمل من المؤمنين أعني علي بن أبي طالب عليه السلام مع أنها أولت وفسرت بتفسيرات بعيدة كالقول بأن «الركوع» يعني الخشوع والتذلل، أو أن «الولي» تعني الناصر والمحب.

فالله حينما خاطب المؤمنين - وليس المنافقين والمنحرفين - بقوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ...﴾ دخل في الخطاب النبي وغيره، ثم قال: ﴿وَرَسُولُهُ﴾، فأخرج نبيه صلى الله عليه وآله من ذلك العموم، ثم خصَّ الإمام علياً عليه السلام بصيغة الجمع تعظيماً له في قوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾، إذ لا يُعقل أن يكون المقصود من الخطاب جميع المؤمنين الذين يعطون الزكاة.

كما لا يصح ما قالوه بأن الركوع بمعنى الخشوع والتذلل وما شابه ذلك، إذ لا معنى حين ذاك لجعل ولايته قسماً لولاية الله وولاية رسوله، إذ هي ستكون لجميع المسلمين.

فالولاية جاءت في سياق واحد وهي ولايتان الأولى وهي بالأصالة والحقيقة، والأخرى بالتبع، فلا يمكن أخذ أحد المعنيين بمعنى التصرف والأولوية وأخذ المعنى الآخر بمعنى المحبة، إذ يلزم منه استعمال اللفظ في أكثر من معنى.

بلى، إن الخلفاء وأتباعهم قد استخفوا بالأذان - وغيره من الأحكام الشرعية - واعتبروا تشريعه كان عن منامٍ رآه أحدهم! في حين أن الإمام الحسين عليه السلام قال عنه

(١) روح المعاني ٦: ٤٥٨ - سورة المائدة تفسير الآية ٥٥.



أنه وجه الدين. بل تجاوزوا حدود ذلك إلى القول بأن النبي ﷺ نام عن صلاة الفجر حتى أيقظه بلال، أو أنه أُسري بروحه إلى السماء لا بجسمه، إلى غير ذلك من الأفكار المسيئة إلى رسول الله ﷺ.

ففكرة الرؤيا ظهرت في عهد الصحابة، ثم تطوّرت في عهد معاوية، وأول ما يطالعنا في هذا الأمر هو كلام سفيان الليل للإمام الحسن المجتبي عليه السلام بعد صلحه مع معاوية. قال سفيان: فتذاكرنا عنده الأذان، قال بعضنا: إنما كان بدء الأذان برؤيا عبد الله بن زيد، فقال له الحسن بن علي: إن شأن الأذان أعظم من ذلك، أذن جبرئيل...^(١).

وقريب منه جاء عن الإمام الحسين عليه السلام وأنه سُئل عما يقول الناس، فقال: الوحي ينزل على نبيكم وتزعمون أنه أخذ الأذان عن عبد الله بن زيد؟!^(٢) وعن أبي العلاء قال: قلت لمحمد بن الحنفية: إننا لتحدث أن بدء هذا الأذان كان من رؤيا رآها رجل من الأنصار في منامه.

قال: ففزع لذلك محمد بن الحنفية فزعا شديداً وقال: عمدتم إلى ما هو الأصل في شرائع الإسلام ومعالم دينكم، فزعمتم أنه كان رؤيا رآها رجل من الأنصار في منامه تحتمل الصدق والكذب وقد تكون أضغاث أحلام؟!^(٣) إذن، تذاكر المسلمين في أمر الأذان كان مثيراً بعد صلح الإمام الحسن عليه السلام وفي

(١) نصب الراية ١ : ٢٦١، عن: المستدرك على الصحيحين للحاكم ٣ : ١٧١.

(٢) الجعفریات: ٤٢، مستدرك الوسائل ٤ : ١٧.

(٣) السيرة الحلبية ٢ : ٣٠٠، أمالي أحمد بن عيسى بن زيد ١ : ٩، الاعتصام بحبل الله ١ : ٢٧٧.



زمن معاوية - على وجه الخصوص - الذي كان حساساً إلى درجة لا يمكنه أن يسمع اقتران اسم النبي محمد باسم رب العالمين^(١).

بلى، إن معاوية وعائشة هما اللذان شككا بالمعراج الجسماني، فقالت عائشة: ما فقدتُ جسد رسول الله ولكن الله أسرى بروحه!^(٢)
وقال معاوية: كانت رؤيا صادقة!^(٣)

فلا عجب بعد هذا من: القول بوجود تحريفات من قبل الأمويين في الأذان وفي غيره، والقول بحذف عمر للحيلة الثالثة ووضع «الصلاة خير من النوم»، أو القول بإفراد الإقامة أو تشيئها لحاجة لهم، أو إحداث معاوية وبعده المغيرة بن شعبة دعوة المؤذن للخليفة بقوله: السلام على أمير المؤمنين، الصلاة الصلاة يرحمك الله^(٤). وما شابه ذلك من البدع والتحريفات!

ومما يؤكد ما قلناه هو استمرار نهج الخلافة وحتى العصور المتأخرة بالسلام على الأمراء بعد الأذان أو دعوتهم إلى الصلاة، وهو مشعرٌ بأنهم يريدون استغلال هذه الشعيرة للدلالة على شرعية خلافتهم وأنهم هم الأولى من غيرهم بهذا المقام! وقد جئنا في كتابنا الأول من هذه الدراسة «حيّ على خير العمل: الشرعية والشعارية» بكلام الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام وإشارتهم إلى التحريفات الواقعة في الأذان قبل عهدهم وسؤالهم عما تقول العامة فيه.

(١) أخبار الموفقيات: ٥٧٦، مروج الذهب: ٤ : ٤١، النصائح الكافية: ١٢٣، شرح نهج البلاغة ٥ : ١٣٠.

(٢) الدر المنثور ٤ : ١٥٧.

(٣) الدر المنثور ٤ : ١٥٧.

(٤) الوسائل إلى معرفة الأوائل: ٢٦.



مؤكدين فيه بأنّ في الأذان ارتباطاً واضحاً بين الشهادات الثلاث والحيصلات الثلاث.

فالشهادتان الأوّليان صريحتان واضحتان لا غبار عليهما، أمّا الشهادة الثالثة فهي ليست بصريحة وتأتي كناية من خلال جملة «حيّ على خير العمل». إذن النهج الحاكم كان على تصادم مع أهل البيت، فلا يعجبهم وجود التلميح إلى الولاية من خلال الحيعة، إذ إنّ التلميح موجود في القرآن وهو من أنواع البديع:

«ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّنَ عَلَىٰ بَعْضٍ وَآتَيْنَا دَاوُدَ زُبُورًا﴾ قال جار الله الزمخشري: قوله: ﴿وَآتَيْنَا دَاوُدَ زُبُورًا﴾ فيه دلالة على تفضيل محمد ﷺ وهو خاتم الأنبياء، وأنّ أمته خير الأمم، لأنّ ذلك مكتوب في الزبور، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزُّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾ قال: وهو محمد ﷺ وأمته»^(١).

فهنا قد يكون الله سبحانه وتعالى قد ألمح لعباده بأنّ الصلاة له لا لغيره، وأنّ الفلاح الذي قامت به الصلاة هو أتباع رسول الله محمد ﷺ، لا الاجتهاد مقابل النصّ، وأنّ خير العمل هو الإيمان بالإمامة والولاية لعليّ عليه السلام التي هي امتداد للنبوّة والتوحيد، وبها قوام العبادات التي عمودها الصلاة.

(١) أنوار الربيع ٤ : ٢٦٦. ومن هذا الباب تلميح أبي العلاء المعري للشريف المرتضى بقصيدة المتنبّي: لك يا منازل في القلوب منازل. انظر: أنوار الربيع ٤ : ٢٩٢ - ٢٩٣. هذا وقد أخذ الطيبي والزمخشري هذا عن تفسير النسفي ٢ : ٢٩٠ - سورة الإسراء. وانظر: كتابنا حيّ على خير العمل «دعوة إلى الولاية وبيان لأسباب حذفها».



فالنهج الحاكم كان لا يرتضي وجود هكذا تلميحات في القرآن الكريم والسنة المطهرة إلى أهل البيت عليهم السلام، وقد صرح ابن الزبير بأنه قطع الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله في أربعين جمعة معللاً ذلك بقوله: لا يمنعني أن أصلي عليه إلا أن تشمخ رجال بأنافها! ويعني بكلامه أهل بيت رسول الله ^(١) حسب دعواه.

بلى، إنهم ادّعوا أن الحيلة الثالثة قد نسخت من الأذان مع إقرارهم بشبوتها، ولم يأتوا بدليل على قولهم إلا ما حكوه عن بلال والذي أجبنا عليه وفندنا ادّعاءهم ذلك ^(٢).

فالحيلة الثالثة هي كانت على عهد رسول الله ثم من بعده، وهي شرعية، حسبها وضّحناه سابقاً، وفي المقابل نجد أن التثويب مشكوك فيه عندهم حسبها ستقف عليه في هذه الدراسة، والتشكيك جاء على لسان ابن رشد المالكي، وهل أنه شرع من قبل رسول الله أو من قبل عمر بن الخطاب!؟

وهل أن مكانه هو في فصول الأذان أم بعده قبل الإقامة؟ وهل أنه في أذان الفجر أم في أذان الليل قبل الفجر لإيقاظ النائمين؟ وهل أنه يشمل أذان الفجر وأذان غيره من الأوقات، أم يختص بالصبح فقط؟

مع تأكيدنا على أن أمر التثويب يختلف عن أمر الشهادة الثالثة، فعمر بن الخطاب حينما أمر المؤذن أن يضع «الصلاة خير من النوم» في الأذان ^(٣) كان يعني بعمله

(١) مروج الذهب ٣ : ٧٩، شرح نهج البلاغة ٤ : ٦٢.

(٢) في كتابنا «حي على خير العمل الشرعية والشعارية».

(٣) الموطأ لملك : ٧٢ / ح ١٥٤.



التشريع في الدين وإدخاله كجزء فيه، لقوله: «إجعلها في الأذان»، وهذا الجعل من قبل عمر يُفهم منه أمران: الأول - أنه تشريع جعلي من عند نفسه، والثاني - أنه لم يكن موجوداً في أذان المسلمين قبل ذلك التاريخ وهو الذي دعا ابن رشد المالكي إلى أن يشك في كون «الصلاة خير من النوم» سنة أم رأي لقوله في «بداية المجتهد»:

وسبب اختلافهم: هل ذلك قيل في زمان النبي، أو إنما قيل في زمان عمر؟! (١)

بخلاف الإمامية، فإنهم حينما يأتون بالشهادة الثالثة يؤكدون على عدم جواز الإتيان بها على نحو الجزئية، لأنهم يغيرون صيغها من بلد إلى آخر، فالشيعة في الهند يشهدون بالشهادة الثالثة بشكل يختلف عما يشهد به أهل العراق وإيران ولبنان.

وهذا دليل على عدم إتيانهم بالشهادة الثالثة على نحو الجزئية، إذ لو كانوا يأتون بها على نحو الجزئية لما اختلفوا في صيغها، فلا ترى أحداً يشهد بأن أحداً رسول الله، بل الجميع يقول في أذانه: «أشهد أن محمداً رسول الله»، وهكذا هو حال قولهم: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله. وهذا يعني أن هذه الجمل هي جزء ماهية الأذان عند جميع المسلمين سنة وشيعة، ومثله جملة: «حيّ على خير العمل» التي تقال عند الشيعة والتي أثبتنا أنها كانت سنة رسول الله ﷺ، وهي التي ألغها عمر بن الخطاب.

فإن الشيعة بجميع طوائفها: إمامية، وزيدية، وإسماعيلية يأتون بها على هذه الصيغة لا خلاف بينهم فيها، بخلاف الشهادة الثالثة التي يؤتى بها تارة بعد الشهادة بالنبوة، وأخرى بعد «حيّ على خير العمل» مع اختلافهم في صيغها وطريقة أدائها.

(١) بداية المجتهد ١ : ٧٧، وانظر أيضاً كلام الألباني في: تمام المنة : ١٤٦، ١٤٩.



وهذا ما لا نراه عند أهل السنة والجماعة الذين يأتون بجملة «الصلاة خير من النوم» ولا يبدلون بها بجملة أخرى تُشابهها، وإصرارهم على الإتيان بتلك الجملة لا غير يعني قولهم واعتقادهم بجزئيتها، وقد رووا روايات ضعيفة في مشروعيتها، ونحن في هذا الكتاب ناقشناها وأثبتنا بطلانها، بل إن علماءهم ومحدثيهم أكدوا بأنها ليست بسنة نبوية، سواء قالوا بتشريعها في عهد أبي بكر أو في عهد عمر أو في عهد الأمويين.

وقد قالوا بأنها شرّعت للتنبيه والإشعار بدخول الوقت فلو كانت كذلك للزم اختلاف صيغتها عن صيغة الأذان الشرعي للفجر، لا أن تكون هي هي بمفرداتها وفصولها.

هذا وإن الكاتب الأنف الذكر صرّح في كتابه بأنه يستخدم الهجوم كأفضل وسيلة للدفاع، فقال: «إنّ ما عبّئتموه علينا في التشويب يوجد مثله أو نظيره لديكم في الشهادة الثالثة، فما قولكم هناك فهو قولنا هنا».

إنّ علماء وشعراء وكتّاب الجمهور بطريقتهم هذه كانوا ولا زالوا يريدون أن يشغلونا بشبهات كئنا قد أجبنّا عنها، ولو أراد السائل أن يقف على جواب سؤاله فعليه الرجوع إلى ما كتبناه حول الشهادة الثالثة، أو لينظر إلى ذلك الكتاب وهذا الموجود بين يديك، لكي يقف على الوجه الفارق بينهما.

فهم يقولون بهذه الأقوال لكي يشغلونا بأمورٍ جانبيةٍ تاركين الجواب عن أخطائهم وزلاتهم، أي إتهم يريدون التشويش على الآخرين والمغالطة للخروج من المأزق الذي هم فيه، فيذرون الرماد في العيون.

وهم يعلمون علم اليقين بأنّ بدعية «الصلاة خير من النوم» عندهم كانت قبل



قولنا بالشهادة الثالثة من باب المحبوبة ورجاء المطلوبية. والكاتب اعترف بذلك في كتابيه وقال بأن الشهادة الثالثة جاءت عند الشيعة متأخراً!! أي لما صفا الجوّ للشيعة سياسياً وارتفعت عنهم التقيّة جاؤوا يأتون بها، في حين أنّهم يُصرّحون على منابرهم وفي كتب فقهاءهم بأنّها ليست جزءاً من الأذان، بل إنّهم ينادون بتلك الشهادة لرفع افتراءات المفترين على الشيعة.

فهم يشهدون بالولاية لعليّ بن أبي طالب لكي يُخطئوا ما افتروه عليهم بأنّهم يعتقدون بألوهيّة الإمام علي، أو يعتقدون بخيانة الأمين جبرئيل في نزول الوحي عن النبيّ محمد ﷺ والعياذ بالله، وما شابه ذلك من التّهم القاسية الموجهة إليهم ظلماً وافتراءً.

فالشيعة يجهرون بالشهادة الثالثة دفعاً لكلّ تلك الاتّهامات وتنويهاً لمقام الإمام علي عليه السلام.

وعليه، فتشريع الأذان سماويّ وليس بمناميّ، وهو يحمل بين فقراته معاني سامية وأصولاً سماوية، وترى بين فصوله تصويراً بلاغياً رائعاً.

فالمؤذن بعد أن يشهد الله بالوحدانية مرّتين تقابل تلك الشهادة الدعوة للصلاة إلى ربّه مرّتين «حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة» مُعلِّماً بأنّ الشهادة لله لا تكون إلّا من خلال عبادته والصلاة إليه، لأنّ الصلاة لا تؤدّى إلّا لله.

ومثله حال الشهادة الثانية، فالمؤذن بعد إقراره بالوحدانية لله وللرسول بالرسالة يدعو الناس إلى اتّباع الفلاح بـ «حيّ على الفلاح» الذي هو رسول الله وما أتى به. والفلاحُ اسم جنس يشمل: الصلاة، والجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وطاعة الله وطاعة رسوله.



بل إنَّ كلَّ ما أتى به رسول الله هو الفلاح، وفيه الفوز والنجاح، وبذلك يكون معنى الشهادة الثانية: هلمَّ إلى أتباع الرسول بعد طاعة الله وعبادته، ويعني ذلك عدم جواز الاجتهاد مقابل النصّ.

أمّا الشهادة الثالثة فهي - مع كونها أصلاً إيمانياً واعتقادياً - يجب الاعتقاد بها لكنها ليست بواجبة في الأذان، فهي موجودة فيه كنايةً من خلال جملة «حيّ على خير العمل».

ولأجل ذلك ترى ارتباطاً وثيقاً بين القول بإمامة أمير المؤمنين عليّ عليه السلام والقول بشرعية الحيلة الثالثة، وبين رفضهم إمامة أمير المؤمنين وقولهم بحذف الحيلة الثالثة، بل هناك ترابط بين حذف الحيلة الثالثة ووضع «الصلاة خير من النوم». فالذي يقول بشرعية «الصلاة خير من النوم» لا يرتضي القول بالحيلة الثالثة والعكس بالعكس، وهذا ما وضّحناه بالأدلة الواضحة في كتابنا «حيّ على خير العمل»، مؤكّدين أنّ الحكومات الشيعة جعلت «حيّ على خير العمل» الشرعية الواردة شعاراً لها، والحكومات السنية جعلت «الصلاة خير من النوم» البدعية - حسبما سيّضح في هذا الكتاب - شعاراً لها، فصار هذا الشعار في طرفيه شعاراً سياسياً بعد أن كانت الحيلة نصّاً شرعياً ودينياً على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ثم من بعده.

وعليه، فالمنظومة الإيمانية في الأذان مترابطة كمال الارتباط، وبترا أيّ فصلٍ منها يخلّ بهذه المنظومة الإيمانية، وقد قال سبحانه: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(١).

(١) النساء: ٥٩.



كما قال سبحانه: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي الْقُرْبَىٰ﴾^(١)، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾^(٢)، وغيرها الكثير من الآيات والروايات.

وروى أحمد في «فضائل الصحابة»^(٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره»^(٤)، بإسنادهما عن عكرمة عن ابن عباس قال:

ما في القرآن آية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ إِلَّا أَنْ عَلِيًّا شَرِيفًا وَأَمِيرًا وَسَيِّدًا، وما من أصحاب محمد إِلَّا قد عُوتِبَ في القرآن إِلَّا عليٌّ بن أبي طالب، فإنه لم يُعَاتَبَ في شيء منه. وروى ابن المغازلي الشافعي بسنده عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله قال: سمعتُ عليًّا يقول: ما نزلت آية في كتاب الله عز وجل إِلَّا وقد علمتُ متى نزلت وفيه أنزلت، وما من قريش رجل إِلَّا قد نزلت فيه آية من كتاب الله تسوقه إلى جنة أو نار. فقام إليه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، فما نزل فيك؟

فقال: لولا أنك ما سألتني على رؤوس الملائم ما حدثتك، أما تقرأ ﴿أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيْتَةٍ مِنْ رَبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ﴾ رسول الله على بيته من ربه، وأنا الشاهد منه أتلوه وأتبعه، والله لَأَنْ تعلموا ما خصنا الله عز وجل به أهل البيت أحبُّ إليَّ مما على الأرض من ذهبٍ حمراء أو فضة بيضاء^(٥).

(١) الأنفال: ٤١.

(٢) التوبة: ١٠٥.

(٣) فضائل الصحابة لأحمد: ٢: ٦٥٤ / ١١١٤.

(٤) تفسير ابن أبي حاتم / الرقمان: ١٠٣٤ و ٣٩٣٩.

(٥) مناقب علي بن أبي طالب: ٢٧٠ - ٢٧١ / ٣١٨، وانظر: الدر المنثور ٣: ٣٢٤، شرح نهج البلاغة ١:

٢٠٨، تفسير الطبري ١٢: ١٠، تذكرة خواص الأمة لسبط ابن الجوزي: ٢٠، وغيرها.



وقال الحافظ أبو نعيم الإصفهاني في «معرفة الصحابة» معدداً أسماء الإمام، فقال: «... والهادي والواعي والشاهد وباب المدينة وبيضة البلد...»^(١).

ومن خلال معرفتنا الكلية هذه نعرف أن تعظيم الرسالة لا يمكن إلا بتعظيم الولاية، كما أن الغرض من النداء بالشهادة الثانية لا يتحقق إلا بالنداء بالشهادة الثالثة كنايةً من خلال «حيّ على خير العمل».

وباعتقادي أن الآيات الأربعة الآتفة الذكر في سورة المائدة فيها نحو ارتباط بين الولاء والبراءة، وكذا فيها وصايا للذين آمنوا بأن لا يتبعوا الذين اتخذوا دين الله هُزواً.

فإن تلك الآيات الأربعة لو جمعت مع الآيتين ٥٦ و ٥٧ من سورة الأحزاب: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ * إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾، مع الآية ٣ من سورة البراءة (التوبة): ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾، وخصوصاً بعد معرفتنا خلفيات الآية الأخيرة وأنها ترتبط بأبي بكر وعلي بن أبي طالب، لأتضح لنا سرّ حذف عمر بن الخطاب فصل الأذان «حيّ على خير العمل» ووضع «الصلاة خير من النوم» مكانه، وقوله للأنصار: يا معشر الأنصار، أستم تعلمون أن رسول الله أمر أبابكر أن يصلي بالناس؟

(١) معرفة الصحابة ١: ٣٥٦، وانظر ص ٣٧٢ أيضاً.



قالوا: بلى.

قال: فأياكم تطيب نفسه أن يتقدم أبابكر؟

قالوا: نعوذ بالله أن نتقدم أبابكر^(١).

أجل، فَعَلُوا كُلَّ ذَلِكَ مُضَادَّةً لِنَهْجِ الْإِمَامِ عَلِيٍّ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَرْضِي الصَّلَاةَ عَلَيْهِ بِالصَّلَاةِ الْبِتْرَاءِ^(٢)، بَلْ كَانَ يُؤَكِّدُ بِأَنَّ لَا يُذَكَّرُ إِلَّا مَعَ أَهْلِ بَيْتِهِ، مُؤَكِّدًا فِي كَلَامِهِ ﷺ بِأَنَّ مِنْ آذَى فَاطِمَةَ فَقَدْ آذَاهُ^(٣)، وَقَدْ عَرَفْنَا بِأَنَّ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءَ مَاتَتْ وَهِيَ وَاجِدَةٌ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ^(٤). وَقَدْ هَجَرَتْ أَبَابَكْرَ، فَلَمْ تَزَلْ مَهَاجِرَتَهُ حَتَّى تُوفِّيتَ^(٥).

وفي «صحيح البخاري» باب غزوة خيبر: فوجدت فاطمة على أبي بكر في ذلك، فهجرتة فلم تكلمه حتى توفيت^(٦).

وفي مكان آخر: فهجرتة فاطمة فلم تكلمه حتى ماتت^(٧).

إذن، فالآيات الأنفة تحمل معها معاني سامية، خصوصاً الآية ٥٧ من سورة الأحزاب التي تلت آية الأمر بالصلاة على النبي ﷺ، فهي تلعن الذين يؤذون الله

(١)

(٢) الصواعق المحرقة ٢ : ٤٣٠، القول البدیع للسخاوی: ٣٥، رشفة الصادي للحضرمي: ٢٩، أرجح المطالب للأمر تسري: ٣١٨.

(٣) سنن البيهقي ١٠ : ٢٠١ / ٢٠٦٥١، شرح مشكل الآثار ١٣ : ٢٠٨ / ٥٢١٢.

(٤) شرح ابن أبي الحديد ٦ : ٥٠.

(٥) صحيح البخاري ٣ : ١١٢٦ / ٢٩٢٦ باب فرض الخمس.

(٦) صحيح البخاري ٤ : ١٥٤٩ / ٣٩٩٨، ومسلم ٣ : ١٣٨٠ / ١٧٥٩.

(٧) صحيح البخاري ٦ : ٢٤٧٤ / ٦٣٤٦ باب لا تُورث ما تركناه صدقة!



ورسوله في أهله ويستتهزنون بدينه ويغيرون أحكامه رأياً واستحساناً وما شابه ذلك، وهي ترتبط بها جاء عن الإمام الباقر عليه السلام بأن معنى «حي على خير العمل» هو «برّ فاطمة وولدها».

فنحن لو أردنا أن ندرس هذه الأمور مع ما جرى على رسول الله في الأسبوع الأخير من عمره الشريف: بدءاً من بعثه جيش أسامة، ولعنه من تخلف عنه، ومروراً برزية يوم الخميس، وأخيراً صلاة أبي بكر مكان رسول الله لرأينا كل هذه الأمور مترابطة فيما بينها، وهي ترتبط أيضاً بنحو وآخر بموضوعنا.

إذ إنهم أرادوا أن يستفيدوا من صلاة أبي بكر للدلالة على إمامته، قبلاً لما هو موجود في إمامة علي وولده، فالاستدلال على إمامة أبي بكر لا يتفق مع تخلفه عن جيش أسامة ونسبة الهجر والهديان إلى رسول الله - والعياذ بالله - إذ إن من تخلف عن جيش أسامة وقال بما قال في يوم الخميس لا يحق له أن يكون إماماً للمسلمين، ولا يعقل أن يعينه رسول الله إماماً للصلاة مكانه، وقد شمله لعن رسول الله فيمن لعن من تخلف عن جيش أسامة!

بل ماذا يعني خروج رسول الله إلى المسجد مع شدة مرضه واتكاؤه على رجلين من أهل بيته وعدم قدرته على المشي - كل ذلك بعد تنصيبه لأبي بكر للصلاة في مكانه حسبما يقولون!! -

بل لماذا لا تصرّح عائشة باسم هذين الرجلين اللذين اتكأ عليهما رسول الله عند خروجه إلى المسجد بل تُبهِمُهُمَا؟

وهل يرتبط ذلك ببغضها وحسدها لأمر المؤمنين، ولو كان ذلك فيماذا نفسّر



المروئي في «صحيح مسلم» عن علي أنه قال: إنه لعهد النبي الأمي ألا يحبني مؤمن ولا يبغضني إلا منافق^(١)؟! وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾^(٢)!

بل ماذا يعني ابتعاد أبي بكر عن مكانه وإعطاء المصلي لرسول الله والصلاة بصلاته، وصلاة المسلمين بصلاة أبي بكر؟!!

ولماذا لم يصل ﷺ خلف أبي بكر كما صلى خلف عبد الرحمن بن عوف - على زعمهم -؟!!

بل ما هو التقارب بين بعث رسول الله أبابكر ثم إرساله الإمام علياً عليه السلام لأخذ الآيات العشر من سورة براءة منه مع تنصيب رسول الله أبابكر للصلاة ثم عدوله عن رأيه؟! إنها أسئلة ما تزال تبحث عن أجوبة لها.

فقد أخرج عبد الله بن أحمد بن حنبل في «زوائد المسند» وأبو الشيخ وابن مردويه عن علي رضي الله عنه أنه قال: لما نزلت عشر آيات من براءة علي النبي ﷺ دعا أبا بكر رضي الله عنه ليقراها على أهل مكة، ثم دعاني، فقال لي: أدرك أبابكر، فحيثما لقيته فخذ الكتاب منه.

ورجع أبوبكر [باكياً] رضي الله عنه فقال: يا رسول الله، نزل في شيء؟ قال: لا، ولكن جبرئيل جاءني فقال: لا يؤذي عنك إلا أنت أو رجل منك^(٣).

(١) صحيح مسلم ١: ٦١.

(٢) النساء: ١٤٥.

(٣) مجمع الزوائد ٧: ٢٩.



وفيه أخرج ابن مردويه عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعث أبا بكر رضي الله عنه براءة إلى أهل مكة، ثم بعث علياً رضي الله عنه على أثره فأخذها منه، فكان أبا بكر وجد في نفسه، فقال النبي ﷺ: يا أبا بكر، إنه لا يؤذي عني إلا أنا أو رجل مني^(١).

وفيه أخرج ابن مردويه عن أبي رافع رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ أبا بكر رضي الله عنه براءة إلى الموسم، فأتى جبرئيل عليه السلام فقال: إنه لا يؤذيها إلا أنت أو رجل منك. فبعث علياً رضي الله عنه على أثره حتى لحقه بين مكة والمدينة فأخذها، فقرأها على الناس في الموسم^(٢).

وعن عروة بن الزبير، وأبي هريرة، وأنس، وأبي رافع، وزيد بن نفيع، وابن عمر، وابن عباس، واللفظ له: أنه لما نزل: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾، إلى تسع آيات أنفذ النبي ﷺ أبا بكر إلى مكة لأدائها، فنزل جبرئيل وقال: إنه لا يؤذيها إلا أنت أو رجل منك، فقال النبي ﷺ لأمر المؤمنين: اركب ناقتي العضباء والحق أبا بكر وخذ براءة من يده.

قال: ولما رجع أبو بكر إلى النبي ﷺ جزع وقال: يا رسول الله، إنك أهلتني لأمر طالت الاعناق فيه، فلما توجهت إليه رددتني منه؟ فقال ﷺ: الأمين هبط إليّ عن الله تعالى: إنه لا يؤذي عنك إلا أنت أو رجل منك؛ وعليّ مني ولا يؤذي عني إلا علي^(٣).

(١) الدرّ المنثور ٤ : ١٢٣ .

(٢) الدرّ المنثور ٤ : ١٢٤ .

(٣) مسند أحمد ١ : ١٥١ / ١٢٩٩، كنز العمال ١ : ٣٤٦، فضائل الصحابة ٢ : ٥٦٢ / ٩٤٦، خصائص



فجملة « لا يؤدي عنك إلا أنت أو رجل منك » تتفق مع الآيات الأنفة ومع قوله تعالى: ﴿وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ﴾ الواردة في النبي محمد والإمام علي عليه السلام.
 فإن عزل رسول الله - أو قل الله تعالى - أبابكر وتولية علي مكانه لإبلاغ آيات البراءة يقارب ما قالوه من أمر رسول الله أبابكر للصلاة مكانه في مرض موته، ثم عدوله عن رأيه والذهاب إلى المسجد للصلاة بهم.
 فنحن لو جمعنا هذه الأمور مع النصوص التي جاءت في كتب القوم من أن رسول الله لم يعين أحداً مكانه، بل قال ليصل بهم أحدهم، أو ما جاء في «سنن أبي داود»: مروا من يصلي بالناس. فخرج عبد الله بن زعمة فإذا عمر في الناس وكان أبوبكر غائباً، فقلت: يا عمر، صل بالناس، فتقدم فكبر ...^(١)، إلى غيرها من الأخبار لعرفت كثيراً من الأشياء.

كما أن آية ﴿وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ﴾، وحديث: « لا يؤدي عنك إلا أنت أو رجل منك » يقاربان قوله تعالى في الأنبياء: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ * ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٢)، وأن الرسالة والوصاية ذرية بعضها من بعض، كما أنه يوضح أيضاً معنى كلام الإمام الباقر عليه السلام

أمير المؤمنين عليه السلام للنسائي: ٩١، السنن الكبرى للبيهقي ٥ : ١٢٨ / ٨٤٦١، تفسير الطبري ١٠ : ٦٤ / ذيل الآية ٣ من سورة التوبة، أنساب الأشراف ٢ : ١٥٥ / ١٦٤، المستدرک علی الصحیحین ٣ : ٥١، ذخائر العقبی / ٦٩، سنن الترمذی ٥ : ٣٠٠ / ٣٨٠٣، السنّة لابن أبي عاصم ٢ : ٥٩٨ / ١٣٢٠، وانظر تفسير الميزان ٩ : ١٦٢ - ١٦٤.

(١) سنن أبي داود ٢ : ٥١٩ و ٤ : ٢١٥، في استخلاف أبي بكر.

(٢) آل عمران: ٣٣ - ٣٤.



حينما سأل محمد بن مروان: أتدري ما تفسير «حيّ على خير العمل»، فقال: لا. قال عليه السلام: دعاك إلى البرّ، أتدري برّ من؟ قلت: لا. قال: دعاك إلى برّ فاطمة وولدها عليهم السلام (١).

وعن الصادق عليه السلام قوله: خير العمل: الولاية (٢).

وعن ابن أبي عمير أنه سأل الكاظم عليه السلام عن حيّ على خير العمل: لم تركت من الأذان ... فقال عليه السلام: فإنّ خير العمل الولاية، فأراد من أمر بترك «حيّ على خير العمل» من الأذان أن لا يقع حتّ عليها ودعاء إليها (٣).

إذن، فإثارة الأئمة لموضوع «برّ فاطمة» في معنى الحيلة الثالثة فيها إشارة إلى ظلم الخلفاء الحكّام لها، إذ إنهم عقّوا فاطمة وأغضبوها وآذوها كما عقّوا ولدها ولم يؤدّوا ما أَرَادَهُ اللهُ مِنْهُمْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ (٤).

فلو جمعنا: آية التطهير، مع آية الولاية، مع آية البلاغ، مع آية المباهلة، مع آية المودة، مع سورة الدهر وسورة الكوثر، وآية الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله مع عدم جواز الصلاة البتراء عليهم، لعرفنا: سرّ منعهم للحيلة الثالثة ووضعهم «الصلاة خير من النوم» مكانها.

وسرّ ارتباط ادّعاء استخلاف أبي بكر بالصلاة مكان رسول الله في صبيحة

موته صلى الله عليه وآله.

(١) معاني الأخبار: ٤٢ / ٣، علل الشرائع: ٣٦٨ - الباب ٨٩ / ٥.

(٢) التوحيد: ٢٤١ - الباب ٣٤ / ٢.

(٣) علل الشرائع ٢: ٣٦٨ - الباب ٨٩ / ٤.

(٤) الشورى: ٢٣.



وسرَّ عدم تأذين بلال لأبي بكر وعمر، مع استجابته للزهراء والحسن والحسين عليهم السلام في أن يؤذن لهم.

وسرَّ جعل الأذان منامياً وليس سماوياً في الإسراء والمعراج! فكلُّ هذه الأمور تعني أن الحكام ومن سار على نهجهم قد اتخذوا آيات الله هزواً، مرجحين اجتهادهم مقابل النصوص.

وقد شغلت بالي هذه الأمور ومنذ زمن بعيد وأنا أبحث في موضوع الأذان ولا أرى له جواباً إلا ما قلته من دور الخلفاء الحكام في تحريف أصول الشريعة بالرأي والاستحسان والقياس وما شابه ذلك، وتشريع البديل مكانه، إذ وضَّحنا فيما سبق أن إمامة أمير المؤمنين عليٍّ وأولاده الكرام قد جاءت في القرآن عموماً وفي الأذان على وجه الخصوص كنايةً، مع تأكيدنا على وجود الشهادة بالتوحيد والنبوة في الأذان صراحةً، فأبدلوها إمامة علي عليه السلام إلى إمامة أبي بكر كنايةً حسب التوضيح الذي سنقوله من معنى «الصلاة خير من النوم».

والذي يختلج في الذهن هو أن الناس جميعهم سواسية أمام تعاليم السماء، وأن الأحكام الصادرة عن الله ورسوله هي واحدة للجميع، فلا يمتاز إنسان على آخر بحكم يختص به إلا للرسول في بعض الأمور التي جاء فيها نصٌّ خاص له، فالسؤال: كيف إذن نرى في موضوع صلاة الفجر: أذائين، ومؤذنين، وإمامين لصلاة واحدة؟!!

إن هذا من عجيب الرأي وغريب الكلام، وهو ما نريد أن نفتح ونوضحه في



هذه الدراسة، وبقناعتنا هو يرتبط بموضوع عقائدي، وهو صلاة أبي بكر مكان رسول الله ﷺ، ولأجله قالوا بوجود إمامين لتلك الصلاة.

فالأذان الأول قد يكون جاء لإيقاظ النائمين وتنبيه الغافلين، لكنهم أدرجوه في أذان الفجر لعل مذكورة في كتابنا هذا.

بل كيف يتحير رسول الله ولا يعرف حكم الأذان مع اتصاله بالوحي، حتى يخبره عبد الله بن زيد بن ثعلبة برؤياه؟!^(١)

وكيف يؤذن بلال الصاحي البصير بـ «ليل»، ويؤذن ابن أم مكتوم الأعمى «للصبح» بعد أن يقال له: أصبحت أصبحت؟!^(٢)

ولماذا تختص أخبار الترجيع بأبي محذورة وسعد القرظ، ولا تراه في أذان بلال وأذان ابن أم مكتوم وأذان عبد الله بن زيد الأنصاري إن كان صادراً عن رسول الله؟! وهكذا الحال بالنسبة إلى السلام على الأمراء في الأذان أو بعده، فيرجع سببه إلى أبي محذورة وسعد القرظ، لماذا؟!

إنهم بعد أن عرفوا ارتباط مسألة الحيلة الثالثة بمسألة الخلافة والحكم وتنصيب الشارع لعلي بن أبي طالب من خلال الآيات القرآنية والسنة النبوية، جدّوت في تحريف الأذان بما يدل على إمامة أبي بكر كنائياً أيضاً، وهذا ما تراه في

(١) سنن أبي داود ١ : ١٣٤ - ١٣٩ كتاب الصلاة، باب بدء الأذان، الجامع الصحيح للترمذي ١ :

٣٥٨، الموطأ ١ : ٦٧، مصنف عبد الرزاق ١ : ٤٦٠ / ١٧٨٧، وص ٤٥٦ / ١٧٧٥، كنز العمال ٨ :

٣٢٩ / ٢٣١٤٠، جامع المسانيد ١ : ٢٩٩، مجمع الزوائد ١ : ٣٢٩.

(٢) المصنف لعبد الرزاق ١ : ٤٧٢ / ح ١٨٢٠ .



روايات كتاب الأذان من «صحيحَي البخاري ومسلم» وغيرهما من الكتب الحديثية، إذ تجد قسماً من روايات التثويب تُشير إلى صلاة أبي بكر مكان رسول الله مع تشريع «الصلاة خير من النوم».

وبذلك يكون بحثنا في هذه الدراسة في جانبين:

١ . الجانب الفقهي والحديثي.

٢ . الجانب الكلامي.

وإني كنت قد قدّمتُ الحديث عن الجانب الكلامي في رسالة أسميتها «الصلاة خير من النوم الوجه الآخر»، وها أنا الآن أبحث في الجانب الفقهي، ثم أردفه بما كتبه في الجانب الكلامي.

وقد رسمتُ الجانب الفقهي في أربعة فصول:

الفصل الأول: التعريف بالتثويب لغةً واصطلاحاً، وبيان وقته ومحلّه، وما هو التثويب القديم والتثويب المحدث، والأذان الأوّل والأذان الثاني في الفجر، ونظرة المذاهب الإسلامية إلى التثويب.

الفصل الثاني: وفيه بيّنتُ جملة «الصلاة خير من النوم»، هل هي رواية عن رسول الله أم هي رأي لبعض الصحابة، وقد ناقشتُ فيه ما حُكي عن رسول الله في الصحاح والسنن من روايات مجملة ومصرّحة، مفسّراً من خلاله خلفيّة اختصاص الصبح بأذانين دون غيره من المواقيت.

كما ناقشتُ مدّعيات أخرى، وهل يصحّ ما قالوه عن بلال وآنه كان يؤذّن بليل، أم أنّه كان يؤذّن بصبح.



الفصلان الثالث والرابع: لم يُدَوَّنَا بعد، وسيختصَّان إن شاء الله بالخلفيات العقائدية عند النهجين وارتباطهما بمسألة «الصلاة خير من النوم»، ثم بيان السير الفقهي والتاريخي لاختلاق هذه المقولة وكيفية تعامل المذاهب الأربعة معها بين الأمس واليوم، لكنّ اهتمامي بجمع شتات ما كتبه جعلني اكتفي بطبع الموجود منه ثمّ إكماله في وقتٍ آخر في طبعة أخرى من هذا الكتاب، إن شاء الله تعالى.

والله أسأل أن يتقبَّل عملي ويجعله خالصاً لوجهه الكريم

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين

علي الشهرستاني

يوم الجمعة ٢٦ شعبان المعظم

سنة ١٤٣٧ هجرية



الجانب الفقهي والحديثي



Books.Rafed.net



ويقع الكلام فيه في أربعة فصول:

الفصل الأول: التعريف بالشويب وبمفاهيم أخرى مرتبطة به
الفصل الثاني: في بيان جملة «الصلاة خير من النوم» هل
هي رواية عن رسول الله، أم هو رأي لبعض
الصحابة؟

وكيف يكون هناك أذانان ومؤذنان وإمامان
لصلاةٍ واحدة؟

الفصل الثالث: بيان الخلفيات العقائدية عند النهجين و
ارتباطها بمسألة الصلاة خير من النوم
الفصل الرابع: بيان السير الفقهي والتاريخي لاختلاق هذه
المقولة وكيفية تعامل المذاهب الأربعة معها
بين الأمس واليوم





الفصل الأول:

التعريف بالتثويب وبمفاهيم أخرى مرتبطة به

- التثويب لغةً
- التثويب اصطلاحاً
- وقت التثويب ومحلّه
- التثويب القديم والتثويب المحدث
- الأذان الأوّل والأذان الثاني في الفجر
- المذاهب الإسلامية والتثويب





التعريف بالتثويب

- ما هو التثويب لغة ؟ وعلى أي شي يطلق اصطلاحاً ؟
- وهل هو قول المؤذن في أذان الفجر « الصلاة خير من النوم » ، أم أنه قوله: «حيّ على خير العمل» في الفجر وغيره ؟
- وهل يصح أن ندعي أن قول المؤذن أو المقيم: «حيّ على الصلاة» ، أو «قد قامت الصلاة» هو التثويب، أم أن التثويب هو جملة «الصلاة خير من النوم» فقط ؟
- وهل التثويب هو جزء الأذان داخل فيه، أم أنه يأتي بعده قبل الاقامة ؟
- وهل هو مختص بأذان الفجر، أم يتجاوزة إلى العصر والعشاء كذلك ؟
- بل متى شرع التثويب ؟
- هل في عهد رسول الله ، أم من بعده ؟
- وإذا كان من بعده ، فمن كان وراءه ؟
- هل كان وراءه أبو بكر ، أم عمر بن الخطاب ، أم الأمويون، أم بنو العباس !؟



وهل تشريعه إلهي ورد نصه في الكتاب العزيز، أم أنه بيانٌ نبوي تواتر النقل عنه ﷺ؟ أم أنه رأيٌ قد شُرِّع في عهد الشيخين ثم تبنته جهات سياسية أخرى دعماً لتوجهات الخلفاء؟ أم أنه غير هذا وذاك؟

هذه تساؤلات - ومعها غيرها - طرحناها في هذه الدراسة؛ لرفع الستار عنها وعن مسائل أخرى تنطوي عليها هذه المسألة، وإليك الكلام عنها في نقاط:

معنى التثويب لغة

هو العود إلى الإعلام بعد الإعلام، وهو مأخوذ من ثاب إلى الأمر إذا رجع إليه؛ كأن المؤذن أو المقيم لما يقول «الصلاة خير من النوم» أو «قد قامت الصلاة» مثلاً، قد رجع إلى ما كان قد دعا إليه من جُمَلٍ في الأذان سابقاً بقوله: «حيّ على الصلاة، حي على الصلاة»، والمثابة: هي الموضع الذي يثاب إليه مرة بعد أخرى ومنه سُمِّي المنزل (مَثَاب)، ومنه جاء قوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾ أي يترددون ويرجعون إليه^(١).

ومن هذا الباب سُمِّي الثواب ثواباً؛ لأنَّ منفعة عمل المكلف تعود إليه. ويقال: ثاب إلى المريض نفسه، إذا برئ، فهو عود إلى الإعلام بعد الإعلام الأول^(٢).
ومنه: ثاب إلى السكران عقله، إذا صحا من سُكره ورجع إلى ما كان عليه^(٣).

(١) فتح الباري في شرح صحيح البخاري لابن رجب الحنبلي ٣ : ٤٢٥ - الباب ٤، فصل التأذين. والآية في سورة البقرة: ١٢٥.

(٢) أنظر: المبسوط للسرخسي ١ : ١٣٠ - باب الأذان.

(٣) أنظر: معجم لغة الفقهاء: ١٢١.



وفي (النهاية) لابن الاثير: ... والأصل في التثويب أن يجيء الرجل مستصرخاً فيلوح بثوبه ليُرى ويشتهر، فسُمي الدعاء تثويباً لذلك، وكلُّ داعٍ مُثَوَّبٌ. وقيل: إنّما سُمي تثويباً من ثاب يثوب إذا رجع، فهو رجوع إلى الأمر بالمبادرة إلى الصلاة، وأن المؤذن إذا قال «حيّ على الصلاة» فقد دعاهم إليها، وإذا قال بعدها «الصلاة خير من النوم» فقد رجع إلى كلامٍ معناه المبادرة إليها^(١). والراجح عند أغلب العلماء أن معنى التثويب هو الرجوع والعود للإعلام بعد الإعلام^(٢)، لا الاستغاثة - كما ادّعاها ابن الاثير بأنه الأصل فيه - كما لا يصحّ قول الآخر: وأن الرجل يلوح بثوبه عند الفزع ليُعلم أصحابه، لأنه لو صحّ [كونه بهذا المعنى] لكان تسمية الأذان تثويباً أحقّ من الإقامة^(٣). وقد قيل بأنّ التثويب هو الأذان والإقامة؛ لأنّها أوّل دعوة وصرخة للصلاة، وفيها تكرار التكبير والشهادتين والحيعلات، ومعناه أنّها إعلام بعد إعلام.

التثويب اصطلاحاً

اختلف العلماء في المعنى بالتثويب اصطلاحاً على عدة أقوال:
الأول: هو قول المؤذن في أذان الفجر خاصة «الصلاة خير من النوم»، وهو قول ابن المبارك وأحمد والخطّابي وغيرهم^(٤). وهذا القول أشهر الأقوال وهو المعتمد عندهم.

(١) النهاية ١ : ٢٢٦ - باب الناء مع الواو، وعون المعبود ٢ : ١٧٠ - عن: النهاية .

(٢) أنظر على سبيل المثال: تحفة الأحوذى ١ : ٥٠٥ - الباب ٣٢، البحر الرائق ١ : ٢٧٤، ٣ : ١٢٥،

الهداية شرح البداية ١ : ٤١، شرح فتح القدير ١ : ٣٤٦.

(٣) أنظر: فتح الباري لابن رجب الحنبلي ٣ : ٤٢٦ .

(٤) أنظر: عون المعبود ٢ : ١٧٠ - باب في التثويب الرقم ٥٣٨، فتح الباري لابن حجر ٢ : ٨٦.



قال ابن الأنباري: « الصلاة خير من النوم » سُمِّي تثويباً ؛ لأنه دعاءٌ ثانٍ إلى الصلاة، وذلك أنه لما قال: « حي على الصلاة » دعاهم إليها، ثم لما قال « الصلاة خير من النوم » دعا إليها مرة أخرى^(١).

الثاني: هو قول المؤذن بين الأذان والإقامة: « قد قامت الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح »^(٢). من جهة التذكير وحثّ الناس على المبادرة للصلاة. وزعم بعض الكوفيين أن المراد بالتثويب هذا لا غير، حكى ذلك ابن المنذر عن أبي يوسف عن أبي حنيفة، وزعم أنه تفرّد به، لكن في (سنن أبي داود) عن ابن عمر أنه كره التثويب بين الأذان والإقامة، وهذا يدلّ على أن له سلفاً في الجملة^(٣).

وهو الذي عرّفه بعض فقهاء الجمهور بالسلام على الأمراء بعد الأذان وقبل الإقامة، « وهذا يسمّى نداء الأمراء، وبعضهم يسمّيه التثويب، ورخص فيه بعضهم، وكرّهه أكثر العلماء »^(٤).

الثالث: قيل هو الإقامة ؛ لأنّ التثويب من ثاب إذا رجع، ومقيم الصلاة راجع إلى الدعاء إليها، فإنّ الأذان دعاء إلى الصلاة والإقامة دعاء إليها، فهو رجوع إلى الصلاة بعد أن دعاهم إليها في الأذان بـ «حي على الصلاة»، أي إنه إعلام بإقامة الصلاة بقوله: «قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة». ومنه ما رُوي عن أبي هريرة أنّ رسول الله قال: إذا نُودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع

(١) البخاري بشرح الكرماني ٥ : ٧ .

(٢) عون المعبود ٢ : ١٧٠ . باب في التثويب / الرقم ٥٣٨ .

(٣) فتح الباري لابن حجر ٢ : ٨٦ . وانظر: سنن أبي داود ١ : ١٤٨ . الباب ٤٥ في التثويب / ح ٥٣٨ .

(٤) أنظر: منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٦ : ٢٩٤ ، الإنصاف للمرداوي ١ : ٢١٤ . باب الأذان .



التأذين، فإذا قُضِيَ النداء أقبل، حتى إذا تُوب بالصلاة أدبر، حتى إذا قُضِيَ التثويب أقبل...^(١).

وأخرج مالك بسنده أن أبا هريرة قال: إذا تُوب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا، فإن أحدكم في صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة^(٢).

وقال الجمهور: المراد بالتثويب في الحديثين الإقامة، وبذلك جزم أبو عوانة في صحيحه، والخطابي والبيهقي، وغيرهم^(٣).

الرابع: قيل: إنه قول المؤذن «حيّ على خير العمل»^(٤)، لأن الدعوة إلى الصلاة قد تمت بـ «حيّ على الصلاة»، ولما دُعِيَ بـ «حيّ على خير العمل» فالمراد منها حيّ إلى تلك الصلاة التي دُعيت إليها قبل قليل.

وقيل: إن تكرار التكبير والشهادتين والحيعلات هو مما يُسمّى تثويباً، لأنها إعلام بعد إعلام.

(١) البخاري بشرح الكرماني ٥ : ٧، وفتح الباري للعسقلاني ٢ : ٨٦، وتنوير الحوالك ١ : ٦٧ / ح ١٥٠، و ٦٩ / ح ١٥٢، شرح الزرقاني ١ : ٢٠٤، ٢٠٩، عون المعبود ٢ : ١٥٠، عمدة القارئ ٥ : ١١٢، التمهيد لابن عبد البر ١٨ : ٣٠٨، ٣١٠، و ٢٠ : ٢٣١، شرح النووي على مسلم ٤ : ٩٢ - باب فصل الأذان و ٥ : ١٠٠، الديباج على مسلم ٢ : ٢٥٨ / ح ٦٠٢، والكل فسروا التثويب في هذا الحديث بالإقامة.

(٢) موطأ مالك ١ : ٦٨ / ح ١٥٠. وانظر: التمهيد ٢٠ : ٢٣١، وفيه أن التثويب المذكور في الحديث هو الإقامة، وأما قوله: فلا تأتوها وأنتم تسعون، فالسعي هاهنا في هذا الحديث المشي بسرعة والاشتداد فيه والهرولة.

(٣) عون المعبود ٢ : ١٥٠.

(٤) مواهب الجليل ١ : ٤٣٢، وفيه: وقيل: إن التثويب هو قول المؤذن (حيّ على خير العمل)؛ لأنها كلمة زادها من خالف السنة من الشيعة.



ثم إنَّ التثويب في كل بلدة تكون على ما يتعارفونه: إمَّا بالتنحنح، أو بقوله: «الصلاة، الصلاة»، أو: «قامت، قامت»، أو: «بايك نماز بايك» كما يفعل أهل بخارى؛ لأنه إعلام، والإعلام إنما يحصل بما يتعارفونه^(١).

ولا تنسَ أنَّ البعض أطلق على الترجيع^(٢) اسم التثويب^(٣)، لأنه مأخوذ من ثاب إذا رجع، وهو تكرار الشهادتين دفعتين.

قال ابن إدريس - وهو من علماء الشيعة الإمامية - في (السرائر): اختلف أصحابنا في التثويب، ما هو؟ فقال قوم منهم: هو تكرار الشهادتين دفعتين، وهذا هو الأظهر، لأنَّ التثويب مشتق من ثاب الشيء إذا رجع، وأنشد المبرد لما سُئل عن التأكيد فقال:

لو رأينا التأكيدَ خطةً عجزٍ ما شفَعنا الأذانَ بالتثويبِ^(٤)

هذه هي أهم الأقوال في التثويب، وهناك أقوال أخرى تركناها لكونها أقوالاً لا يُعتدُّ بها، ونحن في مطاوي بحوثنا سنشير إلى ما نختاره من هذه الأقوال.

(١) بدائع الصنائع ١ : ١٤٩ . وما نراه اليوم في بعض البلدان الإسلامية من قولهم بعد الأذان (عجلوا بالصلاة)، هو التثويب أيضاً.

(٢) الترجيع في الأذان : تكرار الفصول زيادة على الموظف، وقيل : هو تكرار التكبير والشهادتين في أول الأذان، وهو مخرج تمسك به بعض الشافعية للجمع بين قولَي الشافعي في القديم والجديد مجمع البحرين ٤ : ٣٣٤، اعانة الطالبين ١ : ٢٣٦، السراج الوهاج للغمراوي ١ : ٣٧، قال: الترجيع وهو أن يأتي بالشهادتين سرّاً قبل أن يأتي بهما جهراً.

(٣) قال الوحيد البهبهاني في (مصابيح الظلام ٦ : ٥٤٢): وظاهر «النهاية» كون التثويب هو الترجيع المشهور، أي تكرير التكبير والشهادتين. أنظر: نهاية الأحكام للعلامة ١ : ٤١٥.

(٤) السرائر، لابن إدريس ١ : ٢١٢، والشعر لأبي تمام كما في المنتظم لابن الجوزي ١١ : ١٣٣ / ت ١٣٠٥.



وقته ومحلّه

اختلف الأعلام في محلّ التثويب ووقته، فقال بعضهم: إنه شرّع في الصباح خاصة دون العصر والعشاء^(١)، وأكد النووي في (المجموع) أنّ التثويب في الأخيرين بدعة^(٢).

وذهب آخرون إلى أنّه ليس بمستحب، لكنهم لم يقولوا ببدعيتها^(٣). وقال الحسن بن صالح بن حي: إنه يستحب فيه [أي في العشاء] وفي الفجر على حدّ واحد^(٤).

ومثل ذلك اختلافهم في محلّ التثويب، فقال بعضهم: إنّ محلّه وسط الأذان. وقال بعض آخر: بعده قبل الإقامة.

وفصل ثالث التثويب إلى أوّل وثان، فعنى بالأول الذي يأتي به المؤذن في وسط أذان الفجر خاصة، وبالثاني ما يقوله المؤذن بعد الأذان قبل الإقامة. وقال رابع: إنّ التثويب الأوّل هو المشروع، وكلّ ما أحدث للعصر والعشاء وغيرهما فهو تثويب ثان بدعي لا يجوز العمل به.

(١) هذا هو القول المشهور بين فقهاء أهل السنة والجماعة .

(٢) المجموع للنووي ٣ : ١٠٥ - ١٠٦، قال: يُكره التثويب في غير الصباح، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، دليلنا حديث عائشة أنّ رسول الله ﷺ قال: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ.

(٣) الهداية ١ : ٤١، قال: والتثويب في الفجر (حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح) مرّتين بين الأذان والإقامة حسن... وكرهه في سائر الصلوات، شرح فتح القدير ١ : ٣٤٦.

(٤) المجموع ٣ : ١٠٥، نيل الاوطار ٢ : ١٨، المحلى ٣ : ١٦١.



أما وقته فقد اختلفوا في الوقت الذي يجوز فيه من الليل على خمسة أوجه:
 الأوّل: من نصف الليل، وهو قول أكثر الشافعية.
 والثاني: قبيل طلوع الفجر في السحر، وهو المنقول عن بلال وابن أم مكتوم.
 والثالث: يؤذن في الشتاء لسُبع يبقى من الليل، وفي الصيف لنصفِ سُبُع.
 والرابع: أن يؤذن بعد وقت العشاء، وهو ثلث الليل في قولٍ ونصفه في قول.
 والخامس: جميع الليل وقت لأذان الصبح، حكاه إمام الحرمين^(١).

التثويب القديم والمُحدَث

فصّل فقهاء اهل السنة التثويب إلى قديم ومحدث ؛ فقالوا عن « الصلاة خير من النوم » في الصبح خاصة أنّه التثويب القديم وهو شرعي عندهم^(٢) ؛ لأنّه جاء - حسب ادعائهم - في الروايات المأثورة عن النبي، وقد عمل جمهورهم به من العصر الأول إلى يومنا هذا.

أمّا التثويب المحدث فهو الذي أحدثه الناس بين الأذان والإقامة، وهو «بدعة وضلال»^(٣) هذا ما قالوه، لكنّ الروايات والنصوص المنقولة عن أئمة المذاهب الأربعة تشير إلى شيء آخر حسبما سنفضّله لاحقاً.

(١) أنظر: المجموع ٣ : ٨٨.

(٢) وكذا أطلق على الإقامة تثويب قديم. أنظر: تحفة الأحوذى ١ : ٥٠٥، عون المعبود ٢ : ١٧٠.

(٣) عون المعبود ٢ : ١٨٢ .



الأذان الأول والأذان الثاني في الفجر

الأذان الأول عند المذاهب الأربعة هو الذي يُؤذّن به قبل الفجر لإيقاظ النائم وارجاع القائم، أمّا الأذان الثاني فهو أذان الفجر.

واستدلّوا على شرعية الأذان الأول بما رووه عن النبي قوله: (لا يمنعن أحدكم - أو واحداً منكم - أذان بلال من سحوره، فإنه يؤذّن - أو ينادي بليل - ليرجع غائبكم، ولينتبه نائمكم).

وشرعية الأذان الثاني نصوصه معلومة، أهمّها خبر عبد الله بن زيد الأنصاري الذي أرى الأذان عندهم.

كما أنّ المذاهب الأربعة اتفقت على عدم جواز الأذان قبل الوقت إلا في الصباح خاصة ؛ لأنه وقت غفلة ونوم، ولنا لاحقاً وقفة مع الأخبار التي قالت بوجود أذنين للصبح خاصّة ومع ما حُكي عن بلال على وجه التحديد، وهل أنّه أذن للمسلمين الأذان الأول، أم أنّه كان يؤذّن الأذان الثاني ؟

فعلى مشهور رأي أهل السنة والجماعة أنّه رحمه الله كان يؤذّن بليل، وقد روى هذا البخاري ومسلم من رواية ابن عمر، وهناك رواية لابن خزيمة والبيهقي وغيرهما من رواية عائشة وغيرها أنّ النبي قال: إنّ ابن أمّ مكتوم ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتّى ينادي بلال.

قال البيهقي وابن خزيمة: إنّ صحت هذه الرواية فيجوز أن يكون بين ابن أمّ مكتوم وبلال نوب، فكان بلال في نوبة يؤذّن بليل، وكان ابن أمّ مكتوم في نوبة يؤذّن بليل.



قال: وإن لم تصحَّ رواية من روى تقديم أذان ابن أم مكتوم فقد صحَّ خبر ابن عمر وابن مسعود وسمرة وعائشة أنّ بلالاً كان يؤذن بليل، والله أعلم^(١). وبذلك يكون معنى كلامهم هو عدم نطق بلال بـ «الصلاة خير من النوم» في الأذان الشرعي للفجر، لكنّ مدرسة الخلافة سَعَت أن تجعله هو الذي شرَّع ذلك برأيه، في حين قد خالفه في ذلك أبوبكر وعمر. فهم يجدّون أن يجعلوا هذه الجملة تقال في أذان الفجر لا في أذان الليل، ومعنى كلامنا أنّ ما رووه في الأذان لا يُثبت مدعاهم.

(١) المجموع ٣: ٨٣.



المذاهب الإسلامية والتثويب

التثويب عند الشافعية

للشافعي قولان: كرهه في (الأم)، واستحبه في (مختصر البويطي)^(١) والقديم.
فقال في (الأم):... ولا أحبّ التثويب في الصبح ولا غيرها؛ لأنّ أبا محذورة لم
يحك^(٢) عن النبي أنّه أمره بالتثويب، فأكره الزيادة في الأذان وأكره التثويب
بعده^(٣).

وقال المزني في (مختصره):... قد قال في القديم: يزيد في أذان الصبح التثويب
وهو: « الصلاة خير من النوم »^(٤) مرتين، ورواه عن بلال مؤذن النبي ﷺ وعن

(١) هذا ما حكاه عنه الشيخ الطوسي في (الخلافا ١ : ٢٨٦)، والمجموع ٣ : ١٠١.

(٢) إنّ جملة الشافعي (لأنّ أبا محذورة لم يحك عن النبي أنّه أمره بالتثويب) لتشير إلى تشكيك الشافعي في
نسبة التثويب إلى رسول الله وإن كان أبو محذورة قد فعله، فيكون معنى كلامه أنّ تشريع التثويب لم
يكن شرعياً لعدم انتساب الفعل إلى رسول الله ﷺ وإن فعل أبو محذورة ذلك، لأنّ فعله ليس بملزم
للآخرين، وبذلك يكون التثويب عند الشافعي سيرة شرّعت من قبل اللاحقين، لم ترد من قبل
رسول الله ﷺ، والشافعي لا يرى ضرورة اتّباع ما لم يأمر به رسول الله، ولم تثبت حكاية أبي محذورة
عنه ﷺ.

(٣) الأم، للشافعي ١ : ٨٥.

(٤) أجمل الشافعي مقصوده من التثويب، لكن المزني جاء ووضحه بأنّه هو: « الصلاة خير من النوم » !!
كما أنّ جملة (يزيد في أذان الصبح التثويب) تُفهم أنّ التثويب هي زيادة لم تكن في الأذان، فلو كانت
هي جزء الأذان لم يقل (يزيد في أذان الصبح).



علي عليه السلام^(١)، وكرهه في الجديد^(٢)، لأنّ أبا محذورة لم يحكه عن النبي صلى الله عليه وآله، قال المزي: وقياس قوله أنّ الزيادة أولى به في الأخبار^(٣)، كما أخذ في التشهد بالزيادة وفي دخول النبي البيت بزيادة أنه صلى الله عليه وآله صلى فيه وترك من قال لم يفعل...^(٤)

(١) انفرد المزي بهذا القول، فلم ينقل أحد من المحدثين والعلماء عن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام في تشريع الثويب رواية، نعم ادعى ابن تيمية في (شرح العمدة ٤ : ١٠٩) بأنّ الشافعي رواه عن الإمام علي في القديم، وكان مستند كلامه قول المزي لا غير، فافهم .
بلى توجد روايات عن بلال عن رسول الله صلى الله عليه وآله في كتب السنن تشير إلى التوثيب، لكن طرقها ضعيفة حسبها ستقف عليه لاحقاً في الفصل الثاني من هذا الكتاب تحت عنوان : « الصلاة خير من النوم، رواية أم رأي » .

(٢) من الثابت عند جميع العقلاء فضلاً عن المسلمين هو الأخذ بالرأي الأخير للشخص حينما يُنقل عنه قولان، والشافعي نُقل عنه قولان في هذه المسألة، في حين نرى الشافعية يخالفون هذه القاعدة العقلية والشرعية في عدة مسائل أخذوها من الإمام الشافعي - منها مسألة الثويب - فيرجحون رأيه القديم على الجديد، لماذا؟ إنها مسألة تحتاج إلى بحث ودراسة!! أنظر: فتاوى ابن الصلاح ١ : ٢٢٥، أعلام الموقعين ٤ : ٢٣٩.

(٣) هذا الكلام غير صحيح من المزي أيضاً، لأنّ الشافعي صرح بكرهته للزيادة في الأذان والثويب بعده؛ لقوله «فأكره الزيادة في الأذان وأكره الثويب بعده»، ومعنى كلامه هو ردّه على ثبوت هذه الزيادة عن رسول الله أو عن أبي محذورة!! بل في كلامه ما يشير إلى وقوفه على خيوط خفية في هذا الأمر لا يريد البوح عنها؛ لأنّ العدول عن رأي إلى رأي آخر لا يمكن تصوّره إلّا بعد تأنُّ طويل واطمئنان راسخ.

وأما قوله «وقياس قوله أنّ الزيادة أولى به في الأخبار، كما أخذ في التشهد بالزيادة وفي دخول النبي البيت بزيادة...» فهو غير صحيح أيضاً، لأنّ الشافعي قال بالزيادة في تلك الموارد على أساس روايات كانت موجودة عنده دالة على ما ذهب إليه، أما فيما نحن فيه فالأمر خلاف ذلك وحيث يختلف عنه اختلافاً جذرياً.

(٤) مختصر المزي : ١٢ .



وقد فصل الرافعي في (فتح العزيز) هذه المسألة وقال:

فيه قولان: ... القديم أنه يثوب والجديد أنه لا يثوب. والثاني: القطع بأنه يثوب، وبه قال مالك وأحمد لما روي عن بلال رضي الله عنه قال: قال رسول الله: لا تثوبن في شيء من الصلاة إلا في صلاة الفجر... وإنما كرهه في الجديد معللاً بأن أبا محذورة لم يحكه، وقد ثبت عن ابن محذورة أنه قال: علمني رسول الله الأذان وقال: إذا كنت في أذان الصبح فقلت «حي على الفلاح» فقل «الصلاة خير من النوم» مرتين. فيحتمل أنه لم يبلغه عن أبي محذورة وبنى التثويب في القديم على رواية غيره^(١)، ويحتمل أنه بلغه في القديم ونسيه في الجديد، وعلى كل حال فاعتماده في الجديد على خبر أبي محذوره وروايته فكأنه قال: مذهبي ما ثبت في حديثه^(٢).

وقال النووي في (المجموع): وأما التثويب في الصبح ففيه طريقان: الصحيح الذي قطع به المصنف والجمهور أنه مسنون قطعاً لحديث أبي محذورة. والطريق الثاني فيه قولان:

أحدهما هذا^(٣) وهو القديم، ونقله أبو الطيب وصاحب الشامل عن نص

(١) سنبت لاحقاً أنّ كلّ ما استدلوا به على شرعية «الصلاة خير من النوم» في أذان الصبح الشرعي ضعيف، سواء في ذلك ما ورد عن بلال أو ما ورد عن أبي هريرة، وحتى ما نُقل عن أبي محذورة، فالذي يجوز قوله فيه هو أن أولاد أبي محذورة وسعد القرظ هم الذين وضعوا هذه الأخبار ونسبوا إلى آبائهم، أما ما انفرد به المزني عن الإمام علي فلم نعثر عليه في المعاجم الحديثية رغم تتبعنا الكثير له.

(٢) فتح العزيز ٣: ١٦٩-١٧١.

(٣) أي ما حُكي عن الشافعي في القديم.



الشافعي في البويطي، فيكون منصوباً في القديم والجديد، ونقله صاحب التتمة عن نص الشافعي في عامة كتبه.

والثاني وهو الجديد أنه يكره، وممن قطع بطريقة القولين الدارمي، وادّعى إمام الحرمين أنها أشهر، والمذهب أنه مشروع، فعلى هذا هو سنة لو تركه صح الأذان وفاته الفضيلة، هكذا قطع به الأصحاب^(١).

وعليه فالسيرة جرت عند الشافعية على التأذين به في الفجر خاصة رغم رجوع الشافعي في الجديد عما كان يفتي به في القديم، وهذا يدلّ على شيء ما، يجب فتحه وبسط الكلام فيه.

التثويب عند الحنفية

قال محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ) في كتاب (الآثار): أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: سألته عن التثويب، قال: هو مما أحدثه الناس، وهو حسن مما أحدثوا. وذكر أنّ تثويبهم كان حين يفرغ المؤذن من أذانه: (الصلاة خير من النوم)، قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة^(٢).

وقال في كتاب (الصلاة)، قلت: رأيت كيف التثويب في صلاة الفجر؟ قال:

(١) المجموع للنووي ٣: ١٠١.

(٢) الآثار للشيباني ١: ١٠١ / خ ٦٠، ولم يخرج هذا الخبر أبو يوسف في (آثاره)، وقال الشيباني في (الجامع الصغير: ٨٣): والتثويب في الفجر حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، مرتين بين الأذان والإقامة حسن ذكره في سائر الصلوات، فقال أبو يوسف: لا أرى بأساً أن يقول المؤذن: السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته: حي ...



كان التثويب الاول بعد الأذان: (الصلاة خير من النوم)، فأحدث الناس هذا التثويب، وهو حسن^(١).

وقال في كتاب (الحُجَّة على أهل المدينة):

قال أبو حنيفة: كان التثويب في صلاة الصبح بعد ما فرغ المؤذن من الأذان: (الصلاة خير من النوم)، وأهل الحجاز^(٢) يقولون: (الصلاة خير من النوم) في الأذان حين يفرغ المؤذن من «حي على الفلاح» أخبرنا إسرائيل بن يونس، قال: حدثنا حكيم بن جبير، عن عمران بن أبي الجعد، عن الأسود بن يزيد أنه سمع مؤذنا أذن، فلما بلغ «حي على الصلاة» [كذا] قال: (الصلاة خير من النوم)، قال الأسود: ويحك! لا تزدد في أذان الله.

قال: سمعت الناس يقولون ذلك.

قال: لا تفعل^(٣).

وقال الإمام محمد بن الحسن في (موطئه) - بعد أن نقل عن عمر جعل «الصلاة خير من النوم» في نداء الصبح، وبعدهما حكى عن ابن عمر أنه كان أحياناً إذا قال: حي على الصلاة، قال على أثرها: حي على خير العمل - : الصلاة خير من النوم يكون في نداء الصبح بعد الفراغ من النداء، ولا نحب أن يُزاد في النداء ما لم يكن منه^(٤).

(١) كتاب الصلاة للشيباني .

(٢) قال السيد البكري في حاشية (إعانة الطالبين ١ : ٢٣٦): جرت عادة أهل مكة بتخصيصه [أي قول

المؤذن: الصلاة خير من النوم] بالأذان الثاني؛ ليحصل التمييز بينه وبين الأول .

(٣) كتاب الحجّة للشيباني : ٨٤ - ٨٥ .

(٤) هامش الآثار للشيباني ١ : ١٠٢ عنه ص ٨٤ .



وعلق فقهاء الأحناف اللاحقون على كلام الشيباني، وما حكى عن أبي حنيفة وفسروه طبق ما يرتضونه...

فقال الكاشاني في (بدائع الصنائع): وأما التثويب فالكلام فيه في ثلاثة مواضع:

أحدها: في تفسير التثويب في الشرع.

والثاني: في المحل الذي شرع فيه.

والثالث: في وقته.

أما الأول فقد ذكر محمد في كتاب الصلاة، قلت: رأيت كيف التثويب في صلاة الفجر؟ قال: كان التثويب الأول بعد الأذان الصلاة خير من النوم، فأحدث الناس هذا التثويب [أي قول حي على الصلاة حي على الفلاح مرتين] وهو حسن. وفسر [الشيباني] التثويب وبيّن وقته ولم يفسر التثويب المحدث ولم يبيّن وقته، وفسر ذلك في (الجامع الصغير) وبيّن وقته، فقال: التثويب الذي يضعه الناس بين الأذان والإقامة في صلاة الفجر «حي على الصلاة، حي على الفلاح» مرتين حسن.

وإنما سماه محدثاً، لأنه أحدث في زمن التابعين، ووصفه بالحسن، لأنهم استحسّنوه، وقد قال: ما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المؤمنون قبيحاً فهو عند الله قبيح^(١).

(١) بدائع الصنائع ١ : ١٤٨ . والخبر تراه في: مسند أبي داود الطيالسي : ٣٣ / ٢٤٦ ، وهذا النص مما خرّجه العجلوني في: كشف الخفاء ٢ : ٢٤٥ / ٢٢١٤ أيضاً، وعلق عليه بقوله : قال الحافظ ابن عبد الهادي؛ مرفوعاً عن أنس بإسناد ساقط، والأصح وقفه على ابن مسعود .



وأما محلّ التثويب: فمحلّ الأول هو صلاة الفجر عند عامّة العلماء، وقال بعض الناس بالتثويب في صلاة العشاء أيضاً، وهو أحد قولي الشافعي في القديم وأنكر التثويب في الجديد رأساً... إلى أن يقول:

وأما التثويب المحدث فمحلّه صلاة الفجر ووقته ما بين الأذان والإقامة، وتفسيره أن يقول حي على الصلاة حي على الفلاح على ما بيّن في (الجامع الصغير)، غير أن مشايخنا قالوا: لا بأس بالتثويب المحدث في سائر الصلوات؛ لفرط غلبة الغفلة على الناس في زماننا وشدة ركونهم إلى الدنيا وتهاونهم بأمور الدين، فصار سائر الصلوات في زماننا مثل الفجر في زمانهم فكان زيادة الإعلام من باب التعاون على البرّ والتقوى، فكان مستحسناً، ولهذا قال أبو يوسف: لا أرى بأساً أن يقول المؤذن: السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، الصلاة يرحمك الله، لاختصاصهم بزيادة شغل بسبب النظر في أمور الرعية، فاحتاجوا إلى زيادة إعلام نظراً لهم!

ثمّ التثويب في كلّ بلدة على ما يتعارفونه: إمّا بالتنحّج، أو بقوله: الصلاة الصلاة، أو: قامت قامت، أو: با يك نماز با يك كما يفعل أهل بخارى، لأنّه الإعلام، والإعلام إنّما يحصل بما يتعارفونه^(١).

وفي (المبسوط) للسرخسي: وكان التثويب الأول في الفجر بعد الأذان (الصلاة خير من النوم) مرتين فأحدث الناس هذا التثويب [حي على الصلاة حي على الفلاح مرتين] وهو حسن... إلى أن يقول: قوله «فأحدث الناس هذا التثويب

(١) بدائع الصنائع ١: ١٤٨.



إشارة إلى تثويب أهل الكوفة، فإنهم ألحقوا الصلاة خير من النوم بالأذان، وجعلوا التثويب بين الأذان والإقامة حي على الصلاة حي على الفلاح مرتين^(١).
وقال أيضاً: والتثويب في كل بلدة ما ما يتعارفونه: إما بالتنحنح، أو بقوله: الصلاة الصلاة، أو بقوله: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، لأنه للمبالغة في الإعلام.

إلى أن يقول: وإنما يُستحسن التثويب لأن الدعاء إلى الصلاة في الأذان كان بهاتين الكلمتين فيستحسن التثويب بهما أيضاً. هذا اختيار المتقدمين، وأما المتأخرون فاستحسنوا التثويب في جميع الصلوات، لأن الناس قد ازداد بهم الغفلة وقلما يقومون عند سماع الأذان فيستحسن التثويب للمبالغة في الإعلام، فمثل هذا يختلف باختلاف أحوال الناس. وقد روي عن أبي يوسف أنه قال: لا بأس بأن يُحصَّص الأمير بالتثويب، فيأتي بابه فيقول: السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته، حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين يرحمك الله، لأن الأمراء لهم زيادة اهتمام بأشغال المسلمين ورغبة في الصلاة بالجماعة، فلا بأس بأن يُحصَّصوا بالتثويب. وقد روي عن عمر أنه لما كثر اشتغاله نَصَب من يحفظ عليه صلاته، غير أن محمداً رحمه الله كره هذا^(٢).

وقال ابن نجيم في (البحر الرائق): التثويب: وهو نوعان: قديم وحادث.

فالأول: الصلاة خير من النوم، وكان بعد الأذان إلا أن علماء الكوفة ألحقوه

بالأذان.

(١) المبسوط ١: ٣١٠.

(٢) المبسوط ١: ١٣١.



والثاني: أحدثه علماء الكوفة بين الأذان والإقامة: حيّ على الصلاة مرتين، حيّ على الفلاح مرتين. إلى أن يقول:

فعلى هذا إذا أحدث الناس إعلماً مخالفاً لما ذكر جاز، كذا في (المجتبى). وأفاد أنه لا يخص صلاة بل هو في سائر الصلوات، وهو اختيار المتأخرين لزيادة غفلة الناس وقلما يقومون عند سماع الأذان. وعند المتقدمين هو مكروه في غير الفجر، وهو قول الجمهور كما حكاه النووي في (شرح المهذب) لما روي أن علياً رأى مؤذناً يثوب في العشاء قال: اخرجوا هذا المبتدع من المسجد، وعن ابن عمر مثله ... ولحديث الصحيحين: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد^(١).

وقال القاضي خان في (شرح الجامع الصغير): والتثويب القديم « الصلاة خير من النوم » في رواية البلخي وأبي يوسف عن أصحابنا في نفس الأذان، والأصح أنه كان بعد الأذان؛ لأنه مأخوذ من الرجوع، والعود إما يكون بعد الفراغ. وأفاد أنه لا يخص شخصاً دون آخر، فالأمير وغيره سواء وهو قول محمد، لأن الناس سواسية في أمر الجماعة. وخص أبو يوسف الأمير وكل من كان مشغولاً بمصالح المسلمين كالمفتي والقاضي والمدرس بنوع إعلام...^(٢).

وقال أبو الوفاء الأفغاني - محقق كتاب (الآثار) للشيباني -:

وذكر أبو الحسن القدوري في (شرح مختصر الكرخي) في حق التثويب - بعد ما

(١) البحر الرائق ١ : ٤٥٢ .

(٢)



نقل عبارة الأصل وأنه بعد الأذان لا في صلبه^(١)، وبعد ما نقل عن كتاب (الآثار)،
أثر إبراهيم هذا وقول الإمام محمد فيه: (وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة) :-
... قال الحسن في كتاب (الحجة): قال أبو حنيفة: التثويب إذا فرغ من الأذان
قال: الله أكبر، الله أكبر، ثم قال: «الصلاة خير من النوم» مرتين، قال الحسن: وفيها
قول آخر أنه يؤذن ويمكث ساعة ثم يقول «حي على الصلاة» مرتين، قال: وبه
نأخذ.

قال أبو يوسف في (الجوامع): التثويب بين الأذان والإقامة لا يجعله في صلب
الأذان^(٢). وذكر الطحاوي في التثويب الأول أنه يقوله في نفس الأذان^(٣)، وذكر ابن
شجاع عن أبي حنيفة أن التثويب الأول يقوله في نفس الأذان، والثاني - أي حي على
الصلاة حي على الفلاح الذي أحدثه الناس بعد الأذان - فيما بين الأذان والإقامة^(٤).
وأما وجه ظاهر الرواية التي جعلت التثويب الأول بعد الأذان، فروى
أبو يوسف عن كامل بن العلاء عن أبي صالح أبي محذورة قال: كان التثويب مع
الأذان «الصلاة خير من النوم» مرتين.

وعلق الأستاذ أبو الوفاء الأفغاني على النص السابق بقوله: وقوله معه^(٥)
لا يفهم أنه كان مفعولاً فيه، وكان خبر بلال رضي الله عنه أنه يؤذن فإذا فرغ من أذانه

(١) أنظر: شرح معاني الآثار ١ : ١٣٧ - الباب ٣.

(٢) أنظر: مواهب الجليل ١ : ٤٣١.

(٣)

(٤)

(٥) إشارة إلى كلام أبي محذورة: كان التثويب مع الأذان: الصلاة خير من النوم مرتين.



مشى إلى رسول الله وقال: الصلاة خير من النوم، فلما أقر ﷺ فعله بعد الأذان وجب أن يكون هناك موضعه، لأنه كان بعد الأذان فهو أبلغ في الإعلام. ثم ختم الأستاذ كلامه بالقول:

قلت [والكلام للأفغاني]: أما مذهب الإمام وصاحبه - كما علم من الروايات التي نقلت من عيون كتب المذهب: أن قوله «الصلاة خير من النوم» بعد الأذان، فوالله أعلم متى هجر، وصار تعامل الأمة على خلافه، وقواعد المذهب مصرحة بأن لا يفتى إلا بقول الإمام إلا إذا صار تعامل القوم بخلافه فإنه حينئذ لا يفتى به، صرح به في (البحر الرائق) في بحث الشفق بعد المغرب..

وأما ما نقله عن الطحاوي فهو في (شرح معاني الآثار) قال فيه: وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف، ومحمد^(١)، فوالله أعلم من أين له قولهم، وكتب القوم مشحونة بخلافه، وكذا قول القاضي خان في رواية البلخي وأبي يوسف من أين جعلت له، ومن أصحابنا هنا حتى روي عنهم، فكان ينبغي له أن يقول: روي عن أبي حنيفة لا عن أصحابنا، لأن أصحابنا: الإمام، وصحابه، وزفر، والحسن^(٢).

وبهذا فقد عرفت أن السيرة جرت عند الأحناف على الأخذ بالتثويب في الأذان رغم عدم ثبوته عند أبي حنيفة والشيباني وأبي يوسف، بل تصریحهم بأنه مما أحدثه الناس لاحقاً وفي زمن التابعين على وجه الخصوص.

(١) شرح معاني الآثار ١: ١٣٧ - الباب ٣.

(٢) أنظر كلام الأفغاني في هامش: الآثار للشيباني ١: ١٠٣ - ١٠٤.



التثويب عند المالكية

استند الإمام مالك بن انس (ت ١٧٩ هـ) على شرعية التثويب بخبر أبي محذورة، فقال في (المدونة الكبرى):

أخبرني ابن وهب عن عثمان بن الحكم بن جريح، قال: حدثني غير واحد من آل أبي محذورة أن أبا محذورة قال: قال لي رسول الله: «اذهب فأذن عند المسجد الحرام». قال: قلت: كيف أؤذن؟

قال: فعلمني الأذان: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: ارجع وامدد من صوتك أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، الصلاة خير من النوم في الأولى من الصبح، الله أكبر، لا إله إلا الله^(١).
فقيّد الإمام مالك كغيره جملة: (الصلاة خير من النوم) بالأولى من الصبح، وعلق محقق المدونة على قوله: (في الأولى من الصبح) بقوله:

يحتمل أن تكون الثانية هي الإقامة، والأولى هي أذان الصبح، أي ما فعل في المرة الأولى وهو الأذان، ويحتمل أن الأولى هو الأذان الأول من أذاني الصبح^(٢) - أي

(١) المدونة الكبرى ١: ٥٧ - ٥٨، باب ما جاء في الأذان .

(٢) المشهور عند أهل السنة بأن للفجر أذنين: أحدهما لا يقاظ النائم ويؤتى به في الثلث الأخير من الليل والآخر إعلاماً لدخول الوقت، فقد يكون مقصود الإمام مالك هو الاتيان به لما قبل الفجر، لوحدة التعليل مع العلة، وأن جملة الصلاة خير من النوم مع ايقاظ النائم وتوجهه للعبادة هي اقرب من أذان الفجر، لأن الإنسان عند ذلك ليس بنائم حتى يقال له «الصلاة خير من النوم» .



لصلاة الليل المتقدم على أذان الصبح - لما في الحديث: إن بلالاً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم. وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت.

وقد اختلف المسلمون في عهد الإمام مالك في شرعية التثويب والترجيع حتى نقل ابن وهب عن ابن جريج أنه قال: قال عطاء: ما علمت تأذين من مضى يخالف تأذინهم اليوم، وما علمت تأذين أبي محذورة يخالف تأذინهم اليوم، وكان أبو محذورة يؤذن على عهد النبي حتى أدركه عطاء وهو يؤذن^(١).

وفي موطأ الإمام مالك، عن عمه أبي سهل بن مالك عن أبيه، قال: ما أعرف شيئاً مما أدركت الناس عليه إلا النداء بالصلاة^(٢).

ونقل الخطاب الرعيني عن مالك بأنه يجيز ترك قول (الصلاة خير من النوم) لو كان في ضيعة لوحده بعيداً عن الناس، وردّه صاحب (الطراز)، فقال الرعيني: (الصلاة خير من النوم) يعني أنه يثنىها وهذا مذهب المدونة وهو المشهور، ومقابله لابن وهب يفردها.

قال في (التوضيح): والمشهور قولها لمن يؤذن في نفسه... انتهى، ويشير إلى قول مالك في مختصر ابن شعبان: فيمن كان في ضيعة متحيراً عن الناس فترك ذلك؟ أرجوا أن يكون في سعة.

وحمله اللخمي على الخلاف، قال: وهذا القول أحسن، لأنه إنما يزيد ذلك في

(١) المدونة الكبرى ١: ٥٨.

(٢) موطأ مالك.



الأذان لإمكان أن يسمعه من كان في مضجعه فينشط للصلاة، وأما من كان وحده أو معه من ليس بنائم فلا معنى لذلك، انتهى.

ورده صاحب (الطراز) وقال: هذا فاسد، فإن الأذان يتبع على ما شرع، ألا تراه يقول: حي على الصلاة، وإن كان وحده وكان ينبغي له أن يستحسن ترك ذلك أيضاً ولا قائل به؟ ثم قال: ومجمل ما في (المختصر) على أنه لا يبطل الأذان بترك ذلك لا أنه ينبغي له تركه، انتهى.

تنبيه: واختلف في مشروعية هذا اللفظ في (الموطأ) أن المؤذن جاء يؤذن عمر بن الخطاب للصلاة فوجده نائماً، فقال: الصلاة خير من النوم، فقال له: اجعلها في نداء الصبح.

وقيل: أمر بها رسول الله، رواها أبو داود والنسائي في حديث أبي محذورة. قاله في (الطراز) واقتصر في (التوضيح) عن الثاني فقال: أعلق أن قول المؤذن: الصلاة خير من النوم صادر عنه عليه الصلاة والسلام ذكره صاحب (الاستذكار) وغيره وقول عمر: اجعلها في نداء الصبح إنكار على المؤذن أن يجعل شيئاً من ألفاظ الأذان في غير محله كما ذكر مالك التلبية في غير الحج، انتهى والله أعلم^(١).

أقول: لو صحّ كلام صاحب (الاستذكار) وغيره وأنه مثل التلبية في غير الحج، فهل يجوز قول: لبيك في غير الحج، وقول: الصلاة خير من النوم في غير الصبح أم لا؟ فإن قال بعدم جوازها فكيف يجيز مالك وأمثاله ذلك مع عدم إنكارهم له، وإن قال بجوازه فمعناه أن لا لبس بين أن يأتي بهذه الجملة في محله وفي محل آخر.

(١) مواهب الجليل للحطاب الرعيني ٢ : ٧٣.



المهم أنّ الخطاب الرعيني ذكر نسبة تشريع التثويب إلى رسول الله على سبيل التمريض لقوله: «وقيل أمر بها رسول الله». وهذا يشير إلى عدم اطمئنانه بالصدور عن رسول الله، أي أن رأيه مثل رأي الإمام الشافعي الذي يشك في شرعيته، ولأجله أفرد التنبيه ليحلب رأي القارئ إلى موضوع حساس مع رعايته لحال العامة من الناس واشتتار التثويب عندهم.

وقال ابن رشد المالكي في (بداية المجتهد ونهاية المقتصد):

واختلفوا في قول المؤذن في صلاة الصبح: «الصلاة خير من النوم» هل يقال فيها أم لا؟ فذهب الجمهور إلى أنه يقال ذلك فيها.

وقال آخرون: إنه لا يقال، لأنه ليس من الأذان المسنون، وبه قال الشافعي، وسبب اختلافهم: هل قيل ذلك في زمان النبي ﷺ أو إنما قيل في زمان عمر بن الخطاب^(١).

وعليه فالمالكية تقول بالتثويب في أذان الصبح خاصة، مع تشكيك البعض منهم في شرعيته وشرعية الترجيع.

ومما احتمله بهذا الصدد أن يكون المعنى بجملة في (الأولى من الصبح) والذي مرّ عن (المدونة) للإمام مالك قبل قليل هو ما يؤتى به لا يقاظ النائمين، ويتأكد لك هذا المعنى بعد قليل فيما يحكيه أحمد بن حنبل عن شعيب بن حرب عن مالك بن أنس... فانتظر.

(١) بداية المجتهد ١ : ٧٧ .



التثويب عند الحنابلة

قال الترمذي في (سننه): قد اختلف أهل العلم في تفسير التثويب، فقال بعضهم: التثويب أن يقول في أذان الفجر « الصلاة خير من النوم »، وهو قول ابن المبارك وأحمد. وقال إسحاق في التثويب غير هذا، قال: هو شي أحدثه الناس بعد النبي ﷺ، إذا أذن فاستبطن القوم، فقال بين الأذان والإقامة « قد قامت الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح ». وهذا الذي قاله إسحاق هو التثويب الذي كرهه أهل العلم والذي أحدثوه بعد النبي ﷺ، والذي فسّر ابن المبارك وأحمد أن التثويب أن يقول المؤذن في أذان الفجر « الصلاة خير من النوم » وهو قول صحيح ويقال له التثويب أيضاً، وهو الذي اختاره أهل العلم ورأوه^(١).

وقال أحمد بن حنبل: حدّثنا شعيب بن حرب، قال: قلت لمالك بن أنس: إنّ الصبح ينادي لها قبل الفجر؟ فقال: قال رسول الله: إنّ بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا، قلت: أليس قد أمره النبي أن يعيد الأذان؟ قال: لم يزل الأذان عندنا بليل. وقال أبو بكر: قال مالك: لم يزل الصبح ينادي بها قبل الفجر فأما غيرها من الصلاة فإننا لم نر ينادي بها إلا بعد أن يحل وقتها^(٢).

قال الخرقى في (مختصره): ويذهب أبو عبد الله إلى أذان بلال وفيه يقول في أذان الصبح « الصلاة خير من النوم » مرتين^(٣).

(١) سنن الترمذي ١ : ٣٨٠ - ٣٨١، الباب ٤٥.

(٢) تنقيح التحقيق للحنبلي ١ : ٢٨٥ / الرقم ٤١٧، التحقيق في احاديث الخلاف لابن الجوزي ١ : ٣١٠ / الرقم ٣٨٠، الموطأ لمالك : ٧٢، القبس في شرط موطأ أنس ١ : ١٧٨.

(٣) مختصر الخرقى ١ : ٢٣ . وأنت تعلم بأن أذان بلال كان بليل حسب رواياتهم، فلا يمكن تشريعه للصبح، فتأمل .



وقال ابن قدامة في (المغني):

ولنا ما روى النسائي وأبو داود عن أبي مخذرة قال: قلت: يا رسول الله علمني سنة الأذان. فذكره إلى أن قال بعد قوله حي على الفلاح: فان كان في صلاة الصبح قلت «الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم» الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. وما ذكره قال إسحاق: هذا شيء أحدثه الناس.. وقال الترمذي: وهو التثويب الذي كرهه أهل العلم.

ويكره التثويب في غير الفجر سواء ثوب في الأذان أو بعده؛ لما روي عن بلال قال: أمرني رسول الله أن اثوب في الفجر ونهاني أن اثوب في العشاء، رواه ابن ماجة^(١).

وقال المرداوي في (الإنصاف)، قوله: «ويقول في أذان الصبح: الصلاة خير من النوم مرتين». لا نزاع في استحباب قول ذلك، ولا يجب على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وعنه: يجب ذلك. جزم به في (الروضة)، واختاره ابن عبدوس في (تذكرته)، وهو من المفردات...

ويكره التثويب في غير أذان الفجر، ويكره بعد الأذان أيضاً، ويكره النداء بالصلاة بعد الأذان، والأشهر في المذهب: كراهة نداء الأمراء بعد الأذان وهو قوله «الصلاة يا أمير المؤمنين» ونحوه. قال في (الفصول): يكره ذلك لأنه بدعة، ويحتمل أن يخرج عن البدعة لفعله زمن معاوية!!^(٢)

(١) المغني ١: ٢٤٥، وانظر: سنن ابن ماجة ١: ٢٣٧ / ح ٧١٥.

(٢) الإنصاف ١: ٤١٣-٤١٤.



وخلاصة الكلام أن الحنابلة تقول بالتثويب في صلاة الصبح خاصة، مستدلّين على ذلك برواية بلال وأبي محذورة، وحيث إنّ بلالاً كان يؤذن بليل حسب نصوصهم فلا يمكن الاستدلال به للصبح خاصة. وأمّا رواية أبي محذورة فلم تثبت حكايته ذلك عن رسول الله حسبها مرّ عليك قول الشافعي فيه قبل قليل، وقد يكون لأجل هذا قال المرداوي: لا نزاع في استحباب قول ذلك، ولا يجب على الصحيح من المذهب.

التثويب عند الإمامية الاثني عشرية

قال الشيخ الطوسي في (الخلاف): لا يستحب التثويب في حال الأذان ولا بعد الفراغ منه، وهو القول بـ « الصلاة خير من النوم » في جميع الصلوات^(١). وفي (النهاية): ولا يجوز التثويب في الأذان... ولا يجوز قول « الصلاة خير من النوم » في الأذان، فمن فعل ذلك كان مبدعاً^(٢). كما قال الشيخ في (المبسوط)^(٣) والمرتضى في (الانتصار)^(٤) بكراهته، وقال ابن البراج في (جواهر الفقه): بدعة وخلاف السنة^(٥). وقال ابن الجنيد: لا بأس به في أذان الفجر خاصة^(٦).

(١) الخلاف ١ : ٢٨٦ - المسألة ٣٠.

(٢) النهاية : ٦٧.

(٣) المبسوط ١ : ٩٥.

(٤) الانتصار : ١٣٧، وقال في الناصريات : ١٨٣، والرسائل ١ : ٢٧٩: بدعة.

(٥) جواهر الفقه : ٢٥٧، وانظر: المهذب ١ : ٨٩.

(٦) نقله عنه في: الذكرى : ١٦٩ .



وقال الجعفي: تقول في أذان صلاة الصبح بعد قولك: حي على خير العمل، حي على خير العمل «الصلاة خير من النوم» مرتين وليستا من أصل الأذان^(١).
وقال ابن إدريس في (السرائر)^(٢) وابن حمزة الطوسي في (الوسيلة)^(٣) بالتحريم، وهو ظاهر اختيار الشيخ في (النهاية)^(٤). سواء في ذلك أذان الصبح وغيره.

وقال المحقق الحلبي في (المعتبر) و(المختصر) بكراهة القول في أذان الصبح وغيرها «الصلاة خير من النوم»^(٥). وقال محمد بن السعيد الحلبي في (الجامع): بدعة^(٦).

وقال العلامة الحلبي في (تذكرة الفقهاء): التثويب عندنا بدعة، وهو قول «الصلاة خير من النوم»^(٧). وقال: بتحريمه في (تبصرة)^(٨). وكذا ابن العلامة في (الإيضاح)^(٩). وعن الشهيد الأول في (البيان): الأقرب التحريم إلا للتقية^(١٠).

(١) انظر: الذكرى ٣: ٢٣٨ - الفصل ١٣، مدارك الأحكام ٣: ٢٩١.

(٢) السرائر ١: ٢١٢، وفيه: لا يجوز التثويب في الأذان.

(٣) الوسيلة: ٩٢ وفيه: عُدّ التثويب من المحظورات إلا إذا أراد تنبيه قوم.

(٤) النهاية: ٦٧.

(٥) المعتبر ٢: ١٤٤، المختصر النافع: ٢٨.

(٦) الجامع للشرايع: ٧١.

(٧) تذكرة الفقهاء ٣: ٤٧ / المسألة ٦٠، وانظر: إرشاد الأذهان ١: ٢٥١، نهاية الأحكام ١: ٤١٥.

(٨) تبصرة المتعلمين: ٤٥.

(٩) إيضاح الفوائد ١: ٩٦.

(١٠) البيان: ٧١.



وفي (الذكرى) قال بالكراهية^(١)، وذهب ابن فهد إلى الكراهية أيضاً^(٢). وقال الكركي بالتحريم^(٣). والشهيد الثاني والمحقق الاردبيلي: بدعة^(٤).

وقال السيد العاملي في (مدارك الأحكام): واختلف الأصحاب في حكم التثويب في الأذان - الذي هو عبارة عن قول: «الصلاة خير من النوم» - بعد اتفاقهم على إباحته للتقية، والمعتمد التحريم؛ لنا أن الأذان عبادة متلقاة من صاحب الشرع، فيقتصر في كفيتهما على المنقول، والروايات المنقولة عن أهل البيت خالية من هذا اللفظ، فيكون الإتيان به تشريعاً محرماً^(٥).

وحكى المحقق في (المعتبر): أن في كتاب أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي من أصحابنا قال: حدثني عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام قوله: ... إذا كنت في أذان الفجر فقل «الصلاة خير من النوم» بعد «حي على خير العمل»، وقل بعده «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله»، ولا تقل في الإقامة «الصلاة خير من النوم» إنها هو في الأذان.

ثم نقل عن الشيخ في (الاستبصار) أنه حمل ذلك على التقية، ثم قال: لست أرى هذا التأويل شيئاً، فإنّ في جملة الأذان «حي على خير العمل» وهو انفراد الأصحاب، فلو كان للتقية لما ذكره، لكن الوجه أن يقال: فيه روايتان عن أهل البيت أشهرهما تركه^(٦).

(١) الذكرى: ١٧٥.

(٢) المهذب البارع ١: ٣١٥.

(٣) جامع المقاصد ٢: ١٨٩.

(٤) روض الجنان: ٢٤٦، مجمع الفائدة ٢: ١٧٧.

(٥) مدارك الأحكام ٣: ٢٩١.

(٦) المعتبر ٢: ١٤٤ - ١٤٥، وانظر الروايتين في: وسائل الشيعة ٥: ٤٢٦ - الباب ٢٢ / ح ٦٩٩٤، ٦٩٩٥.



ويمكن الجواب عنه: بأنه ليس في الرواية تصريح بأنه يقول: حي على خير العمل جهراً، فيحتمل أن يكون المراد أنه قال ذلك سرّاً، يقول بعده «الصلاة خير من النوم» لكن هذه الرواية مخالفة لما عليه الأصحاب من تريب التكبير في أول الأذان وتثنية التهليل في آخره، وكيف كان فالمذهب ترك التثويب مطلقاً.

وقال المحقق الكركي في (جامع المقاصد): وعلى كل حال فالتثويب حرام في الأذان والإقامة. وبينهما، في أذان الصبح وغيره على الأصح؛ لأن الأذان والإقامة متلقيان من الشرع كسائر العبادات التي لا مدخل للعقل فيها، فالزيادة فيها تشريع فتكون محرمة^(١).

وفي صحيحة معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عن التثويب الذي يكون بين الأذان والإقامة؟ فقال: ما نعرفه^(٢).

وإنا إن شاء الله سنوضح رأي مدرسة أهل البيت في بدعتها^(٣)، وعدم جواز الأذان بها لا في الصبح ولا في غيره إلا تقية.

التثويب عند الزيدية

جاء في كتاب (الأحكام): قال يحيى بن الحسين (ت ٢٩٨ هـ): وقد صح لنا أن «حيّ على خير العمل» كانت على عهد رسول الله يُؤذّن بها، ولم تُطرح إلا في زمن

(١) جامع المقاصد ٢ : ١٩٠. ولنا تحقيق في هذه الرواية وأمثالها، راجع كتابنا (أشهد أن علياً ولي الله).

(٢) الفقيه ١ : ١٨٨ / ٨٩٥، الكافي ١ : ٣٠٣ / ٦، وسائل الشيعة ٥ : ٤٢٦ / ٦٩٩٤.

(٣) في فصلٍ خاص لم يدوّن بعد.



عمر بن الخطاب، فإنه أمر بطرحها وقال: أخاف أن يتكل الناس عليها، وأمر بإثبات « الصلاة خير من النوم »^(١).

وقال الإمام المؤيد لله أبو طالب يحيى بن الحسين الهاروني (ت ٤٢٤ هـ) في كتاب (التحرير)، قال القاسم: الصلاة خير من النوم محدث ضعيف، أحدثوها في زمان عمر^(٢).

وقال الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة الحسيني (ت ٦١٤ هـ): لا ترجيع في الأذان ولا تثويب، وهو قوله: الصلاة خير من النوم^(٣).

وقال الإمام أحمد المرتضى (ت ٨٤٠ هـ) في (شرح الأزهار): والتثويب بدعة^(٤).
وقال الإمام الزيدي القاسم بن محمد (ت ١٠٢٩ هـ) في كتابه «الاعتصام بحبل الله» وفي «شرح التجريد»: وروى بن أبي شيبه قال: حدثنا عبده بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن رجل يقال له إسماعيل قال: جاء المؤذن يؤذن عمر بصلاة الفجر فقال: الصلاة خير من النوم، فأعجب عمر بها، وأمر المؤذن أن يجعلها في أذانه، وهو في (أصول الأحكام) وفي (الشفاء).

وفيه أيضا: ورؤي عن ابن جريج قال: أخبرنا عمر بن حفص أن جده سعد القرظ أول من قال: « الصلاة خير من النوم » بخلافة عمر، وبتوفي أبي بكر، فقال عمر: بدعة، وهو في (أصول الأحكام)، وفي (الشفاء).

(١) الإحكام في الحلال والحرام ١ : ٨٤ .

(٢) التحرير

(٣) المهذب

(٤) شرح الأزهار ١ : ٢٢٤ .



وفي (شرح التجريد)...: وروى أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن حكيم بن جبير، عن عمران بن أبي الجعد، عن الأسود بن يزيد أنه سمع مؤذناً يقول في الفجر «الصلاة خير من النوم» فقال: لا تزيدوا في الأذان ما ليس فيه، وهذا في (أصول الأحكام)، وفي (الشفاء).

وفي (الشفاء) أيضاً: سئل طاووس، وحسن بن مسلم جالس عنده، فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن، متى قيل «الصلاة خير من النوم»؟ فقال طاووس: أما إنهما لم تُقل على عهد رسول الله ﷺ، قال: فثبت أنه مُحدث كما قاله القاسم - إلى أن يقول -: قلت وبالله التوفيق: وكفى بهذا جرحاً عن رفعه إلى النبي، لأن إنكارهم متضمن لتكذيب من رفعه، والله الهادي^(١).

وقال أحمد بن قاسم العيسي اليماني الزيدي في «التاج المذهب لأحكام المذهب»: فصل: وهما (أي الأذان والإقامة) مثنى، إلا التهليل في آخرهما فإنه مرة واحدة، ومنهما (حي على خير العمل). يعني أن من جملة ألفاظ الأذان والإقامة (حي على خير العمل) بعد: حي على الفلاح.

والتثويب عندنا بدعة، سواء كان في أذان الفجر أو في غيره، ومحلّه في الأذان فقط بعد «حي على الفلاح» قول المؤذن «الصلاة خير من النوم»^(٢).

وجاء في (نيل الأوطار) للشوكاني: ... وذهبت العترة والشافعي في أحد قوليّه إلى أن التثويب بدعة، قال في (البحر): أحدثه عمر، فقال ابنه: هذه بدعة، وعن علي

(١) الاعتصام بحبل الله ١: ٢٨٢.

(٢) التاج المذهب لأحكام المذهب ١: ٨٨ - الفصل ٤٣.



حين سمعه: لا تزيدوا في الأذان ما ليس منه، ثم قال بعد أن ذكر حديث أبي محذورة، وبلال:

قلنا: لو كان لما أنكره علي وابن عمر وطاووس، سلّمنا، فأمرنا به إشعاراً في حال لا شرعاً، جمعاً بين الآثار^(١).

وعليه، فالثابت الذي لا خلاف فيه أن الزيدية مثل الإمامية ترى بدعية «الصلاة خير من النوم» في الفجر وغيره.

التثويب عند الإسماعيلية

قال القاضي نعمان بن محمد بن حيّون الاسماعيلي (ت ٣٦٣ هـ) في (الإيضاح):
اختلف الرواة عن أهل البيت - صلوات الله عليهم - في التثويب في أذان الفجر، وما بين الأذان والإقامة، ففي كتاب (الصلاة) من رواية أبي ذر أحمد بن الحسين بن أسباط، عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبدالله جعفر بن محمد عن التثويب الذي بين الأذان والإقامة، فقال: ما أعرفه.

وفي كتاب (يوم وليلة) و(الجامع) من كتب طاهر بن زكريا، و(جامع الحلبي)، وكتاب (الصلاة) من رواية أبي ذر أحمد بن الحسين بن أسباط عن أبي عبد الله جعفر ابن محمد.

وفي كتاب حمّاد بن عيسى^(٢) عن أبي جعفر فيما حكيت من هذه الكتب من

(١) نيل الأوطار ٢: ١٨ - عن البحر . وانظر: السيل الجرار ١: ٢٠٦ وفيه كلام آخر.

(٢) روايته عن حريز عن زرارة بن أعين .



كيفية الأذان أنّ الرواة فيها قالوا عمن ذكرته من الائمة: إنّ المؤذن يقول في صلاة الفجر في الأذان بعد قوله: «حي على خير العمل» «الصلاة خير من النوم»، وقالوا: ليس هو من الأذان، وقال بعضهم: هو التثويب، وقال بعضهم: وإن شئت أن تقول موضع «الصلاة خير من النوم» «حي على الصلاة، حي على الفلاح» يعني بين الأذان والإقامة فافعل. فأما ما جاء من قول المؤذن: «الصلاة خير من النوم» فالعمل على تركه^(١).

(١) الإيضاح - المطبوع في مجموعة ميراث حديث شيعه ١٠ : ١٢٣؛ وانظر: الحبل المتين للشيخ البهائي : ٢٠٤ - فصول الأذان والإقامة، ووسائل الشيعة ٥ : ٤٢٦ - الباب ٢٢ / ح ٦٩٩٤.



خلاصة واستنتاج

بهذا فقد اتضح لك أنّ السيرة العملية عند أتباع المذاهب الأربعة كان الإيتان بـ «الصلاة خير من النوم» في الصبح خاصة، وإن كان أئمة المذاهب الأربعة لا يرتضون ذلك في كتبهم، وقد مرّ عليك كلام بعضهم ما يدلّ على عدم شرعيتها عندهم. بخلاف نظر الشيعة بفرقها الثلاث، فقد اتفقت: الإمامية الاثنا عشرية، والزيدية، والإسماعيلية على جزئية «حي على خير العمل» وبدعية «الصلاة خير من النوم»، وفي هذا الاتفاق تأكيد على تخالف النهجين في الفقه، وكون ما تذهب إليه مدرسة الإمامة هو سنة رسول الله ﷺ، ويؤيده ما وضحناه من كلام أئمة المذاهب الأربعة.

إذ إنّ في كلام أبي حنيفة النعمان بن ثابت (ت ١٥٠ هـ) وتلميذه محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ) التصريح في أن الثويب كان بعد الأذان «الصلاة خير من النوم»، فأحدث الناس ثويباً آخر [حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، مرتين مرتين]»^(١).

وقد حكى الشيباني أيضاً عن أهل الحجاز = (مكة) أنّهم كانوا يقولون «الصلاة خير من النوم» بعد فراغ المؤذن من «حي على الفلاح»، وأنّ الأسود بن يزيد سمع مؤذناً أذن بذلك، فقال له: «ويحك لا تزدا!».

(١) هذا ما حكاه الشيباني قبل قليل عن أبي حنيفة في (موطئه) وفي كتاب (الآثار) و(الصلاة).



وقال أبو يوسف القاضي (ت ١٨٢ هـ): التثويب بين الأذان والإقامة لا يجعله في صلب الأذان^(١).

وبهذا ترى أن أبا حنيفة وتلميذه لا يعتقدان بشرعية «الصلاة خير من النوم» في الأذان الشرعي، ومعناه: أن التثويب كان يُؤتى به للأذان الأول - قبل الفجر - لا لأذان الفجر، ثم أدخل تدريجاً شيئاً فشيئاً في أذان الفجر، وذلك لاتحاد التعليل مع العلة - عند الفقهاء !! -، لأن ما عللوه للأذان الأول قبل الفجر بأنه شرع لإيقاظ النائمين وتنبيه الغافل، يتفق مع تعليل وضع جملة «الصلاة خير من النوم» لإيقاظ النائمين، ويؤيد هذا ما قيل في كراهة التثويب في غير الفجر، واختصاص الفجر بأذنين، وهو ما فهمناه من نصوص الحنفية.

أما الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) فكان يذهب في القديم إلى القول بها جرياً مع فهم جمهور الناس لها، لكن لما أتضح له عدم حكاية أبي محذورة التثويب عن رسول الله ﷺ رجع عن رأيه في الجديد بقوله: «أكره الزيادة في الأذان وأكره التثويب بعده».

أما الإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ) فقد استدلل على شرعية التثويب برواية أبي محذورة، لكنه حصر التثويب في «الأولى من الصبح»، وحيث نعلم بأن الجمهور خصوا الفجر بأذنين: الأول لإيقاظ النائمين، والثاني للفجر الصادق، فيكون معنى كلام مالك بن أنس هو قوله بعدم ثبوتها لأذان الصبح، وذلك لتخصيصه بـ «الأولى من الصبح»، أي إن هذا الأذان مشروع للأذان الأول في الليل لا للصبح.

(١)



أما ما قالوه عن جملة مالك وأنها تعني الأذان الشرعي قياساً مع الإقامة الذي هو الثاني للفجر، فهذا الكلام باطل، لان الإقامة لا تسمى أذاناً هذا أولاً.
وثانياً: قد يمكن تصحيح ما احتملوه لو أخذنا الأمور بعيداً عن ملابسها، في حين مر عليك كلام محمد بن ادريس الشافعي والنعمان بن ثابت وغيرهم من أن المعني بالأذان الأول هو ما يؤذن به قبل الفجر لا فيه.

وبذلك يكون معنى كلامنا أن أئمة المذاهب: النعمان بن ثابت، والشافعي، وحتى مالك كانوا لا يقولون بشرعية التثويب في أذان الفجر.

وأما الإمام أحمد (ت ٢٤١ هـ) فقد استدل على شرعية التثويب برواية أبي محذورة وما جاء عن بلال، وقد فندناهما في هذه الدراسة.

ولا أدري كيف استدل أحمد على حصر التثويب بالصبح خاصة مستدلاً بفعل بلال الحبشي مع وقوفه على تصريح مالك بن أنس بأن بلالاً كان يؤذن بليل!!
وعلى هذا فلا يجوز لأحمد أن يستدل على شرعية التثويب بالروايتين^(١).

فأما رواية أبي محذورة فلم تثبت حكايته عن رسول الله ﷺ، وهذا ما قاله الشافعي قبل قليل، مع أن أحمد حكى تلك الرواية عن أبي محذورة - كما روتها الصحاح الستة أيضاً - عن عبدالله بن محيريز عن أبي محذورة وليس فيها «الصلاة خير من النوم»، وهذه الرواية خير من اخواتها الروايات الأخرى الموجودة في مسنده والمروية بأسانيد متصلة.

وعليه^(١)، نفهم أن جملة «الصلاة خير من النوم» هي مما كان يؤتى بها «في الأولى من

(١) أي ١- رواية أبي محذورة ٢- رواية بلال.



الصباح» أي قبل الفجر ؛ أما أصحاب المذاهب الأربعة فكانوا يريدون الذهاب إلى شرعيتها في الصباح خاصة، في حين أنّ رواية أبي مخذورة لا يمكن الاستدلال بها لهذا الغرض.

وأما رواية بلال فهي الأخرى لا يمكنه الاستدلال بها أيضاً، لأنّ الثابت المشهور عندهم هو أنّ بلالاً كان يؤذن بليل وأنّ ابن أم مكتوم كان يؤذن للصباح، ومعنى كلامهم عدم مشروعية «الصلاة خير من النوم» في الصباح، لعدم ثبوت اذان ابن أم مكتوم بها . وحتى لو صح الخبر عن بلال فلا يمكن الاستدلال به؛ لأنّه ثبت أنّه كان يأتي بها في الليل قبل الفجر^(٢).

ويضاف إلى ذلك أنّ الألباني نقل عن الصنعاني في (سبل السلام) قال ابن ارسلان: ... وصحح هذه الرواية ابن خزيمة.

قال: فشرعية التثويب إنما هي في الأذان الأول للفجر لأنه لإيقاظ النائم، وأما الأذان الثاني فإنه إعلام بدخول الوقت ودعاء إلى الصلاة، انتهى من «تخريج الزركشي لأحاديث الرافعي» ومثل ذلك في «سنن البيهقي الكبرى» عن أبي مخذورة: أنّه كان يثوب في الأذان الأول من الصباح بأمره ﷺ.

قلت: وعلى هذا ليس «الصلاة خير من النوم» من ألفاظ الأذان المشروع للدعاء إلى الصلاة والإخبار بدخول وقتها، بل هو من الألفاظ

(١) حسب رواية مالك أنفة الذكر.

(٢) ستعرض لما رُوي عن بلال وغيره في الفصل اللاحق إن شاء الله تعالى .



التي شُرِّعت لإيقاظ النائم، فهو كألفاظ التسبيح الأخير الذي اعتاده الناس في هذه الأعصار المتأخرة عوضاً عن الأذان الأول»^(١).

وبهذا نكون قد عرفنا - حسب النصوص السابقة والروايات التي نقلها أهل السنة في كتبهم الحديثية والفقهية - أن هذه الجملة مرت بعدة مراحل، منها:

١ - أن «الصلاة خير من النوم» كانت تقال في الليل قبل الفجر لإيقاظ النائمين وتنبية الغافلين لا أنهم كانوا يقولون بها على أنها سنة، أي أنها جاءت في الليل للتنبيه فقط.

٢ - ثم أتوا بها بعد الأذان وقبل الإقامة لا على أنها سنة رسول الله لا للدعوة إلى الصلاة.

٣ - في بعض النصوص تقف على أن عمر بن الخطاب كان قد أدخلها في أذان الفجر ووضعها بديلاً عن (حي على خير العمل) لحاجة في نفسه ! وهذا يوضح دور الرأي في تثبيت هذه الشعيرة.

٤ - ثم أدخلت في وقت متأخر - في مكة - في الأذان الشرعي، أي في أذان الفجر، وقد اعترض الأسود بن يزيد على ذلك.

٥ - في زمن التابعين أتوا بجملة «حي على الصلاة، حي على الفلاح» كتثويب ثان بعد الأذان.

٦ - زيدت جملة: الصلاة يا أمير المؤمنين والسلام على الأمراء بعد الأذان في عهد معاوية، وقيل قبل ذلك في عهد عمر بن الخطاب على وجه الخصوص.

كان هذا خلاصة ما جاء في هذا الفصل، وسيتضح لك تفصيل هذه الأمور أكثر فأكثر في الصفحات القادمة إن شاء الله تعالى.

(١) تمام المنة في التعليق على فقه السنة ١ : ١٤٦-١٤٧، وانظر: سبل السلام ١ : ١٢٠ .



الفصل الثاني:

الصلاة خير من النوم
رواية أم رأي؟





ويقع الكلام فيه في قسمين:

القسم الأول: مناقشة ما حكى عن رسول الله ﷺ.

القسم الثاني: تفسير ظاهرة اختصاص الصبح بأذنين دون غيره

من المواقيت، وهل أنّ بلالاً أذن بليل أم بصبح؟

وكيف يمكن تصوّر إمامين لصلاة واحدة؟!!





القسم الأول

مناقشة الروايات النبوية

وهو في نوعين:

- ١ . المجملة
- ٢ . المصّرحة





استدلّ أعلام أهل السنة والجماعة على شرعية « الصلاة خير من النوم » في
اذان الفجر بنوعين من الروايات:

النوع الأول: الروايات المجملة، وهي الروايات التي لم يصرح فيها الراوي
بالمقصود من كلمة «ثوب في الفجر»، أو «لا تثوبن.. إلّا في
الفجر»، أو «أمرني رسول الله أن أثوب» وأمثالها، وهل أنه يريد
منها جملة: «الصلاة خير من النوم»، أو جملة: «قد قامت
الصلاة»، أو غيرها من الأقسام الأربعة التي ذكرناها قبل قليل
في معنى التثويب اصطلاحاً... مع معرفتنا بأن المشهور عندهم
هو قول المؤذن في أذان الفجر «الصلاة خير من النوم» لا غير.

النوع الثاني: الروايات المصرّحة بأنّ «الصلاة خير من النوم» هي جزء من
الأذان الشرعي في الصبح خاصّة.

والآن فلنناقش الروايات المجملة أولاً - سنداً ودلالة - ثم نأتي بعدها إلى
مناقشة الروايات المصرّحة بأنّها «الصلاة خير من النوم» لا غير.





النوع الأول:

مناقشة الروايات المجملة





وهي المروية: إمّا عن بلال الحبشي، أو عن أبي محذورة.
فأمّا المروية عن بلال فهي مروية من خلال ثلاثة طرق:
١- طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه.
٢- طريق عطاء عن سويد عن بلال.
٣- طريق طلحة عن سويد عن بلال.
أمّا المروية عن أبي محذورة فهي مروية من طريق واحد، وهو عطاء بن أبي رباح.
وإليك الآن هذه المناقشة:

١- روايات بلال الحبشي

ما رواه عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه

الإسناد الأول

• ابن ماجه: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن عبدالله الاسدي، عن
أبي اسرائيل، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال، قال:
أمرني رسول الله ﷺ أن أتوب في الفجر ونهاني أن أتوب في العشاء^(١).

(١) سنن ابن ماجه ١ : ٢٣٧ / ح ٧٥١، مسند البزار ٤ : ٢٠٨ / ح ١٣٧٣، وفيه: وهذا الحديث لا
نعلم رواه عن الحكم إلا أبو اسرائيل. وانظر: مسند الروياني ٢ : ٢٠ / ح ٧٦٠، المعجم الكبير ١ :
٣٥٨ / ح ١٠٩٣.



المناقشة

في هذا الاسناد إسماعيل بن خليفة العبسي أبو إسرائيل بن أبي إسحاق الملائني، قال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: مفتر زائغ^(١).

وقال النسائي: ضعيف^(٢)، وفي آخر: ليس بثقة^(٣).

وقال البخاري: تركه ابن المهدي، وضعفه أبو الوليد^(٤).

وقال العقيلي: في حديثه وهم واضطراب، وله مع ذلك مذهب سوء، وقال

ابن سعد: يقولون: إنه صدوق، وقال حسين الجعفي: كان طويل اللحية أحق^(٥).

وسئل ابن معين عنه فقال: أصحاب الحديث لا يكتبون حديثه، وفي موضع

آخر قال: سمعت يحيى يقول: أبو إسرائيل ضعيف^(٦).

وقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: صالح الحديث، وقال معاوية

ابن صالح عن يحيى [بن معين]: ضعيف^(٧).

(١) تهذيب الكمال ٣: ٨٠ / ت ٤٤٠ .

(٢) تهذيب الكمال ٣: ٨٠ / ت ٤٤٠ .

(٣) كتاب الضعفاء والمتروكين: ١٨ / ت ٤٣ .

(٤) التاريخ الكبير ١: ٣٤٦ / ت ١٠٩١، الضعفاء الصغير: ١٥ / ت ١٥ .

(٥) تهذيب التهذيب ١: ٢٥٦ / ت ٥٤٥ .

(٦) الضعفاء للعقيلي ١: ٧٦ / ت ٨٠ .

(٧) تهذيب الكمال ٣: ٧٨ / ت ٤٤٠، وتهذيب التهذيب ١: ٢٥٦ / ت ٥٤٥، وعن الدوري أنه وثقه

أنظر: تاريخه ٣: ٢٧٠ / ت ١٢٧٨ .



قال ابن حبان: كان رافضياً يشتم أصحاب محمد، تركه ابن مهدي وحمل عليه أبو الوليد الطيالسي حملاً شديداً، وهو مع ذلك مُنكر الحديث^(١).
وقال أبو حاتم: حسن الحديث، جيد اللقاء وله أغاليط، لا يُحتج بحديثه، ويكتب حديثه، وهو سيء الحفظ^(٢).

وقال سبط ابن العجمي في (التبيين لأسماء المدلسين): أبو إسرائيل الملائني واسمه إسماعيل بن أبي إسحاق متكلم فيه، وخرج الترمذي من طريقه عن الحكم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن بلال حديث «لا تُثوبن في شيء من الصلوات إلا في صلاة الفجر».

قال الترمذي: لم يسمع أبو إسرائيل هذا الحديث من الحكم، يقال: إنما رواه عن الحسن بن عماره عنه^(٣).

وقال البخاري في (تاريخه الكبير): يضعفها أبو الوليد، قال: سألته عن حديث ابن أبي ليلى عن بلال (ت ق) وكان يرويه عن الحكم في الأذان، فقال: سمعته من الحكم أو الحسن بن عماره^(٤).

(١) كتاب المجروحين ١: ١٢٤ / ت ٤١. أنظر إلى الشناعة التي يتمسكون بها في التجريح: (كان رافضياً) وفي قول الذهبي: (شيعياً بغيضاً) فكيف يكون رافضياً وشيعياً بغيضاً ويروي جملة الصلاة خير من النوم التي لا تتفق مع الفكر الشيعي لا فقهاً ولا عقائداً، وقد صرح أبو داود بأن: حديثه ليس من حديث الشيعة وليس فيه نكارة [عندهم].

(٢) الجرح والتعديل ٢: ١٦٦ / ت ٥٥٩.

(٣) التبيين لأسماء المدلسين: ٢٥٣ / ت ٩٣، طبقات المدلسين: ٥٢ / ت ١٣٠. وانظر تهذيب التهذيب ١: ٢٥٦ / ت ٥٤٥، وفيه قال الترمذي: ليس بالقوي عند أصحاب الحديث، سنن الترمذي ١: ٣٧٩ / ذيل الحديث ١٩٨.

(٤) تهذيب الكمال ٣: ٧٠٩. عن: تاريخ البخاري الكبير.



وقال الذهبي: ... ضعفوه، وكان شيعياً بغيضاً من الغلاة الذين يكفرون عثمان^(١).
 وقال أبو داود: لم يكن يكذب، حديثه من حديث الشيعة، وليس فيه
 نكارة، حدّث عنه الثوري بحديث باليمن، وقال أبو أحمد الحاكم: متروك الحديث،
 وقال ابن حزم: ضعيف جداً بليةً من البلايا^(٢). وقد وثقه يعقوب بن سفيان^(٣).
 كان هذا مجمل أقوال الرجالين في أبي إسرائيل الملائمي، وهم بين قادح ومادح
 مع قدح، لكن الأغلب هو القدح فيه لا المدح، وقد أعرض الفقهاء عن رواياته،
 خصوصاً لو لاحظنا وجود عبدالرحمن بن أبي ليلى في تلك الأسانيد، إذ هناك كلام
 كثير في سماعه من عمر، وبلال^(٤).

وإذا أحببت الوقوف على آراء العلماء والفقهاء في روايات أبي إسرائيل فتابع
 معنا الإسنادين الثاني والثالث، ففيهما ما يكفيك.

أما دلالة الخبر ففيه إجمال: لأنّ التثويب هو أعم مما يريدونه وهو الرجوع
 والعود إلى ما قاله المؤذن، فقد تكون جملة «قد قامت الصلاة»، وقد تكون «الصلاة
 خير من النوم»، وقد تكون شيئاً آخر.

ولا اختصاص للتثويب بلفظ «الصلاة خير من النوم»، لأنّ هذه الجملة لا يمكن أن
 تقال في مثل الظهر والعصر والمغرب والعشاء إذ إنّها ليست بجملة عامّة، بل هي من
 مختصات الصبح، مع الأخذ بنظر الاعتبار أنّ هذه الأوقات الأربعة هي: وقت العمل

(١) ميزان الاعتدال ٧: ٣٢٦ / ت ٩٩٦٥ .

(٢) اكمال مغلطاي ٢: ١٦٥ / ت ٤٨٠، وانظر: المحلّى ١١: ٨٦ وفيه: فهو بلية عن بلية .

(٣) المعرفة ٣: ٢٠٧ .

(٤) انظر في ذلك: المراسيل لابن أبي حاتم: ١٢٦ / ت ٤٥٣ .



والتجارة والزراعة لا وقت النوم، فقد يمكن تصوّر التثويب فيها لتنبية الغافلين لكن بجمل أخرى مثل «الصلاة الصلاة» أو «عجلوا بالصلاة» أو «قد قامت الصلاة» أو «الصلاة خير من التجارة والزراعة»، وما شابه ذلك لا بـ «الصلاة خير من النوم».

الإسنادان الثاني والثالث

● مسند أحمد: حدثنا عبدالله، حدثني أبي، حدثنا حسن بن الربيع وأبو أحمد قالا: حدثنا بن إسرائيل، قال أبو أحمد في حديثه: حدثنا الحكم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن بلال، قال: أمرني رسول الله ﷺ أن لا أثوب في شيء من الصلاة إلا في صلاة الفجر، وقال أبو أحمد في حديثه: قال لي رسول الله ﷺ: إذا أذنت فلا تثوب^(١).

● الترمذي: حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا أبو أحمد الزبيري، حدثنا أبو إسرائيل، عن الحكم، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن بلال، قال: قال لي رسول الله: لا تثوبن في شيء من الصلوات إلا في صلاة الفجر. وفي الباب عن أبي مخذولة.

قال أبو عيسى [الترمذي]: حديث بلال لا نعرفه إلا من حديث أبي إسرائيل الملائني، وأبو إسرائيل لم يسمع هذا الحديث من الحكم بن عتيبة، قال: إنما رواه عن الحسن بن عمار، عن الحكم بن عتيبة، وأبو إسرائيل اسمه إسماعيل بن أبي إسحاق، وليس هو بذلك القوي عند أهل الحديث^(٢).

(١) مسند أحمد ٦: ١٤ / ح ٢٣٩٥٨.

(٢) سنن الترمذي ١: ٣٧٨ / ح ١٩٨، تلخيص الحبير ١: ٢٠٢ / ح ٢٩٦، قال ابن السكن: لا يصح

إسناده، مشكاة المصابيح ١: ٢٠٤ / ح ٦٤٦.



المناقشة

نكتفي في التعليق على هذين الخبرين بما قاله بعض أعلام الجمهور:

فقد قال النووي (ت ٦٧٦ هـ) في (المجموع):... ورُوي عن عبدالرحمن بن أبي ليلى التابعي عن بلال رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا تثوبن في شيء إلا في صلاة الفجر، رواه الترمذي، وضعّف إسناده، وهو مع ضعف إسناده مرسل؛ لأنّ ابن أبي ليلى لم يسمع بلالاً^(١).

وقال ابن الملقّن (ت ٨٠٤ هـ) في «خلاصة البدر المنير»: حديث بلال: قال لي رسول الله: لا تثوبن في شيء من الصلاة... رواه أحمد والترمذي وضعّفه، وخالف ابن الجوزي فمال إلى تصحيحه^(٢).

وقال ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) في «تلخيص الحبير»:

حديث بلال «قال لي رسول الله: لا تثوبن في شيء من الصلاة إلا في صلاة الفجر»، الترمذي وابن ماجه وأحمد من حديث عبدالرحمن بن أبي ليلى عن بلال، وفيه أبو إسماعيل الملائني، وهو ضعيف مع انقطاعه بين عبدالرحمن وبلال^(٣).

(١) المجموع ٣: ١٠٦.

(٢) خلاصة البدر المنير ١: ١٠٣ / ح ٣٢٦، وانظر: التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي ١: ١٣١ / ح ٣٨١.

(٣) إذ إنّ عبدالرحمن بن أبي ليلى لا يمكنه أن يروي عن بلال، لآته وُلد سنة ١٧ وتُوفي سنة ٨٣ هـ، وبلال توفي سنة ٢٠ أو ٢١ هـ، انظر: نيل الأوطار للشوكاني ٢: ٤٢.



وقال ابن السكن: لا يصح اسناده، ثم إن الدارقطني رواه من طريق آخر عن عبدالرحمن، وفيه أبو سعد البقال، وهو نحو أبي إسماعيل في الضعف^(١).
نقل القارئ (ت ١٠١٤ هـ) في «المرقاة» قول ابن حجر وتضعيفه لهذا الخبر: وقول ائمتنا يُكره التثويب في غير الصبح، لم يأخذوه من هذا الحديث لما تقرر أنه ضعيف ولا يُحتج به في الكراهة، بل في قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في الحديث الصحيح: مَنْ أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ^(٢).

وقال الصنعاني (ت ١١٨٢ هـ) في «سبل السلام»:

(قصة قول بلال في أذان الفجر: الصلاة خير من النوم) روى الترمذي، وابن ماجه، وأحمد من حديث عبدالرحمن بن أبي ليلى عن بلال قال: قال لي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا تتوبن في شيء من الصلاة إلا في صلاة الفجر. إلا أن فيه ضعفاً، وفيه انقطاع أيضاً. وكان على المصنّف أن يذكر ذلك على عادته^(٣).

وقال البغوي (ت ٥١٦ هـ) في «شرح السنة» بعد ذكره لهذا الحديث عن بلال: ضعيف^(٤).

وعلى هذا فحديث بلال من طريق أبي إسرائيل الملائني ساقط لا محالة، هذا مع غض النظر عن الانقطاع بين ابن أبي ليلى وبلال الذي يوجب سقوط الرواية أيضاً.

(١) تلخيص الخبير ١: ٢٠٢ / ح ٢٩٦، وانظر: فيض القدير ٦: ٣٨٩.

(٢) مرقاة المفاتيح ٢: ٣١٦ / ح ٦٤٦.

(٣) سبل السلام شرح غاية المرام، لابن حجر العسقلاني ١: ١٢٠.

(٤) شرح السنة، للبغوي ٢: ٢٦٤ / ذيل الحديث ٤٠٨ من باب التثويب.



الإسنادان الرابع والخامس

• مسند البزار: حدثنا علي بن حرب الموصلي، قال: أخبرنا أبو مسعود عبدالرحمن بن الحسن الزجاج، قال: أخبرنا أبو سعد عن بن أبي ليلى عن بلال قال: أمرني رسول الله أن أتوب في الفجر. هذا الحديث لا نعلمه رواه عن أبي سعد إلا أبو مسعود الزجاج^(١).

• سنن الدارقطني: حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، حدثنا عبدالله بن عمر بن أبان، حدثنا عبدالرحمن بن الحسن أبو مسعود الزجاج، عن أبي سعيد، [البقال]، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن بلال قال:

أمرني رسول الله أن أتوب في الفجر ونهاني أن أتوب في العشاء^(٢).

المناقشة

فيه أبو سعد البقال (سعيد بن المرزبان العبسي)، قال عبدالله بن أحمد بن حنبل عن أبيه، قال: وما رأيت سفيان بن عيينة أملى علينا إلا حديثاً واحداً، حديث أبي سعد البقال، فإنه أملاه عيناه املاء قلت: لم؟ قال: لضعف أبي سعد عنده^(٣).

وقال عباس الدوري، وأحمد بن سعد بن أبي مريم، عن يحيى بن معين: ليس بشيء، زاد ابن أبي مريم: لا يُكْتَبُ حديثه.

وقال أبو داود، عن يحيى بن معين: ليس بشيء، وكان أعور، وكان من قراء الناس.

(١) مسند البزار ٤: ٢٠٨ / ح ١٣٧٢ .

(٢) سنن الدارقطني ١: ٢٤٣ / ٤١، وفيه عن أبي سعيد، وهو خطأ .

(٣) العلل لأحمد بن حنبل ٣: ٣٨٣ / ح ٥٦٨٣ .



- وقال عمرو بن علي: ضعيف، متروك الحديث. وقال عمر بن حفص بن غياث: ترك أبي حديث أبي سعد البقال^(١).
- وقال الأجرى عن أبي داود: ليس بثقة، قال الأجرى: قلت: لم ترك حديثه؟ قال: انسان يرغب عنه سفيان الثوري أيش يكون حديثه^(٢)؟! وقال أبو زرعة: لئن الحديث صدوق مدلس^(٣).
- وقال أبو حاتم: لا يُحتج بحديثه، وقال النسائي: ضعيف، وقال في موضع آخر: ليس بثقة ولا يكتب حديثه^(٤).
- وقال البخاري: منكر الحديث^(٥).
- وقال يعقوب بن سفيان: ضعيف لا يفرح بحديثه^(٦).
- وقال البرقاني عن الدارقطني: متروك... وضعفه العقيلي وابن الجوزي والذهبي وابن حجر. ولا عبرة بمن وثقه^(٧).
- وقال ابن حبان: كثير الوهم، فاحش الخطأ وضعفه يحيى بن معين^(٨).

(١) تهذيب الكمال ١١ : ٥٢ / ت ٢٣٥١، تهذيب التهذيب ٤ : ٧٠ / ت ١٣٧، الضعفاء للعقيلي ٢ : ١١٥ / ت

.٥٨٨

(٢) سؤالات الأجرى ١ : ١٤١ / ت ٩٩.

(٣) المغني في الضعفاء ١ : ٢٦٦ / ت ٢٤٥٣، ٣ : ٢٢٨ / ت ٣٢٧٤.

(٤). تهذيب التهذيب ٤ : ٧٠ / ١٣٧، الضعفاء للنسائي : ٥٢ / ٢٧٠.

(٥) الضعفاء لابن الجوزي ١ : ٣٢٥ / ١٤٧٣.

(٦) المعرفة والتاريخ ٣ : ١٦٠.

(٧) سؤالات البرقاني : ٣٢ / ١٧٦، وانظر هامش تهذيب الكمال ١١ : ٥٥.

(٨) المجروحين لابن حبان ١ : ٣١٧ / ٣٨٩.



قال ابن حجر، قال العقيلي: وثقه وكيع، وضعفه ابن عيينة، قلت [والقائل ابن حجر]: الحكاية التي حكيت عن وكيع لا تدل على أنه وثقة، وقد ذكرها الساجي عن محمود بن غيلان قال: سئل وكيع عن أبي سعد البقال، فقال: أحمدُ الله، كان يروي عن أبي وائل، وأبو وائل ثقة^(١).
وقال العجلي: ضعيف^(٢).

وقال ابن عدي:.. هو في جملة ضعفاء الكوفة الذي يجمع حديثهم ولا يترك، وكان قاسم المطرز قد جمع حديثه يمليه علينا^(٣).

وقال الذهبي: تركه الفلاس، وقال ابن معين: لا يكتب حديثه، وقال أبو زرعة: صدوق مدلس، وقال البخاري: منكر الحديث^(٤).

قال البيهقي: أبو سعد البقال غير قوي، غير محتج به، وقال النووي: ضعيف باتفاق الحفاظ قال ابن القيسراني: سعيد ليس بشيء في الحديث، وقال في موضع آخر منكر الحديث، وقال الزيلعي: فيه لين^(٥).

إذن هذه الرواية كسابقتها ساقطة عن الاعتبار ولا يمكن اعتمادها؛ لضعف أبي سعد البقال، ولانقطاعه بين ابن أبي ليلى وبلال.

(١) تهذيب التهذيب ٤ : ٧٠ / ١٣٧ .

(٢) معرفة الثقات للعجلي ١ : ٤٠٤ / ٦١٤ .

(٣) الكامل لابن عدي ٣ : ٣٨٣ / ٨١١ .

(٤) ميزان الاعتدال ٣ : ٢٢٨ / ٣٢٧٤ .



الإسناد السادس

• عبدالرزاق: عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن بلال قال: أمرني رسول الله أن أثوب في الفجر، ونهاني أن أثوب في العشاء^(١).

المناقشة

وفيه الحسن بن عمارة البجلي، مولا هم كان على قضاء بغداد في خلافة المنصور، قال البخاري قال لي أحمد بن سعيد: سمعت النضر بن شميل عن شعبة قال: أفادني الحسن بن عمارة عن الحكم قال أحمد أحسبه قال سبعين حديثاً فلم يكن لها أصل. وعن أبي الداود الطيالسي قال شعبة: إئت جرير بن حازم فقل له: لا يحل لك أن تروي عن الحسن بن عمارة فإنه يكذب... تركه ابن المبارك وابن حجر. وقال علي بن الحسن بن شقيق: قلت لابن المبارك: لم تركت أحاديث الحسن بن عمارة؟ قال: جرحه عندي سفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج؛ فبقولهما تركت حديثه^(٢). قال ابن عدي: قال أحمد بن سعد بن أبي مريم عن يحيى بن معين: لا يكتب حديثه. وقال معاوية بن صالح عن يحيى: ضعيف.

(١) مصنف عبدالرزاق ١ : ٤٧٣ / ح ١٨٢٣، المعجم الكبير ١ : ٣٥٧ / ح ١٠٩٢، وفي مصنف عبدالرزاق ١ : ٤٧٣ / ح ١٨٢٤، عبدالرزاق عن معمر عن صاحب له عن الحكم بن عتيبة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى: إن رسول الله أمر بلالاً أن يثوب في صلاة الفجر ولا يثوب في غيرها، وفي ذخيرة الحفاظ لابن القيسراني ١ : ٤٩٠ / ح ٧١٩، والحسن [بن عمارة] هذا متروك الحديث.
(٢) التاريخ الكبير ٢ : ٣٠٣ / ٢٥٤٩، تهذيب الكمال ٦ : ٢٦٤ / ١٢٥٢، تهذيب التهذيب ٢ : ٢٦٤ / ٥٣٢، تقريب التهذيب ١ : ١٦٢ / ١٢٦٤.



وقال عمرو بن علي... متروك الحديث.

وقال أبو طالب أحمد بن حميد: سمعتُ أحمد بن حنبل يقول: الحسن بن عماره متروك الحديث، قلت له: كان له هوى؟ قال: لا، ولكن كان منكر الحديث، وأحاديثه موضوعة، لا يكتب حديثه^(١).

قال ابن المديني: ما احتاج إلى شعبة فيه، أمره أبين من ذلك، قيل له: أكان يغلط، فقال: إيش يغلط؟ وذهب إلى أنه كان يضع الحديث^(٢).

وقال أبو حاتم، ومسلم، والنسائي، والدارقطني: متروك الحديث^(٣).

وقال زكريا بن يحيى الساجي: أجمعوا على ترك حديثه^(٤).

وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: ساقط، وقال أبو بكر بن أبي خثيمة عن يحيى بن معين ليس حديثه بشيء، وقال صالح بن محمد البغدادي: لا يكتب حديثه^(٥).

وفي الزوائد من سنن ابن ماجه - وبعد أن أتى بخبر: لا يغتسلن أحدكم بأرض فلاة - قال: إسناده ضعيف؛ لاتفاقهم على ضعف الحسن بن عماره، وقيل أجمعوا على ترك حديثه^(٦).

(١) الكامل في الضعفاء لابن عدي ٢: ٢٨٣ / ٤٤٥.

(٢) ميزان الاعتدال ٢: ٢٦٥ / ١٩٢١.

(٣) الجرح والتعديل ٣: ٢٧ / ١١٦، سنن الدارقطني ١: ٣٢٥ / ٥، ضعفاء ابن الجوزي ١: ٢٠٧ /

٨٤٨، وفيه: قال أحمد والرازي والنسائي والفلاس ومسلم بن الحجاج ويعقوب بن شيبة وعلي بن الجنيد والدارقطني متروك.

(٤) ضعفاء ابن الجوزي ١: ٢٠٧ / ٨٤٨.

(٥) تهذيب الكمال ٦: ٢٧٢ من الترجمة ١٢٥٢، لابن عماره، وانظر أحوال الرجال للجوزجاني: ٥٢ / ٣٥.

(٦) سنن ابن ماجه ١: ٢٠١.



وقال ابن سعد في الطبقات: وكان ضعيفا في الحديث ومنهم من لا يكتب حديثه^(١).

قال أبو حاتم: كانت بلية الحسن بن عمارة أنه كان يدلس عن الثقات ما وضع عليهم الضعفاء، كان يسمع من موسى بن مطير وأبي العطوف وأبان بن أبي عياش وأضرابهم ثم يسقط أسماءهم ويرويها عن مشايخهم الثقات، فلما رأى شعبة تلك الأحاديث الموضوعة التي يرويها عن أقوام ثقات أنكرها عليه وأطلق عليه الجرح، ولم يعلم أن بينه وبينهم هؤلاء الكذابين، فكان الحسن بن عمارة هو الجاني على نفسه بتدليسهم عن هؤلاء وإسقاطهم من الأخبار حتى التزق الموضوعات به^(٢).

هذا، وقد ضعفه الترمذي^(٣)، وأبو زرعة الرازي^(٤)، والعقيلي^(٥)، والذهبي^(٦)، والدارقطني^(٧)، والبيهقي^(٨) وغيرهم فلا يحتاج إلى الاغراق في نقل الأقوال. وعلى هذا فالحديث - بهذا الطريق - موضوع حسب الصناعة وساقط بمرّة، علاوة على أنه منقطع بين ابن أبي ليلى وبلال كما عرفت.

(١) الطبقات الكبرى ٦ : ٣٦٨.

(٢) المجروحين لابن حبان ١ : ٢٢٩ / ٢٠٥.

(٣) سنن الترمذي ٣ : ٣٠ / ح ٦٣٨.

(٤) انظر تهذيب الكمال ٦ : ٢٧٤.

(٥) الضعفاء للعقيلي ١ : ٢٣٧ / ٢٨٦.

(٦) ميزان الاعتدال ٢ : ٢٦٥ / ١٩٢١.

(٧) سنن الدارقطني ١ : ١٦١، ح ١، و ٢ : ٢٥٨ / ح ٩٩، وفيه الحسن بن عمارة متروك الحديث، علل الدارقطني ٤ : ٥١٤.

(٨) سنن البيهقي الكبرى ١ : ٢٢١ / ح ٩٩٧، و ٢٢٢ / ح ٩٩٨، وفيه الحسن بن عمارة لا يحتج به، و ٢ : ١٦٠ / ح ٢٧٢٣ وفيه الحسن بن عمارة متروك.



الأسانيد: السابع والثامن والتاسع والعاشر

٧ • مسند أحمد: حدثنا عبدالله، حدثني أبي، حدثنا أبو قطن، قال: ذكر رجل لشعبة الحكم عن بن أبي ليلى عن بلال: فأمرني أن أثوب في الفجر ونهاني عن العشاء، فقال: شعبة والله ما ذكر بن أبي ليلى ولا ذكر إلا إسناداً ضعيفاً، قال أظن شعبة، قال: كنت أراه رواه عن عمران بن مسلم^(١).

٨ • مسند أحمد: حدثنا عبدالله، حدثني أبي، حدثنا علي بن عاصم، عن أبي زيد عطاء بن السائب عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن بلال قال: أمرني رسول الله ﷺ أن لا أثوب إلا في الفجر^(٢).

٩ • البيهقي: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبدالوهاب بن عطاء، أنا شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، قال: أمر بلال أن يثوب في صلاة الصبح ولا يثوب في غيرها^(٣).

١٠ • البيهقي: أخبرنا علي بن محمد بن بشران، أخبرنا أبو جعفر الرزاز، حدثنا يحيى بن جعفر، أخبرنا علي بن عاصم، حدثنا عطاء بن السائب عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن بلال قال:

أمرني رسول الله أن لا أثوب إلا في الفجر.

(١) مسند أحمد ٦: ١٥ / ح ٢٣٩٦٠.

(٢) مسند أحمد ٦: ١٤ / ح ٢٣٩٥٩.

(٣) السنن الكبرى ١: ٤٢٤ / ح ١٨٣٩.



ورواه الحجاج بن أرطاة عن طلحة بن مصرف وزبيد عن سويد بن غفلة: إنَّ بلالاً كان لا يثوب إلا في الفجر فكان يقول في اذانه حي على الفلاح الصلاة خير من النوم^(١).

المناقشة

وقد عرفت حال أسانيد هذه الروايات وأنها مخدوشة بالانقطاع، وذلك لعدم سماع عبدالرحمن بن أبي ليلى من بلال.

كما ينفرد السند التاسع بوجود يحيى بن ابي طالب [يحيى بن جعفر بن الزبيرقان] فيه، الذي خطَّ أبي داود سليمان بن الاشعث على حديثه، وقال موسى بن هارون: أشهد أنه يكذب^(٢).

وفيه أيضاً: عبدالوهاب بن عطاء المجروح الذي روى الميموني عن أحمد قوله فيه: ضعيف الحديث مضطرب^(٣). وقال عنه البعض صدوق!

والذي أورده العقيلي في الضعفاء وقال... حدثنا عبدالملك بن الحميد، قال

(١) السنن الكبرى ١ : ٤٢٤ ح ١٨٣٩ .

(٢) تاريخ بغداد ١٤ : ٢٢٠ / ٧٥١٢، تاريخ الإسلام ٢٠ : ٤٨٩ / ٤، ميزان الاعتدال ٧ : ١٩١ / ٩٥٥٥، لسان الميزان ٦ : ٢٦٢ / ٩٢١ وفيها زيادة، قال موسى بن هارون أشهد أنه يكذب عني في كلامه ولم يعن في الحديث والله أعلم. قال الذهبي: لم يطعن فيه أحد بحجة لا بأس به عندي، وقال في موضع آخر: مشهور وثقه الدارقطني وغيره. انظر المغني في الضعفاء ٢ : ٧٣٢ / ت ٦٩٤٦ و ٧٣٨ / ت ٦٩٩٣.

(٣) انظر ترجمته في ميزان الاعتدال ٤ : ٤٣٥ / ٥٣٢٧، الضعفاء الصغير البخاري : ٧٧ / ٢٣٣، قال: ليس بالقوي عندهم.



سمعت أحمد بن حنبل، قال: عبد الوهاب بن عطاء الخفاف: ضعيف الحديث مضطرب، وقال الذهبي في المغني: ضعفه أحمد^(١).

وفي السند العاشر: علي بن عاصم الواسطي مولى قرية بنت محمد بن أبي بكر، اشتهر بواسط ودفن فيها^(٢)، قال البخاري في (التاريخ الكبير) و(الضعفاء الصغير): ليس بالقوي عندهم، وعن خالد الحذاء: كذاب فاحذروه، وقال في (التاريخ الصغير): أما أنا فلا أكتبه، يعني حديث علي بن عاصم^(٣).

وقال النسائي: علي بن عاصم ضعيف^(٤).

قال عبدالله بن أحمد بن حنبل: حدثني أبي، قال: حدثنا وكيع وذكر علي بن عاصم فقال: خذوا من حديثه ما صحّ ودعوا ما غلط أو ما أخطأ فيه. قال أبو عبد الرحمن: كان أبي يحتج بهذا وكان يقول: كان يغلط ويخطئ وكان فيه لجاج ولم يكن متهما بالكذب^(٥).

وعن عثمان بن أبي شيبة أنه قال: كنا عند يزيد بن هارون أنا وأخي أبو بكر، فقلنا: يا أبا خالد علي بن عاصم: أيش حاله عندك؟ قال: حسبكم ما زلنا نعرفه بالكذب.

(١) الضعفاء للعقيلي ٣: ٧٧ / ١٠٤٣، المغني في الضعفاء ٢: ٤١٣ / ٣٨٩٥، بحر الدم فيمن مدحه أحمد أو ذمه: ١٠٤ / ٦٥٨.

(٢) تاريخ بغداد ١١: ٤٤٦ / ٦٣٤٨.

(٣) التاريخ الكبير ٦: ٢٩٠ / ٢٤٣٥، الضعفاء الصغير: ٦٢ / ٢٥٤، التاريخ الصغير ٢: ٢٦٩.

(٤) الضعفاء والمتروكين للنسائي: ٧٦ / ٤٣٠.

(٥) العلل لاحد ١: ١٥٦ / ٧٠.



وعن سهل بن أحمد الواسطي قال: حدثنا أبو حفص عمرو بن علي قال: وعلي بن عاصم فيه ضعف....

وعن أحمد بن محمد بن القاسم بن محرز قال: سمعت يحيى بن معين يقول: كذاب، علي بن عاصم ليس بشيء.

وعن محمد بن أحمد بن يعقوب قال: حدثنا جدي قال: سألت يحيى بن معين عن علي بن عاصم فقال: ليس بشيء ولا يحتج به، قلت: وما انكرت منه؟ قال: الخطأ والغلط، قلت: ثم شيء غير هذا؟ ليس ممن يكتب حديثه.

وعن الزعفراني، قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: قيل ليحيى بن معين: إن أحمد بن حنبل يقول: إن علي بن عاصم ليس بكذاب، قال: لا، والله ما كان علي عنده قط ثقة، ولا حدث عنه بحرف قط، فكيف صار عنده اليوم ثقة؟

وعن أبي أحمد بن فارس قال: حدثنا البخاري قال: قال وهب بن بقية: سمعت يزيد بن زريع، قال: حدثنا علي [بن عاصم] عن خالد بسبعة عشر حديثاً، فسألنا خالداً عن حديث فانكره، ثم آخر فانكره، ثم ثالث فانكره، فاخبرناه، فقال: كذاب فاحذروه. وعن أحمد بن الفرات قال: حدثنا أبو داود قال سمعت شعبة يقول: لا تكتبوا عنه - يعني علي بن عاصم -.

وقال ابن المديني: كان كثير الغلط وكان إذا غلط فرد عليه لم يرجع.

وقال محمد بن غيلان: أسقطه أحمد وابن معين وأبو خثيمة^(١).

(١) تهذيب الكمال ٢٠: ٥٠٤-٥١٩ / ٤٠٤٩، تهذيب التهذيب ٧: ٣٠٢ / ٥٧٢، سير أعلام النبلاء



وفيه أيضاً عطاء بن السائب^(١)، قال علي بن المديني عن يحيى بن سعيد القطان: ما سمعت أحداً من الناس يقول في عطاء بن السائب شيئاً قط في حديثه القديم...

وقال أبو طالب عن أحمد بن حنبل: من سمع منه قديماً كان صحيحاً ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء، وسمع منه قديماً شعبة وسفيان، وسمع منه حديثاً جرير وخالد بن عبدالله، وإسماعيل، وعلي بن عاصم^(٢).

وقال الدوري عن يحيى بن معين: كان عطاء بن السائب قد اختلط، فقلت ليحيى: فما سمع منه جرير وذووه أليس هو صحيح؟ قال: لا... إلا من سمع منه قديماً، قال يحيى: وقد سمع أبو عوانة من عطاء في الصحة وفي الاختلاط جميعاً^(٣).

وقال أبو أحمد بن عدي: أخبرنا ابن أبي عصمة، قال: حدثنا أحمد بن أبي يحيى قال: سمعت يحيى بن معين يقول: ليث بن أبي سليم ضعيف مثل عطاء بن السائب وجميع من روى عن عطاء روى عنه الاختلاط إلا شعبة وسفيان^(٤).

وقال ابن عدي أيضاً: وعطاء اختلط في آخر عمره، فمن سمع منه قديماً مثل الثوري وشعبة فحديثه مستقيم، ومن سمع منه بعد الاختلاط فأحاديثه فيها بعض النكرة^(٥).

وقال أحمد بن عبدالله العجلي: كان شيخاً ثقة قديماً، روى عن ابن أبي أوفى، ومن سمع منه قديماً فهو صحيح الحديث، منهم: سفيان الثوري، فأما من سمع منه

(١) كما في الإسنادين الثامن والعاشر.

(٢) وهذا يعني سقوط هذه الرواية عند أحمد بن حنبل.

(٣) تاريخ ابن معين ٣: ٣٢٨ / ١٥٧٧.

(٤) الكامل في الضعفاء ٦: ٨٧ / ١٦١٧.

(٥) الكامل في الضعفاء ٥: ٣٦١ / ١٥٢٢.



بأخرة فهو مضطرب الحديث، منهم: هشيم، وخالد بن عبدالله الواسطي، إلا أن عطاء بأخرة كان يتلقن إذا لقنوه في الحديث، لأنه كان غير صالح الكتاب، وأبوه تابعي ثقة^(١).

وقال أبو حاتم: كان محله الصدق قديماً قبل أن يختلط، صالح مستقيم الحديث، ثم بأخرة تغير حفظه، وفي حديثه تخاليط كثيرة، وقديم السماع من عطاء: سفيان، وشعبة، وفي حديث البصريين الذين يحدثون عنه تخاليط كثيرة لأنه قدم عليهم في آخر عمره^(٢)...

وقال بن عليه: هو أضعف عندي من ليث، وليث ضعيف^(٣).

قلت:

وهذا الطريق - أي الطريق العاشر للبيهقي في التثويب عن عطاء بن السائب - لم يكن عن شعبة وسفيان، بل هو عن علي بن عاصم الذي صرح ابن حنبل - قبل قليل - بأنه سمع منه حديثاً، أي بعد الاختلاط.

وقال ناصر الدين الألباني في «إرواء الغليل»:

ثم أخرج البيهقي وأحمد عن علي بن عاصم، عن أبي زيد عطاء بن السائب، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى به بلفظ: أمرني رسول الله أن لا أثوب إلا في الفجر.

(١) انظر جميع ما قلناه إلى هنا في تهذيب الكمال ٢٠ : ٨٦ / ت ٣٩٣٤ وانظر تاريخ ابن معين

(الدوري) ١ : ٢٤١ / ت ١٥٧٧، معرفة الثقات ٢ : ١٣٥ / ١٢٣٧.

(٢) الجرح والتعديل ٦ : ٣٣٣ / ١٨٤٨.

(٣) الطبقات الكبرى ٦ : ٣٣٨.



وهذا ضعيف من أجل عطاء وابن عاصم، وعلة البيهقي بالانقطاع فقال: هذا مرسل، فإن عبدالرحمن بن أبي ليلى لم يلق بلالاً.
قلت [والكلام للأباني]: فعاد الحديث من جميع الوجوه إلى أنه منقطع وهو علة الحديث^(١).

وقال النووي في «المجموع»:

عن عطاء [بن السائب] ضعيف لا يحتج به. وفي آخر: مختلف فيه، وفي ثالث ضعفه الاكثرون، وفي رابع: أختلط في آخر عمره وفي رابع: مختلف فيه^(٢).

وقال المارديني في «الجواهر النقي»:

عطاء متكلم فيه، وقد أختلط في آخر عمره^(٣).

وقال بن قدامة في «الشرح الكبير»: وقد قيل عطاء أختلط في آخر عمره، قال

أحمد: من سمع منه قديماً فهو صحيح، ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء^(٤).

وبناء على ذلك فالحديث بهذا الطريق أو بالطرق السابقة التي سردناها عليك

ساقط عن الاعتبار بيقين، بل هو بمقتضى الصناعة وبالنظر إلى قوانين علم الدراية

ومعايير علم الرجال منحول مصنوع ولا وجه لاعتباره.

(١) ارواء الغليل ١: ٢٥٣ / ح ٢٣٥، وانظر ٣: ١٦٥ / ح ٧١٠ كذلك.

(٢) انظر المجموع ٤: ١٥٨، و ٥: ٥٥، و ٥: ٢١٨، و ٨: ٧٢.

(٣) الجواهر النقي ٥: ٨٥.

(٤) الشرح الكبير ١: ١٩٢.



٢ - ما روي عن أبي محذورة،

وسويد بن غفلة عن بلال

وهي تنحصر فيما رواه عطاء بن أبي رباح - مفتي مكة في زمانه - عن أبي محذورة.

الإسنادان الأول والثاني

- ابن أبي شيبة: حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن عطاء، عن أبي محذورة. وعن عطاء عن سويد عن بلال: أنه كان آخر تثويبها الصلاة خير من النوم^(١).
- ابن أبي شيبة: حدثنا حفص، عن حجاج، عن عطاء، عن أبي محذورة، وعن طلحة عن سويد عن بلال: أنهما كانا لا يثوبان إلا في الفجر^(٢).

المناقشة

الملاحظ في هذين الإسنادين أنهما مرويان عن صحابين:

١ - أبي محذورة.

٢ - بلال الحبشي.

فأما الرواية عن أبي محذورة، فطريقها واحد - كما قلنا - : «عطاء عن أبي

محذورة»، لكن المروي عن بلال جاء بطريقين في مصنف ابن أبي شيبة.



(١) المصنف لابن أبي شيبة ١ : ٢٣٦ / ح .

(٢) المصنف لابن أبي شيبة ١ : ٢٣٧ / ح .

أحدهما: عطاء عن سويد عن بلال.

ثانيهما: طلحة عن سويد عن بلال.

فنحن نناقش أولاً ما روي عن أبي محذورة، ثم ما روي عن بلال بطريقه، فنقول:

أ- ما روي عن أبي محذورة

وفيه عطاء بن أبي رباح مولى آل أبي خيثم الفهري القرشي، عامل عمر بن الخطاب على مكة من كبار رجال الفقه الحاكم ولد لعامين خلت من خلافة عثمان، قال ابن سعد: كان من مولدي الجند.

قال أبو عبيد الآجري، عن أبي داود: كان عطاء بن أبي رباح أبوه نوبياً، وكان يعمل المكائل، وكان عطاء أعور، أشل، أفتس، أعرج، أسود، ثم عمي بعد، وعطاء قطعت يده مع ابن الزبير.

روى العلاء بن عمرو الحنفي، عن عبد القدوس، عن حجاج، قال عطاء: وددت أني أحسن العربية، قال: وهو يومئذ ابن تسعين سنة^(١).

وكان عطاء مفتي أهل مكة في زمانه^(٢)، وفقهه بني أمية؛ قال عبدالله بن إبراهيم بن عمر بن كيسان عن أبيه: أذكروهم في زمان بني أمية يأمررون في الحج صائحاً يصيح: لا يفتي الناس إلا عطاء بن أبي رباح^(٣).

(١) انظر ترجمة تهذيب الكمال ٢٠ : ٦٩ - ٨٤ / ٣٩٣٣، تهذيب التهذيب ٧ : ١٧٩ / ٣٨٥، تاريخ دمشق ٤٠ : ٣٦٦ / ٤٧٠٥.

(٢) معرفة الثقات للعجلي ٢ : ١٣٥ / ١٢٣٦.

(٣) تهذيب الكمال ٢٠ : ٧١، صفة الصفوة ٢ : ٢١٣ من الترجمة ٢٠٩.



وقد غلا بعض الرواة في عطاء ورجّحوه على حبر الأمة ابن عباس وعبد الله بن عمر، إذ حكى عمر بن سعيد عن أمه: أنّها أرسلت إلى ابن عباس تسأله عن شيء. فقال: يا أهل مكة تجتمعون عليّ وعندكم عطاء؟! ^(١)

وقال قبيضة، عن سفيان عن عمر بن سعيد، عن أمه: قدم ابن عمر مكة فسأله: فقال: أتجمعون لي يا أهل مكة المسائل وفيكم ابن أبي رباح؟! سيد المسلمين عطاء بن أبي رباح.

وقال أبو عاصم الثقفي: سمعت أبا جعفر [الباقر] يقول للناس وقد اجتمعوا عليه: عليكم بعطاء هو والله خير لكم مني.

وقال محبوب بن محرز القواريري، عن حبيب بن جزء، قال لنا أبو جعفر: خذوا من حديث عطاء ما استطعتم.

وقال أسلم المنقري، عن أبي جعفر: ما بقي على ظهر الأرض أحد أعلم بمناسك الحج من عطاء ^(٢)، إلى غيرها من الأقوال المادحة لعطاء ^(٣).

أسالك بالله هل تصدق ما قالوه ونسبوه إلى ابن عباس وابن عمر والباقر من آل البيت، وخصوصا لو القيت نظرة تحقيقية عابرة إلى سيرته وحياته وأقواله وقربه إلى الأمويين.

بل كيف يحيل ابن عباس وابن عمر - وهما من الصحابة - إلى تابعي لا يحسن العربية!

(١) تاريخ دمشق ٤٠ : ٣٨١، سير أعلام النبلاء ٥ : ٨١.

(٢) تهذيب الكمال ٢٠ : ٧٢، الجرح والتعديل ٦ : ٣٣٠.

(٣) تهذيب الكمال ٢٠ : ٧٧-٧٨.



ألم يفتقر الإفتاء إلى التصلع بقواعد العربية ووجوه التأويل والتفسير؟
فكيف بمولى يريد استنطاق النصوص - قرآنية كانت أم سنة نبوية - وهو
يعترف بأنه لا يحسن العربية.

كيف بأهل السنة والجماعة يقبلون بهذا الكلام وهم يعتقدون أيضاً بترجيح
إفتاء وحديث الصحابي على افتاء وحديث التابعي، بل لزوم أخذ التابعي عن
الصحابي لتأخره رتبة عن الصحابي ولأن الله سبحانه وتعالى يقول في الذكر الحكيم:
﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ﴾.

بل كيف يمكن قبول ما نسب إلى محمد بن علي الباقر قوله: «ما بقي على ظهر
الأرض أحد أعلم بمناسك الحج من عطاء»، وهو الراوي لصفة حج رسول الله
عن جابر بن عبد الله الأنصاري عن رسول الله، وحديثه عنه هو المعول في مناسك
الحج عند جميع المسلمين ومنهم أهل السنة والجماعة.

إنها تساؤلات تكشف عن أمر غامض في عطاء ووجود تبني حكومي له
ولا فتائاته، على وجه الخصوص، وهو يدعونا للتشكيك في مروياته!

قال الذهبي في سير أعلام النبلاء:

... روى علي، عن يحيى بن سعيد القطان، قال: مرسلات مجاهد أحب

إليّ من مرسلات عطاء بكثير، كان عطاء يأخذ من كل ضرب.

الفضل بن زياد، عن أحمد بن حنبل، قال: ليس في المرسلات شيء

أضعف من مرسلات الحسن وعطاء بن أبي رباح، كانا يأخذان عن كل

أحد، ومرسلات ابن المسيب أصح المرسلات، ومرسلات إبراهيم

النخعي لا بأس بها.



وروى محمد بن عبدالرحيم، عن علي بن المديني قال: كان عطاء
[اختلط] بأخرة، تركه ابن جريج وقيس بن سعد.

قلت: [والكلام للذهبي] لم يعن علي بقوله: تركه هاذان، الترك العرفي،
ولكنه كبر وضعفت حواسه، وكانا قد تكفيا منه وتفقهها وأكثرها عنه،
فَبَطَّلًا، فهذا مراده بقوله: تركاه.

ولم يكن يحسن العربية، روى العلاء بن عمرو الحنفي، عن
عبدالقدوس، عن حجاج، قال عطاء: وددت أني أحسن العربية، قال:
وهو يومئذ ابن تسعين سنة^(١).

انظر إلى كلام الذهبي وتمعن فيه، كيف يقول ما يقول وهو معترف بأن عطاء
قال قولته تلك: «وددت أني أحسن العربية» وهو يومئذ ابن تسعين سنة؟! أي
انتهى عمره ولم يعرف العربية!!

أجل لو تأملت في نص عطاء الآتي لعرفت أنه يريد بقوله أن يدافع عما نسبته إلى
أبي محذورة من أذان لا يتفق مع اذان المسلمين، إذ فيه التثويب والترجيع اللذان
تشك في شرعيتها بعض المذاهب.

فقد جاء في المدونة الكبرى - وبعد أن ذكر ما رواه ابن وهب عن عثمان
بن الحكم بن جريج، قال: حدثني غير واحد من آل أبي محذورة أن أبا
محذورة أذن بأمر من رسول الله - قال ابن وهب: قال ابن جريج: قال

(١) سير أعلام النبلاء ٥ : ٨٦ - ٨٧، ميزان الاعتدال ٥ : ٩٠ / ٥٦٤٦. وفي تاريخ دمشق ٤٠ : ٤٠٤
عن سليمان بن أبي شيخ قال حدثني بعض الكوفيين قال : كان عطاء بن أبي رباح من المرجئة.

عطاء: ما علمت تأذين من مضى يخالف تأذینهم اليوم، وما علمت تأذین أبي محذورة يخالف تأذینهم اليوم^(١).

هذا بعض الشيء عن عطاء بن أبي رباح، والآن مع راوي آخر في السند نفسه وهو حجاج بن أرطاة ووجود هذا الشخص في السند يؤكد تبني الحكومة لهذا النص.

قال عبدالله بن علي بن المديني قال: سمعت أبي يقول: كان يحيى لا يحدث عن الحجاج بن أرطاة، كان يرسل، كان قاضيا بالكوفة - لأبي جعفر - وبالبصرة^(٢). وعن أبي قلابة، قال: سمعت أبا عاصم يقول: أول من ولي القضاء لبني العباس بالبصرة الحجاج بن أرطاة. وعن الأصمعي أنه قال: أول من ارتشى من القضاة بالبصرة الحجاج بن أرطاة^(٣).

قال ابن سعد: ... وكان في صحابة أبي جعفر فضمه إلى المهدي، فلم يزل معه حتى توفي بالري، والمهدي بها يومئذ، في خلافة أبي جعفر، وكان ضعيفا في الحديث^(٤).

وقال الجوزجاني: كان يروي عن قوم لم يلقهم ... فيثبت في حديثه^(٥). وقال الدارقطني في كتاب العلل: لا يحتج به، وذكر الخطيب بسنده إلى أبي بكر بن

(١) أنظر المدونه الكبرى ١ : ٥٧ - ٥٨، باب ما جاء في الأذان والإقامة .

(٢) تاريخ بغداد ٨ : ٢٣٤ .

(٣) تاريخ بغداد ٨ : ٢٣٣ .

(٤) طبقات ابن سعد ٦ : ٣٥٩ .

(٥) أحوال الرجال للجوزجاني : ٧٨ / ١٠٠ .



خلاد الباهلي أن يحيى بن سعيد كان سيء الرأي فيه جداً، ما رأيت أسوأ رأياً في أحد منه في حجاج ومحمد بن إسحاق وليث وهمام، لا يستطيع أحد أن يراجعهم فيهم^(١).
وقال أبو زرعة: صدوق مدلس، وقال أبو حاتم: صدوق يدلّس عن الضعفاء، يكتب حديثه..^(٢).

قال يحيى بن يعلى المحاربي: أمرنا زائدة أن نترك حديث الحجاج بن أرطاة.
وقال أحمد بن حنبل: سمعت يحيى بن سعيد يذكر أن حجاج بن أرطاة لم ير الزهري، وكان سيء الرأي فيه جداً... وقال أبو الحسن الدارقطني وغيره: لا يحتج بحجاج، قلت [والكلام للذهبي]: قد يترخص الترمذي ويصحح لابن أرطاة وليس بجيد^(٣).

قال عبدالله بن إدريس: كنت أرى الحجاج بن أرطاة يفلي ثيابه، ثم خرج إلى المهدي، ثم قدم معه أربعون راحلة عليها أحمالها...
وقال أحمد بن حنبل: كان حجاج يدلّس، فإذا قيل له: من حدثك؟ يقول: لا تقولوا هذا، قولوا: من ذكرت؟

وروى عن الزهري ولم يره... وعن عيسى بن يونس قال: كان حجاج بن أرطاة لا يحضر الجماعة، فقيل له في ذلك فقال: أحضر مسجدكم حتى يزاحمني فيه الحمالون؟^(٤)

(١) تهذيب الكمال ٥ : ٤٢٢ .

(٢) سير اعلام النبلاء ٧ : ٦٨ .

(٣) سير اعلام النبلاء ٧ : ٧٢ لكنه قال في تاريخ الإسلام ٩ : ١٠٠ / ٤ . أحد الأئمة الاعلام على لين في حديثه وهو في طبقه أبي حنيفة الإمام في العلم .

(٤) سير اعلام النبلاء ٧ : ٧٣ - ٧٤ .



وعن ابن إدريس قال: كنا نأتي الحجاج بن أرطاة فنجلس على بابه حتى تطلع الشمس فلا يخرج إلى صلاة في جماعة، فتركته^(١).

وعن عمار بن أبي مالك الجنبلي قال: حدثنا أبي، قال: خرج حجاج بن أرطاة ومعه بعض أصحابه فمرّ بمساكين على الطريق فسلمّ صاحبه على المساكين، فقال له الحجاج: إنه لا يسلم على أمثال هؤلاء^(٢).

قال محمد بن أحمد بن يعقوب: حدثنا جدّي، قال: سمعت أبا عبيد القاسم بن سلام يقول: ناظرت يحيى بن سعيد القطان - يعني في حجاج بن أرطاة - وظننت أنه تركه يعني لا يروي عن الحجاج من أجل لبسه السواد، فقلت: لم تركته؟ فقال للغلط، قلت: في أي شيء؟ فحدث يحيى بغير حديث^(٣).

... وسئل يحيى مرة عن الحجاج بن أرطاة فقال: ضعيف، وقال يحيى: الحجاج بن أرطاة يدلّس^(٤).

وقال ابن المبارك: كان الحجاج يدلّس، فكان يحدثنا بالحديث عن عمرو بن شعيب مما يحدثه العرزمي متروك^(٥).

وقال البزار: كان حافظاً مدلّساً وكان معجباً بنفسه... وقال مسعود السجزي عن الحاكم: لا يحتجّ به، وكذا [قال] الدارقطني...

(١) الضعفاء للعقيلي ١ : ٢٨٢ .

(٢) الضعفاء للعقيلي ١ : ٢٨٢ .

(٣) تاريخ بغداد ٨ : ٢٣٥ .

(٤) المصدر نفسه وفي المجروحين لابن حبان ١ : ٢٢٥ / ٢٠٤، سئل يحيى بن معين عن الحجاج فقال: ضعيف، ضعيف .

(٥) التاريخ الكبير للبخاري ٢ : ٣٧٨ / ٢٨٣٥، تهذيب الكمال ٢ : ١٧٣ .



وقال ابن حبان: تركه ابن المبارك وابن مهدي ويحيى القطان ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل... .

وقال إسماعيل القاضي: مضطرب الحديث، لكثرة تدليسه، وقال محمد بن نصر: الغالب على حديثه الإرسال والتدليس وتغيير الألفاظ^(١).

قال أبو حاتم: كان الحجاج مدلساً عمن رآه وعمن لم يره^(٢).

وقال الآجري في سؤالاته من أبي داود: سمعت أبا داود يقول: كان الحجاج بن أرطاة يُطعن في نسبه^(٣).

وقال الألباني في (تمام المنة) - وبعد أن ذكر حديث ابن عباس -...: فيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف مدلس وقد عنعنه، وهو مخرج عندي في الأحاديث الضعيفة^(٤).

وفي حديث الأذان هنا عنعن الحجاج عن عطاء ولم يصرح بالسماع ؛ فتكون روايته كالمنقطعة. هذا من جهة.

ومن جهة أخرى ستعرف لاحقاً بأن جملة «الصلاة خير من النوم» صارت شعاراً سياسياً للحكام الأمويين والعباسيين وقد وضعت قبال جملة «حي على خير العمل» الدالة على إمامة عليّ وأولاده المعصومين حسبما بينناه في كتابنا (حي على خير العمل).

(١) تهذيب التهذيب ٢ : ١٧٤ .

(٢) المجروحين لابن حبان ١ : ٢٢٥ / ٢٠٤ .

(٣) سؤالات الآجري : ١٩٨ / ٢١٦ .

(٤) تمام المنة : ٣٠٥ وقال في صفحة ٣٤٥ : وقد رواه الحجاج بن أرطاة المدلس عن محمد بن علي لم يجاوزه .



والحجاج رغم كونه قاضياً ومقرباً للسلطان إلا أنه كان يخاف من كتابة وتدوين حديثه، لأنه سيثير العلماء والناس ضده، لروايته في بعض الأحيان ما يخالف الثوابت الدينية عند المسلمين.

وعن عبدالله بن الأسود الحارثي، قال: كان الحجاج بن أرطاة يقيم على رؤوسنا غلاماً له أسود فيقول: من رأيتك يكتب فخذ برجله، فقام إليه رجل فقال: سوءة لك يا أبا أرطاة، يأتيك نظراؤك وأبناء نظرائك من أبناء القبائل ثم تامر هذا الأسود بما تأمره، فلم يأمره بعد ذلك^(١).

وعن علي بن عثمان بن علي قال: كان للحجاج بن أرطاة غلام قائم على رأسه يضرب من يكتب إلا حفص بن غياث فإنه كان من العشيرة فلا يمنع^(٢).

وبهذا فقد عرفت أن الحجاج كان مدلساً يخاف من كتابة وتدوين أقواله، كما أنه كان فقيه الدولة العباسية، وقد كانت له قطيعة ببغداد في الربض تعرف بقطيعة حجاج^(٣).

وأما حفص بن غياث - فهو كاتب حجاج بن أرطاة المجاز في الكتابة عنه فقط! فقد وثقه البعض، لكن ورد فيه بعض التلحين، إذ ولي القضاء ببغداد من قبل الرشيد ثم عزله واستقضاه على الكوفة وكان آخر القضاة بالكوفة.

(١) تاريخ بغداد ٨ : ٢٣٣ .

(٢) ضعفاء العقيلي ١ : ٢٨١ .

(٣) أنظر تاريخ بغداد ٨ : ٢٣٠ / ٤٣٤١ .



قال بشار عواد: أخبار حفص كثيرة، وقد وثقه ابن سعد والعجلي، ولكن ذكر عنه شيء من التدليس، وتغير قليل في حفظه بأخرة، كما ذكره الآجري عن أبي داود، وهو على كل حال من الثقات الأثبات، روى له الجماعة^(١)!!

وحكى عبدالله عن أبيه أحمد بن حنبل: قال أبي: رأيت مقدم فم حفص بن غياث مضببة أسنانه بالذهب^(٢).

وقال ابن حبان: وكان يهم في الأحاديث^(٣).

وفي ميزان الاعتدال: ... وقال أبو زرعة: ساء حفظه بعدما استقضي، فمن كتب عنه من كتابه فهو صالح، وقال ابن معين: جميع ما حدث به حفص ببغداد والكوفة إنما هو من حفظه، كتبوا عنه ثلاثة آلاف أو أربعة آلاف من حفظه، وقال داود بن رشيد: حفص بن غياث كثير الغلط...^(٤).

وفي طبقات المدلسين: وصفه أحمد بن حنبل والدارقطني بالتدليس^(٥).

وبهذا فقد اخذت فكرة إجمالية عن رواة سند أبي محذورة، وأتهم كانوا من قضاة وأذئاب بني أمية وبني العباس وأتباع النهج الحاكم المخالف للعترة في التثويب وفي غيره، وهؤلاء كانوا يهدفون بروايتهم أمثال هذه الأخبار تحكيم مدرسة الشيخين قبلاً لمدرسة أهل البيت المخالفة لها في التثويب حسبما سنوضح ذلك لاحقاً.

(١) أنظر تهذيب الكمال ٧: ٥٦ / ١٤١٥، قال ابن أبي شيبة ولى قضاء الكوفة ثلاث عشرة سنة وبغداد ستين.

(٢) العلل لأحمد بن حنبل ٣: ٣٠٧ / ٥٢٣.

(٣) مشاهير علماء الأمصار: ١٧٢ / ١٣٧٠.

(٤) ميزان الاعتدال ٢: ٣٣١ / ٢١٦٣.

(٥) طبقات المدلسين ١: ٢٠ / ٩، تهذيب التهذيب ٢: ٣٥٩.



ب- ما روي عن بلال

قلنا قبل قليل بأن المروي عن بلال الحبشي - في عدم جواز التثويب إلا في الفجر - قد روي بطريقتين:

١- عطاء عن سويد عن بلال،

٢- طلحة عن سويد عن بلال.

ونحن وإن كان بإمكاننا إدراج هذين الطريقتين في المبحوث عن روايات بلال^(١) المبحوث سابقاً، لكننا آلينا البحث عنهما ودراستهما هنا لقربهما مع ما مرّ عن أبي مخذورة نصّاً.

فالسند الأوّل «أعني عطاء عن سويد» فلم تذكر الصحاح الستة عطاءً فيمن روى عن سويد^(٢).

وفي الثاني: «أعني طلحة بن مصرف عن سويد عن بلال»، فقد جاء في كتاب العلل لأحمد بن حنبل: قال عبدالله قال أبي: أهل الكوفة يفضلون عليّاً على عثمان إلا رجلين طلحة بن مصرف وعبدالله بن إدريس^(٣).

وظلحة كان قد عدّ من قراء الكوفة، وهو كان على عداً مع من ساهم بالرافضة والشيعة^(٤)، وقد شهد الجماجم وقال: لوددت أنّ هذه سقطت ها هنا ولم

(١) العشرة التي مرّة في صفحة ٩٧-١١٧.

(٢) انظر تهذيب الكمال ١٢: ٢٦٥ / ٢٦٤٧، تهذيب التهذيب ٤: ٢٤٤ / ٤٨٨.

(٣) العلل لأحمد بن حنبل ٢: ٥٣٥ / ٣٥٣٢، وانظر في عثمانيته تهذيب الكمال ١٣: ٤٣٣ / ٢٩٨٢،

عن أبي داود في سؤالات الأجرى: ١٤٠ / ٩٧، والعجلي في ثقافته ١: ٤٧٩ / ٧٩٧.

(٤) تهذيب الكمال ١٣: ٤٣٣. الطبقات لابن سعد ٦: ٣٠٨.



أكن شهدتها^(١)، ومعناه أنه عثماني فقهاً وسياسةً، والعثماني يتقاطع مع أهل البيت فكراً وعقيدةً.

وأما سويد فهو ابن غفلة بن عوسجة، فقد أدرك الجاهلية، وشهد فتح اليرموك، وخطبة عمر بالجابية، وسكن الكوفة، وقد قيل عنه بأنه من موالي الإمام علي ومن أصحاب الإمام الحسن المجتبي، وقد شهد صفين، وروى عن ابن مسعود^(٢).

وقال الشيخ المفيد: سئل الفضل بن شاذان عما روته الناصبة عن أمير المؤمنين أنه قال: لا أوتي برجل يفضلني على أبي بكر وعمر إلا جلده جلد المفترى. فقال: إنها روى هذا الحديث سويد بن غفلة وقد أجمع أهل الآثار على أنه كان كثير الغلط^(٣).

حكى القرطبي في تفسيره (الجامع لأحكام القرآن) دفاع ابن عبد البر عن عمر بن الخطاب وتشريعه للصلاة خير من النوم فقال:

روى وكيع عن سفيان عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة أنه [أي عمر] ارسل إلى مؤذنه إذا بلغت «حي على الفلاح» فقل: «الصلاة

(١) أنظر سير أعلام النبلاء ٥ : ١٩٢، تاريخ الإسلام ٧ : ٣٨٨.

(٢) أنظر تهذيب الكمال ١٢ : ٢٦٥ / ٢٦٤٧، تهذيب التهذيب ٤ : ٢٤٤ / ٤٨٨. وقال البرقي في رجاله ٤ : إنه في أولياء أمير المؤمنين عليه السلام، وخلاصة الأقوال ١٦٣ / ٤٧٥، وابن داود في الرجال ١٠٧ / ٧٣٩.

(٣) الفصول المختارة : ١٦٧، وانظر معجم رجال الحديث ٩ : ٣٤٠ / ٥٦١٨، والسيد الخوئي لم يقبل بأن سويدا كان كثير الغلط، فقال معترضاً : أقول: هذه رواية مرسل لا يعتمد عليها، وكيف يصح ذلك وقد اعتمد الفضل بنفسه على رواية سويد كما عرفت ...



خير من النوم» فإنه اذان بلال ؛ ومعلوم ان بلالاً لم يؤذن قط لعمر ولا سمع بعد رسول الله إلا مرة بالشام إذ دخلها^(١).

ومعنى كلامه هو استمرار التاذين بـ «الصلاة خير من النوم» منذ عهد رسول الله إلى عهد عمر بن الخطاب، لأن عمر يوصي مؤذنه بالأذان به لأنه كان أذان بلال. وحيث علمنا بأن بلال بن رباح هو مؤذن رسول الله وليس بمؤذن أبي بكر وعمر، فيكون الأذان بالصلاة خير من النوم هو نبوي وليس بعمرى حسب زعمه. فنحن نقول جواباً لهذا القول: إذا صحَّ ما تقولون فلماذا يشكَّ علمائكم كالشافعي وابن رشد وغيرهما بكونه سنة نبوية.

ولماذا لا نراه في أذان عبد الله بن زيد الأنصاري الذي أخذ بلال الأذان عنه بل لماذا لا نراه في روايات تشريع الأذان في الإسراء والمعراج ، بل كيف يتطابق ذلك مع المعروف عن بلال أذانه بـ «حي على خير العمل» لا «الصلاة خير من النوم» مع تأكيدنا على أن ما قالوه ونسبوه إلى بلال وإلى رسول الله وأنه ﷺ قال له: إجعل مكان «حي على خير العمل» «الصلاة خير من النوم» هو مشكوك بل موضوع^(٢). وقد يكون ضمير (أنه) في خبر ابن عبد البر يرجع إلى سويد لا إلى عمر بن الخطاب وأنه ارسل إلى مؤذنه أن يقول بالصلاة خير من النوم، وفي بعض النصوص ما يؤيد هذا الاحتمال إذ ليس فيها زيادة (أنه أذان بلال).

(١) تفسير القرطبي ٦ : ٢٢٩ عن الاستذكار ١ : ٣٩٨. وانظر المجلد الاول من هذه الموسوعة تحت

عنوان «حي على خير العمل الشرعية والشعارية» .

(٢) وقد أثبتنا بطلان ذلك في كتابنا «حي على خير العمل».



حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع بن سفيان عن عمران بن مسلم عن
سويد بن غفله أنه أرسل إلى مؤذن له يقال له رباح أن لا يثوب إلا في
الفجر^(١).

وبهذا فتكون هذه الإضافة في خبر ابن عبد البرّ جاءت متأخرة وفي زمن
التابعين على وجه الخصوص ولم ترتبط بعهد عمر بن الخطاب وشخصه ولا
يتخالف هذا مع صدوره عن عمر وفي عهده للروايات الأخرى وقد يمكن جمع
هذه الأقوال مع المروي عن بلال وآته كان يؤذن بالليل أي أن أذانه كان في الأذان
الأول للتنبيه والإشعار لا في الأذان الشرعي للفجر.

وهذا الاحتمال الأخير يجب أخذه بنظر الاعتبار أيضاً في دراستنا، لأننا قد ألزمنا
على أنفسنا أن ندرس القضية مع جميع ملابسها وبتجرّد، مع الأخذ بنظر الاعتبار
روايات أهل البيت بهذا الصدد أيضاً، لأنّ في رواياتهم توضيح الكثير من المبهات،
وفيها بيان للتحريفات الواقعة على الشريعة.

وعليه فقد انتهينا من ذكر الروايات المجملة، وقد عرفت عدم ثبوتها عن بلال
وأبي محذورة، وأنها إن صحّت فلا تعني ما يريدونه.

والآن مع مناقشة الروايات المصرّحة بأنّ معنى التثويب هو: «الصلاة خير من
النوم» لا غير، سواء حكيت هذه الكلمة عن رسول الله، أو أنّها أثرت عن بعض
الصحابة.

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١ : ١٩٠ / ٢١٧٢، وفي نص آخر، فيه : فإنه أذان بلال ١ : ١٨٩ / ٢١٥٨.





النوع الثاني:

مناقشة الروايات المصوّحة





نحن في هذا القسم سنناقش ما رواه المؤذنون، سواء ما رواه المؤذن عن رسول الله، أو ما روي عن الصحابي المؤذن بواسطة أولاده وأحفاده حتى نقف على أن هذا النص المنقول هل يصح نسبه لرسول الله، أو أنه رأي للصحابي نفسه، وقبله نوكد على وجود مدعين مهمين في هذا المجال.

أحدهما: لعبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري الذي قيل عنه بأنه الذي أري الأذان في المنام، فهذا ادعى - أو ادعى على لسانه - بأن رسول الله أمر بلالاً أن يأخذ الأذان منه.

والثاني: أبو محذورة الذي ادعى - أو ادعى على لسانه - أن رسول الله علمه الأذان.

وأنك لو تأملت في أخبار الأذان الواردة عن عبد الله بن زيد الأنصاري فلا ترى التثويب فيها، كما شك الإمام الشافعي في ورودها عن أبي محذورة حسبما نفصله لاحقاً، وإن كنا لا نستبعد صدورهما عن أبي محذورة لما قيل عنه بأنه من



الطلاق والمؤلفة قلوبهم في الإسلام بعد مكة وقد استهزأ بالنبى قبل إسلامه وأن رسول الله قال له ولأبي هريرة ولسمرة بن جندب^(١): آخركم موتاً في النار^(٢).
وإليك الآن أسماء أشهر المؤذنين على عهد رسول الله من الصحابة هم:

١- بلال بن رباح الحبشي

٢- أبو محذورة

٣- سعد القرظ

٤- ابن أم مكتوم

وإليك روايات هؤلاء حسب الترتيب المذكور مؤكدين بأن عبد الله بن زيد بن عاصم بن ثعلبة بن عبد ربه الأنصاري - الذي أرى الأذان - وإن كان قد أرى الأذان كما يقولون، لكنه ليس من المؤذنين، وأخباره الأذانية موجودة في الصحاح والسنن يمكن الوقوف عليها، إما عن طريق بلال أو عن طريق غيره .

فرواياته التي جاءت عن طريق بلال ليس فيها التثويب، لكن النهج الأموي جد في نسبة التثويب إلى بلال معتبرينه هو الحاكي الأول لهذه المقولة، وأنها شرعت على أثر قوله، لأنه رأى النبي نائماً فقال: الصلاة خير من النوم، ورسول الله أقر كلامه في الأذان.

فإن تناقل هكذا أخبار على لسان بلال هي من وضع الأمويين حسب تصورنا واعتقادنا ولنا شواهد على ما نقول.

وعليه فأخبار التثويب لا تصح لعدة أسباب أحدها عدم وجودها في روايات عبد الله بن زيد الأنصاري.

(١) على اختلاف بينه وبين شخص آخر.

(٢) انظر ترجمة سمرة من الاستيعاب والإصابة وغيرهما، ولنا وقفة معه في هذا الكتاب.



وفي المنقول عن ابن أمّ مكتوم، ولشكّ الشافعي في المحكي عن أبي محذورة، ولوجود أخبار عن سعد القرظ عن عبد الله بن زيد الأنصاري وبلال الحبشي وليس فيهما التثويب^(١)، وهذه الأخبار تخالف ما روي عنهما في التثويب.

وحتى أنك لا ترى التثويب فيما رواه البزار عن الإمام علي عليه السلام^(٢).

وما رواه أبو داود في سننه عن معاذ بن جبل^(٣).

وما رواه ابن أبي شيبه عن ابن عمر^(٤).

فأخبار التثويب محكية عن أولاد أبي محذورة وأولاد سعد القرظ وهؤلاء ليسوا بشيء عند علماء الجرح والتعديل.

وإليك الآن روايات التثويب ومناقشتنا لها.

١ - روايات بلال الحبشي

فقد جاء الروايات عن بلال الحبشي من عدة طرق:

- ١- ما رواه سعيد بن المسيب عنه.
- ٢- ما رواه سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن بلالاً ...
- ٣- ما رواه سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد الأنصاري قال: جاء بلال ...
- ٤- ما رواه ابن قسيط عن أبي هريرة جاء بلال إلى النبي ...

(١) انظر المعجم الكبير ٦ : ٤٠ وفيه فآلقاه عليه الأنصاري: الله أكبر ... إلخ. وفي الأوسط لابن المنذر

٣ : ٩٣، عن عمار بن سعد عن أبيه يقول: إن هذا الأذان أذان بلال ...

(٢) مسند البزار ٢ : ١٤٦، الدر المنثور ٥ : ٢١٩، مجمع الزوائد ١ : ٣٢٨، شرح فتح القدير ١ : ٢٤١.

(٣) سنن أبي داود ١ : ١٤٠، المسند للشاشي ٤ : ٨٣.

(٤) انظر مصنف ابن أبي شيبه ١ : ١٨٥.



٥- ما روته عائشة أن بلالاً ...

٦- ما رواه حفص بن عمر عن آبائه عن بلال ...

٧- ما رواه عبد الله بن محمد بن عمار عن آبائه عن بلال ...

٨- ما رواه عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال ...

وإليك نصوص تلك الروايات:

١- ما رواه سعيد بن المسيب عنه

الأسانيد: الأول والثاني والثالث والرابع والخامس

• ابن ماجه: حدثنا عمر بن رافع، حدثنا عبدالله بن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب عن بلال أنه أتى النبي يؤذنه بصلاة الفجر فقبل: هو نائم فقال: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، فأقرت في تأذين الفجر فثبت الأمر على ذلك.

في الزوائد: اسناده ثقات، إلا أن فيه انقطاعاً، سعيد بن المسيب لم يسمع من بلال^(١).

• عبدالرزاق في مصنفه: عن معمر عن ابن المسيب إن رسول الله قال: إن بلالاً يؤذن بليل، فمن أراد الصوم فلا يمنعه أذان بلال حتى يؤذن ابن أم مكتوم، قال: وكان أعمى فكان لا يؤذن حتى يقال له: أصبحت.

فلما كان ذات ليلة أذن بلال، ثم جاء يؤذن النبي، فقبل له: إنه نام، فنادى بلال:

الصلاة خير من النوم، فأقرت في الصبح^(٢).

(١) سنن ابن ماجه القزويني ١: ٢٣٧ / ح ٧١٦.

(٢) المصنف لعبدالرزاق ١: ٤٧٢ / ح ١٨٢٠.



• الطبراني: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الديري، عن عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب: أن بلالاً أتى النبي يؤذنه بالصلاة مرة، فقليل إنه نائم، فنادى الصلاة خير من النوم، فأقرت في صلاة الفجر^(١).

• مصنف ابن أبي شيبة: حدثنا أبو بكر، ناعبه عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: جاء بلال إلى النبي يؤذنه بالصلاة فقليل له أنه نائم فصرخ بلال بأعلى صوته «الصلاة خير من النوم» فأدخلت في الأذان^(٢).

• البيهقي: أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمر وأبانا أبو محمد المزني، أنبا علي بن محمد بن عيسى، حدثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري، قال حدثني سعيد بن المسيب فذكر قصة عبدالله بن زيد وروياه، إلى أن قال:

ثم زاد بلال في التأذين «الصلاة خير من النوم»، وذلك أن بلالاً أتى بعدما أذن التأذينة الأولى من صلاة الفجر ليؤذن النبي بالصلاة، فقليل له: أن النبي نائم، فأذن بلال بأعلى صوته «الصلاة خير من النوم» فأقرت في التأذين لصلاة الفجر^(٣).

المناقشة

وفي هذه الاسانيد «سعيد بن المسيب عن بلال» وسعيد لم يسمع من بلال كما مرَّ في الزوائد من سنن ابن ماجه.

(١) المعجم الكبير للطبراني ١ : ٣٥٤ / ١٠٧٨ .

(٢) مصنف بن أبي شيبة ١ : ١٨٩ / ح ٢١٦٢ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ١ : ٤٢٢ / ١٨٣٤ .



قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: سعيد بن المسيب عن بلال، ولم يسمع سعيد بن بلال^(١).

وقال ابن حجر في «تلخيص الحبير»:

وروى ابن ماجه من حديث ابن المسيب عن بلال أنه أتى النبي يؤذنه لصلاة الفجر، فقيل: هو نائم، فقال: الصلاة خير من النوم مرتين، فأقرت في تأذين الفجر، فثبت الأمر على ذلك. وفيه انقطاع مع ثقة رجاله.

وذكر ابن السكن من طريق آخر عن بلال، وهو في الطبراني من طريق الزهري عن حفص بن عمر عن بلال، وهو منقطع أيضا. ورواه البيهقي في المعرفة من هذا الوجه، فقال:

عن الزهري، عن حفص بن عمر بن سعد المؤذن: أن سعدا كان يؤذن، قال حفص: فحدثني أهلي أن بلالاً، فذكره.

وروى ابن ماجه من حديث عبدالرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، فذكر قصة اهتمامهم بما يجمعون به الناس قبل أن يشرع الأذان وفي آخره: وزاد بلال في نداء صلاة الغداة «الصلاة خير من النوم»، فأقرها رسول الله. وإسناده ضعيف جداً^(٢).

أما ما رواه عبدالرزاق عن معمر عن ابن المسيب. فإن معمر لم يسمع ابن المسيب، لكن الطبراني أوصل الخبر في المعجم الكبير، فقال: عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب.

(١) مجمع الزوائد ٤: ١١٣.

(٢) تلخيص الحبير ١: ٢٠١.



أما المروي في «المصنف لابن أبي شيبة»، ففيه محمد بن إسحاق الذي مدحه علي بن المديني، وحسنه أحمد بن حنبل، ووثقه ابن معين، وأخذ عنه سفيان وشعبة وابن عيينه وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وابن المبارك وإبراهيم بن سعد. وقال عنه مالك: دجال من الدجاجلة.

وقال الحافظ أبو بكر: ... وقد أمسك عن الاحتجاج بروايات بن إسحاق غير واحد من العلماء لأسباب منها أنه كان يتشيع وينسب إلى القدر ويدلس في حديثه^(١).

وقال سليمان التيمي: هو كذاب.

وقال يحيى بن سعيد القطان ما تركت حديثه إلا لله أشهد أنه كذاب، فقال له وهيب بن خالد: أنه كذاب.

قلت لو هيب: ما يدريك؟

قال: قال لي مالك بن أنس: أشهد أنه كذاب.

قلت لمالك: ما يدريك؟

قال: قال لي هشام بن عروة: أشهد أنه كذاب.

قلت لهشام: ما يدريك؟

قال: حدث عن امرأتي فاطمة بنت المنذر وادخلت علي وهي بنت تسع سنين وما رآها رجل حتى لقيت الله.

قال أحمد بن حنبل: يمكن أن تكون خرجت إلى المسجد فسمع منها.

(١) أنظر تهذيب الكمال ٢٤ : ٤٠٥ / ٧٠٥٧ .



وقال يحيى بن معين: هو ثقة ليس بحجة وقال مرة: ليس بالقوي في الحديث، وكذلك قال النسائي، وقال علي: يحدث عن المجهولين بأحاديث باطلة^(١).

هذا ويجب علينا لفت نظر الباحثين إلى نكتة مهمة موجودة في روايتي عبدالرزاق والبيهقي، وهي قولهم:

أنّ بلال الحبشي كان يؤذن بليل، يعنون به نداءه في الليل لتنبية الغافلين وإيقاظ النائمين، أي في الأذان الاول وقبل الفجر لقول الراوي في خبر عبدالرزاق «فمن أراد الصوم فلا يمنعه أذان بلال حتى يؤذن ابن أم مكتوم... فلما كان ذات ليلة أذن بلال، ثم جاء يؤذن النبي فقيل له: أنه نائم فنادى بلال: «الصلاة خير من النوم»، فأقرت في الصباح».

وفي رواية البيهقي ترى جملة أخرى تعطي نفس المعنى الذي مرّ في خبر عبد الرزاق، وفيه: «ثم زاد بلال في التأذين «الصلاة خير من النوم»، وذلك أن بلالاً أتى بعدما أذن التأذينة الأولى من صلاة الفجر ليؤذن النبي بالصلاة، فقيل له أن النبي نائم، فأذن بلال بأعلى صوته «الصلاة خير من النوم»، فأقرت في التأذين لصلاة الفجر».

وعليه - طبقاً لهذه النصوص - إنّ هذه الجملة إنّ زيدت فقد زيدت في الأذان الإعلامي الأول، لكنهم سعوا أن يدخلوها في أذان الفجر في الزمن اللاحق.

أي أنّ الزيادة - حسب قولهم - لم تكن من قبل الله أو جبرئيل أو رسول الله، بل كانت من قبل بلال في أذان الليل، لأنّه جاء النبي ذات ليلة بعد أن أذن لإيقاظ النائمين ليدعو النبي لصلاة الفجر، فقيل له: أنه نائم، فنادى بلال: «الصلاة خير من النوم»... إلى آخر الخبر.

(١) الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٣: ٤١ / ح ٢٨٨٣.



فمعناه أنّ هذه الزيادة لم تكن في اذان الفجر ثمّ شرّعت فيه، فتأمل.

٢- ما رواه سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن بلالاً...

الإسنادان: الاول والثاني

• الطبراني: حدثنا علي، قال نا سلمة بن الخليل الكلاعي الحمصي، قال نا مروان بن ثوبان قاضي حمص، قال نا النعمان بن المنذر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: أنّ بلالاً أتى النبي ﷺ عند (الأذان في الصباح) فوجده نائماً، فناداه: الصلاة خير من النوم، فلم ينكره رسول الله ﷺ وأدخله في الأذان، فلا يؤذن لصلاة قبل وقتها غير صلاة الفجر.

لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا النعمان، تفرد به مروان^(١).

• الطبراني: حدثنا علي بن سعيد الرازي ثنا سلمة بن الخليل الكلاعي الحمصي، ثنا مروان بن ثوبان قاضي حمص، ثنا النعمان بن المنذر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة: أنّ بلالاً أتى النبي ﷺ عند الأذان الاول من الصباح فوجده نائماً، فناداه: الصلاة خير من النوم، فلم يكره رسول الله ﷺ وأدخله في الأذان، فلا يؤذن لصلاة قبل وقتها غير صلاة الفجر^(٢).

(١) المعجم الأوسط للطبراني ٤ : ٢٦٧، وفي مجمع الزوائد ١ : ٣٣٠ : رواه الطبراني في الأوسط

وقال تفرد به مروان بن ثوبان قلت ولم أجده من ذكره .

(٢) مسند الشاميين للطبراني ٢ : ٢٣٦ / ح ١٢٥٤ .



المناقشة

وفي هذين الخبرين النعمان بن المنذر الغساني الشامي الذي قال عنه أبو داود: كان داعية في القدر، وضع كتابا يدعو فيه إلى قول القدر، قول النسائي: ليس بذاك القوي. وقال أبو عبيد الآجري: سمعت أبا داود يقول ضرب أبو مسهر على حديث النعمان بن المنذر، فقال له يحيى بن معين: وفقك الله^(١).

كما فيه مروان بن ثوبان، وسلمة بن الخليل الكلاعي الحمصي المهملان^(٢). وأما علي بن سعيد الرازي فمتكلم فيه أيضاً، وقد حدث بأحاديث لم يتابع عليها^(٣) هذا عن سند الخبرين.

أما عن دلالة، فهو صريح بأنه زيد متأخراً ولم يكن في الأذان الشرعي الذي كان يؤذن به بلال في الفجر منذ تشريعه، أي أن هذه الزيادة شرعت بعد أذانه بالليل، أي عندما وجد النبي نائماً بعد تهجده بالليل وقبل الفجر - كما جاء في سند الطبراني الثاني لقول أبي هريرة: فلا يؤذن لصلاة قبل وقتها

(١) تهذيب الكمال ٢٩ : ٤٦١ / ٦٤٤٩، الكشف الحثيث : ٢٦٧ / ٨٠٧، تهذيب التهذيب ١٠ : ٤٠٨ / ٨٣٠.

(٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١ : ٣٣٠، مروان بن ثوبان: لم أجد في ذكره، قال السمعي في الأنساب ٢ : ٥٨، مروان بن ثوبان كان قاضياً على حمص.

وأما سلمة بن الخليل الكلاعي فقد ذكره الذهبي في تاريخ الإسلام ١٨ : ٢٨٦، قائلاً: لم يذكره ابن أبي حاتم وما علمت فيه ضعفاً.

(٣) سؤالات حمزة : ٢٤٤ / ٣٤٨، قال الدارقطني: حدث بأحاديث لم يتابع عليها ثم قال في نفسي منه وقد تكلم فيه أصحابنا بمصر وأشار بيده وقال هو كذا وكذا كأنه ليس هو ثقة، لسان الميزان ٤ : ٢٣١ / ٦١٥، ميزان الاعتدال ٥ : ١٦٠ / ٥٨٥٦.



غير صلاة الفجر - أو بعد الأذان الأول، وقبل أذان الصبح - كما في السند الأول للطبراني - أترك القارئ مع النصوص كي يتأمل فيها بعض الشيء وينتزع ما يريد.

٣- ما رواه سعيد بن المسيب عن عبدالله بن زيد الأنصاري قال: جاء بلال

الإسنادان: الأول والثاني

• أبو الشيخ: عن سعيد بن المسيب عن عبدالله بن زيد الأنصاري قال: جاء بلال ذات غداة إلى صلاة الفجر فقبل له: إن رسول الله ﷺ نام فصرخ بأعلى صوته «الصلاة خير من النوم».

قال سعيد: فادخل هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر. (أبو الشيخ) (١).

• ابن شبة النميري: حدثنا ميمون بن الاصبغ قال حدثنا الحكم بن نافع، عن شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: أتى عبدالله بن زيد رضى الله عنه النبي ﷺ فأخبره بما رأى من التأذين في النوم، فوجد النبي ﷺ قد أمر بالتأذين، فقال النبي ﷺ: يا بلال قم فأذن، وكان بلال يؤذن بإقامة الصلاة، ثم أمرهم النبي ﷺ بالتأذين قبل الإقامة، ثم زاد بلال «الصلاة خير من النوم».

وذلك أن بلالاً أتى بعدما أذن التأذينة الأولى من صلاة الفجر ليؤذن النبي ﷺ فقبل له: إن النبي ﷺ نائم، فأذن بلال بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم، فأقرت في التأذين في صلاة الغداة.

(١) كنز العمال ٨: ١٦٧ / ح ٢٣٢٤٨.



ثم توفي رسول الله ﷺ وأمر التأذين على هذا، وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما، ثم كثر الناس فأمر عثمان رضي الله عنه بتأذين الجمعة الثالث فثبتت السنة على ذلك، فلا يؤذن تأذينا ثالثاً إلا في الجمعة منذ سنها عثمان رضي الله عنه ^(١).

المناقشة

سنده حسن إلا أن فيه انقطاعاً، فسعيد بن المسيب لم يسمع من بلال. ويضاف إليه ما قلناه مكرراً في أن الثويب = «الصلاة خير من النوم» لم تكن في الروايات المحكية عن عبدالله بن زيد بن ثعلبة المازني الأنصاري، إذ اخرج له البخاري ^(٢).

والترمذي ^(٣) والدارمي ^(٤) وابن ماجة ^(٥) وأبي داود ^(٦) وعبدالرازق ^(٧) وأحمد ^(٨) وابن أبي عاصم ^(٩) وابن خزيمة ^(١٠) وابن حبان ^(١١) والطبراني ^(١٢)

(١) تاريخ المدينة لابن شبة النميري ٢ : ٩٨ / ١٦٤٩ .

(٢) خلق افعال العباد للبخاري : ٤٥ .

(٣) سنن الترمذي ١ : ٣٥٨ باب ما جاء في بدء الأذان / ح ١٨٩ .

(٤) سنن الدارمي ١ : ٢٨٦ باب وقت اذان الفجر / ١١٨٧، ١١٨٨، ١١٨٩ .

(٥) سنن ابن ماجة ١ : ٢٣٢ كتاب الأذان والسنة / ٧٠٦ .

(٦) سنن أبي داود ١ : ١٣٥، ١٤٠ باب كيف الأذان / ح ٤٤٩، ح ٥٠٧ .

(٧) مصنف عبدالرزاق ١ : ٤٥٥، ٤٦١ باب بدء الأذان / ح ١٧٧٤، ح ١٧٨٨ .

(٨) مسند أحمد ٤ : ٤٢، ٤٣ / ح ١٦٥٤، ح ١٦٥٢٥ .

(٩) الأحاد والمثاني ٣ : ٤٧٥ / ح ١٩٣٧ .

(١٠) صحيح ابن خزيمة ١ : ١٩١ / ح ٣٧٠ .

(١١) صحيح ابن حبان ٤ : ٥٧٢ / ١٦٧٩ .

(١٢) المعجم الكبير ٦ : ٤٠ .



وغيرهم^(١) خبر الأذان وما رآه في المنام وليس في جميعها التثويب، وأن بلالاً كان قد أخذ الأذان عنه، فلو كان التثويب موجوداً في أذان عبد الله لكان في أذان بلال أيضاً. فهم يقرّون بأنها لم تكن فيما علّمه عبد الله بن زيد لكنهم في الوقت نفسه يدعون بأنه هو الذي زاده في الأذان فكيف يزيد لها أو كيف بنا أن نقبل ذلك مع مشكوكية أمر الرسول بها.

إنها إشكالية يجب أن توضّح، ومعنى هذا الكلام إن صحَّ فيجب أن تكون أذان بلال للإعلام ولإيقاظ النائمين فقط، وأن النبي لو كان قد أجاز ذلك فقد أجاز له للإشعار والتنبيه قبل الفجر خاصة، لا في أذان الفجر.

إذ لا يعقل تصور نوم رسول الله بعد طلوع الفجر، ولو تصورنا نومه ﷺ فهو ينام في الليل، وأنه حتى في الليل فلا ينام كله، لأنه ﷺ كان مأموراً بالتهجد وإقامة الليل ﴿نِصْفَهُ أَوْ انْقُضَ مِنْهُ قَلِيلاً﴾^(٢).

ومما يفهم بأن جملة «الصلاة خير من النوم» لم تكن في الأذان الشرعي بل كانت في النداء الشعاري الاعلامي لصلاة الليل والقيام بالتهجد هو المروي في (الآحاد والمثاني) و(السنن الكبرى) للبيهقي عن نعيم بن النحام قال:

(١) السنن الكبرى للبيهقي ١ : ٣٩٠ / ١٧٠٥ باب بدء الأذان و ١ : ٤١٤ / ١٨١٧ باب من قال بافراد قوله قد قامت الصلاة و ١ : ٤١٥ / ١٨١٨، ١٨١٩ باب من قال بافراد قد قامت الصلاة، والسنن الصغرى للبيهقي ١ : ٢٠٠ / ح ٢٧٦، ٢٧٧ معرفة السنن والآثار ١ : ٤٤٥ / ٥٩٢، ٥٩٣، المنتقى لابن الجارود : ٤٩ ما جاء في الأذان / ح ١٥٨، مسند أبي حنيفة : ١٤٨ الأحاديث المختارة ٩ : ٣٧٥ / ٣٤٦.

(٢) المزمّل : ٣ .



كنت مع امرأتي في مرطها غداة باردة، فنادى منادي رسول الله ﷺ في صلاة الصبح، فلما سمعته قلت: لو قال: ومن قعد لا حرج، فلما قال: الصلاة خير من النوم قال: ومن قعد فلا حرج^(١).

وفي السنن الكبرى عن سعيد بن المسيّب: ثم زاد بلال في التأذين «الصلاة خير من النوم» وذلك أنّ بلالاً أتى بعدها أذن التأذينة الأولى من صلاة الفجر ليؤذن النبي بالصلاة، فقليل له: إنّ النبي نائم، فأذن بلال بأعلى صوته: «الصلاة خير من النوم»، فأقرت في التأذين لصلاة الفجر^(٢).
وقد جاء في الأم للشافعي:

الأذان للمكتوبات ولم يحفظ عنه أحد علمته أنّه أمر بالأذان لغير المكتوبة، وإذا كان فكان يقال: «الصلاة خير من النوم» لا الأذان بفصوله^(٣).

أنظر إلى هذه الزيادة فهي تؤكد أنّ الجملة فقد كانت تقال على نحو الإعلام وعلى سبيل الرخصة لا العزيمة، نعم ان الاتجاه الحاكم وبعد وفاة رسول الله ادخلوها في أذان الفجر لأهداف كانوا يرجونها، وسعيد بن المسيّب صرح بذلك بعبائر مختلفة منها الذي مرّ، ومنها قوله:
فكان بلال - مولى أبي بكر - يؤذن بذلك ويدعو رسول الله إلى الصلاة، قال:

(١) الأحاد والمثاني ٢ : ٦٤ / ح ٧٥٩، ٧٦٠، السنن الكبرى للبيهقي ١ : ٣٩٨، ٤٢٣.

(٢) السنن الكبرى ١ : ٤٢٢.

(٣) الأم ١ : ٨٢ باب جماع الأذان.



فجاءه ذات غداة إلى صلاة الفجر، فقال: فقيل له: إن رسول الله نائم، قال: فصرخ بلال بأعلى صوته «الصلاة خير من النوم» قال سعيد بن المسيب: فأدخلت هذه الكلمة في التأذين بصلاة الفجر^(١).

٤- ما رواه ابن قسيط عن أبي هريرة: جاء بلال إلى النبي...

الإسناد

• الطبراني: حدثنا محمد بن عبدالله بن رسته ثنا عبدالله بن عمران نا عبدالله بن نافع حدثني معمر بن عبدالرحمن عن ابن قسيط عن أبي هريرة قال: جاء بلال إلى النبي ﷺ يؤذنه بصلاة الصبح، فقال: مروا أبا بكر فليصل بالناس، فعاد إليه فرأى منه ثقله، فقال: مروا أبا بكر فليصل بالناس، فذهب فأذن فزاد في أذانه «الصلاة خير من النوم».

فقال [له] النبي ﷺ ما هذا الذي زدت في أذانك، قال: رأيت منك ثقله فأحببت أن تنشط.

فقال: اذهب فزده في أذانك ومر أبا بكر فليصل بالناس.

لم يرو هذا الحديث عن ابن قسيط إلا معمر، ولا عن معمر إلا عبدالله بن نافع^(٢).

(١) التمهيد لابن عبد البر ٢٤ : ٢٢، ومختصر الأحكام ١ : ٤٦٠ (مستخرج الطوسي على جامع الترمذي).

(٢) المعجم الأوسط للطبراني ٧ : ٢٩٠.



المناقشة

هذا الخبر يؤكد وجود ترابط بين وضع «الصلاة خير من النوم» في الأذان مع ما يريدون قوله في إمامة أبي بكر للمسلمين من خلال صلاة أبي بكر مكان رسول الله^(١). كما أنه يشير إلى كون هذه الزيادة إن جاءت فقد جاءت من بلال الحبشي لا من رسول الله، وأن رسول الله كان قد أمضى هذه الزيادة، في حين أن هذا الخبر كله موضوع ومفتعل حسبها سنوضحه لاحقاً، وقد ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبدالرحمن بن قسيط، ولم اجد من ذكره^(٢).

٥- ما روته عائشة إن بلالاً جاء النبي....

الإسناد

• الطبراني: حدثنا محمد بن إبراهيم بن عامر، حدثنا أبي، عن جدي، حدثنا عمرو بن صالح الثقفي، حدثنا صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: جاء بلال إلى النبي ﷺ يؤذنه لصلاة الصبح فوجده نائماً فقال: الصلاة خير من النوم، فأقرت في أذان الصبح.

• لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا صالح بن أبي الأخضر، ولا عن صالح إلا عمرو بن صالح، تفرد به عامر بن إبراهيم^(٣).

(١) سنوضح خلفيات هذا الأمر في القسم الثاني من هذه الدراسة «أذنان، مؤذنان، إمامان لصلاة واحدة»، فراجع.

(٢) مجمع الزوائد ١: ٣٣٠.

(٣) المعجم الاوسط، للطبراني ٧: ٣٠٩ وعنه في كتر العمال ٨: ١٦٧/٢٣٢٤٩. وانظر مجمع الزوائد ١: ٣٣٠.



المناقشة

الخبر صريح بأن هذه الجملة وضعت من قبل بلال - لا من قبل رسول الله - ثم اقرت في أذان الصبح، في حين أن هذه الطرق المروية عن بلال جميعها باطلة وضعيفة بنظرنا، وأنت ستقف على مواطن افتعالها وأسرار نسبتها إلى بلال تحكياً لمدرسة الخلافة^(١)، وإليك ما قالوه عن رجال تلك الطرق سنداً نأتي به كمقدمة لما نريد قوله في البحث الكلامي.

ففي هذا الخبر صالح بن ابي الاخضر اليمامي مولى هشام بن عبدالمملك، نزل البصرة، فعن يحيى بن معين: صالح بن الاخضر ليس بالقوى، وقال في موضع آخر: ضعيف.

وقال معاوية بن صالح عن يحيى بن معين: صالح بن الأخر بصري ضعيف، زَمَعَة بن صالح أصلح منه.

وقال عباس الدوري، عن يحيى بن معين: صالح بن أبي الأخر ليس بشيء، قدم عليهم البصرة وكان يمامياً^(٢).

وقال احمد بن عبدالله العجلي: يكتب حديثه وليس بالقوى^(٣).

وقال الجوزجاني: اتهم في أحاديثه^(٤).

(١) انظر ذلك في القسم الثاني «أذانان، مؤذنان، إمامان لصلاة واحدة».

(٢) تهذيب الكمال ١٣ : ٨ / ٢٧٩٥، تهذيب التهذيب ٤ : ٣٣٣ / ٦٥٠، تاريخ بن معين ٤ : ٢٨٦، ٢٩١ / ت ٤٤١٥، ٤٤٥١.

(٣) معرفة الثقات للعجلي ١ : ٤٦٣ / ت ٧٤٥.

(٤) احوال الرجال : ١١٣ / ١٨٢.



قال ابن حجر في (التهذيب): قال البخاري وأبو حاتم: لين^(١)، وقال البخاري في موضع آخر: ضعيف^(٢).

وفي ثالث: ليس بشيء عن الزهري. وقال النسائي: ضعيف. وقال الترمذي: يضعف في الحديث، ضعفه يحيى القطان وغيره. وسئل أبو زرعة عن صالح بن أبي الأخضر فقال: ضعيف^(٣).

وسئل أبو داود - سليمان بن الأشعث - عن صالح بن أبي الأخضر، فقال: كان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه^(٤).

وقد أورده ابن حبان في (المجروحين)، وقال: يروي عن الزهري أشياء مقلوبة، روى عنه العراقيون، اختلط عليه ما سمع من الزهري بما وجد عنده مكتوبا، فلم يكن يميز هذا من ذلك^(٥).

وقال ابن عدي في (الكامل): علي بن المديني يقول: سمعت بن عدس أو معاذ

(١) الضعفاء الصغير للبخاري: ٦١ / ت ١٦٤، التاريخ الكبير ٤: ٢٧٣ / ت ٢٧٧٨، الجرح والتعديل ٤: ٣٦٤ / ت ١٧٢٧.

(٢) تهذيب الكمال ٣: ٨ / ت ٢٧٩٥، الكامل لابن عدي ٤: ٦٤ / ت ٩١٣.

(٣) تهذيب التهذيب ٤: ٣٣٣ / ت ٦٥٠، عن الضعفاء الصغير للبخاري: ٥٨ / ت ١٦٤، التاريخ الكبير ٤: ٤٧٣ / ت ٢٧٧٨، الجرح والتعديل ٤: ٣٩٤ / ت ١٧٢٧، الضعفاء والمتروكين للنسائي: ٥٧ / ت ٣٠٢، وانظر تعليقة الترمذي في سننه ٥: ٣١٩ ذيل الحديث ٣١٦٣.

(٤) سؤالات الاجرى لابن داود: ٣٢٧ / ت ٥١١.

(٥) المجروحين لابن حبان ١: ٣٦٨ / ت ٤٩٠.



بن معاذ يقول: ألحنا على صالح بن أبي الأخضر في حديث الزهري، فقال: منه ما سمعت، ومنه ما عرضت، ومنه ما لم أسمع فاختلط علي^(١).

قال أبو زرعة: ضعيف الحديث، كان عنده عن الزهري كتابان أحدهما عَرَضُ والآخر مناولة، فاختلطا جميعا، فلا يعرف هذا من هذا^(٢).

وقال الذهبي في (الكاشف مولى بني أمية: كان يخدم الزهري، ليّنه البخاري، وضعفه النسائي^(٣).

وقال في (ميزان الاعتدال): صالح الحديث، ضعفه بن معين والنسائي والبخاري، قال ابن عدي: هو من الضعفاء الذين يكتب حديثهم.

وقال ابن حبان: هو مولى هشام بن عبد الملك الأموي بالحري إلا يحتج به. وقال العجلي: يكتب حديثه، وليس بالقوي.

وقال الجوزجاني: اتهم في أحاديثه.

وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث.

وقال أبو حاتم: لين الحديث.

وقال الترمذي: يضعف في الحديث، ضعفه يحيى القطان وغيره^(٤).

وقال سبط ابن العجمي: صالح الحديث، ضعفه ابن معين والبخاري

والنسائي، وروى عباس وعثمان عن ابن معين: ليس بشيء، وفيه مقال غير ذلك،

(١) الكامل لابن عدي ٤ : ٦٤ / ت ٩١٣.

(٢) الجرح والتعديل ٤ : ٣٦٤ / ت ١٧٢٧.

(٣) الكاشف ١ : ٤٩٣ / ت ٢٣٢٥.

(٤) ميزان الاعتدال ٣ : ٣٩٥ / ت ٣٧٧٤.



وقال الجوزجاني: اتهم في أحاديثه، فقله هذا، أي يكذب فيها أو يوضعها يحتمل، ولهذا الاحتمال ذكرته فيهم، والله اعلم^(١).

وقال ابن حجر: ضعيف يعتبر به من السابعة^(٢).

وقال السيوطي: ضعيف في الزهري وفي غيره^(٣).

٦- ما رواه حفص بن عمر عن آبائه عن بلال

الإسناد الأول والثاني والثالث والرابع

• الدارمي: أخبرنا عثمان بن عمر بن فارس، حدثنا يونس، عن الزهري، عن حفص بن عمر بن سعد المؤذن: أن سعداً كان يؤذن في مسجد رسول الله، قال حفص: حدثني أهلي أن بلالاً أتى رسول الله يؤذنه لصلاة الفجر، فقالوا: إنه نائم، فنادى بلال بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم، فأقرت في اذان صلاة الفجر^(٤).

• البيهقي: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا عثمان بن عمر، ثنا يونس، عن الزهري، عن حفص بن عمر بن سعد المؤذن: أن سعداً كان يؤذن

(١) الكشف الحثيث: ١٣٤ / ت ٣٤١.

(٢) تقريب التهذيب ١: ٢٧١ / ت ٢٨٤٤.

(٣) تنوير الحوالك في شرح موطأ مالك ١: ٢٢٥ وقال في مكان آخر ١: ٢٦٩، غير صالح وهو كثير الخطأ ضعيف.

(٤) سنن الدارمي ١: ٢٨٩ / ١١٩٢.



لرسول الله، قال حفص: فحدثني أهلي أن بلالاً أتى رسول الله ليؤذنه بصلاة الفجر، فقالوا: أنه نائم، فنادى بلال بأعلى صوته «الصلاة خير من النوم» فأقرت في صلاة الفجر^(١).

• معرفة السنن والآثار: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الحسن بن مكرم، حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا يونس عن الزهري، عن حفص بن عمر بن سعد المؤذنين: أن سعداً كان يؤذن لرسول الله ﷺ قال حفص فحدثني أهلي أن بلالاً أتى رسول الله ﷺ ليؤذنه بصلاة الفجر، فقالوا: إنه نائم، فنادى بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم، فأقرت في صلاة الفجر...^(٢).

• المراسيل لأبي داود: حدثنا هارون بن سعيد الأيلي، حدثنا ابن وهب ح وحدثنا مخلد بن خالد، حدثنا عثمان بن عمر عن يونس عن ابن شهاب، أخبرني حفص بن عمر بن سعد المؤذن: أن بلال أتى النبي ﷺ في صلاة الصبح، فقبل له: إن رسول الله ﷺ نائم، فقال بلال: الصلاة.

قال مخلد في حديثه: بأعلى صوته الصلاة خير من النوم فأقرت في أذان صلاة الفجر. وقال عن حفص بن عمر بن سعد حدثني أهلي أن بلال...^(٣).

المناقشة

فهذه الأسانيد كسابقتها فيه حفص بن عمر بن سعد القرظ، فقد قال الحاكم

(١) السنن الكبرى للبيهقي ١: ٤٢٢ / ح ١٨٣٣ .

(٢) معرفة السنن والآثار ١: ٤٤٨ / ح ٥٩٦ .

(٣) المراسيل لأبي داود ١: ٨٢ / ح ٢٢ .



النيسابوري في معرفة علوم الحديث - في النوع الخامس عشر: معرفة اتباع التابعين
: ومنهم حفص بن عمر بن سعد القرظ، وسعد صحابي، وحفص لم يسمع من
 جده ولا غيره من الصحابة، وربما نسب إلى جده فيتوهمه الواهم بأنه تابعي^(١).

وقد أورده الذهبي في «ميزان الاعتدال»، وقال: حفص بن عمر بن سعد
 القرظ، تفرد عنه الزهري^(٢).

وعلق الأستاذ بشار عواد على كلام ابن حجر في «تقريب التهذيب» حينما قال:
 مقبول من الثالثة بقوله:

بل مجهول تفرد بالرواية عنه الزهري، ولم يوثقه سوى ابن حبان، لذلك ساقه
 الذهبي في الميزان^(٣).

وقال الزيعلي: وحديث آخر روى البيهقي في المعرفة عن الحاكم بسنده إلى
 الزهري عن حفص بن عمر بن سعد المؤذن: أن سعدا كان يؤذن لرسول الله، قال
 حفص: فحدثني أهلي أن بلالاً أتى النبي يؤذنه لصلاة الفجر، فقالوا: إنه نائم،
 فنأدى بأعلى صوته « الصلاة خير من النوم » فأقرت في صلاة الفجر انتهى، وقال:
 هذا مرسل حسن، والطريق له صحيح، قال في الامام: وأهل حفص غير مسمين
 فهم مجهولون^(٤).

وقد سأل الدارمي ابن معين عن أهل حفص وأحفاد سعد القرظ بقوله: قلت:

(١) معرفة علوم الحديث: ٤٧.

(٢) ميزان الاعتدال ٢: ٣٢٢ / ت ٢١٣٢.

(٣) تقريب التهذيب ١: ١٧٢ / ت ١٤١٣.

(٤) نصب الراية ١: ٢٦٥.



فعبد الله بن محمد بن عمار بن سعد، وعمار وعمر ابني حفص بن سعد عن آبائهم
عن أجدادهم كيف حال هؤلاء؟
فقال: ليسوا بشيء^(١).

الإسناد الخامس

• الطبراني: حدثنا محمد بن علي الصائغ المكي، حدثنا يعقوب بن حميد، حدثنا
عبدالله بن وهب، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن حفص بن عمر، عن بلال
أنه أتى النبي يؤذنه بالصبح فوجده راقداً، فقال « الصلاة خير من النوم » مرتين،
فقال النبي: ما أحسن هذا يا بلال اجعله في اذانك^(٢).

المناقشة

فهذا الإسناد مضافاً إلى وجود حفص بن عمر فيه، ذلك الرجل الذي لا يمكنه
أن يروى عن بلال، والذي مرّ عليك كلام الحاكم النيسابوري في «معرفة علوم
الحديث» عنه^(٣).

وفيه أيضاً يونس بن يزيد الايلي - صاحب الزهري - الذي وثقه الكثير، لكن
ابن سعد قال عنه: ليس بحجه، وقال وكيع: سي الحفظ^(٤).

(١) تاريخ ابن معين الدارمي: ١٦٩ / ت ٦٠٦، الضعفاء للعقيلي ٢: ٣٠٠ / ت ٨٧٥، الكامل لابن
عدي ٥: ٧٣ / ت ١٢٥٢.

(٢) المعجم الكبير ١: ٣٥٥ / ١٠٨١.

(٣) معرفة علوم الحديث ١: ٤٧.

(٤) انظره في ميزان الاعتدال ٧: ٣٢٠ / ت ٩٩٣٢.



قال ابن أبي حاتم: نا أبي قال سمعت مقاتل بن محمد قال سمعت وكيعاً يقول لقيت يونس بن يزيد الإيلي فذاكرته بأحاديث الزهري المعروفة فجهدت أن يقيم لي حديثاً فما أقامه^(١).

قال ابن حجر في «التقريب»، مولى آل أبي سفيان ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً وفي غير الزهري خطأ^(٢).

وقال الاثرم أيضاً: انكر أبو عبدالله [يعني به احمد بن حنبل] على يونس بقوله: كان يجي عن سعيد بأشياء ليست من حديثه، وضعف أمر يونس، وقال: لم يكن يعرف الحديث، وكان يكتب أرى، أول الحديث فينقطع الكلام فيكون أوله عن سعيد وبعضه عن الزهري فيشتبه عليه.

قال أبو عبدالله: ويونس يروي أحاديث عن رأي الزهري يجعلها عن سعيد، قال أبو عبدالله: يونس كثير الخطأ عن الزهري وعقيل اقل خطأ منه. وقال أبو الحسن الميموني: سئل أحمد من أثبت في الزهري؟ قال: معمر فقيل له: يونس، قال: روى أحاديث منكراً^(٣).

كما فيه يعقوب بن حميد بن كاسب، الذي بدّل رواية محمد بن عمار بن حفص بن عمر عن جده حفص بن عمر بن سعد، «وكان بلال يؤذن في أذان الصبح بحميّ

(١) الجرح والتعديل ٩ : ٢٤٧ / ت ١٠٤٢.

(٢) تقريب التهذيب ١ : ٦١٤ / ت ٧٩١٩.

(٣) بحر الدم فيمن مدحه أحمد أو ذمه : ١٨٠ / ت ١٢٠٧ ، وانظر تهذيب الكمال ٣٢ : ٥٥١ / ت

٧١٨٨، وتهذيب التهذيب ١١ : ٣٩٥ / ت ٧٧٠.



على خير العمل» بدلها وأضاف: فيها «فأمره أن يجعل مكانها الصلاة خير من النوم وترك حي على خير العمل»^(١).

وقال ابن أبي حاتم الرازي: سألت يحيى بن معين عن يعقوب بن كاسب فقال: ليس بشيء. وقال مرة أخرى: ليس بثقة، لأنه محدود. حدّه الطالبيون في التحامل على عليّ وشتمه اياه.

وقال أبو بكر بن خيثمة: أخبرنا عبدالرحمن، قال سمعت أبي يقول: ضعيف الحديث. وقال: أخبرنا عبدالرحمن، قال: سألت أبا زرعة عن يعقوب بن كاسب، فحرك رأسه، قلت: كان صدوقاً في الحديث؟ قال: لهذا شروط، وقال في حديث رواه يعقوب: قلبي لا يسكن على ابن كاسب^(٢).

وقال الذهبي: تفرد بأشياء، وله مناكير... وقال أبو حاتم: ضعيف^(٣).
وقال النسائي: ليس بشيء^(٤).

وقال الحلواني رأيت أبا داود السجستاني صاحب أحمد بن حنبل قد ظاهر بحديث يعقوب بن كاسب وجعله وقايات على ظهور كتبه، فسألته عنه، فقال: رأينا

(١) مرّ تفصيل ذلك في المجلد الاول من هذه الموسوعة تحت عنوان «حي على خير العمل الشرعية والشعارية»: ١٨٦-١٩٣، فراجع.

(٢) الجرح والتعديل ٩: ٢٠٦ / ت ٨٦١، والتعديل والتجريح ٣: ١٢٤٨ / ت ١٥٣٣، تهذيب التهذيب ١١: ٣٣٦ / ت ٦٤٦.

(٣) تذكرة الحفاظ ٢: ٤٦٦ / ت ٤٧٧.

(٤) الضعفاء والمتروكين للنسائي: ١٠٦ / ت ٦١٦، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٣: ٢١٥ / ت ٣٨٢١، وزاد فيه قال الأزدي: ضعيف الحديث.



في مسنده أحاديث أنكرناها، فطالبناه بالأصول فدافعنا، ثم أخرجها بعدُ فوجدنا الأحاديث في الأصول مغيرة بخط طري، كانت مراسيل فأسندها وزاد فيها^(١).
كان هذا عن إسناد هذه الأخبار، أما دلالتها فقد مرّ بعض الشيء عنها وسيأتي المزيد فيه.

٧- ما رواه عبدالله بن محمد بن عمار عن آبائهم عن بلال

الإسناد

• الطبراني: حدثنا محمد بن علي الصائغ المكي، حدثنا يعقوب بن حميد كاسب، حدثنا عبدالرحمن بن سعد بن عمار ابني حفص عن آبائهم، عن أجدادهم، عن بلال أنه كان يؤذن بالصبح فيقول «حي على خير العمل» فأمر رسول الله أن يجعل مكانها «الصلاة خير من النوم» وترك «حي على خير العمل»^(٢).

• البيهقي: أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، حدثنا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ الاصفهاني، حدثنا محمد بن عبدالله بن رسته، حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، حدثنا عبدالرحمن بن سعد المؤذن، عن عبدالله بن محمد بن عمار، وعمار وعمر ابني حفص بن عمر بن سعد عن آبائهم، عن أجدادهم، عن بلال أنه كان ينادي بالصبح فيقول «حي على خير العمل» فأمره النبي أن يجعل مكانها «الصلاة خير من النوم» وترك «حي على خير العمل».

(١) ضعفاء العقيلي ٤ : ٤٤٦ / ت ٢٠٧٥، ميزان الاعتدال ٧ : ٢٧٦ / ت ٩٨١٨.

(٢) المعجم الكبير ١ : ٣٢٥ / ح ١٧٠١ . وفي مجمع الزوائد ١ : ٣٣٠ رواه الطبراني في الكبير وفيه عبدالرحمن المتقدم وقد ضعفه ابن معين .



قال الشيخ: وهذه اللفظة لم تثبت عن النبي فيما علّم بلالاً وأبا محذورة، ونحن نكره الزيادة فيه، وبالله التوفيق^(١).

المناقشة

إنّ خبر الطبراني قد تكلمنا في إسناده أمّا خبر البيهقي ففيه عبدالله بن محمد بن عمار الذي ضعفه ابن معين^(٢)، وفي آخره، سئل ابن معين عن هؤلاء الثلاثة - عبدالله بن محمد بن عمار وعمار وعمر ابني حفص بن عمر بن سعد القرظ عن آبائهم عن أجدادهم -: «قلت لابن معين: فعبدالله بن محمد بن عمار بن سعد وعمار وعمر ابني حفص بن عمر بن سعد عن آبائهم عن أجدادهم كيف حال هؤلاء؟»

فقال: ليسوا بشيء^(٣).

وقد استند الزيلعي^(٤) والمارديني^(٥) والعظيم ابادي^(٦) وغيرهم على تضعيف ابن معين له بقوله فيه: ليس بشيء.

(١) السنن الكبرى ١: ٤٢٥ / ح ١٨٤٥. وانظر كتر العمال ٨: ١٦٢ / ح ٢٣١٨٨.

(٢) انظر لسان الميزان ٣: ٣٣٧ / ت ١٣٨٦، المغني في الضعفاء للذهبي ١: ٣٥٤ / ت ٣٣٣٩ و ٢: ٤٥٨ / ت ٤٣٧٣.

(٣) تاريخ ابن معين الدارمي: ١٦٩ / ت ٦٠٦، وانظر الضعفاء للعقيلي ٢: ٣٠٠ / ت ٣٧٥، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢: ١٤٠، ٢٠١ / ت ٢١١٣، و ٢٤١٣، الجرح والتعديل للرازي ٥: ١٥٧ / ت ٧٢٥، ميزان الاعتدال ٤: ١٨٢ / ت ٤٥٥٥.

(٤) نصب الراية ١: ٢٦٤، ٢: ٢١٨.

(٥) الجوهر النقي ١: ٣٩٤، ٣: ٢٨٧.

(٦) عون المعبود ٤: ٩.



وفيه أيضاً عبدالرحمن بن سعد بن عمار، فقد روى ابن أبي خيثمة عن يحيى بن معين انه ضعيف^(١).

وقال البخاري في ترجمة عمارة بن حفص بن عمر بن سعد أنه سمع من عبدالرحمن بن سعد: وأما عبدالرحمن فلم يصح حديثه^(٢).

وعلق ابن عدي في الكامل على الرواية التي رواها عبدالرحمن في أذان الفجر بقوله: وعبدالرحمن بن سعد هذا لا أعرف له من الحديث غير ما ذكرت، وإذا كان له شيء آخر فإنما يسقط اليسير مما لم أذكره^(٣).

وقال ابن حجر: ضعيف من السابعة^(٤).

وفي الزوائد على سنن ابن ماجه للشهاب البويصري^(٥)، قال: في إسناده عبدالرحمن بن سعد أجمعوا على ضعفه، وأما أبوه فقال ابن القطان: لا يعرف حاله ولا حال أبيه^(٦). وفي مكان آخر: وإسناد المصنف ضعيف لضعف أولاد سعد. وفي ثالث: إسناده ضعيف لضعف أولاد سعد وأبيه عبدالرحمن^(٧).

(١) تهذيب الكمال ١٧ : ١٣٢ / ت ٣٨٢٨، الجرح والتعديل للرازي ٥ : ٢٣٧ / ت ١١٢٣ .

(٢) التاريخ الكبير ٦ : ٥٠٤ / ت ٣١٢٣، وفي تهذيب التهذيب ٦ : ١٦٦ / ت ٣٧٠، والتحفه الطيفة ٢ : ١٢٩ / ت ٢٤٣٤ قال البخاري : فيه نظر .

(٣) الكامل لابن عدي ٤ : ٣١٣ / ت ١١٤٣ .

(٤) تقريب التهذيب ١ : ٣٤١ / ت ٣٨٧٣ .

(٥) أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم المحدث شهاب الدين ولد سنة ٧٦٢ هـ وتوفي سنة ٨٤٠ هـ له مصنفات منها: زوائد سنن ابن ماجه، زوائد سنن البيهقي، زوائد المسانيد القشرة على كتب الستة.

(٦) سنن ابن ماجه ١ : ٣٥٠ وانظر ١ : ٤٠٧، ٤١١، ٤١٢ كذلك .

(٧) انظر ذيل الأحاديث في سنن ابن ماجه ١ : ٣٥٠ / ح ١١٠٤، و ٢٣٦ / ح ٧١٠، و ٢٤١ / ح ٧٣١، و ٣٥٢ / ح ١١٠٧ .



وقال المارديني: ان عبدالرحمن بن سعد بن عمار منكر الحديث، وفي الكمال سئل بن معين فقال: ضعيف^(١) وقال في مكان آخر: عبدالرحمن هذا ضعفه ابن ابي حاتم وقال ابن القطان: هو وابوه وجده مجهولوا الحال، وقال صاحب الميزان عبدالله بن محمد بن عمار ضعفه بن معين^(٢).

وقال في ثالث: قلت عبدالرحمن هذا ومشايخه الثلاثة ضعفه ابن معين^(٣).

مع التنبيه على أن هؤلاء الثلاثة قد رووا أيضاً عن جدهم سعد القرظ أذان بلال وليس فيه «الصلاة خير من النوم» فما يعني ذلك، وبأيها يجب الأخذ؟ وإليك تلك الروايات التي ليس فيها التوثيق لتعرف حقيقة ما نقول:

• المعرفة والتاريخ: حدثنا ابو بكر الحميدي حدثنا عبدالرحمن بن سعد ابن عمار بن سعد بن عائذ القرظ قال حدثني عبدالله بن محمد بن عمار وعمار وعمر ابنا حفص بن عمر بن سعد عن عمار بن سعد عن أبيه سعد القرظ أنه سمعه يقول ان هذا الأذان أذان بلال الذي أمره به رسول الله ﷺ واقامته وهو الله اكبر الله اكبر الله اكبر أشهد أن لا إله إلا الله...^(٤)

• الدارقطني: حدثنا عثمان بن أحمد حدثنا حنبل بن إسحاق ح وثنا أبو بكر الشافعي ومحمد بن أحمد بن الحسن قالوا:

(١) الجواهر النقي ٣: ٢٨٦ .

(٢) الجواهر النقي ١: ٣٩٤، وانظر ميزان الاعتدال ٤: ٢٨٦ / ت ٤٨٧٩ .

(٣) الجواهر النقي ٣: ٣٠٠ .

(٤) المعرفة والتاريخ ١: ١٢٠ .



نا بشر بن موسى قال ثنا الحميدي قال ثنا عبدالرحمن بن سعد بن عمار ابن سعد بن عائذ القرظ حدثني عبدالله بن محمد بن عمار وعمار وعمر ابنا حفص بن عمر بن سعد بن عمر بن سعد عن أبيه القرظ أنه سمعه يقول إن هذا الأذان أذان بلال الذي أمره رسول الله ﷺ وإقامته وهو: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والإقامة واحدة واحدة ويقول: قد قامت الصلاة مرة واحدة...^(١)

• البيهقي: أخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الإسفرائيني بنيسابور، أنا أبو بحر محمد بن الحسن بن كوثر البربهاري، ثنا بشر بن موسى الأسدي، ثنا عبدالله بن الزبير الحميدي، ثنا عبدالرحمن بن سعد بن [عمار بن] سعد بن عائذ القرظ حدثني عبدالله بن محمد بن عمار وعمار وعمر ابنا حفص بن عمر بن سعد عن عمار بن سعد عن أبيه سعد القرظ أنه سمعه يقول: أن هذا الأذان أذان بلال الذي أمر به رسول الله ﷺ وإقامته وهو الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله... وذكر باقي الحديث بطوله^(٢).

(١) سنن الدارقطني ١: ٢٣٦ / ح ١ .

(٢) سنن البيهقي الكبرى ١: ٤١٥ / ح ١٨٢١ .



• البيهقي: أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسن بن الفضل القطان ببغداد، أنا عبدالله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو بكر الحميدي، ثنا عبدالرحمن بن سعد بن عمار بن سعد بن عائذ القرظ، قال: حدثني عبدالله بن محمد بن عمار وعمار وعمر ابنا حفص بن عمر بن سعد عن عمار بن سعد عن أبيه القرظ أنه سمعه يقول أن هذا الأذان يعني أذان بلال الذي أمره به رسول الله ﷺ وإقامته وهو الله أكبر الله أكبر الله أكبر... كذا في الكتاب وغيره يرويه عن الحميدي فيذكر التكبير في صدر الأذان مرتين ثم يرويه الحميدي في حديث أبي محذورة أربعا وتأخذ به لأنه زاوئد^(١).

كان هذا بعض الشيء عن هذا الاسناد بكلا نقليه:

- ١- ما رووه عن جدهم من أذان بلال، والذي ليس فيه الصلاة خير من النوم.
 - ٢- وما نقلوه أيضاً عن آبائهم عن أجدادهم عن بلال وأنه كان ينادي بالصبح فيقول: «حي على خير العمل، فأمره النبي أن يجعل مكانها الصلاة خير من النوم وترك حي على خير العمل».
- وقد تكلمنا عن الخبر الأخير في الباب الاول من هذه الدراسة «حي على خير العمل الشرعية والشعارية» ومن احب المزيد فليراجع ما كتبناه هناك^(٢).

(١) سنن البيهقي الكبرى ١ : ٣٩٤ / ح ١٧١٧ .

(٢) حيّ على خير العمل الشرعية والشعارية : ١٩١ - ١٩٥ .



٨- ما رواه عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال

الإسناد

• السنن الكبرى للبيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، أنا شعبة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: أمر بلال أن يثوب في صلاة الصبح ولا يثوب في غيرها^(١).

• وفيه أيضاً: وأخبرنا علي بن محمد بن بشران أنا أبو جعفر الرزاز ثنا يحيى بن جعفر أنا علي بن عاصم ثنا عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال قال: أمرني رسول الله ﷺ أن لا أثوب إلا في الفجر^(٢).

المناقشة

وهذا الخبر أيضاً مرسل، فإن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يلق بلالاً حسبما ثبت في كتب الرجال والحديث.

وبهذا فقد تم ما كنا نريد بيانه مما روى عن بلال بلفظة «أمرني ان أثوب» أو قوله «لا تثوبن في الفجر» وأمثالها من كلمات مجملة.

(١) السنن الكبرى للبيهقي ١ : ٤٢٤.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ١ : ٤٢٤.



بعد الانتهاء من الأخبار المنسوبة إلى بلال الحبشي لابدّ من دراسة المرويّ عن أبي محذورة بلفظ «التثويب» أو بدونه، أي مجملاً أو مصرّحاً.

٢- روايات أبو محذورة

اختلفت الروايات عن أبي محذورة، ففي بعضها يوجد كلمة التثويب، وفي بعضها الآخر لا يوجد إلا جملة «الصلاة خير من النوم» وهي التثويب اصطلاحاً. والإمام الشافعي جزم في (الأم) بعدم صحة ما يحكى عن أبي محذورة في التثويب بقوله:

... ولا أحب التثويب في الصبح ولا غيرها، لأن أبا محذورة لم يحك عن النبي أنه أمر بالتثويب، فأكره الزيادة في الأذان، وأكره التثويب بعده^(١).

هذا هو كلام الإمام الشافعي في الجديد، لكن المزي حكى عنه كلاماً آخر كان قد قاله في القديم إذ أنه كان يقول بالجواز ثم عدل عنه، فقال المزي:

... قد قال في القديم في أذان الصبح التثويب وهو «الصلاة خير من النوم» مرتين، ورواه عن بلال مؤذن النبي وعن علي. وكرهه في الجديد، لأن أبا محذورة لم يحكه عن النبي.

قال المزي: وقياس قوله ان الزيادة اولى به في الأخبار كما أخذ به في

(١) الام ١ : ١٠٤ وانظر المجموع ٣ : ٩٩ .



التشهد بالزيادة، وفي دخول النبي البيت بزيادة أنه صلى فيه وترك من قال لم يفعل^(١).

وقال النووي: وكره ذلك في الجديد، قال أصحابنا يسن ذلك قولاً واحداً وإنما كره في الجديد لأن أبا محذورة لم يحكه، وقد صح ذلك في حديث أبي محذورة... إلى أن يقول: فعلى هذا هو سنة، لو تركه صحح الأذان وفاته الفضيلة^(٢).
وقال أبو بكر بن المنذر: هذا القول سهو من الشافعي ونسيان حين سطر هذه المسألة، فانه حكى ذلك في الكتاب العراقي عن أبي محذورة^(٣).

وقفه مع المزني

وقبل الشروع في نقل روايات عن أبي محذورة لمعرفة الصحيح والسقيم منه لا بد من وقفه قصيرة مع كلام المزني ونقله عن (القديم) و(الجديد) معاً فنقول:
أولاً: من المعلوم عند الجميع ان اخر كلام الشخص هو المعتمد والحكم الفصل خصوصاً في الخلافات، وقد اعترف المزني بان الشافعي جزم في الجديد (أي في كتابه الأم) بأن أبا محذورة لم يحك عن النبي أنه أمر بالتثويب، لكنه مع ذلك حكى عن الشافعي كلاماً آخر في القديم وهو قوله الجواز، تبعاً لما رواه عن بلال والإمام علي.
في حين نحن قد ناقشنا سابقاً المروي عن بلال وقلنا بأنه كان من المؤذنين بـ «حيّ على خير العمل» ولم يثبت عنه غيره إذ جاء في كتاب (من لا يحضره الفقيه):

(١) مختصر المزني: ١٢.

(٢) المجموع شرح المهذب ٣: ٩٠-٩٢.

(٣)



أن رسول الله أمر بلالاً أن يؤذن بها [أي بـ «حيّ على خير العمل»]
فلم يزل يؤذن بها حتى قبض الله رسوله^(١).

وفيه أيضاً عن أبي بصير عن أحد الصادقين:

أن بلالاً كان عبداً صالحاً فقال لا أوذن لأحد بعد رسول الله فترك
يومئذ حيّ على خير العمل^(٢).

ومعنى ذلك هو أن بلال الحبشي كان يصّر على الأذان بالحيعة الثالثة، وعدم
قبوله إبدالها بـ (الصلاة خير من النوم) فأبعد من قبل الخلفاء عن الأذان، أو ابتعد
هو عن الأذان لهم، ولذلك تركت الحيعة الثالثة.

ولنا وقفة أخرى مع مرويات بلال في القسم الثاني من الفصل الثاني من هذا
المجلد «أذانان، مؤذنان، إمامان لصلاة واحدة» لنوضح هذه المدّعات الثلاث،
مؤكدين بأننا قد اثبتنا في كتابنا (حيّ على خير العمل الشرعية والشعارية) بطلان
زيادة الطبراني والبيهقي في ما رواه عن بلال، والذي جاء فيه: (فأمر النبي أن يجعل
مكانها الصلاة خير من النوم وترك حيّ على خير العمل)^(٣) وذلك لمخالفتها لما
رواه الحافظ العلوي من طريق مسلم بن الحجاج القشيري^(٤) والتي ليس فيها هذه
الزيادة.

(١) من لا يحضره الفقيه ١ : ٢٨٤ ح / ٨٧٢٩ وعنه في وسائل الشيعة ٥ : ٤١٦، الاستبصار ١ : ٣٠٦

ح / ٢١٣٤، الأذان بحيّ على خير العمل : ٩٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١ : ١٨٤ ح / ٨٧٢.

(٣) حيّ على خير العمل الشرعية والشعارية :

(٤) انظر «حيّ على خير العمل» لنا : ١٨٤ و ١٩٣، و«الأذان بحيّ على خير العمل» للحافظ العلوي : ٢٨.



ولمخالفتها أيضاً للروايات الأخرى المروية عنه، وأنه كان يؤذن بليل وان ابن أم مكتوم كان يؤذن للصباح، ومعنى كلامهم هو ان بلال الحبشي لم يؤذن بـ «الصلاة خير من النوم» في أذان الفجر بتاتاً، لأنهم يقولون بشرعيته في أذان الصبح لا النداء به في الليل، وبلال لم يؤذن حسب رواياتهم لأذان الصبح بل كان يؤذن بليل.

وكذا الحال بالنسبة إلى ما حكوه عن الإمام علي، فإنه لم يثبت أنه أذن بـ «الصلاة خير من النوم»، إذ أخرج البزار في مسنده عن الإمام علي عليه السلام ^(١) الأذان وليس فيه التثويب وجاء في صحيفة الإمام الرضا عن آبائه ما يماثله وليس في ذلك الأذان التثويب ^(٢)، وجاء في البحر: وقال الإمام علي عندما سمع ذلك [أي الصلاة خير من النوم]: لا تزيدوا في الأذان ما ليس منه ^(٣).

وهو يؤكد بأن أذان الإمام وأذان ولده كان بـ «حيّ على خير العمل» لا غير، وهي سيرتهم حتى هذا اليوم.

كما اشتهر عن الإمام علي قوله حينما كان يسمع ابن التياح يقول في أذانه «حي على خير العمل»، يقول: مرحبا بالقائلين عدلاً وبالصلاة أهلاً وسهلاً ^(٤).

وهذا التهليل من قبل الإمام للمؤذن يشير إلى حبه في سماع الحيلة الثالثة وعدم

(١) مسند البزار ٢: ١٤٦، نصب الراية ١: ٢٦٠، مجمع الزوائد ١: ٣٢٨، الدرّ المنثور ٥: ٢١٩، فتح الباري لابن رجب ٣: ٣٩٦.

(٢) صحيفة الرضا عليه السلام: ٦٥ ح ١١٥، وعنه في بحار الأنوار ٨١: ١٥١، وانظر الإيضاح للقاضي نعمان: ١٠٦ المطبوع في ميراث حديث شيعة دفتر دهم وكذا رأب الصدع ١: ١٩٦.

(٣) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ٢: ١٩٢، وكذلك القول عن طاووس بذلك.

(٤)



تجويزه عليه السلام وتجويز ولده النداء بـ (الصلاة خير من النوم) في الصباح على نحو التشريع.

ويذكرني هذا الأمر بما جاء في «المغني» لابن قدامة:

قيل لأحمد: أليس حديث أبي محذورة بعد حديث عبد الله بن زيد، لأن

حديث أبي محذورة بعد فتح مكة؟

فقال: أليس قد رجع النبي إلى المدينة فأقر بلالاً على أذان عبد الله بن

زيد^(١).

وفي هذا الكلام دلالات كثيرة تؤيد مدعانا وما نريد قوله هنا نترك التعليق

عليها الآن.

ثانياً: إن الروايات المحكية عن عبدالله بن زيد بن ثعلبة الأنصاري - الذي أرى

الأذان - وابن أم مكتوم وغيرهما كعلي، ومعاذ، وابن عمر ليس فيها جملة (الصلاة

خير من النوم)، وهذا يزيد الشك في المروي عن أبي محذورة في الثويب، وخصوصاً

بعد أن وقفت على كلام ابن قدامة وغيره قبل قليل، وإن النبي لما رجع أقر بلال

الحبشي على أذان عبد الله بن زيد، ويؤكد ما قاله الشافعي من عدم صحة المحكي

عن أبي محذورة في الثويب.

ثالثاً: قال صاحب البحر الزخار: نجيب هذا [يعني حديث أبي محذورة وبلال]

لو كان الصلاة خير من النوم في الأذان لما منع علي وابن عمر وطاووس ذلك في

الأذان^(٢).

(١) المغني لابن قدامة ١: ٤١٦-٤١٧.

(٢)



رابعاً: إن التناقض الملحوظ في مرويات أبي محذورة، إذ ترى في بعضها يوجد التثويب، وفي بعضها الآخر لا يوجد.
وكذا اختلاف النصوص، ففي بعضها ترى تثنية التكبير في أول الأذان، وفي بعضها الآخر تريعه.

أو أنك ترى تقديم التهليل على التكبير في آخر الأذان في بعض روايات أبي محذورة^(١) - خلافاً للمشهور عند المسلمين - وأمثال ذلك كلها تقلل من قيمة المروي عن أبي محذورة في التثويب، بل تشير إلى أن التثويب والترجيع غير ثابتان وقد يكونا هما مفتعلان على لسانه، وذلك لعدم وجودهما في الأذان عند المسلمين قبل فتح مكة، أو في مرجعه يوم حنين في السنة الثامنة للهجرة، وهما المكان والزمان الذي تعلم فيهما أبو محذورة الأذان من رسول الله.
بل نرى في جميع الطرق التي يرويها الحافظ العلوي عن أبي محذورة، سواء التي رواها ابنه عنه^(٢).

أو عثمان بن الحكم عن أبي جريح عن أبي محذورة^(٣).
أو ابن جريح عن عطاء بن أبي رباح عنه^(٤).
أو أبو بكر بن عياش عن عبد الله بن ربيع^(٥)، أو غيرها.

(١) فتح الباري لابن رجب الحنبلي ٣: ٤١٣.

(٢) انظر «حي على خير العمل» لنا: ٢١٥.

(٣) حيّ على خير العمل للحافظ بتحقيق عزّان: ٥٢ ح ٥، وانظر «حي على خير العمل» لنا: ٢١٧.

(٤) الاعتصام ١: ٢٨٩ وانظر «حي على خير العمل»: ٢١٨.

(٥) الأذان بحيّ على خير العمل للحافظ العلوي: ١٥، وانظر المحرّف فيه في ميزان الاعتدال ١: ٢٨٣،

ومناقشتنا للخبر في كتابنا انظر «حي على خير العمل»: ١٩٥.



وجود الأذان بالحيلة الثالثة لا بـ «الصلاة خير من النوم» فتأمل.

خامساً: إن قول المزني (وقياس قوله ان الزيادة اولى به في الأخبار) غير صحيح، بل الصحيح خلافه، لأنّ الزيادة مشكوك فيها، فلا يجوز الأخذ بها، بل يجب الأكتفاء بالقدر المتيقن وترك الزائد المشكوك. والشافعي أكد على ذلك بقوله (فأكره الزيادة في الأذان وأكره التثويب بعده) لأنه عرف بأنّ التثويب هي زيادة محدثة لا يقبلها كثير من الصحابة والتابعين.

فعن الأسود بن يزيد أنه سمع المؤذن يقول: الصلاة خير من النوم، فقال: لا تزيدون في الأذان ما ليس منه^(١).

وعن أبي اسامة عن ابن عوف عن محمد [ابن سيرين] قال: ليست من السنة ان يقول في صلاة الفجر الصلاة خير من النوم^(٢).

فلو كان الأمر كذلك فلا يجوز الأخذ بالزيادة المشكوك، بل انّ ما روي عن ابن سيرين صريح بأن روايات التثويب لم تكن منتشرة في عهده، لتشكيكه بكونها سنة، ومعنى كلامه أنّها بدعة محدثة لا غير.

سادساً: نحن من باب الملازمة وعدم الفصل بين القول بوضع «الصلاة خير من النوم» ورفع «حي على خير العمل»، وبالعكس على مرّ التاريخ من قبل الحكومات والساسة، يمكننا أن ندعي بأن الشافعي كان يريد الذهاب إلى القول بمشروعية «حي على خير العمل» أيضاً، وذلك لعدم ارتضاه بشرعية «الصلاة خير

(١) المصنف لابن أبي شيبة ١: ١٨٩ / ح .

(٢) المصنف لابن أبي شيبة ١: ٢٣٦ / ح .



من النوم» وتشكيكه في المحكي عن أبي محذورة، وقد حكى الشوكاني ما يقارب قولنا عنه إذ قال:

«والتثويب زيادة ثابتة، فالقول بها لازم، والحديث ليس فيه ذكر «حي على خير العمل» وقد ذهبت العترة إلى اثباته وأنه بعد قول المؤذن حي على الفلاح قالوا مرتين حي على خير العمل ونسبه المهدي في البحر إلى أحد قولي الشافعي وهو خلاف كتب الشافعية فأنا لم نجد في شيء منها هذه المقالة..^(١)

ويؤيده كلام أحمد بن يحيى المرتضى الزيدي الشهير بالإمام المهدي (ت ٨٤٠ هـ) في البحر الزخار إذ قال: (... العترة جميعا وأخير قولي الشافعي حي على خير العمل)^(٢).

وفي الاعتصام بحبل الله: (... إلى ان قال القاضي يحيى بن محمد بن حسن بن حميد [المقري] فصح ما رواه الروياني ان للشافعي قولاً مشهوراً في اثبات حي على خير العمل)^(٣).

وفي تسهيل القاري شرح صحيح البخاري: ذهب الشافعي في قوله الجديد إلى كراهة تثويب الصلاة خير من النوم، وكذلك رواية عن أبي حنيفة في ذلك^(٤).

(١) نيل الاوطار .

(٢) البحار الزخار ٢ : ١٩١ .

(٣) الاعتصام بحبل الله ١ : ٣٠٨ .

(٤) تسهيل القاري في شرح صحيح البخاري ٢ : ٣٠٩ .



وفي التسهيل أيضاً: ذهب العترة والإمام الشافعي في قول أن التثويب في الأذان بدعة^(١).

فإذا صحَّ هذا الاستدلال فيمكننا أن نحتمل هذا الأمر أيضاً في ابن عمر، الثابت تأذينه بـ «حي على خير العمل»^(٢) وكرهته للتثويب. ومثله الأمر بالنسبة إلى الإمام علي القائل بالحيعة الثالثة والمنكر لشرعية الصلاة خير من النوم.

سابعاً: المروي عن أبي محذورة في كتب أهل السنة والجماعة لا يتفق مع ما رواه الحافظ العلوي الزيدي بإسناده عن أبي محذورة، إذ في إسناد الحافظ العلوي: فلما انتهيت إلى حي على الفلاح قال النبي الحق فيها حي على خير العمل^(٣).

لكن ابن حجر ادعى بأن في إسناده إلى تلك الرواية:

اجعل في آخر أذانك «حي على خير العمل» وفي إسناد آخر عنه اجعل في آخر أذانك «الصلاة خير من النوم»^(٤).

(١) تسهيل القاري في شرح صحيح البخاري ٢ : ٣١٠.

(٢) جاء في السيرة الحلبية ٢ : ٣٠٥، ونقل عن ابن عمر وعلي بن الحسين أنهما كانا يقولان في أذانيهما بعد حي على الفلاح: حي على خير العمل.

والمحلى ٣ : ١٦٠، وفيه: وقد صحَّ عن ابن عمر وأبي امامة بن سهل بن حنيف أنهم كانوا ... وانظر دعائم الإسلام ١ : ١٤٥، وجواهر الأخبار والآثار للصعدي ٢ : ١٩٢، والسنن الكبرى للبيهقي ١ : ٤٢٥، الاعتصام بحبل الله ١ : ٢٩٥ و ٣٠٨، المصنّف لعبد الرزاق ١ : ٤٦٠ / ١٧٨٦، رأب الصدع ١ : ١٩٨.

(٣) الأذان بحي على خير العمل ١٥ - ١٦.

(٤)



وهذا الكلام من ابن حجر باطل من جهتين.

أولاً: لأن من يعتقد بشرعية الحيلة الثالثة يعتقد بأن مكانها في وسط الأذان لا في آخره، وأنها في اصل الأذان لا زيادة فيه.

ثانياً: أن جملة (الصلاة خير من النوم) هي مما قد شك الشافعي في كونها من الأذان التعليمي لابي محذورة، وقد قال مالك عن الثويب: «إنها ضلال»^(١).

كانت هذه بعض القرائن المؤيدة لما قاله الشافعي في (الأم) وأنه لم يثبت عن أبي محذورة حكايته التثويب عن رسول الله جئنا بها لنفند القول المشهور عندهم. وكلامنا هذا لا يعني بأننا نريد الدفاع عن أبي محذورة، بل إن سياقات البحث وأقوال العلماء تدعونا للقول بعدم صدور النص عنه، وقد يكون النص قد صدر عنه لكن قد أسيء فهمه وقد يكون هو من وراءه لأنه كان من المؤلفة قلوبهم والذي استهزأ بالإسلام في بدء ظهوره والنبى قال فيه وفي أخوة له كلمة ينبأ عن استمرار النفاق وسوء العاقبة لهؤلاء الثلاثة وخصوصاً بأن آخرهم موتاً هو في النار.

آخرهم موتاً في النار

هذه هي مقولة رسول الله فيه وفي زملائه كأبي هريرة وسمرة بن جندب، وقد قالها النبي على أثر واقعة خاصة حدثت، ومن الوفاء لساداتنا ومشايخنا وعلمائنا أن نأتي بكلام السيد العلامة شرف الدين بهذا الصدد، فإنه رحمه الله أشار في خاتمة كتابه

(١)



«أبو هريرة» إلى اشتراك هؤلاء الثلاثة في إنذار النبي لهم، إذ قال لهم يوماً وهم جلوس: «أخركم موتاً في النار، فقد قال السيد شرف الدين ما نصّه:

وهذا أسلوب حكيم من أساليبه في إقصاء المنافقين عن التصرف في شؤون الإسلام والمسلمين، فإنه ﷺ لما كان عالماً بسوء بواطن هؤلاء الثلاثة أراد أن يشرب في قلوب أمته الريب فيهم والنفرة منهم، إشفاقاً عليها أن تركز إلى واحد منهم في شيء مما يناط بعدول المؤمنين وثقاتهم.

فنصّ بالنار على واحد منهم وهو آخرهم موتاً، لكنّه أجمل القول فيه على وجه جعله دائراً بين الثلاثة على السواء، ثم لم يتبع هذا الإجمال بشيء من البيان، وتمضى الأيام والليالي على ذلك ويلحق ﷺ بالرفيق الأعلى ولا بيان، فيضطرّ أولي الألباب من أمته إلى إقصائهم جميعاً عن كلّ أمر يناط بالعدول والثقات من الحقوق المدينة في دين الإسلام لاقتضاء العلم الإجمالي ذلك بحكم القاعدة العقلية في الشبهات المحصورة، فلولا أنّهم في وجوب الإقصاء على السواء لاستحال عليه - وهو سيّد الحكماء - عدم البيان في مثل هذا المقام.

فإن قلت:

لعلّه بين هذا الإجمال بقريئة خفيت علينا بتناول المدّة.

قلنا:

لو كان ثمة قريئة ما كان كلّ من هؤلاء في الوجمل من هذا الإنذار على السواء. على أنّه قد عرفت ممّا سبق أنّه لا فرق في هذه المشكلة بين عدم البيان واختفائه بعد صدوره لاّتحاد النتيجة فيهما بالنسبة إلينا إذ لا مندوحة لنا عن العمل بما يقتضيه



العلم الإجمالي من تنجيز التكليف في الشبهة المحصورة على كلا الفريقين كما بيّناه آنفاً.

فإن قلت:

إنما كان المنصوص عليه بالنار مجملاً قبل موت الأول والثاني منهم وبسبقهما إلى الموت تبين وتعيّن أنه إنما هو الباقي بعدهما بعينه دون سابقه، وحينئذ لا إجمال ولا إشكال.

قلنا:

أولاً: علمت مما ذكرناه آنفاً أنّ الأنبياء ﷺ كما يمتنع عليهم ترك البيان مع الحاجة إليه يستحيل عليهم تأخيره عن وقت الحاجة، وعلمت أيضاً أنّ وقت الحاجة هنا متصل بصدور هذا الإنذار لو كان لأحد الثلاثة شيء من الاعتبار، لأنهم منذ أسلموا كانوا محلّ ابتلاء المسلمين في الحقوق المدنية الدينية كما بيّناه آنفاً، فلولا وجوب إقصائهم عنها لما أخرج البيان اتكالاً على صروف الزمان، وحاشا رسول الله ﷺ أن يقصى أحداً عن حقه طرفة عين، ومعاذ الله أن يخزي من لا يستحق الخزي ثم يبقيه على خزيه حتى يموت مخزياً إذ لا تعرف براءته - بناء على هذا الفرض الفاسد - إلا بموته.

وثانياً: إنا - شهد الله - بذلنا الطاقة بحثاً وتنقيباً، فلم يكن في الوسع أن نعلم أيهم المتأخر موتاً لأنّ الأقوال في تاريخ وفياتهم بين متناقض متساقط وبين مجمل متشابه لا يركن إليها كما يعلمه متتبعوها.

وثالثاً: لم يكن من خلق رسول الله ﷺ وهو العزيز عليه عنت المؤمنين الحريص



عليهم الرؤوف بهم الرحيم لهم أن يجابه بهذا القول - آخركم موتاً في النار - من يحترمه وما كان ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ ليفاجئ به (أو بقوله: لضرس أحدكم في النار) غير مستحقه، ولو أن في واحد من هؤلاء الثلاثة (أو من أولئك) خيراً ما أشركه في هذه المفاجأة القاسية والمجابهة الغليظة، لكن اضطره الوحي إلى ذلك نصحاً لله تعالى وللأمة ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾.

على أن أحوال هؤلاء الثلاثة كلها قرائن قطعية على ما قلناه حول إنذارهم هذا كما أن أحوال أولئك أدلة ما قلناه فيهم. وحسبك من أبي هريرة ما تبوأه من مقعده.

ويكفيك من سمرة إسرافه في الفطيع في دماء المسلمين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة، وبيعه الخمر علانية ومضارته للأنصار، وتمرده على ما دعاه النبي ﷺ يومئذ إليه من الصلح وزهده في الجنة على وجه يستفاد منه عدم إيمانه وشجّه رأس ناقة النبي استخفافاً وامتهاناً إلى غير ذلك من بوائقه.

وناهيك من أبي محذورة أنه من الطلقاء والمؤلفة قلوبهم، دخل في الإسلام بعد فتح مكة، وبعد أن قفل رسول الله ﷺ من حنين منتصراً على هوازن، ولم يكن شيء أكره إلى أبي محذورة يومئذ من رسول الله ﷺ ولا مما يأمره به، وكان يسخر بمؤذن رسول الله ﷺ فيحكيه رافعاً صوته استهزاء لكن صرة الفضة التي اختصه بها رسول الله ﷺ وغنائم حنين التي أسبغها على الطلقاء من أعدائه ومحاربيه وأخلاقه العظيمة التي وسعت كل من اعتصم بأول الشهادتين من أولئك المنافقين مع شدة وطأته على من لم يعتصم بها ودخل العرب في دين الله أفواجاً، كل ذلك ألجأ أبا



محدورة وأمثاله إلى الدخول فيما دخل فيه الناس ولم يهاجر حتى مات في مكة، والله يعلم بواطنه^(١).

ثم ذكر السيد العلامة شرف الدين تأويل ابن عبد البر لهذا الحديث ومناقشته له، فراجع.

وإليك الآن تلك المرويات عن أبي محدورة سواء التي فيها التثويب أو التي ليس فيها التثويب، لتعرف أيهما أجدر بالاتباع والألصق برسول الله.

(١) أبوهريرة: ٢١٥-٢١٨.



روايات أبو محذورة التي فيها التثويب

الإسناد الأوّل

المدونة الكبرى: واخبرني ابن وهب عن عثمان بن الحكم عن ابن جريج قال حدثني غير واحد من آل أبي محذورة أن ابا محذورة قال: قال لي رسول الله: اذهب فأذن عند المسجد الحرام.

قال قلت: كيف أؤذن يا رسول الله؟

قال: فعلمني الأذان: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله.

ثم قال أرجع وامدد من صوتك: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم في الاول من الصبح الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله^(١).

(١) المدونة الكبرى :



المناقشة

في هذا النصّ مواطن للتعليق عليه.

أولاً: قال المديني: بنو أبي محذورة الذين يحدثون عن جدهم كلهم ضعيف ليس بشيء^(١).

ثانياً: كيف يأمر رسول الله شخصاً أن يؤذن في مكان مهم مثل المسجد الحرام قبل أن يعلمه الأذان أو أن يطمئن من أداءه الصحيح. بل لماذا يختلف هذا الخبر - الذي يرويه (غير واحد من آل أبي محذورة) عما رواه عبدالله بن محيريز عن أبي محذورة، إذ في هذا الخبر تشية التكبير وفي خبر ابن محيريز تريبع التكبير.

ثالثاً: إنّ المروي في المدونة الكبرى يخالف ما رواه الحافظ العلوي بسنده:

أبو الطيّب علي بن محمد بن بنان حدثني أبو القاسم عبد الله بن جعفر بن محمد النجار الفقيه حدثنا العباس بن أحمد بن محمود الرازي - وقد كان حاجاً في سنة ثلاث وأربعين وثلاثمائة - ، حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي بمصر - يعني الطحاوي الفقيه - ، حدثنا يونس بن بكير [بكر]، حدثنا أبي وهب، حدثني عثمان [بن الحكم الجذامي عن ابن جريح عن ابن أبي محذورة عن ال أبي محذورة] عن أبي محذورة وفيه: اذهب فأذن عند المسجد الحرام وقل الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح،

(١) سؤلات ابن أبي شيبه للمديني: ١١٩ .



حيّ على الفلاح، حيّ على خير العمل، حيّ على خير العمل، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله^(١).

رابعاً: إن أخبار الترجيع المتمثلة بقوله: (ثم قال ارجع وامدد من صوتك أشهد...)^(٢) لم ترد إلا في المروي عن أبي محذورة وسعد القرظ، وهذا يشكنا في حجيته لأنهما من متأخري الصحبة، متسائلين:

لماذا لا ترد أخبار الترجيع في أخبار عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة الأنصاري - الذي أرى الأذان - .

وفي أخبار بلال بن رباح، وابن أم مكتوم، مع أنك كنت قد وقفت على تشكيك الإمام الشافعي في المحكي عن أبي محذورة في التثويب، وهو يشكنا في قبول أصل الرواية.

فلا ندري كيف يشرّعون التثويب مع شكّ إمامهم فيه، بل كيف يأخذون بالترجيع في الأذان طبقاً لخبر أبي محذورة مع أنّه قد قرّن بالتثويب الذي شكّ فيه الشافعي، وأيّ هذين هو المقدم، هل التشكيك في مشروعية التثويب أو مشروعية الترجيع؟

وباعتقادي أنّ ذلك يرجع إلى أمر مهم هم عليه وهو الزيادة في العبادات وقد صرّحوا في أبواب كثيرة من الفقه بذلك، وإني في كتابي (وضوء النبي) بأنهم استعانوا بالرأي لتشريع الوضوء الغسلي حيث صرّح الزمخشري بأنّ الغسل هو

(١) حيّ على خير العمل، لمحمد سالم عزان : ١٩ .

(٢) والموجودة في خبر المدونة الكبرى وغيرها.



مسح وزيادة والزيادة في العبادات هو مبدأ فقهي لهم قد ابتنى على الرأي وليس له أصل شرعي.

إذ قال ابن عابدين الحنفي في حاشيته (ردّ المختار على الدرر المختار) وحين تعليقه على قوله:

«وفعله أولى» في الأذان: لأنه اختلفت الروايات في قضائه ﷺ ما فاته يوم الخندق، ففي بعضها أنه أمر بلالاً فأذن وأقام لكل، وفي بعضها أنه اقتصر على الإقامة فيما بعد الأولى، فالأخذ بالزيادات أولى خصوصاً في باب العبادات وتمامه في الإمداد^(١).

وفي سنن البيهقي بعد أن ذكر إسناد خبر سعد القرظ وأنه قال بأن هذا الأذان الذي يؤذن به [والذي كان فيه الترجيع] هو أذان بلال، فقال البيهقي:

كذا في الكتاب وغيره يرويه عن الحميدي، فيذكر التكبير في صدر الأذان مرتين ثم يرويه الحميدي في حديث أبي محذورة أربعاً وتأخذ به لأنه زائد^(٢).

خامساً: إن قوله (في الأول من الصبح) قد يراد منه الأذان الشرعي الذي يعقبه الإقامة، وقد يراد منه الأذان الأول في الليل، أي الأذان للصبح لا أذان الصبح، ويؤيد القول الأخير ما قالوه عن أذان بلال، وأنه كان يؤذن بليل.

كما يرجحه ما جاء في كتاب المدونة: قال ابن القاسم وقال مالك: لا ينادي بشيء من الصلوات قبل وقتها إلا الصبح، وقد قال رسول الله ان بلالاً ينادي بليل

(١) ردّ المختار على الدرر المختار ١ : ٢٦٢.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ١ : ٣٩٤.



فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم وقال: وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا ينادى حتى يقال له أصبحت أصبحت، قال: ولم يبلغنا أن صلاة أذن لها قبل وقتها إلا الصبح ولا ينادي لغيرها قبل دخول وقتها لا الجمعة ولا غيرها^(١).

وقفه مع أخبار الترجيع

بما أن الخبر الآنف يتضمن الترجيع فلا بد من وقفة قصيرة معه في كتب فقهاء الجمهور، ثم نواصل البحث في الأسانيد المتبقية بعد ذلك إن شاء الله تعالى. الترجيع هو أن يخفض صوته بالشهادتين ثم يرجع فيرفعه بهما، فقد اختلفت المذاهب الأربعة في مشروعيته.

فذهبت الشافعية والمالكية إلى مشروعيته، استناداً لخبر أبي محذورة.

لكن الحنفية والحنابلة أنكروا ذلك لعدم وجوده في خبر عبد الله بن زيد وما روي من أذان بلال وابن أم مكتوم، وحتى أن ما رووه عن أبي محذورة فهو على فرض صحته قد كان في ابتداء إسلامه وعدم إتمام إيمانه، وأن عمل أبو محذورة لا يساوي تعليم رسول الله لبلال وما حكاه عبد الله بن زيد، وبلال أكد ملازمة لرسول الله من أبي محذورة.

وإليك الآن أدلة الطرفين لتقف على حقيقة الحال وأنه يفيدنا في بحث التثويب

أيضاً:

قال النووي في المجموع:

(١) المدونة الكبرى ١ : ٦٠ .



قال الشافعي رحمه الله: أدركت إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك ابن أبي محذورة يؤذن كما حكى ابن محيريز يعني بالترجيع قال: وسمعتة يحدث عن أبيه عن ابن محيريز، وقال الشافعي في القديم الرواية في الأذان تكلف لأنه خمس مرات في اليوم واللييلة في المسجدين يعني مسجدي مكة والمدينة على رؤوس المهاجرين والأنصار ومؤذنوا مكة آل أبي محذورة، وقد أذن أبو محذورة للنبي ﷺ وعلمه الأذان ثم ولده بمكة وأذن آل سعد القرظ منذ زمن رسول الله ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه كلهم يحكي الأذان والإقامة والتثويب ووقت الفجر كما ذكرنا، فإن أجاز أن يكون هذا غلطاً من جماعتهم والناس بحضرتهم ويأتينا من طرف الأرض من يعلمنا ذلك جاز له أن يسألنا عن عرفة ومنى ثم يخالفنا ولو خالفنا في المواقيت لكان أجوز له من مخالفتنا في هذا الأمر الظاهر المعمول به، وروى البيهقي عن مالك قال: أذن سعد القرظ في هذا المسجد في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون فلم ينكره أحد منهم وكان سعد وبنوه يؤذنون بأذانه إلى اليوم فقبل له: كيف أذانهم، فقال: يقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر فذكره بالترجيع قال والإقامة مرة مرة قال أبو عبد الله محمد بن نصر فأرى فقهاء أصحاب الحديث قد أجمعوا على أفراد الإقامة واختفوا في الأذان في الأذان يعني إثبات الترجيع وحذفه والله أعلم^(١).

هذا ما قاله النووي وقد كان لخص أدلة الشافعية على الترجيع قبل ذلك في أربعة نقاط، إذ قال: واحتج أصحابنا بحديث أبي محذورة قالوا: وهو مقدم على حديث عبد الله بن زيد لأوجه:

(١) المجموع ٣: ٩٦-٩٧.



أحدها: أنه متأخر.

والثاني: أن فيه زيادة وزيادة الثقة مقبولة.

والثالث: أن النبي لقنه إياه.

والرابع: عمل أهل الحرمين بالترجيح، والله أعلم^(١).

قلتُ:

يمكننا أن نردّ جميع تلك الوجوه:

أما الأوّل فقد أجاب عنه الإمام أحمد حسبما حكاه الأثرم عنه والذي سيأتي بعد

قليل.

وأما الثاني فزيادة الثقة مقبولة لكن بعد الفراغ من كون الرواية صحيحة وثابتة

الصدور عن النبي، وقد أثبتنا ضعف تلك الرواية سنداً.

وأما الثالث فلم يثبت تلقين رسول الله لأبي محذورة، وعلى فرض صحّته فإنّه

قال له على وجه الخصوص وليس لجميع المسلمين، وهذا هو من أدلّة الأحناف.

وأما الرابع فلا حجّة لعمل أهل الحرمين على جميع المسلمين، وذلك لتركهم

كثيراً من الأحكام الشرعية اجتهاداً من عند أنفسهم، وأنّ ابن حزم أكّد في كتابه على

هذا كثيراً، فراجع.

ومما قاله النووي أيضاً بعد ذلك:

وقد اتفقنا نحن وأصحاب أبي حنيفة على أنّ حديث أبي محذورة هذا لا يعمل

بظاهره لأنّ فيه ترجيح وتثنية الإقامة وهم لا يقولون بالترجيح ونحن لا نقول بتثنيه

(١) المجموع ٣: ٩٣.



الإقامة، فلا بدّ لنا ولهم من تأويله، فكان الأخذ بالإفراد أولى لأنّه الموافق لباقي الروايات والأحاديث الصحيحة كحديث أنس وغيره ممّا سبق في الإفراد^(١).
قلتُ:

كيف يأخذ النووي بجانب من الخبر ويترك الجانب الآخر منه، فلو كان الخبر صحيحاً فيجب الأخذ بجميعه، وإن كان ضعيفاً فعليه ترك جميعه، كما فعله الأحناف ولا ترجيح لأحدهما على الآخر.

وعلل صاحب (عون المعبود) الترجيع بعلل، فقال:

قال بعضهم: كان ما رواه أبو محذورة تعليماً فظنّ ترجيعاً وقال الطحاوي في (شرح الآثار): يحتمل أنّ الترجيع إنّما كان لأنّ أبا محذورة لم يمدّ بذلك صوته كما أراده النبيّ، فقال عليه السلام: إرجع فامدد صوتك^(٢)، انتهى.

وقال ابن الجوزي في (التحقيق): أنّ أبا محذورة كان كافراً قبل أن يسلم فلما أسلم ولقنه النبيّ أعاد عليه الشهادة أكررها ليثبت عنده ويحفظها ويكررها على أصحابه المشركين، فإنهم كانوا ينفرون منها خلاف نفورهم من غيرها، فلما كررها عليه ظنّها من الأذان، فعده تسع عشرة كلمة، انتهى^(٣).

كان هذا هو خلاصة أدلّة الشوافع والمالكية، وللإمام مالك سند إلى خبر أبي محذورة مذكور في (المدوّنة الكبرى):

(١) المجموع ٣ : ٩٥.

(٢) وهذا يتفق مع ما ذكره السرخسي في المبسوط ١ : ١٢٨.

(٣) عون المعبود ٢ : ١٣٤ - ١٣٧.



أخبرني ابن وهب عن عثمان بن الحكم بن جرير، قال: حدّثني غير واحد من آل أبي محذورة، إنّ أبا محذورة قال: قال لي رسول الله: إذهب فأذن عند المسجد الحرام، قال: قلت: كيف أوذن؟ قال: فعلمني الأذان الله أكبر، الله أكبر... ثمّ ارجع وامدّد من صوتك أشهد أن لا إله إلا الله... إلى أن يقول: الصلاة خير من النوم في الأولى من الصبح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله^(١).

وفيه أيضاً: قال ابن وهب: قال ابن جريج: قال عطاء، ما علمت تأذين من مضى يخالف تأذینهم اليوم، وما علمت تأذين أبي محذورة يخالف تأذینهم اليوم، وكان أبو محذورة يؤذن على عهد النبي ﷺ حتى أدركه عطاء وهو يؤذن^(٢).

أما الحنفية والحنابلة فقد أجابوا ما استدلت به المالكية والشافعية، ففي «ردّ المحتار على الدرر المختار» لابن عابدين:

الترجيع أن يخفض صوته بالشهادتين، ثمّ يرجع فيرفعه بهما لاتّفاق الروايات على أنّ بلالاً لم يكن يرجع وما قيل أنّه رجع لم يصح، ولأنّه ليس في أذان الملك النازل بجميع طرقه، ولما في أبي داود عن ابن عمر قال: إنّما كان الأذان على عهد رسول الله مرّتين مرّتين والإقامة مرّة مرّة، الحديث. ورواه ابن خزيمة وابن حبان، قال ابن الجوزي: وإسناده صحيح، وما روي من الترجيع في أذان أبي محذورة يعارضه ما رواه الطبراني عنه أنّه قال: ألقى عليّ رسول الله الأذان حرفاً حرفاً الله أكبر الله أكبر... إلى آخره، ولم يذكر ترجيعاً وبقي ما قدّمناه بلا معارض وتماه في الفتح^(٣).

(١) المدونة الكبرى ١ : ٥٧.

(٢) المدونة الكبرى ١ : ٥٨.

(٣) رد المحتار على الدرر المختار ١ : ٢٥٩.



وفي (عمدة القاري): وحجة أصحابنا حديث عبد الله بن زيد من غير ترجيع فيه وكأن حديث أبي محذورة لأجل التعليم، فكّرره فظنّ أبو محذورة أنّه الترجيع وأنّه في أصل الأذان، وروى الطبراني في معجمه الأوسط عن أبي محذورة أنّه قال: ألقى عليّ رسول الله الأذان حرفاً حرفاً اللهُ أكبر، اللهُ أكبر... إلى آخره ولم يذكر فيه ترجيعاً، وأذان بلال بحضرة رسول الله سفيراً وحضراً وهو مؤذن رسول الله بإطباق أهل الإسلام إلى أن توفي رسول الله ومؤذن أبي بكر إلى أن توفي من غير ترجيع^(١).

وفي (المغني): «مسألة: قال أبو القاسم ويذهب أبو عبد الله رحمه الله إلى أذان بلال رضي الله عنه وهو: اللهُ أكبر، اللهُ أكبر، اللهُ أكبر، اللهُ أكبر، أشهد أن لا إله إلا اللهُ، أشهد أن لا إله إلا اللهُ، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، اللهُ أكبر، اللهُ أكبر، لا إله إلا اللهُ.

وجملة ذلك أنّ اختيار أحمد رحمه الله من الأذان أذان بلال رضي الله عنه، وهو كما وصف الخرقى، وجاء في خبر عبد الله بن زيد وهو خمس عشرة كلمة لا ترجيع فيه، وبهذا قال الثوري وأصحاب الرأي.

وقال مالك والشافعي ومن تبعهما من أهل الحجاز الأذان المسنون أذان أبي محذورة وهو مثل ما وصفنا إلا أنّه يسنّ الترجيع وهو أن يذكر الشهادتين مرتين مرتين يخفض

(١) عمدة القاري ٥ : ١٠٨.



بذلك صوته ثم يعيدهما رافعاً بهما صوته إلا أن مالكا قال التكبير في أوله مرتان حسب فيكون الأذان عنده سبعة عشر كلمة وعند الشافعي تسع عشرة كلمة».

إلى أن يقول: ... ولنا حديث عبد الله بن زيد والأخذ به أولى، لأن بلالاً كان يؤذن به مع رسول الله دائماً سافراً وحضراً، وأقره النبي على أذانه بعد أذان أبي محذورة. قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله [يعني أحمد بن حنبل] يسأل: إلى أي الأذان يذهب؟ قال إلى أذان بلال ... قيل لأبي عبد الله: أليس حديث أبي محذورة بعد حديث عبد الله بن زيد لأن حديث أبي محذورة بعد فتح مكة؟

قال: أليس قد رجع النبي إلى المدينة فأقر بلالاً على أذان عبد الله بن زيد؟ وهذا من الاختلاف المباح، فإن رجع فلا بأس نص عليه أحمد، وكذلك قال إسحاق، فإن الأمرين كلاهما قد صح عن النبي، ويحتمل أن النبي إنما أمر أبو محذورة بذكر الشهادتين سرّاً ليحصل له الإخلاص بهما، فإن الإخلاص في الإسرار بهما أبلغ من قولهما إعلاناً للإعلام. وحض أبو محذورة بذلك لأنه لم يكن مقرراً بهما حينئذ، فإن في الخبر أنه كان مستهزئاً يحكي أذان مؤذن النبي، فسمع النبي صوته فدعاه، فأمره بالأذان، قال: ولا شيء عندي أبغض من النبي ولا مما يأمرني به فقصد النبي نطقه بالشهادتين سرّاً ليسلم بذلك ولا يوجد هذا في غيره، ودليل هذا الاحتمال كون النبي لم يأمر بلالاً ولا غيره ممن كان مسلماً ثابت الإسلام، والله أعلم. وبهذا فقد وقفنا على ما قاله أئمة المذاهب الأربعة وعلمائهم ولهم الحق في أن يختلفوا فيه لاختلاف النصوص عن أبي محذورة، ففي بعضها ترى النبي يلقي عليه الأذان هو بنفسه ويأمره بأن يمدّ صوته بعد أن أتى بالشهادتين تارة أخرى^(١).

(١) مصابيح السنة ١ : ٢٦٨.



وفي أخرى يعلمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة، وليس فيها الترجيع^(١).

الإسناد الثاني

مسند أحمد: حدثنا عبدالله حدثني أبي، ثنا عبدالرزاق، أخبرني ابن جريج، حدثني عثمان بن السائب مولاهم، عن أبيه السائب مولى أبي محذورة وعن أم عبدالملك بن أبي محذورة أنها سمعاه من أبي محذورة، قال أبو محذورة: خرجت في عشرة فتيان مع النبي وهو ابغض الناس إلينا، فأذنوا، فقمنا نؤذن نستهزي بهم... وقال: قل الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر... وإذا أذنت بالاول من الصبح، فقل: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، وإذا اقامت فقلها مرتين قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة^(٢).

المناقشة

يوقفنا هذا النص على نقطتين.

الأولى: وجود عثمان بن السائب مولى أبي محذورة فيه وهو غير معروف كما قال ابن قطان^(٣).

(١) مصابيح السنة ١ : ٢٦٩.

(٢) مسند أحمد ٣ : ٤٠٨ / ح ١٥٤١٣ وهو موجود في مصنف عبدالرزاق ١ : ٤٥٧ / ح ١٧٧٩، المعجم الكبير ٧ : ١٧٣ / ح ٦٧٣٤، سنن أبي داود ١ : ١٢١ / ح ٥٠١، صحيح ابن خزيمة ١ : ٢٠٠.

(٣) تهذيب الكمال ١٩ : ٣٧٤، تهذيب التهذيب ٧ : ١٠٨، لسان الميزان ٤ : ١٤٢، ميزان الاعتدال ٨ : ١٥٧.



وقال المارديني في الجوهر النقي: قلت عثمان وابوه وأم عبد الملك مجهول حالهم^(١).
وقال الزيعلي في نصب الراية: ... قال في الإمام وبهذا الإسناد رواه ابن خزيمة
في صحاح وهو معلول بجهالة حال ابن سائب وأبيه وأم عبد الملك^(٢).

الثانية: إن في هذا الخبر - ترييع التكبير - بخلاف ما ورد في المدونة الكبرى
والذي فيه (الله أكبر، الله أكبر)، وأن الأذان كان بالاول من الصبح، والذي بينا
معناه وسببته لاحقاً أكثر وأنه لو كان، لكان في الأذان للصبح لا في أذان الصبح.

الإسناد الثالث

سنن أبي داود: حدثنا مسدد، ثنا الحارث بن عبيد، عن محمد بن عبد الملك بن أبي
محذورة عن أبيه، عن جده، قال قلت: يا رسول الله علمني سنة الأذان، قال: فمسح
مقدم رأسي وقال تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر ترفع بها صوتك ثم تقول:
أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن
محمداً رسول الله، تخفض صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة: أشهد أن لا إله إلا الله،
أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على
الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، فإن كان في صلاة الصبح،
قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله^(٣).

(١) الجوهر النقي ١ : ٣٩٢ .

(٢) نصب الراية ١ : ٣٦٣ .

(٣) سنن أبي داود ١ : ١٢١ / ح ٥٠٠، صحيح ابن حبان ٤ : ٥٧٨ / ح ١٦٨٢، موارد الضمان الى
زوائد ابن حبان ١ : ٩٥ / ح ٢٨٩، المعجم الكبير للطبراني ٧ : ١٧٤ / ح ٦٧٣٥، سنن البيهقي
الصغرى ١ : ٢٠٤ / ح ٢٨٦، السنن الكبرى للبيهقي ١ : ٤٢١ / ح ١٨٣١ .



المناقشة

في هذا الإسناد محمد بن عبد الملك، وقد ترجم له ابن حجر في تهذيب التهذيب وقال: محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة الجمحي المكي المؤذن، روى عن أبيه عن جده في الأذان، وعنه الثوري وأبو قدامة الحارث بن عبيد، ذكره بن حبان في الثقات. قلت: وقال عبدالحق لا يحتج بهذا الإسناد، وقال بن القطان: مجهول الحال لا نعلم روى عنه إلا الحارث^(١).

وفي (ميزان الاعتدال): محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة في الأذان ليس بحجة يكتب حديثه اعتباراً^(٢).

وفي (سؤالات ابن أبي شيبة) للمديني: وسمعت علياً يقول بنو أبي محذورة الذين يحدثون عن جدهم كلهم ضعيف، ليس بشيء^(٣).

وفي (الجواهر النقي) قال محمد بن عثمان بن أبي شيبة سمعت علي بن المديني يقول: بنو محذورة الذين يحدثون كلهم ضعيف، ليس بشيء ولهذا قال عبدالحق لا يحتج بهذا الإسناد^(٤).

وفي (المغني في الضعفاء): محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة في الأذان عن أبيه فيه لين^(٥).

(١) تهذيب التهذيب ٩ : ٢٨٢ ت ٥٢٥ .

(٢) ميزان الاعتدال ٦ : ٢٤١ ت ٧٨٩٤ .

(٣) سؤالات ابن أبي شيبة : ١١٩ .

(٤) الجواهر النقي للمارديني ١ : ٣٩٣ .

(٥) المغني في الضعفاء ٢ : ٦١٠ ت ٥٧٨٢ .



كما في السند أيضاً الحارث بن عبيد، قال عبدالله بن أحمد بن حنبل عن أبيه:
مضطرب الحديث.

وقال أبو طالب أحمد بن حميد سألت أحمد بن حنبل عنه فقال: لا اعرفه، قلت:
يروى عن هود بن شهاب قال: لا اعرفه^(١)... قال أبو حاتم ليس بالقوي يكتب
حديثه ولا يحتج به^(٢).

وقال ابن حبان: كان ممن كثر وهمه حتى خرج عن جملة من يحتج بهم إذا
انفردوا^(٣).

وقال أحمد بن سعيد بن أبي مريم سألت يحيى بن معين عن الحارث بن عبيد
الأيادي فقال: ليس بشيء ولا يكتب حديثه^(٤).

الإسناد الرابع

سنن أبي داود: حدثنا النفيلي، ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن عبدالمملك بن أبي
محذورة، قال سمعت جدي عبدالمملك بن أبي محذورة يذكر أنه سمع أبا محذورة
يقول: ألقى عليّ رسول الله الأذان حرفاً حرفاً، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر،
أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن
محمداً رسول الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً

(١) تهذيب الكمال ٥: ٢٥٨ ت ١٠٢٩ .

(٢) الجرح والتعديل ٣: ٨١ ت ٣٨١ .

(٣) تهذيب التهذيب ٢: ١٢٠ .

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال ٢: ١٨٨ ت ٣٧٢ .



رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، قال وكان يقول في الفجر الصلاة خير من النوم^(١).

المناقشة

وفي هذا الإسناد إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي محذورة الذي قال فيه ابن حجر في تقريب التهذيب: إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي محذورة مجهول، وضعفه الأزدي من السابعة^(٢).

وقال في تهذيب التهذيب: إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي محذورة روى عن جده وعنه أبو جعفر النفيلى، قلت وضعفه الأزدي^(٣).

وقال في لسان الميزان: إبراهيم بن أبي محذورة، قال الأزدي: هو وأخوته يضعفون... هكذا أورده المؤلف ويحتمل أن يكون إبراهيم بن عبد الملك بن أبي محذورة^(٤).

الإسناد الخامس

البيهقي: أخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الأسفرايني، أخبرنا أبو بحر البربهاري، حدثنا بشر بن موسى، حدثنا الحميدي، حدثنا أبو إسماعيل إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، قال سمعت جرير بن عبد الله بن أبي

(١) سنن أبي داود ١ : ١٣٧ / ح ٥٠٤، الكنى والأسماء لمسلم ابن الحجاج القشيري ١ : ١٥٦ / ح ٣١٠، معرفة السنن والآثار للبيهقي ١ : ٤٢٠ / ح ٥٥٢.

(٢) تقريب التهذيب ١ : ٥٢ ت ١٤٧.

(٣) تهذيب التهذيب ١ : ٩١ ت ١٨٢.

(٤) لسان الميزان ١ : ١٢٧ ت ٣٨٣.



محذورة يحدث عن أبيه أبي محذورة أنّ النبي ألقى هذا الأذان عليه الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

وفي رواية محمد بن عبد الملك عن أبيه عن جده قال: قلت يا رسول الله علمني سنة الأذان قال: فمسح مقدم رأسه قال تقول فذكر، وقال: فإن كان صلاة الصبح، قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

المناقشة

في هذا الإسناد أبو بحر البربهاري الذي سئل الدارقطني عنه فقال: كان له أصل صحيح وسمع صحيح وأصل ردي محدث بدا و بذاك فافسده، وسمعت أبا الفتح محمد بن أبي الفوارس يقول: أبو بحر بن كوثر شيخ فيه نظر.

وقال ابن السرخسي: ساريكم أن هذا الشيخ كذاب فقال لابي بحر: أيها الشيخ فلان بن فلان بن فلان كان ينزل في الموضع الفلاني هل سمعت منه، فقال أبو بحر: نعم قد سمعت منه. فقال أبو بكر البرقاني: وكان ابن السرخسي قد اختلق ما ساله عنه ولم يكن للمسألة أصل.

وقال محمد بن أبي الفوارس: مولد أبي بحر في سنة ست وستين ومائتين، وكان

مخلطاً، وله اصول جياد وله أشياء ردية...^(١)

(١) تاريخ بغداد ٢: ٢٠٩ ت ٦٤٢ .



كما فيه أبو إسماعيل إبراهيم بن عبدالعزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، فقد قال ابن حجر في ترجمته: نقل عن بن معين تضعيفه، وذكره ابن حبان في ثقاته وقال يخطى، وقال الأزدي: إبراهيم بن أبي محذورة واخوته يضعفون^(١).

وقال الذهبي في ترجمته: قال ابن حبان في الثقات يخطى وحكى صاحب الحافل عن الأزدي أنه قال إبراهيم بن أبي محذورة واخوته يضعفون فلا أدري أراد إبراهيم هذا أم غيره.^(٢)

وقال ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين: إبراهيم بن أبي محذورة قال أبو الفتح الأزدي هو وأخوته يضعفون^(٣).

أما جرير بن عبدالله بن أبي محذورة فلم أجد من ذكره، وليس له سواء هذه الرواية رواية أخرى حسب علمي.

أما أبوه: عبدالله بن أبي محذورة فلم أجد من ذكره، وليس له سوى رواية أوردها الهيثمي في (موارد الظمان) وليس فيها «الصلاة خير من النوم».

كما أنها تخالف الرواية الآتية، لأن النبي علم أبا محذورة الأذان تسع عشر كلمة فلا يمكن تصور ورود التثويب مع الترجيع، لأنه لو ورد معها لصار ٢١ كلمة، وإليك ما رواه الهيثمي:

أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عفان،

(١) تهذيب التهذيب ١: ١٢٣ ت ٢٥٢.

(٢) ميزان الاعتدال ٨: ١٩ ت ٣١، وأنظر ميزان الاعتدال ١: ٢٠٦ ت ٢٦٠ - ٢٨٠ - ٢٨٩ أيضا.

(٣) الضعفاء والمتروكين ١: ٦٢ ت ١٤٣.



حدثنا همام عن عامر الأحول أن مكحول حدثه أن عبد الله بن أبي محذورة حدثه أن أبا محذورة حدثه قال: علمني رسول الله الأذان تسعة عشر كلمة والإقامة سبع عشر كلمة قلت: فذكر الأذان كما في مسلم [وليس فيه الصلاة خير من النوم]...^(١)

الإسناد السادس

شرح مشكل الآثار: حدثنا إبراهيم بن داود، حدثنا قيس بن حفص الدارمي، حدثنا معتمر بن سليمان، حدثني أبو الجراح المهري عن النعمان بن راشد عن عبد الملك بن أبي محذورة عن عبد الله بن محيريز عن أبي محذورة، قال: لما افتتح رسول الله مكة وأراد أن يسير إلى حنين نزل البطحاء، قال: فجئنا فأذنا، قال: فبعث رسول الله الخيل فاحاطت بنا فذهب بنا إلى النبي قال: أذنوا، فأذنت فسمعت للحبل من صوتي صلصلة، فقال لي رسول الله: إن الله قد أراد بك خيراً فكن مع عتاب بن اسيد فأذن له، فإذا بلغت في الأذان حي على الصلاة، حي على الفلاح، قل الصلاة خير من النوم، الله أكبر، الله أكبر، لا إلا إلا الله.

وهذا الحديث من أحسن ما يروى في هذا الباب، وأبو الجراح الذي رواه اسم النعمان ابن أبي شيبة^(٢).

(١) موارد الظمان ١ : ٩٥ ت ٢٨٨ .

(٢) شرح مشكل الآثار ١٥ : ٣٦٢ / ح ٦٠٧٩ .



المناقشة

في هذا النصّ مواطن للتعليق عليه:

أولاً: أن المروي هنا يختلف عن ما جاء في الروايات الأخرى عن أبي محذورة وأنه خرج في عشر أنفار من شباب قريش يستهزون بالنبي وبالأذان الذي ينادي به المسلمون ، وأن النبي أرسل إليهم وسألهم عن أذن استهزاءً بالمسلمين، فقالوا: أبو محذورة.

وأبو محذورة أذن بأمر النبي بمكة وهو كاره له ﷺ، ولأجله خصّ العلماء خبر الترجيع به، وقالوا بأنّ الشهادتين الاولين كانتا لاسلامه، أما الاخيرتان فكانت هي الأذان الشرعي.

فما قالوه لا يتفق مع ما حكوه عن رسول الله من قوله (فقال لي رسول الله: ان الله قد أراد بك خيراً فكن مع عتاب بن اسيد).

ثانياً: في الخبر قيس بن حفص الدارمي الذي ذكره بن حبان في الثقات - مع تساهله - وقال عنه: يغرب^(١).

كما فيه المعتمر بن سليمان الذي قال عنه يحيى بن سعيد القطان: إذا حدثكم المعتمر بشيء فاعرضوه فإنه سيء الحفظ^(٢).

وقال ابن خراش عنه: صدوق يخطئ من حفظه وإذا حدث من كتابه فهو ثقة^(٣).

(١) الثقات ٩ : ١٥ ت ١٤٩٢٧ وفيه روى عنه أهل البصرة، يغرب .

(٢) تهذيب التهذيب ١٠ : ٢٠٤ ت ٤١٧، التعديل والتجريح ٢ : ٧٦٣ ت ٧١٤ .

(٣) ميزان الاعتدال ٦ : ٤٦٥ ت ٨٦٥٤، ٤٨٨٩ .



كما فيه النعمان بن راشد الجزري، قال علي بن المديني: ذكر يحيى بن سعيد القطان النعمان بن راشد فضعه جداً.

وقال عبدالله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي عنه فقال: مضطرب الحديث روى أحاديث مناكير.

وقال معاوية بن صالح عن يحيى بن معين: ضعيف، وكذلك قال عباس الدوري عن يحيى، وقال في موضع آخر: ليس بشي وقال البخاري: في حديثه وهم كثير، وهو صدوق في الأصل^(١)...

وأدخله البخاري في كتابه «الضعفاء»... وقال النسائي: ضعيف كثير الخلط، وقال في موضع آخر أحاديثه مقلوبة^(٢).

ثالثاً: سنوضح لاحقاً بأن المحفوظ عن ابن محيريز هو عدم ثبوت التثويب في الأذان لا التثويب.

رابعاً: عرفت فيما سبق بأن الشافعي يشكك في كل الأخبار التي حكيت عن أبي محذورة في التثويب.

الإسناد السابع

شرح معاني الآثار: حدثنا علي، قال ثنا الهيثم بن خالد بن يزيد، قال ثنا أبو بكر بن عياش، عن عبدالعزیز بن رفیع، قال: سمعت أبا محذورة، قال: كنت غلاماً صبيّاً، فقال لي رسول الله: قل الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم.

(١) تهذيب الكمال ٢٩: ٤٤٥-٤٤٩، ضعفاء العقيلي ٤: ٢٦٨ ت ١٨٧٥ .

(٢) المصدر السابق .



قال أبو جعفر: فلما علم رسول الله ذلك أبا محذورة كان ذلك زيادة على ما في حديث عبد الله بن زيد ووجب استعمالها، وقد استعمل ذلك أصحاب رسول الله من بعده^(١).

شرح مشكل الآثار: وحدثنا علي بن معبد، حدثنا الهيثم بن خالد بن يزيد، حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبدالعزيز بن رفيع، قال: سمعت أبا محذورة يقول: كنت غلاماً صبياً فقال لي النبي: قل الصلاة خير من النوم^(٢).

المعجم الكبير: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي والحسين بن إسحاق التستري قالا، ثنا يحيى الحماني، ثنا أبو بكر بن عياش، ثنا عبدالعزيز بن رفيع قال سمعت أبا محذورة يقول: كنت غلاماً صبياً فأذنت بين يدي النبي يوم حنين فلما انتهت إلى حي على الصلاة، حي على الفلاح، قال لي النبي: الحق الصلاة خير من النوم^(٣).

المناقشة

لم يثبت عن رسول الله أنه قال لأبي محذورة الحق (الصلاة خير من النوم) بعد حيّ على الفلاح، وقد شكّ الشافعي في ذلك فقال: (... ولا أحب التثويب في الصبح ولا غيرها، لان أبا محذورة لم يحك عن النبي أنه أمر بالتثويب، فأكره الزيادة في الأذان، وأكره التثويب بعده)^(٤) هذا أولاً.

(١) شرح معاني الآثار لأحمد بن محمد بن سلمه ١: ١٣٧.

(٢) شرح مشكل الآثار للطحاوي ١٥: ٣٦١ / ح ٦٠٧٨.

(٣) المعجم الكبير ٧: ١٧٥.

(٤) الأم ١: ١٠٤، وأنظر المجموع ٣: ٩٩.



وثانياً: إن ما جاء في المعجم الكبير يخالف مع ما رواه الحافظ ابو علي العلوي من طريق [ابن هارون عن] يحيى بن الحميد الحماني، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبدالعزیز بن رفیع عن أبي محذورة قال النبي الحق فيها حي على خير العمل.
وقد علق محمد سالم عزان في كتابه (حي على خير العمل) على هذه الرواية الأخيرة بالقول:

وهذه دعوى ينقصها الدليل، إذ ترجيح رواية الحضرمي على رواية ابن هارون يحتاج إلى مرجح مقبول خصوصاً وأنه قد روي من طرق عدة أن جملة (الصلاة خير من النوم) لم تضاف إلى الأذان إلا في أيام عمر بن الخطاب، وعلى ذلك رواية الإمام مالك في الموطأ^(١).

ومن الثابت المعلوم عند الجميع أن الإمام مالك حيثما قال: (بلغنا أن عمر قال لمؤذنيه) كان لا يريد تشويه سمعت عمر والتنقيص من منزلته عن المسلمين، بل أنه أراد الإشارة إلى حقيقة تاريخية وقف عليها ليس إلا.

وبهذا فقد اتضح لك أن الروايات التي فيها التثويب غالبها ضعيفة لا يمكن الاعتماد عليها بعكس التي ليس فيها التثويب والتي ستأتي بعد قليل، فهي أصح إسناداً من التي ورد فيها التثويب.

ولأجل ذلك شك الشافعي في نسبة المحكي عن أبي محذورة عن النبي في التثويب، ومع ذلك ترى أتباعه يعملون عكس فتوى إمامهم.

أجل، إن الروايات الخالية من التثويب قد وردت في الكتب المعتمدة والصحاح

(١) حي على خير العمل لعزام: ٢٣ .



مثل صحيح مسلم والكنى والأسماء له، وسنن أبي داود السجستاني، وسنن ابن ماجه، ومسند الطيالسي، وسنن الترمذي، وسنن الدارمي، والنسائي في المجتبى والسنن الكبرى له، ومسند أبي عوانة، وصحيح ابن خزيمة، وصحيح ابن حبان، والمعجم الكبير، والمعجم الأوسط، ومسند الشاميين - كلها للطبراني -، وشرح معاني الآثار لأحمد بن محمد بن سلمة، والآحاد والمثاني للضحاك، ومسند ابن أبي شيبة وغيرها من الكتب المعتمدة التي مرّ التخريج.

علما بأن في بعض تلك الروايات جاء ذكر الأذان مفصلاً لكن مع ذلك ليس فيها جملة (الصلاة خير من النوم).

وفي أخرى جاء مجملاً، كأن يقول أبو محذورة مثلاً: علمني رسول الله الأذان تسعة عشر حرفاً والإقامة سبعة عشر حرفاً، ومع ذلك ليس فيه التثويب، فنحن نفسر الروايات المجملة طبقاً لما فسروه عن أبي محذورة وأن أذانه كان فيه الترجيع دون التثويب.

لكن سؤالنا هو: إذا كان في أذانه التثويب للزم أن يكون واحد وعشرون حرفاً لا تسعة عشر حرفاً حسبها حكوه عن أبي محذورة في روايات أخرى. وإليك الآن نصوص تلك الروايات لتقف بنفسك على حقيقة ما نقوله.



مرويات أبو محذورة التي ليس فيها التثويب

١- عامر الأحول عن مكحول عن عبد الله بن محيريز:

مصنف ابن أبي شيبة: حدثنا أبو بكر قال نا عفان، نا همام بن يحيى عن عامر الأحول ان مكحولاً حدثه ان عبدالله بن محيريز حدثه ان أبا محذورة حدثه قال علمني النبي الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة:

الأذان: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله^(١).

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١ : ١٨٥ / ح ٢١١٩ وفي مسند ابن أبي شيبة ٢ : ٣٣٠ / ح ٨٢٨ نا عفان قال نا سلام عن يحيى عن عاصم الأحول ان مكحولاً حدثه ان عبدالله بن محيريز حدثه أن أبا محذورة حدثه قال علمني رسول الله الأذان تسع عشرة كلمة و ...

وفي مسند الطيالسي (ت ٢٠٤ هـ) حدثنا يونس قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا همام عن عامر الأحول عن مكحول عن بن أبي محذورة عن أبيه قال علمني رسول الله الأذان تسعة عشر حرفاً ...



وفي مسند أحمد: حدثنا عبدالله، حدثني أبي ثنا عفان، ثنا همام، ثنا عامر الأحول، حدثني مكحول: أن عبدالله بن محيريز حدثه أن أبا محذورة حدثه أن رسول الله علمه الأذان تسعة عشر كلمة والإقامة سبع عشر كلمة، الأذان: الله أكبر،...^(١).

وفي سنن الدارمي: أخبرنا سعيد بن عامر عن همام عن عامر الأحول عن مكحول عن بن محيريز عن أبي محذورة: أن رسول الله أمر نحواً من عشرين رجلاً فأذنوا فأعجبه صوت أبي محذورة فعلمه الأذان: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر،...^(٢).

وفي صحيح مسلم: حدثني أبو غسان المسمعي مالك بن عبد الواحد وإسحاق بن إبراهيم، قال أبو غسان: حدثنا معاذ، وقال إسحاق، أخبرنا معاذ بن هشام صاحب الدستوائي وحدثني أبي عن عامر الأحول عن مكحول عن عبدالله بن محيريز عن أبي محذورة: أن نبي الله ﷺ علمه هذا الأذان: الله أكبر، أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين، زاد إسحاق الله أكبر، لا إله إلا الله^(٣).

وفي الكنى والأسماء لمسلم بن الحجاج القشيري: حدثنا همام أن عامر الأحول

(١) مسند أحمد ٣: ٤٠٩ / ح ١٥٤١٨، وكذا في مسند أحمد ٦: ٤١٠ / ح ٢٧٢٩٣، حدثنا عبدالله حدثني أبي، ثنا عبد الصمد، قال ثنا همام...

(٢) سنن الدارمي ١: ٢٩١ الباب ٧ / ح ١١٩٦ و ١١٩٧ عن أبي الوليد الطيالسي وحجاج بن المنهال قال حدثنا همام...

(٣) صحيح مسلم ١: ٢٨٧ الباب ٣ / ح ٣٧٩.



حدثه أن مكحولاً الشامي حدثه أن عبد الله بن محيريز حدثه: أن أبا محذورة حدثه أن النبي ﷺ قال الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة^(١).

وفي سنن أبي داود: حدثنا الحسن بن علي، ثنا عفان و سعيد بن عامر وحجاج، والمعنى واحد، قالوا: ثنا همام، ثنا عامر الأحول، حدثني، مكحول: أن ابن محيريز حدثه أن أبا محذورة حدثه أن رسول الله ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة: الأذان: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر... كذا في كتابه في حديث أبي محذورة^(٢).

وفي سنن ابن ماجه: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عفان، ثنا همام بن يحيى، عن عامر الأحول، أن مكحولاً حدثه، أن عبد الله بن محيريز حدثه، أن أبا محذورة حدثه، قال: علمني رسول الله ﷺ الأذان تسع عشرة كلمة. والإقامة سبع عشرة كلمة، الأذان: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر...»^(٣).

وفي سنن الترمذي: حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى، حدثنا عفان، حدثنا همام عن عامر بن عبد الواحد الأحول عنه مكحول عن عبد الله بن محيريز عن أبي محذورة أن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح^(٤).

(١) الكنى والأسماء ١: ١٥٧ / ح ٣١١.

(٢) سنن أبي داود ١: ١٣٧ / ح ٥٠٢.

(٣) سنن ابن ماجه ١: ٢٣٥ / ح ٧٠٩ وهو نحو حديث مسلم، ذكر فيه عدد فصول الأذان والإقامة وأيضاً قول الله أكبر اربعا، ومثله في مصنف بن أبي شيبة.

(٤) سنن الترمذي ١: ٣٦٧ / ح ١٩٢.



وفي الأحاد والمثاني للضحاك: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا عفان، ثنا همام عن عامر الأحول، نا مكحول أن عبد الله بن محيرز حدثه عن أبي محذورة قال علمني رسول الله ﷺ الأذان تسع عشرة والإقامة سبع عشرة كلمة الأذان الله أكبر، الله أكبر، فذكر نحوه^(١).

وفي المجتبى للنسائي: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن عامر الأحول عن مكحول عن عبد الله بن محيرز عن أبي محذورة قال علمني رسول الله ﷺ الأذان فقال الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر...^(٢).

كانت هذه بعض طرق روايات عامر الأحول عن مكحول عن عبد الله بن محيرز عن أبي محذورة وهي موجودة أيضا في المنتقى لابن الجارود^(٣).

وصحيح بن خزيمة^(٤)، ومسند أبي عوانة^(٥)، والأوسط لابن المنذر^(٦)، وشرح معاني الآثار^(٧)، وصحيح ابن حبان^(٨)، والمعجم الكبير^(٩)، ومسند الشاميين^(١٠) كلاهما

(١) (أي حديث ابن جريج عن عبدالعزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة عن... الأحاد والمثاني للضحاك ٢: ٩٥ / ح ٧٩٢.

(٢) سنن النسائي المجتبى ٢: ٤ / ح ٦٣١. والسنن الكبرى له ١: ٤٩٧ / ح ١٥٩٥.

(٣) المنتقى لابن الجارود ١: ٥٠ / ح ١٦٢.

(٤) صحيح ابن خزيمة ١: ١٩٥ / ح ٣٧٧.

(٥) مسند أبي عوانة ١: ٢٧٥ / ح ٩٦٤.

(٦) الأوسط لابن المنذر ٣: ٤٩١ / ح ١١١٩.

(٧) شرح معاني الآثار لأحمد بن محمد بن سلمة ١: ١٣٠.

(٨) صحيح ابن حبان ٤: ٥٧٧ / ح ١٦٨١.

(٩) المعجم الكبير ٧: ١٧٠ / ح ٦٧٢٨.

(١٠) مسند الشاميين ٣: ٢٣٦ / ح ٢١٦٠ و ٢٣٧: ٣ / ح ٢١٦١ و ٤: ٣٦٠ / ح ٣٥٥٧ و ٤: ٦٠.

/ ح ٣٥٥٨ و ٤: ٣٦٠ / ح ٣٥٥٩.



للطبراني، وشعار أصحاب الحديث لابن إسحاق الحاكم^(١)، وسنن الدارقطني^(٢)، والفوائد^(٣)، وحلية الأولياء^(٤)، والمسند المستخرج على صحيح مسلم^(٥) كلاهما لابي نعيم الاصبهاني، ومعرفة السنن والآثار^(٦)، والسنن الكبرى كلاهما للبيهقي^(٧).

ولم تر في إحدى منها ورود جملة (الصلاة خير من النوم) لان كون الأذان تسعة عشر، يعني وجود الترجيع في أذان أبي محذورة دون التثويب، وقد جئنا سابقاً بكلام الحنابلة والأحناف في ردّ ما قالوه، وأنّ أذان عبد الله بن زيد ليس فيه الترجيع والتثويب وهو مقدّم على أذان أبي محذورة.

وإذا كان الأمر كذلك - وهو كذلك - فكيف ينسبون حكاية التثويب على لسان أبي محذورة! ولا يأخذون بكلام الإمام الشافعي في الجديد.

٢- ابن جريج عن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة

• وإليك الآن طريق آخر يروى عن عبدالله بن أبي محيرز مذكورة في مصادر مهمة أخرى مثل: جزء ابن جريج (ت ١٥٠)، ومسند الإمام الشافعي، وكتابه الأم،

(١) شعار أصحاب الحديث: ٣٩، ٤٠.

(٢) سنن الدارقطني ١: ٢٣٧ / ح ٣ و ١: ٢٣٨ و ١: ٢٤٣ / ح ٤٣.

(٣) الفوائد لتام الرازي ٢: ١٥٩ / ح ١٤١٩.

(٤) حلية الأولياء ٥: ١٤٧.

(٥) المسند المستخرج على صحيح مسلم لابي نعيم الاصبهاني ٢: ٤ / ح ٨٣٥.

(٦) معرفة السنن والآثار للبيهقي ١: ٤٢٣ / ح ٥٥٨.

(٧) السنن الكبرى للبيهقي ١: ٣٩٢ الباب ٧٠ / ح ١٧١٣ و ١: ٤١٦ الباب ٩٩ / ح ١٨٢٢ و ح



ومسند أحمد، وسنن ابن ماجه، وسنن ابى داود، والمجتبى للنسائى، والآحاد والمثانى للضحاك، وصحيح ابن خزيمة، ومعجم الطبرانى وغيرها وليس فى احدى من هذه المصادر جملة: الصلاة خير من النوم وإليك نصوصها:

جزء ابن جريج: حدثنا محمد، نا روح، نا ابن جريج، قال: أخبرنا عبدالعزیز بن عبدالملك بن أبى محذورة، أن عبدالله بن محيريز، أخبره وكان، يتبها فى حجر أبى محذورة بن معير حين جهزه إلى الشام، قال فقلت لأبى محذورة: أى عم، إني خارج إلى الشام وأخشى أن أسأل عن تأذینك، فأخبرنى.

قال: نعم، خرجت فى نفر فكنا ببعض طریق حنین، فأذن مؤذن رسول الله ﷺ بالصلاة عند رسول الله ﷺ فسمعنا صوت المؤذن ونحن متنكبين، فصرخنا نحكيه ونستهزئ به، قال: فسمع رسول الله ﷺ الصوت فأرسل إلینا، إلى أن وقفنا بين يديه، فقال النبى ﷺ: أیکم الذى سمعت صوته قد ارتفع؟

فأشار القوم إلى، فأرسلهم كلهم وحبسنى، فقال: قم فأذن بالصلاة، فقامت، ولا شىء أكره إلى من رسول الله ﷺ ولا مما يأمرنى به، فقامت بين يدي رسول الله ﷺ فألقى على التأذین هو نفسه فقال: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، «ثم قال»: ارجع فامد من صوتك، وقل: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، ثم دعاني حين قضيت التأذین، فأعطاني صرة من فضة.



ثم وضع يده على ناصية أبي محذورة، ثم أمرها على وجهه، ثم من بين يديه على كبده، ثم بلغت يد رسول الله ﷺ سراة أبي محذورة، ثم قال رسول الله ﷺ: «بارك الله فيك، وبارك عليك».

فقلت: يا رسول الله، مرني بالتأذين بمكة، فقال: قد أمرتك به، وذهب كل شيء كان لرسول الله ﷺ من كراهة، وعاد ذلك كله محبة لرسول الله ﷺ، فقدمت على عتاب بن أسيد، عامل رسول الله ﷺ بمكة، فأذنت معه بالصلاة عن أمر رسول الله ﷺ، وأخبرني ذلك من أدركت من أهلي ممن أدرك أبا محذورة على نحو ما أخبرني عبدالله بن محيريز^(١).

وليس في هذا النصّ جملة: «الصلاة خير من النوم» على رغم طول الخبر وذكر تفاصيل الحادثة.

وفي مسند الشافعي: قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال أخبرني عبدالعزيز بن عبد الملك ابن أبي محذورة أن عبدالله بن محيريز أخبره وكان يتيما في حجر أبي محذورة حين جهزه إلى الشام قال فقلت لأبي محذورة...^(٢) إلى آخره.

وفي الأم: بنفس الاسناد، إلا أن فيه: فسمعنا صوت المؤذن ونحن متكئون فصرخنا نحكيه ونستهزئ به... فقمتم ولا شيء أكره إلي من رسول الله ﷺ ولا مما أمرني به... فقال قل الله أكبر، الله أكبر... وفيها زيادة: في قول ابن جريج:

(١) جزء ابن جريج ١ : ٦٩ .

(٢) مسند الشافعي : ٣٠ - ٣١ .



فأخبرني ذلك من أدركت من أهل أبي محذورة على نحو مما أخبرني ابن محيريز، وأدركت إبراهيم بن عبدالعزيز بن عبدالمملك بن أبي محذورة يؤذن كما حكى ابن محيريز، (قال الشافعي) وسمعتة يحدث عن أبيه عن ابن محيريز عن أبي محذورة عن النبي ﷺ معنى ما حكى ابن جريج^(١).

قلت:

هذا الحديث وما سبقه يضعف ما روي عن إبراهيم بن عبدالعزيز بن عبدالمملك بن أبي محذورة قبل قليل في التثويب، لأن الثابت عن ابن محيريز في الصحاح عدم ثبوت التثويب عنه، كما أن الإمام الشافعي شك بأن يكون رسول الله قد أمر أبا محذورة بالتثويب.

وعليه يكون معنى قول الشافعي أنه أدرك إبراهيم بن عبدالعزيز بن عبدالمملك بن أبي محذورة يؤذن كما أنه سمع إبراهيم بن عبد العزيز يحدث عن أبيه، عن ابن محيريز الأذان الخالي من التثويب.

وفي مسند أحمد: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا روح بن عبادة، ثنا ابن جريج ومحمد بن بكر أن ابن جريج قال: أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة أن عبد الله بن محيريز أخبره كان يتيماً في حجر أبي محذورة قال روح بن معين ولم يقله ابن بكر حين جهزه إلى الشام قال فقلت لأبي محذورة ... الحديث (وفيه التثنية والترجيع من دون التثويب)^(٢).

(١) الأم ١: ٨٤.

(٢) مسند أحمد ٣: ٤٠٩ / ح ١٥٤١٧.



وفي ابن ماجه: حدثنا محمد بن بشار، ومحمد بن يحيى، قالوا: ثنا أبو عاصم، أنبأنا ابن جريج. أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، عن عبد الله بن محيرز، وكان يتيماً في حجر أبي محذورة بن معير، حين جهزه إلى الشام. فقلت لأبي محذورة: أي عم! إني خارج إلى الشام، وإني أسأل عن تأذنيك. فأخبرني أن أبا محذورة قال: ... (مثله) ^(١).

قال في الزوائد: هذا الحديث ثابت في غير صحيح البخاري. لكن في رواية المصنف زيادة، وإسنادها صحيح، ورجالها ثقات.

وفي سنن أبي داود: حدثنا محمد بن بشار، ثنا أبو عاصم، ثنا ابن جريج، أخبرني ابن عبد الملك بن أبي محذورة - يعني عبد العزيز - عن ابن محيرز، عن أبي محذورة، قال: ... (مثله لكنه رواه مختصراً) ^(٢).

وفي المجتبى للنسائي: قال أخبرنا إبراهيم بن الحسن ويوسف بن سعيد واللفظ له قالوا: حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: حدثني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة أن عبد الله بن محيرز أخبره وكان يتيماً في حجر أبي محذورة حتى جهزه إلى الشام قال قلت لأبي محذورة: إني خارج إلى الشام وأخشى أن أسأل عن تأذنيك فأخبرني أن أبا محذورة قال: ... ^(٣).

وفي السنن الكبرى له: أنبأ سويد بن نصر قال: أنبأ عبد الله عن همام بن يحيى

(١) سنن ابن ماجه ١: ٢٣٤ / ح ١٥٤١٧.

(٢) سنن أبي داود ١: ١٣٧ / ح ٥٠٣. وانظر أخبار مكة للفاكهي ٢: ١٣٨ / ح ١٣١٠، والآحاد

والمثاني للضحاك ٢: ٩٣ / ح ٧٩١.

(٣) المجتبى للنسائي ١: ٤٩٧.



عن عامر بن عبد الواحد، قال: ثنا مكحول عن عبد الله بن محيريز عن أبي محذورة أن رسول الله صلى الله عليه واله علمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة عدهن أبو محذورة تسع عشرة وسبع عشرة^(١).

وفي صحيح ابن خزيمة: أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار نا أبو عاصم أخبرنا ابن جريج أخبرني عبد العزيز بنت عبد الملك بن أبي محذورة عن عبد الله بن محيريز، وحدثناه يعقوب بن إبراهيم الدورقي، نا روح نا بن جريج أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة أن عبد الله بن محيريز أخبره وكان يتيماً في حجر أبي محذورة ابن معير حين جهزه إلى الشام، فقلت لأبي محذورة: إني خارج إلى الشام وإني أسأل عن تأذيتك فذكر الحديث بطوله ... إلا أن بندار قال في الخبر من أول الأذان وألقى علي رسول الله صلى الله عليه واله التأذين هو نفسه، فقال قل: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ثم ذكر بقية الأذان مثل خبر مكحول عن بن محيريز ولم يذكر اشتراط وزاد في الحديث زيادة كثيرة قبل ذكر الأذان وبعده، وقال الدورقي قال في أول الأذان: الله أكبر، الله أكبر وبقاى حديثه مثل لفظ بندار وهكذا رواه روح عن بن جريج عن عثمان بن السائب عن أم عبد الملك بن أبي محذورة عن أبي محذورة قال في أول الأذان: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لم يقله أربعاً قد خرجته في باب التثويب في أذان الصبح ورواه أبو عاصم وعبد الرزاق عن ابن جريج وقالوا في أول الأذان: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، قال أبو بكر فخير بن أبي محذورة ثابت صحيح من جهة النقل.

(١) السنن الكبرى للنسائي ١ : ٤٩٧.



قلت: حديث عبد العزيز بن عبد الملك الذي رواه الدورقي عنه ليس فيه التثويب على خلاف حديث عثمان بن السائب الذي رواه أيضاً الدورقي عنه ففيه التثويب.

وفي شرح معاني الآثار: قال حدثنا علي بن شيبه وعلي بن معبد قالا: ثنا روح قال ثنا بن جريج قال: أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة أن عبد الله بن محيرز حدثه وكان يتيماً في حجر أبي محذورة قال أخبرني أبو محذورة: أن رسول الله ﷺ قال له قم فأذن بالصلاة فقامت بين يدي رسول الله ﷺ فألقي علي التأذين هو بنفسه، ثم ذكر مثل التأذين الذي في الحديث الأول^(١).

قال أبو جعفر (الطحاوي): فذهب قوم إلى هذا فقالوا هكذا ينبغي أن يؤذن، وخالفهم آخرون في موضعين: أحدهما ابتداء الأذان، فقالوا: ينبغي أن يقال في أول الأذان: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، واحتجوا في ذلك بما حدثنا أبو بكر وعلي بن عبد الرحمن، واللفظ لأبي بكر، قالا: ثنا عفان بن مسلم الصفار، قال: ثنا همام بن يحيى، قال: ثنا عامر الأحوط، قال: حدثني مكحول أن عبد الله بن محيرز حدثه أن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ثم ذكر بقية الأذان على ما في الحديث الأول.

ذكر الشافعي في القديم حديث ابن جريج الذي عليه اعتمدت في الحديث...^(٢).

(١) يقصد حديث ابن جريج عن عثمان بن السائب الذي مرّ سابقاً، وفيه ذكر الأذان فقط، وفيه تكبيرتان بدل من أربعة.

(٢) شرح معاني الآثار، لأحمد بن محمد بن سلمة ١ : ١٣٠.



وفي صحيح ابن حبان: أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا محمد بن بكر، قال: أخبرنا بن جريج، قال: أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة أن عبد الله بن محيريز أخبره وكان يتيماً في حجر أبي محذورة حين جهزه إلى الشام قال قلت لأبي محذورة...^(١) (وفيه التربع والترجيع من دون ذكر الثويب).

لا أريد أن أتى بكل ما رواه ابن جريج عن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة عن أبي محذورة بل أردت أن أشير إلى بعض الكتب المهمة التي ذكرت الخبر عنه، منها: السنن المأثورة^(٢)، والمعجم الكبير^(٣)، وسنن الدارقطني^(٤)، وحلية الأولياء^(٥)، والسنن الكبرى للبيهقي^(٦)، ومعرفة السنن والآثار^(٧)، والاستيعاب^(٨)، ودلائل النبوة للأصبهاني^(٩)، ومصباح الزجاجة للبوصيري^(١٠).

(١) صحيح ابن حبان ٤ : ٥٧٤ / ح ١٦٨٠ .

(٢) السنن المأثورة ١ : ٢٨٩ .

(٣) المعجم الكبير ٧ : ١٧٢ / ح ٦٧٣١ .

(٤) سنن الدارقطني ١ : ٢٣٣ / ح ١ .

(٥) حلية الأولياء ٥ : ١٤٧ .

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ١ : ٣٩٣ / ح ١٧١٤ و ١ : ٤١٩ / ح ١٨٢٧ .

(٧) معرفة السنن والآثار للبيهقي ١ : ٤٢٢ / ح ٥٥٦-٥٥٥ .

(٨) الاستيعاب ٤ : ١٧٥٢ .

(٩) دلائل النبوة للأصبهاني ١ : ١٧٨ .

(١٠) مصباح الزجاجة ١ : ٨٩ / ح ٢٦٤ .



٣- نافع بن عمر عن عبد الملك بن أبي محذورة عن ابن محيريز

• وهناك طريق ثالث مروى عن عبد الله بن محيريز رواه نافع بن عمر الجمحي عن عبد الملك بن أبي محذورة أخبره عن عبد الله بن محيريز الجمحي، عن أبي محذورة، أن رسول الله ﷺ علمه الأذان يقول: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله ...

قال المصنف: ثم ذكر مثل أذان حديث ابن جريج عن عبد العزيز بن عبد الملك ومعناه. [ان ليس فيه الصلاة خير من النوم].

٤- عثمان بن السائب عن أبيه وأم عبد الملك عن أبي محذورة

• أما الذي رواه ابن جريج عن عثمان بن السائب عن أبيه وأم عبد الملك عن أبي محذورة فغالب ما فيها التثويب، وقد مرت عليك بعض نصوصها، لكن هناك روايات قليلة ليس فيها التثويب، مثل هذا الطريق:

شرح معاني الآثار: حدثنا علي بن معبد وعلي بن شيبه قالوا: ثنا روح بن عبادة^(١) ح وحدثنا أبو بكره قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا بن جريج، قال: أخبرني عثمان بن السائب، قال أبو عاصم في حديثه قال أخبرني أبي وأم عبد الملك بن أبي

(١) هناك ثلاثة طرق مروية عن روح بن عبادة، وفيها جملة «الصلاة خير من النوم» خلافاً لهذه الرواية:

أحدها في شرح معاني الآثار لأحمد بن محمد بن سلمة: حدثنا علي بن معبد، حدثنا روح بن عبادة ...

والثانية: مروية في السنن الكبرى للبيهقي: ... نا أحمد بن عبد الله النرسي، نا روح بن عبادة ...

والثالثة: في صحيح ابن خزيمة: ... نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، نا روح ...



محدورة يعني عن أبي محدورة قال روح في حديثه عن أم عبد الملك بن أبي محدورة
عن أبي محدورة قال:

علمني رسول الله ﷺ الأذان كما تؤذنون الآن الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا
إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد محمداً رسول
الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله
أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

وقال روح في حديثه: أخبرني عثمان هذا الخبر كله عن أم عبد الملك بن أبي
محدورة أنها سمعت ذلك من أبي محدورة.

وقال أبو عاصم في حديثه: قال وأخبرني هذا الخبر كله عثمان بن السائب عن
أبيه وعن أم عبد الملك بن أبي محدورة أنها سمعا ذلك من أبي محدورة^(١).

نصب الراية: قال الحازمي (ت ٥٨٤ هـ) في كتابه (الناسخ والمنسوخ):

اختلف أهل العلم في هذا الباب فذهبت طائفة إلى ان الإقامة مثل
الأذان مثنى مثنى وهو قول أبي حنيفة وأهل الكوفة واحتجوا بما
أخبرنا.

وأسند عن أحمد بن شعيب ثنا إبراهيم بن الحسن ثنا حجاج عن بن
جريج عن عثمان بن السائب قال: أخبرني أبي وأم عبد الملك بن أبي
محدورة عن أبي محدورة قال: لما خرج رسول الله ﷺ من حنين خرجت
عاشر عشرة من أهل مكة اطلبهم ... فعلمني: الله أكبر، الله أكبر، الله



أكبر، الله أكبر، ... حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.
وهذا الخبر (ليس فيه الصلاة خير من النوم) ^(١).

أقول:

طرق هذه الأحاديث معلولة بجهالة عثمان بن السائب الذي قال عنه القطان في ترجمته عبارات أمثال: (غير معروف) (لا يعرف) (مجهول الحال)، وقال الذهبي: «أبيه السائب لا يعرف».

وأم عبد الملك ليس لها رواية سوى هذه، ولا يخفى بأن عبارة (غير معروف) أو (لا يعرف) أو (مجهول الحال) تعني كون الراوي مجهول العين والشخص.

فجاء في (الشذى الفياح) تعريف ذلك إذ قال: (القسم الثالث: هو مجهول العين، الذي لم يرو عنه إلا رواواً واحداً، وفيه خمسة أقوال، أصحها وعليه الأكثر أنه لا يقبل ...

وقال أبو الحسن المأربي في (إتحاف النبيل) ومن كان مجهول العين فهو لا يصلح في الشواهد والمتابعات إلا إذا كثرت الطرق كثرة يترجح لدى الباحث صحة الحديث وثبوته) ^(٢).

فانظر أين يقع حديث ابن جريج عن عثمان السائب عن أبيه عن أم عبد الملك بن أبي محذورة بعد كل ما قدّمناه؟!!

(١) نصب الراية ١ : ٢٧٢.

(٢) الشذى الفياح ١ : ٢٤٨، وإتحاف النبيل : ٣٩.



٥- إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة

• وأما ما رواه إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة عن أبيه عن جده عن أبي محذورة فهو في المصادر الآتية:

سنن الترمذي: حدثنا بشر بن معاذ البصري حدثنا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة قال أخبرني أبي وجدي جميعاً عن أبي محذورة: أن رسول الله ﷺ أقعده وألقى عليه الأذان حرفاً حرفاً، قال إبراهيم: مثل أذاننا، قال بشر فقلت له: أعد علي، فوصف الأذان بالترجيع.

قال أبو عيسى: حديث أبي محذورة في الأذان حديث صحيح، وقد روى عنه من غير وجه، وعليه العمل بمكة، وهو قول الشافعي.

قال الشافعي في (الأم): وأدركت إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة يؤذن كما حكى ابن محيريز.

وكذا في المسند، قال الشافعي: وأدركت إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة يؤذن كما حكى ابن محيريز وسمعتة يحدث عن أبيه عن ابن محيريز عن أبي محذورة عن النبي ﷺ معنى ما حكى بن جريج^(١).

المجتبى للنسائي: أخبرنا بشر بن معاذ قال حدثني إبراهيم وهو ابن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة قال: حدثني أبي عبد العزيز وجدي عبد الملك عن أبي محذورة أن النبي ﷺ أقعده فألقى عليه الأذان حرفاً حرفاً قال إبراهيم هو مثل أذاننا

(١) سنن الترمذي ١: ٣٦٦، ٢٧٩، والأم ١: ١٠٤، والمسند ١: ٣١. وابن محيريز لم يذكر الثوب عند حكايته صيغة الأذان.



هذا، قلت له أعد علي قال: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين، ثم قال بصوت دون ذلك الصوت يسمع من حوله أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين، حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله^(١).

المجتبى للنسائي: أخبرنا بشر بن معاذ قال حدثني إبراهيم وهو ابن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة قال: حدثني أبي عبد العزيز وجدني عبد الملك عن أبي محذورة أن النبي ﷺ أقعده فألقى عليه الأذان حرفاً حرفاً قال إبراهيم هو مثل أذاننا هذا قلت له أعد علي قال: الله أكبر، الله أكبر، ... حي على الفلاح مرتين، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله^(٢).

صحيح ابن خزيمة: أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بشر بن معاذ العقدي نا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة مؤذن مسجد الحرام حدثني أبي عبد العزيز وحدثني عبد الملك جميعاً عن أبي محذورة أن رسول الله ﷺ أقعده فألقى عليه الأذان حرفاً حرفاً قال لي إبراهيم هو مثل أذاننا هذا، فقلت له: أعد علي، فقال: ...^(٣).

سنن الدارقطني: حدثنا عثمان بن أحمد نا حنبل بن إسحاق ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم ومحمد بن أحمد بن الحسن قالا: حدثنا بشر بن موسى قالا نا

(١) المجتبى للنسائي ٢ : ٣.

(٢) المجتبى للنسائي ٢ : ٣ ، ٤ . وليس فيها التثويب.

(٣) صحيح ابن خزيمة ١ : ١٩٥ ، ١٩٦ ، مثل حديث النسائي وليس فيه التثويب.



الحميدي ثنا أبو إسماعيل إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة قال سمعت جدي عبد الملك بن أبي محذورة يحدث عن أبيه أبي محذورة أنّ النبي ﷺ ألقى هذا الأذان عليه: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر... حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله^(١).

وليس في هذه النصوص عن أبي محذورة جملة (الصلاة خير من النوم).

٦- رواية إبراهيم عن جرير بن عبد الله بن أبي محذورة

• وأما ما رواه إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، عن جرير بن عبد الله بن أبي محذورة عن أبيه (أبو محذورة) هو.

معرفة السنن والآثار: أخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الإسفرائيني أخبرنا أبو بحر البربهاري حدثنا بشر بن موسى حدثنا الحميدي حدثنا أبو إسماعيل إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة قال سمعت جرير بن عبد الله بن أبي محذورة يحدث عن أبيه أبي محذورة أنّ النبي ﷺ ألقى هذا الأذان عليه الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ...^(٢).

الجواهر النقي للمارديني: حديث إبراهيم بن عبد العزيز ابن أبي محذورة عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر موصولاً وحك عليه (بأنه ضعيف لا يصح).

(١) سنن الدارقطني ١ : ٢٣٥.

(٢) معرفة السنن والآثار ١ : ٤٢٠ / ح ٥٥٢، ليس فيه الصلاة خير من النوم.



قلت: إبراهيم روى له الترمذي وصحيح حديثه، وذكره البيهقي فيها بعد في باب الترغيب في التعجيل بالصلوات، وقال: هو مشهور، وذكره ابن حبان في الثقات...^(١) (طريق واحد، معرفة السنن والآثار للشافعي).

وفيما رواه إبراهيم بن عبد العزيز ابن أبي محذورة عن جرير بن عبد الله بن أبي محذورة ليس فيه الصلاة خير من النوم.

٧-رواية إبراهيم عن جدّه عبد الملك بن أبي محذورة

وأما ما رواه إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي محذورة عن جده عبد الملك بن أبي محذورة أنه سمع أبا محذورة، وليس فيه الصلاة خير من النوم، وإليك نصوص تلك الأخبار:

المعجم الأوسط للطبراني: حدثنا أحمد قال حدثنا أبو جعفر قال حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي محذورة قال سمعت جدي عبد الملك بن أبي محذورة أنه سمع أبا محذورة يقول: ألقى عليّ رسول الله ﷺ الأذان حرفاً حرفاً الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر...^(٢) (مثل حديث إبراهيم بن عبد العزيز المار أنفاً إلا أنه فيه تربع الأذان ولم يذكر الترجيع والتثويب فيه).

المعجم الكبير للطبراني: حدثنا الحسين بن منصور الرماني المصيصي وجعفر بن محمد الفريابي وأحمد بن عبد الرحمن بن عقال، قالوا: ثنا أبو جعفر النخعي، ثنا

(١) الجوهر النقي ١: ٣٨٣.

(٢) المعجم الأوسط ٢: ٢٣ / ح ١١٠٦.



إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي محذورة قال: سمعت جدي عبد الملك بن أبي محذورة يذكر أنه سمع أبا محذورة يقول: ألقى عليّ رسول الله ﷺ الأذان حرفاً حرفاً: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر،^(١) (فيه التريب والترجيع وليس فيه التثويب).

المعجم الكبير للطبراني: (زاد المصنف في ذيل الحديث السابق): حدثنا أبو الزنباع روح بن الفرغ المصري ثنا يحيى بن بكير ثنا إبراهيم بن أبي محذورة عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ أمر جده أبا محذورة فذكر مثله^(٢).

٨- رواية داود القرشي عن مالك بن دينار عن ابن أبي محذورة

• وأما ما رواه داود بن أبي عبد الرحمن القرشي عن مالك بن دينار عن ابن أبي محذورة فهو.

المعجم الكبير للطبراني: حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا داود بن أبي عبد الرحمن القرشي، ثنا مالك بن دينار: قعدت إلى بن أبي محذورة فوق المسجد الحرام بعدما أذن فقلت له أخبرني عن أذان لرسول الله ﷺ، فقال: كان يبدأ فيكبر فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله حتى يأتي إلى آخر الأذان الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله^(٣).

(١) المعجم الكبير ٧: ١٧٣ / ح ٦٧٣٢.

(٢) المعجم الكبير ٧: ١٧٣ / ح ٦٧٣٢.

(٣) المعجم الكبير ٧: ١٧٤ / ح ٦٧٣٦.



سنن الدارقطني: حدثنا القاضي أبو عمر ثنا علي بن عبد العزيز ثنا مسلم ثنا داود بن أبي عبد الرحمن القرشي ثنا مالك بن دينار، قال: صعدت إلى بن أبي محذورة فوق المسجد الحرام بعدما أذن فقلت له أخبرني عن أذان أبيك لرسول الله ﷺ قال كان يبدأ فيكبر ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حتى يأتي على آخر الأذان الله أكبر، الله أكبر لا إله إلا الله، تفرد به داود^(١).

وقد ذكر أبو داود في ذيل حديث عبد الملك بن أبي محذورة عن عبد الله بن محيرز الجمحي عن أبي محذورة أن رسول الله ﷺ علمه الأذان يقول: الله أكبر، الله أكبر... (ليس فيه الصلاة خير من النوم)، قال:

قال أبو داود: وفي حديث مالك بن دينار قال سألت بن أبي محذورة قلت: حدثني عن أذان أبيك عن رسول الله ﷺ فذكر فقال: الله أكبر، الله أكبر قط وكذلك حديث جعفر بن سليمان عن بن أبي محذورة عن عمه عن جده إلا أنه قال ثم ترجع فترفع صوتك الله أكبر، الله أكبر.

* * *

وبهذا نلخص أدلة القول على شرعية «الصلاة خير من النوم»، وإنها كانت تقال على عهد رسول الله ﷺ في أربعة نقاط أساسية:

منها: قال: قال الزهري وزاد بلال في نداء صلاة الغداة: «الصلاة خير من النوم»، فأقرها النبي ﷺ.... الحديث.

(١) سنن الدارقطني ١: ٢٤٣.



ومنها: ما يدعى من أن النبي ﷺ أمر بلالاً أن يقول: «الصلاة خير من النوم» في الأذان.

ومنها: ما يدعى أيضاً بأن بلال أتى النبي ﷺ فوجده راقداً، فقال: «الصلاة خير من النوم»، فقال النبي ﷺ: ما أحسن هذا اجعله في أذانك.

ومنها: ما جاء عن أبي محذورة إذ قال: قلت: يا رسول الله، علمني سنة الأذان، قال: فمسح مقدم رأسي وقال تقول: الله أكبر.... إلى آخره.

أما جواب الأول: وحسبك في بطلانه أنه من حديث محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي الذي قال فيه يحيى: كان رجل سوء، وقال مرة: هو لا شيء. وقال ابن عدي: أشد ما أنكر عليه أحمد ويحيى روايته عن أبيه ثم له مناكير غير ذلك.

وقال أبو زرعة: ضعيف، وقال يحيى بن معين: محمد بن خالد بن عبد الله كذاب إن لقيتموه فاضعفوه.

وأما جواب الثاني: فهو غير صحيح لا يقره التحقيق وذلك أن الذي روى عن بلال ذلك هو عبد الرحمن بن أبي ليلى وهذا غير الصحيح، لأن ولادة عبد الرحمن كانت سنة ١٧ من الهجرة النبوية^(١) وتوفي سنة ٨٣، ووفاة بلال سنة ٢٠ من الهجرة، فكيف يصح أن يروى عن بلال وعمره ثلاث سنين؟ هذا شيء غريب!

وأما جواب الثالث: فلا يصح أيضاً لأن الراوي هو عبد الرحمن بن زيد بن السلم (ت ٢٨٢ هـ) عن أبيه زيد بن السلم عن بلال.

(١) انظر تهذيب الأسماء واللغات لمحي الدين النووي ١: ٣٠٣.



وعبد الرحمن ضعيف الحديث لا يعتمد عليه كما نصّ على ذلك أحمد، وابن
المديني، والنسائي، وغيرهم.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى أنّ زيدا لم يسمع من بلال، لأنّ ولادة زيد
كانت سنة ٦٦ للهجرة ووفاته سنة ١٢٦ للهجرة^(١).

فكيف يصحّ سماعه من بلال وهو لم يولد إلا بعد وفات بلال بست وأربعين
سنة!!!

وأما جواب الرابع: فإنّ أبي داود أخرج عن أبي محذورة خبر التثويب من ثلاثة
طرق وكلّها باطل لا يحتجّ بها.

أحدهما عن محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة عن أبيه عن جدّه.

ومحمد بن عبد الملك هذا ممّن لا يحتجّ به بنصّ الذهبي إذ أورده في ميزان الاعتدال.
وثانيهما: عن عثمان بن السائب عن أبيه.

وأبوه من النكرات المجهولة بنصّ الذهبي حيث أورده في الميزان على أنّ مسلماً
أخرج هذا الحديث بلفظ عن أبي محذورة نفسه ولا أثر فيه لقولهم: «الصلاة خير من
النوم».

وثالثهما: إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك.

وإبراهيم قد مرّ الكلام عنه في الإسناد الرابع من روايات أبي محذورة التي فيها
التثويب.

(١) انظر تذكرة الحفاظ للذهبي ١ : ١٢٣، وتهذيب الأسماء واللغات ١ : ٢٠٠، والخلاصة للخزرجي:
١٣١، وغيرها من كتب التراجم والرجال.



ومما يجب التنويه عليه أنّ السجستاني كان قد أخرج في صحيحه تسعة روايات في باب كيف الأذان كان من بينها تلك الثلاثة في الثويب في حين سبقت تلك الروايات رواية أولى عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربّه [الذي أرى الأذان] وقد صدر الباب به وليس في تلك الرواية الثويب.

كما فيه روايتين أخريين خرجت تحت رقم (٥٠٦ و ٥٠٧) ترتبطان برؤيا عبد الله بن زيد أيضاً وليس فيها الثويب أيضاً.

وأما الروايات الست الباقية:

فإثنان منهما قد روى عن عبد الله بن محيرز وقد روى أحدهما مكحول عنه^(١).
والآخر عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة^(٢)، وليس فيهما الثويب أيضاً.
بقي في سنن أبي داود السجستاني أربعة روايات مروية عن أبناء وأحفاد أبي محذورة.

فأحدهما^(٣) رواه نافع بن عمر عن عبد الملك بن أبي محذورة أخبره عن عبد الله

(١) والتي أدرجت تحت رقم ٥٠٢ ويضاف إلى ذلك أنّ رواية مكحولة عن ابن محيرز هي الرواية الوحيدة التي أخرجها مسلم في صحيحه كما أخرجها النسائي في سننه في (كيف الأذان)، وفي النسائي ٢ : ٤ باب (كم الأذان من كلمة) قريباً من ذلك، إذ فيه أنّ رسول الله ﷺ قال: الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشر، وهما لا يتفقان مع وجود الثويب في الأذان..

(٢) والذي خُرج تحت رقم ٥٠٣، وفي المجتبى للنسائي ٢ : ٣ حفص العيوب في الترجيع: أخبرنا بشر بن معاذ قال: حدّثني إبراهيم وهو ابن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، قال: حدّثني ابن عبد العزيز وجدّي عبد الملك عن أبي محذورة أنّ النبي ألقاه فلقى عليه الأذان حروفاً وليس فيه الثويب.

(٣) والذي خُرج تحت رقم ٥٠٥.



بن محيرز الجمحي عن أبي محذورة أنّ رسول الله ﷺ علّمه الأذان يقول: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، ثم ذكر مثل أذان ابن جريج عن عبد العزيز بن عبد الملك، ومعناه أن ليس فيه «الصلاة خير من النوم».

والآخر^(١) رواه إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي محذورة، قال: سمعت جدي عبد الملك بن أبي محذورة يذكر أنه سمع أبا محذورة يقول ... وفيه: وكان يقول في الفجر: «الصلاة خير من النوم».

والثالث عن محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة عن أبيه عن جده قال: قلت يا رسول الله علّمني سنة الأذان ... وفيه: فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

والرابع فيه توضيح موضوع ما وهو (وأنه كان في الأولى من الصبح)، وقد رواه ابن جريج قال: أخبرني عطاء بن السائب، أخبرني أبي وأم عبد الملك بن أبي محذورة عن أبي محذورة، وفيه: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم في الأولى من الصبح.

على أن أبا محذورة إنما كان من الطلقاء والمؤلفة قلوبهم في الإسلام بعد فتح مكة، وبعد أن قفل رسول الله ﷺ من حنين منتصراً على هوازن، ولم يكن بشيء أكره إلى أبي محذورة يومئذ من رسول الله ﷺ ولا مما يأمر به. وقد مرّ عليك كلام السيّد شرف الدين فيه.

(١) المخرج تحت رقم ٥٠٤.





النتيجة

وعلى هذا يكون عدد الطرق التي رويت عن أبي محذورة في الأذان من دون ذكر «الصلاة خير من النوم» هي الأكثر والأصح، وهي توجد في المصادر المعتبرة والمهمة مثل: صحيح مسلم، وسنن أبي داود، وسنن الترمذي، والمجتبى للنسائي، وسنن الدارمي، ومسند أحمد، وكتاب الأم للشافعي ومسنده، وغيرها من الكتب المعتبرة. وهي تثبت عدم صحّة الأخبار المحكية عنه عن رسول الله في التثويب، ولأجله شك الإمام الشافعي في ذلك.

وقال الإمام مالك عن روايات التثويب: بأنها ضلال، ولم تذهب الأحناف إلى شرعيتها وشرعية الترجيع في الأذان، بل قالوا بأنها تكون بعد الأذان وقبل الإقامة، بحيث اقتصر الأمر في التثويب على نقل أحمد بن حنبل، ثم زيد فيه زيادات، فقد قال أبو عيسى الترمذي في سننه:

وقد اختلف أهل العلم في تفسير التثويب:

قال بعضهم: التثويب أن يقول في أذان الفجر: الصلاة خير من النوم، وهو قول ابن المبارك وأحمد.

وقال اسحاق في التثويب غير هذا، قال: التثويب المكروه هو شيء



أحدثه الناس بعد النبي إذا أذن المؤذن فاستبطنه القوم قال بين الأذان

والإقامة: قد قامت الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح^(١).

وهذا الكلام لا يعني بأنا نريد إنكار النداء بجملة (الصلاة خير من النوم) قبل الفجر في الصدر الأول الإسلامي أو بعده لتنبية الغافل ولايقاظ النائمتين، لكنه في الوقت نفسه لا يعني شرعيته في أذان الفجر.

فالأذان للفجر بما يماثله من ألفاظ وجمل شيء، والأذان والنداء لتنبية الغافل قبل الفجر وخصوصاً في رمضان شيء آخر.

والعيني صرح بأن الأذان في الليل مشروع في جميع الأزمان لا في رمضان خاصة لقوله:

أنه [غير] مختص بشهر رمضان، والصوم غير مخصوص به [أي برمضان] فكما أن الصائم يحتاج إلى الإيقاظ لأجل السحور فكذلك الصائم في غيره، بل هذا أشد، لأن من يحيي ليالي رمضان أكثر ممن يحيي ليالي غيره، فعلى قوله إذا كان أذان بلال للصلاة كان ينبغي أن يجوز أداء صلاة الفجر به، بل هم [أي الأحناف] يقولون أيضاً بعدم جوازها، فعلم أن أذانه إنما كان لأجل إيقاظ النائمتين ولإرجاع القائم، ومن أقوى الدلائل على أن أذان بلال لم يكن لأجل الصلاة ما رواه الطحاوي من حديث حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن بلالاً أذن قبل الفجر فأمره أن يرجع فينادي ألا أن العبد نام فرجع فنأدى ألا أن العبد نام...^(٢).

(١) سنن الترمذي ١ : ١٢٧ أبواب الصلاة باب ما جاء في التثويب في الفجر.

(٢)



فالسؤال إذا كان الأذان بـ «الصلاة خير من النوم» قد شُرِّعَ لتنبية الغافل ولم يكون لأجل الصلاة وأنّ بلال كان يؤذّن به في الليل فلماذا لا نراه اليوم في أذانهم بالليل، بل نسمعه في أذان الفجر، وما تعني هذه المفارقة بين المحكي في الكتب وبين الواقع العملي المعاصر عند المسلمين اليوم، وهل يصحّ ما قالوه في أذان بلال بالليل؟!!

توضيح ذلك

هناك احتمالين يمكن طرحهما في هذا الإطار:

الاحتمال الأول:

بما أنّ المشهور في كتب الجمهور بأنّ بلالاً كان يؤذّن بليل وأنّ ابن أم مكتوم الأعمى للصبح، فيجب حمل الرواية القائلة بأنّ بلال الحبشي جاء إلى النبي ورآه نائماً وقوله «الصلاة خير من النوم» بأنّها كانت في الأذان الإعلامي الأوّل في الليل لإيقاظ النائمين وتنبيه الغافلين لا أنّه في أذان الصبح، لأنّ النبي لا يمكن أن ينام عن صلاة الصبح، وأنّ نومه لو افترض فيجب أن يكون في بعض الليل ﴿قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا * نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا﴾ لا أنّه نام حتّى طلع الفجر وذلك لتفانيه في ذات الله والنصوص المؤيِّدة لهذا الاحتمال كثيرة.

منها الذي جاء في صحيح البخاري: أنّ رسول الله، قال: إنّ بلالاً يؤذّن بليل فكلوا واشربوا حتّى ينادي ابن أم مكتوم، ثمّ قال: وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتّى يقال له: أصبحت أصبحت^(١).

(١) صحيح البخاري ١ : ١٦٠ باب أذان الأعمى.



كما جاء في البخاري أيضاً عن ابن مسعود عن النبيّ أنّه قال: لا يمنعن أحدكم أو أحداً منكم أذان بلال من سحوره فإنّه يؤذّن أو ينادي بليل ليرجع قائمكم ولينبّه نائمكم^(١).

وفي سنن النسائي عن ابن مسعود عن النبي: أنّ بلالاً يؤذّن بليل ليوقظ نائمكم وليرجع قائمكم وليس أن يقول هكذا يعني في الصبح^(٢).

الاحتمال الثاني:

إنّ من الثابت المشهور عند المسلمين أنّ بلال الحبشي كان مؤذّن رسول الله في جميع الأوقات في المدينة وفي غزواته وحروبه، فلا يعقل أن يستثنى عن أذان الصبح خاصة، وهو الصاحي والمجاهد في سبيل الله وابن أم مكتوم هو الأعمى والمغمور في الإسلام، إلا أن نقول بأنّ الأمويين ولعلل خاصة قلبوا الإسمين أحدهما مكان الآخر بحيث التبس الأمر على العلماء والمحدثين لاحقاً، فاستنصر أحدهم لهذا القول والآخر لذلك الرأي.

والأذان قبل الصبح للصبح وفي الساعات الأولى من الليل هو من مقترحات عمر بن الخطاب، وهذا يتطابق مع تشريعه للصلاة خير من النوم في الأذان لقوله: عجلوا الأذان للصبح يدلج المدلج ويخرج العائرة^(٣). في حين أنّه لو جاز ذلك النداء فهو قد جاز في رمضان خاصة وبقدر أن يصعد هذا المؤذّن وينزل ذاك لا قبل الصبح بساعات كثيرة من أذان الفجر كما هو المشهود اليوم.

(١) صحيح البخاري الأذان قبل الفجر.

(٢) سنن النسائي ٢ : ١١ الأذان في غير وقت الصلاة.

(٣) السنن الكبرى ١ : ٣٨٤.



نحن في كتابنا الأول (حي على خير العمل) أكدنا بأن الحيلة الثالثة تعني في روايات أهل البيت بأنها برّ فاطمة وولدها وأن عمر بن الخطاب سعى لرفعها، وهو هنا يريد أن يجعل مكانها الصلاة خير من النوم تحكيماً للخلافة مقابل الإمامة. والأمويون وبإصرارهم على وضع «الصلاة خير من النوم» ورفع الحيلة قد طبقوا ما أراده الخلفاء قبلهم.

وبذلك فـ «الصلاة خير من النوم» هي بدعة عمرية وأموية في آن واحد، لا تباع السلف الخلف. ولم تكن تشريعاً نبوياً بل أنها من المسائل السياسية الحادثة بعد وفاة رسول الله، وقد رُسخت من قبل هؤلاء الخلفاء والحكومات الموالية لهم. ويؤكد رواية الزهري - منديل الأمراء حسب عبارة ^(١) - في ذيل رواية رواها عن محمد بن خالد فقال: وزاد بلال في نداء الغداة (الصلاة خير من النوم) فأقرها رسول الله ^(٢).

أي أن هذه الزيادة - حسب ادعاءهم - هي من رأي بلال لكن النبي أقره في حين سنبت لك عدم صحته.

كما أنهم رووا ما يدل على كون «الصلاة خير من النوم» كان عن رأي حدث في زمن أبي بكر فأخذها بلال عن رجل، وأن عمر كان يريد رفعه لكنه نسي.

ففي كنز العمال عن ابن جريج: أخبرني حسن بن مسلم أن رجلاً سأل طاووس: متى قيل الصلاة خير من النوم؟

(١) سنن النسائي ٢ : ١١ الأذان في غير وقت الصلاة.

(٢) سنن ابن ماجه ١ : ٢٣٣ / ٧٠٧، كتاب الأذان والسنة فيها. في الزوائد: في إسناد محمد بن خالد ضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة وغيرهم.



قال: أما أنّها لم تقل على عهد رسول الله، ولكن بلالاً سمعها في زمان أبي بكر بعد وفاة رسول الله يقولها رجل غير مؤذن فأخذها منه فأذن بها فلم يمكث أبو بكر إلا قليلاً حتى إذا كان عمر قال: لو نهينا بلالاً عن هذا الذي أحدث، وكأنه نسيه وأذن بها الناس حتى اليوم^(١).

أنظر كيف يريدون أن يلقوا تبعة تشريع «الصلاة خير من النوم» على بلال مع إيمانهم وإقرارهم أنّها لم تكن في أذان عبد الله بن زيد - الذي أرى الأذان والذي أخذ بلال الأذان منه - ، كما أنّها لم تكن من تشريعات النبي وسنته الدائمة، بل كلّ ما فيها أنّ النبي يسمح بأن تقال في الأذان للفجر لا في أذان الفجر، وهي تشير إلى أنّ القوم جادّين في إبعاد هذا الأمر عن عمر بن الخطاب والقول بأنّه إحداث سبق عهده إذ يقول الراوي: «فلم يمكث أبو بكر إلا قليلاً حتى إذا كان عمر قال: لو نهينا بلالاً عن هذا الذي أحدث، وكأنّه نسيه وأذن بها الناس حتى اليوم» فمعناه أنّ عمر كان يرى بدعية التثويب لكنّه نسي أن يذكر بلال الحبشي به، أو نسي أن يسعى لرفعه فبقى ذلك إلى يومنا هذا.

إذن بدعية التثويب تعود إلى عمر لا إرادياً لأنّه نسي أن يذكر المسلمين به ممّا دعاهم إلى الاستمرار بالأذان به إلى يومنا هذا.

ويُضاف إليه ما جاء في مصنف ابن أبي شيبة عن مجاهد: لما قدم عمر مكة أتاه أبو محذورة وقد أذن، فقال: الصلاة يا أمير المؤمنين، حي على الصلاة حي على

(١) كنز العمال ٨ : ٣٥٧ / ٢٣٢٥١ و ٢٣٢٥٢، المصنف لعبد الرزاق ١ : ٤٧٤ / ١٨٢٧ و ١٨٢٨ و



الفلاح، قال [عمر]: ويحك أجنون أنت، إن كان في دعائك الذي دعوتنا ما نأتيك حتى تأتينا^(١).

ومعناه: أن عمر كان لا يرتضي الزيادة في الأذان، وفي الوقت نفسه لا يمنع من أن يكون عمر وراء تشريع وإقرار جملة (الصلاة خير من النوم) قبل ذلك إرادياً أو لا إرادياً، فهو لا يرتضي الزيادة على التثويب في الصبح، وتعميمه على جميع الصلوات أو القول بأشياء أخرى تشابهه.

وباعتقادي أن ما روي عن طاووس هو الآخر وُضع لرفع ما اشتهر بين الناس من تبني عمر للتثويب والقول بأن للصلاة خير من النوم جذور أخرى تعود إلى عهد أبي بكر وما دار بين بلال الحبشي ورسول الله، في حين نحن قد وضحنا سابقاً وسنؤكد لاحقاً بأن بلالاً لم يؤذن لأبي بكر ولا لعمر حتى يقال بأنه أخذ ذلك من رجل غير مؤذن، وحتى أن ما نسبوه إليه من مشاهدته النبي نائماً وقوله (الصلاة خير من النوم) فهو يرتبط بمؤذن عمر بن الخطاب لا بمؤذن رسول الله بلال الحبشي رضوان الله تعالى عليه.

وكل ما نسب إلى بلال ورسول الله هو أخرى أن يُنسب بعمر وبمؤذنه، لأن عين الرسول ينام لكن قلبه لا ينام وذلك لتفانيه ﷺ في ذات الله، فكيف يمكن تصوّر نومه وهو هو. وفي المقابل لا يستبعد أن ينام عمر وغيره من الناس ويأتيه المؤذن ليوقظه للصلاة.

بلى أنهم يسعون في أن يعتبروا بعض الأحكام الصادرة عن رسول الله أمر

(١)...



اجتهادياً عائداً إليه وأنها ليست أمراً توقيفياً من قبل الله، وهذا الاعتقاد هو الذي سمح لهم بالزيادة والنقصان في فصول الأذان.

ومن هذا القبيل جاء دعواهم في كون تشريع الأذان منامي وليس بسماوي، في حين أننا نعتقد بخلاف ذلك تماماً.

فعقيدتنا أنّ رسول الله لا يأتي بشيء من عند نفسه، بل أنّه كان ينتظر قدوم الوحي عليه لإبلاغه الأحكام جزئياً و كليها، أي أنّه كان رسولاً نبياً وليس مجتهداً متأولاً وعاملاً بالرأي كما يقولون، إذ ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾^(١) فدعوى استحسان النبي نداء بلال وإقراره لذلك لا يتطابق مع أخذه الأحكام عنه جل جلاله، أو نومه عن الصلاة وما شابه ذلك.

والباحث المنصف لو أراد أن يقف على جذور الأمور وخلفياتها وخلفياتها عليه الوقوف أولاً على تاريخ الحيلة الثالثة = (حي على خير العمل) و(الصلاة خير من النوم) معاً وموقف بلال منهما، لأنّهما مترابطان ارتباطاً جذرياً وحقيقياً حسبما ستثبته لك هذه الدراسة.

فلو كان تأذين أحدهم بـ (الصلاة خير من النوم) فلا معنى لتأذينه بـ (حي على خير العمل).

وكذا لو ثبت أذانهم بـ (حي على خير العمل) فلا تراهم يؤذنون بـ (الصلاة خير من النوم).

(١) النجم: ٣ - ٤.



بل قبل كل ذلك علينا أن نسأل: هل يصحّ بأنّ بلائاً أذن للشيخين بعد رسول الله أم لا؟

وإذا جاء الجواب بالنفي، فلماذا لا يؤذن لهما؟

وهل يصح ما حكوه عنه من طلبه من أبي بكر الذهاب إلى الشام للمرابطة على ثغور المسلمين، وقوله: لا اطيق الأذان بعد رسول الله؟ أم أنّه أبعد أو ابتعد عن الأحداث لعل سياسية دينية؟

بل ما هو موقفه من أهل بيت الرسالة، بل ما هو موقفهم منه؟

ولماذا يؤذن بطلب من السبطين الحسن والحسين وفاطمة عليهم السلام ^(١)، ولا يؤذن لأبي بكر وعمر - وهما خليفتي المسلمين - وقد عاش في المدينة المنورة قرابة عام بعد رسول الله؟

وهل أنّ خروجه إلى الشام كان اعتراضاً على سياسة النهج الحاكم أم إقصاءً وتبعيداً من قبلهم له؟

وهل يصحّ ما حكوه عن أذانه لعمر بالجابية؟ ^(٢) ولماذا لا يؤذن لهم؟ بل ما الذي كان يريدونه منه في الأذان؟

هل إدراج «الصلاة خير من النوم» في الأذان الشرعي أم رفع «حي على خير العمل» منه؟

(١) تاريخ دمشق ٧ : ١٣٦ ترجمة رقم ٤٩٣، ومختصره ٤ : ١١٨، ٥ : ٢٦٥، اسد الغابة ١ : ٢٠٨، وانظر: تهذيب الكمال ٤ : ٢٨٩، حيث أبدل «الحسن والحسين» بـ «بعض الصحابة».

ومن لا يحضره الفقيه ١ : ٢٩٨ / ٩٠٧.

(٢) أنظر حي على الخير العمل الشرعية الشعرية : ٢٨٥.



أو أنهم كانوا يريدون منه شيء ثالث.

نحن وضحنا هذه الأمور في الفصل الثاني من كتابنا «حي على خير العمل الشرعية والشعارية» مؤكدين بأن ترك بلال الأذان للشيخين لم يكن للمرابطة على الثغور والمشاركة في الجهاد كما يقولون، بل كان اعتراضاً على تصدرهم الخلافة. فهو لم يكن على وفاق مع نهج الخلافة بعد رسول الله، حيث لم نقف على اسمه ضمن الذين قاتلوا أصحاب من سمّوا بحروب الردة!! بعد رسول الله، مع أن تلك الحروب طالت - ما بين موت النبي وبدء فتوح الشام - ما يقارب عاماً، فلماذا لا يؤذن بلال لأبي بكر مع بقاءه في المدينة حتى إذا بدأت الجيوش زحفها إلى الشام خرج بلال - طائعاً أو مكرهاً - إلى الشام وبقي فيها حتى توفاه الله. ونحن كنا في ذلك الكتاب قد نقلنا نصوصاً عن النووي وابن كثير والمقرئ وغيرهم تؤكد ترك بلال للأذان في عهدهما مما أجبرهم أن يأتوا بسعد القرظ من قبا إلى المدينة كي يؤذن بالمسجد النبوي، فعدم تأذينه لهما يعني عدم صحّة إلقاء تبعة التثويب عليه بعد يقيننا بأنه لم يكن على عهد رسول الله، وعدم صحّة قول الراوي: «فلم يمكث أبوبكر إلا قليلاً حتى إذا كان عمر قال: لو نهينا بلالاً عن هذا الذي أحدث وكأنه نسيه...».

فالسؤال لماذا لا يؤذن بلال للخلفاء ويؤذن للصديقة فاطمة الزهراء؟^(١)

بل ما هو وجه الترابط بين رفع الحيلة الثالثة ووضع التثويب؟

بل ما هو وجه الترابط بين القول بإمامة أمير المؤمنين علي والقول بشرعية

الحيلة الثالثة وبين رفض إمامته والقول برفع الحيلة الثالثة؟

(١) أنظر من لا يحضره الفقيه ١: ٢٩٨ / ح ٩٠٧.



بل لماذا يصر الخلفاء أمويين وسلجوقيين وعثمانيين على وضع (الصلاة خير من النوم) ورفع الحيلة الثالثة وعلى أي شيء يدل هذا الاهتمام؟ إنها مسألة تحتاج إلى بحث وتحقيق.

إنّ التأكيد على اسم بلال المؤذن في التثويب كان لتحكيم موضع الخلفاء فيه والقول بأن له جذور على عهد رسول الله، في حين قد عرفت بأن التثويب هو شيء طارئ على الشريعة وأنّ بلالاً كان بعيداً عنه كل البعد، وحتى ما قالوه من نداءه بالليل فهو لا يفيدهم، لأنهم يريدون تشريعه في صلاة الصبح، فهو لم يؤذن لأبي بكر ولا لعمر حتى نعلم بمشروعيته أو عدم مشروعيته، بل إنّ عدم تأذينه في عهدهما دعا إلى ترك الأذان بحي على خير العمل، فقد جاء عن أبي بصير عن أحد الصادقين^(١) أنّه قال: إنّ بلالاً كان عبداً صالحاً فقال: لا يؤذن لأحد بعد رسول الله فترك يومئذ حي على خير العمل^(٢).

كما مرّ عليك كلام النووي بأنّ أبا بكر لما ولي الخلافة وترك بلال الأذان له دعا سعد القرظ من قبا كي يؤذن في مسجد رسول الله في المدينة، فلم يزل يؤذن فيه حتى مات. وعليه فدعوى كون التثويب هو رأي لبلال الحبشي - سواء أخذه عن رجل في عهد أبي بكر أو هو رأي خاص به ذهب إليه لما رأى رسول الله نائماً - لا أراه صحيحاً ومستقيماً وإن دلت عليه بعض الأخبار عندهم، فقد يكون ذلك الرأي الوارد في كتبهم يعود إلى أبي بكر وعمر ومن نصبوه للتأذين بعد بلال الحبشي كسعد القرظ و...

(١) أي الإمام محمد الباقر أو الإمام جعفر الصادق عليهما السلام.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١ : ١٨٤ / ح ٧٨٢ باب الأذان والإقامة.



وقد يكون راجعاً إلى الأمويين والحكومات التي تلتها.
نعم أنّ سعد وأمثاله كانوا يأتون بـ (الصلاة خير من النوم) في بعض الأحيان
ويتركوها في أحيان أخرى حتى يتطبع المسلمون عليها.
أي أنّ هذا الأمر أخذ يتشكل شيئاً فشيئاً بعد رسول الله ويصير شرعياً ودينياً،
ولأجل هذا ترى اختلاف النصوص عنهم فتارةً فيه الترجيع والتثويب وأخرى
ليس فيها ذلك، أو قل أنّ جملة «الصلاة خير من النوم» تارةً كان يؤتى به في أذان
الليل، وأخرى في الأذان الشرعي عند الفجر، وثالثة فيها معاً ورابعة بعدها قبل
الإقامة، وخامسة بإضافة المؤذن حي على الصلاة حي على الفلاح مرتين مرتين،
وسادسة بالسلام على الأمراء وهكذا، فقد قال إمام الحرمين:
إنّ التثويب يشترع في كلّ أذان للصبح سواء ما قبل الفجر وبعده.
وقال صاحب التهذيب: إنّ ثوب في الأذان الأول لم يثوب في الثاني في أصح
القولين^(١).

وفي (المجموع) أيضاً قال أصحابنا: السنة أن يؤذّن مرتان: أحدهما للفجر،
وأخرى عقب طلوعه، لقوله ﷺ: إنّ بلاً يؤذّن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذّن
ابن ام مكتوم، إلى أن يقول:
وجاز أن يكون بعض الكلمات قبل الفجر وبعضها بعده إذا لم يطل بينهما فضل^(٢).
وقال النووي أيضاً في (روضة الطالبين):

(١) المجموع ٣: ٩٢.

(٢) المجموع ٣: ٨٩.



ثم إطلاق الغزالي وغيره أنّ التثويب يشمل الأذان الذي قبل الفجر والذي بعده، وصرح في التهذيب بأنه إذا تَوَّب في الأذان الأول لا يثوب في الثاني على الأصح، ثم أنّ التثويب ليس بشرط هكذا صرح به الأصحاب، وقال إمام الحرمين في اشتراطه احتمال وهو بالخلاف أولى من الترجيح^(١).

بلى أخذ الاحداث يسري في الأذان شيئاً فشيئاً، وأخذت أشكاله وأنهاطه تتغير من شكل إلى آخر^(٢) والكل يرجع تلك الصور والأحداث إلى بلال ثم إلى إقرار رسول الله لها، قال العظيم آبادي حين كلامه عن تربع التكبير في أول الأذان أو تثنيته: وكان أمر الأذان ينقل من حال إلى حال وتدخله الزيادة والنقصان وليس أمور كلّ الشرع ينقلها رجل واحد، ولا كان وقع بيان كلّها ضربة واحدة...^(٣).

ويؤكّد مدعانا أنّ غالب الذين رَووا التثويب هم من أبناء سعد القرظ وأبي محذورة وعمومة عبد الله بن زيد بن عبد ربّه وكلّ هؤلاء كانوا من الذين نصبهم الخلفاء للأذان.

قال ابن جريج: أخبرني عمرو بن حفص أنّ سعداً (المؤذن) أول من قال: «الصلاة خير من النوم» في خلافة عمر، فقال عمر: بدعة، ثم تركه وأنّ بلال لم يؤذن لعمر^(٤).

(١) روضة الطالبين ١ : ٣١٠.

(٢) الفصل الرابع يرتبط ببيان السير الفقهي والتاريخي لاختلاق هذه المقولة وكيفية تعامل المذاهب الأربعة معها بين الأمس واليوم، نأمل أن نوفق في الكتابة عنه.

(٣) عون المعبود ٢ : ١٣٣.

(٤) المصنّف لعبد الرزاق ١ : ٤٧٤ / ١٨٢٨.



فهذا النَّصُّ كسابقه يريد أن يلقي تبعة التثويب على آخرين مثل بلال وسعد القرظ، معتبرين عمر بن الخطاب من المخالفين له ومن الذين يرونه بدعة، وانك ترى في النَّصِّ الأول أنّ عمر نسي أن يذكر بلال مما دعى الناس أن يؤذنوا بها حتى اليوم، وفي هذا النص أيضاً: أنّ سعد القرظ هو أول من قال «الصلاة خير من النوم» في خلافة عمر، وأنّ عمر كان يراها بدعة ثم تركه.

فقد يكون كلام الراوي هنا صحيحاً بعض الشيء وأنّ عمر في أوائل خلافته كان يراها - كغيره من المسلمين - بدعة في الفجر؛ وذلك لاعتقاده بأنّ الرسول أمر بلالاً أن يجعلها في أذانه للفجر لا في أذان الفجر، وأنه رآها بعد ذلك تُقال في أذان الفجر وأراد رفعها لكنّه نسي، وأخيراً نراه ما مات حتّى ذهب إلى ما ذهب إليه غيره، فاقراً ما جاء في موطأ مالك:

حدّثني عن مالك: أنّه بلغه أنّ المؤذن جاء إلى عمر بن الخطاب يؤذنه لصلاة الصبح فوجده نائماً، فقال: الصلاة خير من النوم، فأمره عمر أن يجعلها في نداء الصبح^(١).

بلى، أنّ المؤذن قد يكون سعد القرظ^(٢) لأنّه أول من قال «الصلاة خير من النوم» في خلافة عمر^(٣) حسبما جاء في بعض الأخبار. وعليه فغالب علماء الجمهور يشهدون بتبني عمر للتثويب ولم ينفرد به مالك حسبما قاله بعض مدعى العلم، فاقراً ما جاء في المجموع وفي غيره:

(١) موطأ مالك : ٦٨ باب ما جاء في النداء للصلاة.

(٢) مؤذن الشيخين في عهدهما.

(٣) كنز العمال ٨ : ٣٥٧.



وممن قال بالثويب عمر بن الخطاب وابنه وأنس والحسن البصري
وابن سيرين والزهري والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور ولم يقل
أبو حنيفة على هذا الوجه^(١).

إذن مذهب عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأنس هو مذهب هؤلاء دون
غيرهم. فلو كان الثويب ثابتاً عن رسول الله ومما يقول به غيرهم من كبار
الصحابة، أمثال: ابن مسعود وأبو سعيد الخدري وعلي بن أبي طالب وأبي بن كعب
فلا معنى لاختصاص النووي بعض الصحابة دون البعض الآخر أو لإتيان باسم
فلاناً وفلاناً من الصحابة واسم فلاناً وفلاناً من التابعين دون غيرهم، فإن الإتيان
بأسماء هؤلاء يؤكد بأن الثويب هو موقوف عليهم لا على غيرهم.

كما يؤكد بأنها ليست بسنة نبوية، فلو كانت سنة نبوية لما تركها البعض الآخر
من الصحابة ولما أجازوا السماح بتركها.

فإن تركها لم يأت إلا لعدم اعتقادهم بمشروعيتها أو خوفهم من الوقوع في
البدعة.

نعم سرى التطرف - بعد موقف عمر - إلى بعض صحابة رسول الله وأنصار
الخليفة فأخذوا يزيدون أنواعاً من الثويب ويعممونه إلى الظهر والعصر والعشاء
خلافاً لما أراده أبوبكر وعمر في الصبح خاصة، فأخذوا ينادون بـ «الصلاة خير من
النوم» أو ما شابه ذلك في الصلوات الأخرى مما دعى بعض الصحابة بالوقوف
أمامهم كابن عمر.

(١) المجموع ٣ : ٩٤.



فقد أخرج أبو داود السجستاني في «سننه» بسنده عن مجاهد قال: كنت مع ابن عمر فثوب رجل في الظهر أو العصر قال: اخرج بنا فإن هذه بدعة^(١).
وفي مصنف عبد الرزاق عن مجاهد قال: كنت مع ابن عمر فسمع رجلاً يثوب في المسجد فقال: اخرج بنا من [عند] هذا المبتدع^(٢).

ثم سرى الإحداث والإبداع مع شيء من الزيادة يفوق ما سبقه في الأزمان التي تلاها، كالسلام على الخلفاء والأمراء مما أساء بعضهم وقد كان هذا بدء أولياته في زمان عمر بن الخطاب، فقد قال الفاكهي في «أخبار مكة» بعد نقله اعتراض عمر على أبي محذورة لما سلم عليه بعد الأذان وقوله له: ويحك أمجنون أنت
قال الفاكهي:

وأما أذان الصبح فليس هو ببلد إلا بمكة يؤذن به إذا بقي من الليل ثلثه وهو الذي كان العمل عليه بمكة ويتناولون قول النبي ليلاً: ألا إن بلال ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم، فكان على الأذان الأول وحده حتى كان عبد الله بن محمد بن داود (أمير مكة ٢٣٩ - ٢٤١) فأخذهم فيه بالأذان الآخر عند طلوع الفجر فثبت إلى اليوم بمكة ورأوه موافقاً للناس، فهم عليه إلى الآن، إلا أنهم لا يؤذنون الأذان الأول في شهر رمضان مخافة أن يمتنع الجاهل من السحور ويظن أنه الأذان الآخر الذي يؤذن مع الفجر^(٣).

(١) سنن أبي داود ١: ١٤٨ / ١٣٨.

(٢) المصنف لعبد الرزاق ١: ٤٧٥ / ١٨٣٢، كنز العمال ٨: ٣٥٧ / ٢٣٢٥٠.

(٣) أخبار مكة للفاكهي ٢: ١٤٥ / ح ١٣٢٧.



وفي (تنوير الحوالك): وسئل مالك عن تسليم المؤذن على الإمام ودعائه إياه للصلاة ومن أول من سلم عليه، فقال: لم يبلغني أنّ التسليم كان في الزمن الأول^(١).

قال الباجي: أي لم يكن في زمن النبي وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وإنما كان المؤذنين يؤذن، فإن كان الإمام في شغل جاء المؤذن فأعلمه باجتماع الناس للصلاة دون تكلف ولا استعجال.

فأما ما يتكلف اليوم من وقوف المؤذن بباب الأمير والسلام عليه والدعاء للصلاة بعد ذلك فإنه من المباهاة والتكبر، والصلاة تنزه عن ذلك، وقد قال القاضي أبو اسحاق في مبسوطه عن عبد الملك ابن الماجشون أن كيفية السلام: السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته، الصلاة يرحمك الله.

وقد قال الشيخ أبو إسحاق: روي أن عمر أنكر على أبي مخذورة دعاءه إياه إلى الصلاة وأول من فعله معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه انتهى.

وقال ابن عبد البر: أول من فعل ذلك معاوية أمر المؤذن أن يشعره ويناديه فيقول: السلام على أمير المؤمنين الصلاة يرحمك الله، وقيل: المغيرة بن شعبة أول من فعل ذلك قال: والأول أصح^(٢).

وفي «الخطط» للمقرئ قال الواقدي وغيره: كان بلال يقف على باب رسول الله فيقول: السلام عليك يا رسول الله الصلاة يا رسول الله.

(١) تنوير الحوالك وانظر القبس في شرح موطأ ابن أنس ١ : ١٨٦، وموطأ مالك : ٧١.

(٢) شرح الزرقاني ١ : ١٤٨.



فلما ولي أبوبكر كان سعد القرظ يقف على بابهِ فيقول: السلام عليك يا خليفة رسول الله الصلاة يا خليفة رسول الله.

فلما ولي عمر ولقب أمير المؤمنين كان المؤذن يقف على بابهِ ويقول: السلام عليك يا أمير المؤمنين، ثم إنَّ عمر أمر المؤذن فزاد فيها رحمك الله.

ويقال أن عثمان زادها، وما زال المؤذنون إذا أذنوا سلموا على الخلفاء وأمرء الأعمال ثم يقيمون الصلاة بعد السلام، فيخرج الخليفة أو الأمير فيصلي بالناس هكذا كان العمل مدة أيام بني أمية، ثم مدة أيام بني العباس حتى ترك الخلفاء الصلاة بالناس فترك ذلك^(١). انتهى.

وفي «الأوائل» للعسكري من طريق الواقدي عن ابن أبي ذئب، قال قلت للزهري: من أول من سلّم عليه، فقيل: السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته، حي على الصلاة، حي على الفلاح، الصلاة يرحمك الله.

فقال: معاوية بالشام ومروان بن الحكم بالمدينة^(٢).

وقريب من هذا تراه في «مواهب الجليل» ٢ : ٨٣.

كما روى ابن سعد في طبقاته عن محمد بن سعد القرظ قال كنا نؤذن على [عهد] عمر بن عبد العزيز في داره للصلاة فنقول: السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته، حي على الصلاة حي على الفلاح، وفي الناس الفقهاء فلا ينكرون ذلك^(٣).

(١)

(٢)

(٣) شرح الزرقاني ١ : ١٤٨.



وبعد هذا كله تعرف ضعف وكذب ما في «المواعظ والاعتبار = خطط المقريري»، قال الواقدي وغيره:

كان بلال يقف على باب رسول الله بعد الأذان ويقول: السلام عليك يا رسول الله إلى آخر كلامه^(١).

وقال الدسوقي في «حاشيته» عن الصلاة والسلام على النبي في الأذان: إن «أول حدوثها زمن الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب سنة أحد وثمانين وسبعمائة في ربيع الأول وكانت أولاً تزداد بعد أذان العشاء ليلة الاثنين وليلة الجمعة فقط، ثم بعد عشر سنين زيدت عقب كل أذان إلا المغرب.

كما أن ما يفعل ليلاً من الاستغفار والتسابيح والتوسلات فهو بدعة حسنة كذا ذكر بعضهم، والذي ذكره العلامة الشيخ أحمد البشير في رسالته المسماة بـ (التحفة السنية في أجوبة الأسئلة المرضية): أن أول ما زيدت الصلاة والسلام على النبي بعد كل أذان على المنارة زمن السلطان المنصور حاجي بن الأشرف شعبان بن حسين بن الناصر محمد بن المنصور قلاوون ذلك في شعبان سنة أحد وتسعين وسبعمائة، وكان قد حدث قبل ذلك في أيام السلطان يوسف صلاح الدين بن أيوب أن يقال قبل أذان الفجر في كل ليلة بمصر والشام (السلام على رسول الله) واستمر ذلك إلى سنة سبع وسبعين وسبعمائة فزيدت فيه بأمر المحتسب صلاح الدين البرنسي أن يقال: الصلاة والسلام عليك يا رسول الله ثم جعل ذلك عقب كل أذان سنة إحدى وسبعين وسبعمائة»^(٢).

..(١)

(٢) حاشية الدسوقي ١ : ١٩٣ .



وفي كتاب (الدر المختار): فائدة: التسليم بعد الأذان حدث في ربيع الآخر سنة سبعمائة وأحد وثمانين في عشاء ليلة الاثنين ثم يوم الجمعة ثم بعد عشر سنين حدث في الكل إلا المغرب ثم فيها مرتين وهو بدعة حسنة.

وقد كان المصنّف قد قال قبلها بأسطر:

ويثوب بين الأذان والإقامة في الكل للكل بما تعارفوه إلا في المغرب، وعلق ابن عابدي في (رد المختار) ١ : ٢٦١ (على قوله سنة ٧٨١) كذا في النهر عن حسن المحاضرة للسيوطي ثم نقل عن القول البديع للسخاوي أنه في سنة ٧٩١ وأن ابتداءه كان في أيام السلطان الناصر صلاح الدين بأمره.

(قوله ثم فيها مرتين) أي في المغرب كما صرح به في الخزائن لكن لم ينقله في النهر ولم أره في غيره وكأن ذلك كان موجوداً في زمن الشارح أو المراد به ما يفعل قبل أذان الظهر يوم الجمعة ولم أر من ذكره أيضاً.

(قوله وهو بدعة حسنة) قال في النهر عن القول البديع والصواب من الأقوال أنها بدعة حسنة، وحكى بعض المالكية الخلاف أيضاً في تسبيح المؤذنين في الثلث الأخير من الليل، وأن بعضهم منع من ذلك وفيه نظر انتهى ملخصاً.

فائدة أخرى:

ذكر السيوطي: أن أول من أحدث أذان اثنين معاً بنو أمية، قال الرملي في (حاشية البحر): ولم أر نصاً صريحاً في جماعة الأذان المسمى في ديارنا بأذان الجوق هل هو بدعة حسنة أو سيئة، وذكره الشافعية بين يدي الخطب واختلفوا في استحبابه وكراهته.

وأما الأذان الأول فقد صرح في «النهاية» بأنه المتوارث حيث قال في شرح قوله: «وإذا أذن المؤذنون الأذان الأول [في يوم الجمعة] ترك الناس البيع» ذكر



المؤذنين بلفظ الجمع إخراجاً للكلام مخرج العادة، فإن المتوارث فيه اجتماعهم لتبليغ أصواتهم إلى أطراف المصر الجامع انتهى.

ففيه دليل على أنه غير مكروه لأن المتوارث لا يكون مكروهاً^(١).

وبذلك فقد عرفت بأن ما حكاه الإمام مالك عن عمر لم يكن من منفرداته، بل إن النصوص التي سبقته والأحداث المتتالية التي جاءت بعده من قبل الخلفاء والأمراء العباسيين والسلجوقيين وغيرهم هي التي يعتمد عليها الشيعة وغيرهم للطعن في شرعية التثويب.

بل أن إجماع الفرق الشيعية الثلاث: زيدية، إسماعيلية، إمامية اثني عشرية على رفع عمر للحيلة الثالثة ووضع الصلاة خير من النوم في الأذان يؤكد وجود ترابط عقدي بين رفع الحيلة ووضع التثويب عند عمر بن الخطاب وأنصاره.

كما أن فكرة التثويب أخذت تتطور شيئاً فشيئاً حسبما عرفت فإن كل شيء أخذ يتغير بعدما تصدى الخلفاء للخلافة تاركين عترة الرسول (أحد الثقلين)، وقد صح ما تنبأ به الإمام علي في الخطبة الشقشقية من اقتحام الأمة الإسلامية المهالك لاتخاذهم الرأي وابتعادهم عن النص الشرعي، فقال عليه السلام: فمني الناس لعمر الله بخبط وشماس وتلون واعتراض...^(٢).

بلى، إن الذي يريد اتهام الشيعة في القول على عمر عليه أولاً اتهام الإمام مالك بن أنس قبل ذلك متسائلين هل أن الإمام مالك ثقة عنده أم لا؟

(١) الدر المختار لابن عابدين الحنفي .

(٢) انظر منع تدوين الحديث لنا : ٢٨٨.



فإن قال ليس بثقة، فنقول له: كيف تميزون التعبد بمذهب شخص غير ثقة؟ وإن قال أنه ثقة وإمام لكن البلاغ في كتابه لا يدل على شيء، فنقول له: لماذا لا يدل؟ وهل في ما نقله ما ينافي العقل والفطرة والدين. أم أن في المنقول ما لا يوافق سيرة الخليفة في الأحكام وفي غيره، مع إقرارهم وقولهم بأن عمر بن الخطاب كان مجتهداً، وأن الصحابي له أن يجتهد، والمجتهد إن أصاب له أجران وإن أخطأ فله أجر واحد^(١)، وعمر على ضوء هذا التخريج يكون قد اجتهد في هذه المفردة إن لم نقل قد ابتدع وشرع حكماً قبال سنة رسول الله.

فالإمام مالك بحكايته ذلك البلاغ لا يريد أن يشوه سمعة عمر وينقص من منزلته عند المسلمين بل جاء ليبيّن حقيقة تاريخية عرفها ممن سبقه كما عرفها آخرون من فقهاء المذاهب كالشافعي.

إذن النصّ يوضح وجود من يتهم عمر بن الخطاب بوضع التثويب في الأذان قبل علماء الشيعة ومحدثيهم أمثال الكوفي وابن شاذان.

وبعد هذا فلا يجوز كم الأفواه بدعوى أن الشيعة تريد الحط من قدر الصحابة والقدح فيهم ولا سيما القدح في عمر بن الخطاب الفاروق!! فاتح فارس!!!

كما عرفت الفرق بين شرعية التثويب عند الجمهور ومحبوبة الشهادة الثالثة عند الشيعة الإمامية، فالجمهور ينسبون التثويب وما يليه من بدع وإحداثيات إلى رسول الله وبلال الحبشي مباشرة زوراً وبهتاناً، بخلاف الشيعة الذين يأتون بها معترفين بعدم كونها جزءاً على عهد رسول الله وفي عهد علي بن أبي طالب والأئمة من ولده

(١) صحيح البخاري ١ : ١٦٠ باب أذان الأعمى.



لكنهم مع ذلك يؤكدون على جواز الإتيان بها من باب المحبوبة ورجاء المطلوبة، موضحين بأن عدم فعل المعصوم لها يؤكد عدم جزئيتها لا عدم محبوبيتها أو بدعيته، لأن النبي أو الإمام لا يتركان أمراً واجباً.

إذن بلاغ مالك عن عمر وما نقلناه قبل قليل عن أذان سعد القرظ وعدم تأذين بلال للشيخين، كل هذه الأمور تؤكد عدم شرعية التثويب على عهد رسول الله، وأنه لو أوتي به على عهد أبي بكر وعمر فقد أوتي به عن رأي شخصي لرجل على عهدهما، وهو ليس بشرعي، ويؤكد ما اشتهر عن الإمام الشافعي من شكه في ما حكوه عن أبي محذورة عن رسول الله.

فلو كان التثويب معروفاً ومحفوظاً ومتسالمًا عليه لما اختلف المسلمون فيه، وأن الأذان به في مكة والمدينة وسماع الصحابة بذلك النداء لا يعني جزئيته، فأهل مكة والمدينة قد تغاضوا عن أمورٍ فعلوا أخرى لم تكن في الشريعة، والتثويب كغيره من فصول الأذان قد وقع الاختلاف فيه، والاختلاف يعني عدم تسالم المسلمين عليه.

والباحث يعلم بأن الشافعية تذهب إلى تربيع التكبير بخلاف المالكية القائلة

بتثنيته؟

وهكذا الأمر في مفردات خلافية أذانية كثيرة، ونحن قد ناقشنا في كتابنا (حي على خير العمل) ما قاله ابن حزم عن الأذان في مكة والمدينة وأنه منقول نقل الكافة.

إذن (الصلاة خير من النوم) لم تصبح سنة جارية على عهد الخلفاء الثلاثة وإن كانت أولياتها قد رسمت في عهد الشيخين، وأن أنصار الخليفة كانوا يسعون في



جعلها سنة متبعة، لكن لم يكن يؤذن بها دائماً، فتارةً كان يؤذن بها قبل الفجر وأخرى بعده قبل الإقامة، ولهذا أجازوا تركها وقالوا عنها: «سنة لو تركه صحّ الأذان وفاته الفضيلة»^(١).

وجاء عن الإمام مالك جواز تركها إن كان لوحده ومعناه أنها لم تكن جارية ومعمول بها على عهد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، فلو أُذِّن بها في عهده أو من بعده من قبل ولده وشيعته - في بعض الأحيان - فكان يراد منها الإعلام وتنبيه النائمين فقط لا على أنها سنة رسول الله يجب الاتيان بها، أو يوجر الآتي بها. وعليه فإن أئمة أهل البيت لا يمانعون الإتيان بها إعلاماً وتنبيهاً - بشر أن لا تكون على نحو الجزئية - .

فلو كان التشويب قد شرع فصلاً وركناً في الأذان على عهد الشيخين لوقف الإمام أمير المؤمنين علي أمامه، ولذكره ضمن إحداثات من سبقه من الخلفاء، لكنهم كانوا يأتون بها بقصد الإعلام والتنبيه لا غير، وهذا ما كان يفعله أهل البيت وبعض الصحابة أيضاً.

فالتشويب إذاً لم تصر سنة للشيخين يتعبد بها في عهدهما، يدافعون عنها كالترابيح والنهي عن المتعتين وأمثالها من الأمور التي عدت ضمن سيرتها وستتها، بل أنها بقيت مشكوكة يمكن مخالفتها وكاجتهادات بدائية قد يمكن أن تصير سنة في العصور اللاحقة وقد لا يحالفها الحظ ذلك.

فلو كانت تلك الجملة عندهم قد صارت سنة لاستعان الإمام بفهم الصحابة

(١) المجموع ٣ : ٩٢ .



على عدم سنيتها وخصوصاً عند خلافته الظاهرية في الكوفة، وذلك لقرب عهدهم به ﷺ ولسعيه رفع البدع التي سبقت عهده.

وعليه فإن سكوت الإمام عن التثويب يؤكد بأن ما أراده الشيخان لم يلقى القبول عند الصحابة آنذاك، أو عدم شيوعه بينهم وخصوصاً مع عدم تأذين بلال لهما، فالإمام ﷺ كان يهلل حينما يسمع أذان ابن التياح بـ(حيّ على خير العمل) فيقول: مرحباً بالذي قال عدلاً وبالصلاة مرحباً وسهلاً^(١). لكننا لم نقف على نص له في التثويب المخالف للحيعة فقهياً وسياسياً.

نعم إن الحكومة الأموية والمروانية قد تبنت مسألة التثويب في العصور التالية مستفيدة مما كان يريد الشيخان، مع معرفة كثير من الصحابة والتابعين أن ذلك ليس بسنة لرسول الله.

فجاء في المصنف لابن شيبه عن ابي اسامة عن ابن عون عن محمد [ابن سيرين] قال: ليس من السنة أن يقول في صلاة الفجر: الصلاة خير من النوم^(٢).

وهذا النص - على لسان ابن سيرين - صريح بأن التثويب في الصبح ليس بسنة بل قد ينفع الاستدلال بهذا النص في إثبات كونه بدعة أيضاً، هذا أولاً.

وثانياً: إن النص الآنف يثبت عدم صحة روايات التثويب المنسوبة إلى النبي

عند ابن سيرين.

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٨٨ / ح ٨٩٠.

(٢) مصنف ابن ابي شيبه ١: ٢٣٦.



وثالثاً: مذهب ابن سيرين في التثويب يخدم اجماع الجمهور في كونه سنة، لأنه من كبار الفقهاء التابعين.

ورابعاً: يظهر من النص أن ظاهرة التثويب لم تكن منتشرة في عهد التابعين وآية ذلك ان ابن سيرين لا يعلم بها على ما يبدو، أو لم تثبت عنده كما أنها لم تثبت عند الإمام الشافعي وغيره من بعده شرعية ذلك حسبها حكيناها.

وأن حكاية أبي حنيفة كلام حماد عن إبراهيم النخعي في شرعية الكلام في الأذان وعدمه يشير إلى أن الناس كانوا يريدون أن يقولوا بشرعية «الصلاة خير من النوم» في الأذان من خلاله، فجاء في الآثار للشيباني قال محمد:

أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا حماد عن إبراهيم أنه قال في المؤذن يتكلم في أذانه، قال: لا امره ولا انهاه.

قال محمد: وأما نحن فنرى أن لا يفعل وإن فعل لم ينقض ذلك أذانه وهو قول أبي حنيفة عليه السلام ^(١).

وعليه فصار هناك اتجاهان في التثويب:

أحدهما اتجاه النهج الحاكم وهو الذي تبناه بنو أمية وأتباعهم.

والآخر: الطالبين وبنو هاشم وكثير من الصحابة. وهم الذين كانوا لا يرتضون التثويب ويجهرون بـ(حيّ على خير العمل) وهذا ما نراه في موقف صاحب فتح الحسين بن علي ^(٢) والذي اتخذه كشعار لثورته.

(١) الآثار ١ : ١٠٠ وأخرجه أبو يوسف في آثاره : ١٩.

(٢) أنظر مقاتل الطالبين : ٤٤٣ - ٤٤٧ وانظر كتابنا (حيّ على خير العمل).



بلى، قد جرى الحال على هذا المنوال في العهد العباسي من النزاع والتخاصم بين مدرسة أهل البيت والجمهور في الثيوب والحيلة، بل تطوّر الأمر من كونه خلافاً فقهيّاً بين الصحابة إلى كونه ميزاناً سياسياً يوزن به الأطراف، فكانت الحيلة الثالثة والثيوب هما المعيار في الموازنة، وكلّ واحدة من الدول الشيعية والسنية المتعاقبة على البلدان الإسلامية كانت تعرف بهذا أو ذاك، وكان هذا يعتمد الحيلة والآخر يعتمد الثيوب. إذن نهج الخلفاء الثلاثة في عهدهم ومن بعدهم دور الحكومتين الأموية والعباسية كانت وراء ترسيخ قضية الثيوب حديثاً وفقهياً واعتباره أصلاً شرعياً يجب الأخذ به.

إذ عرفت سابقاً بأنّ عمر بن الخطاب أمر مؤذنه أن يجعلها في أذانه، ثم نُسب ذلك إلى رسول الله، وأنّه ﷺ قال لبلال: «اجعلها في أذانك».

فهم ينسبون هذه المقولة إلى رسول الله كي يجعلوها شرعياً، في حين أنّه لو كان في أذان بلال فيعني أنّه كان في الأذان الأول الذي يُنادى به في الليل وهو غير الزامي وشرعي حسب أصولهم ورواياتهم بل هو إعلامي تنبيهي فقط ومعناه يمكن أن ينادى به ويمكن أن لا ينادى به، بخلاف الأذان والإقامة الشرعيان واللذان لا يشترعان لغير الصلوات الخمس^(١).

ومن المعلوم بأنّ النداء بليل ليس بأحد من تلك الأقسام الخمس على وجه اليقين إلا أن نقول بأنهم يعنون بكونه سنة هو ما عنوه في صلاة التراويح، قال الكاشاني في بدائع الصنائع:

(١) المجموع ٣ : ٧٧.



الترابيح سنة إلا أنها ليست بسنة رسول الله لأنّ سنة رسول الله ما
واظب عليه^(١).

وعليه فالخلفاء الثلاثة وأبناء الطلقاء كانوا وراء تثبيت فكرة التثويب في أذان
الصبح نزولاً عند رغبة عمر بن الخطاب ولقوله لمؤذنه: «اجعلها في أذانك» ولعل
رجوها في أنفسهم، فعمموا ما أراد عمر بن الخطاب إلى الأمصار حتى صار شعاراً
سياسياً يعرف به من يوالي عمر بن الخطاب عمن يبغضه، وأنّ التاريخ الصحيح
يؤيد ما نقوله وأنّ التثويب والحيلة الثالثة صارت في الأزمنة المتأخرة إحدى
السمات التي يُعرف بها العمري عن العلوي، كما أنّها هي إحدى مقومات الصراع
على الهوية بين النهجين.

وبهذا فقد ثبت لك عدم كون التثويب سنة رسول الله، كما ثبت لك أيضاً أنّ
نسبتها إلى الخلفاء الثلاثة وخصوصاً إلى عمر بن الخطاب ليست بفرية واتهام من
قبل الشيعة بل هي حقيقة اعترف بها كثير من علماء الجمهور أمثال الإمام مالك
والشافعي وابن رشد وغيرهم، فلا يمكن تضعيفها بعدم وجودها في كتب قدماء
الشيعة، إذ ما يعني وجودها في كتب قدماء الشيعة أو عدم وجودها؟

بل ما يعني التصريح باسم القائل بها في كتبهم أو عدم ذكر اسمه، فذكر الأسماء
وعدمها ليست لها مدخلية في تثبيت الابداع وعدمه، وإن كان لها أثر إلى حدّ ما في
إثباته.

فمنهج الفقهاء هو الإشارة إلى أصل البدعة والأحداث دون ذكر الأسماء، فإذا

(١)



صرّح علماء الشيعة باسم المبدع قالوا أنه افتري على ذلك الشخص، وإن تغافل عن ذكر اسمه وتركها لأمثال الإمام مالك كي يصرّح باسمه قالوا لماذا لا يذكرها قدماء الشيعة؟!

فنحن لا نرى تنافياً بين أن تكون بدعة التثويب بدعة عمرية أو بكرية، وفي نفس الوقت أن تكون بدعة أموية أيضاً، وذلك لتبني اللاحق سيرة من سبقه من الخلفاء .

كما ليس في خبر زيد النرسي عن أبي الحسن الكاظم ما ينفي بدعتها عن عمر ابن الخطاب بل الخبر عن الإمام الكاظم بأنها بدعة أموية يؤكد بأن الأمويين كانوا وراء ترسيخها وبثها، فهي عمرية المنشأ وأموية البقاء بامتياز.

وعليه فالتثويب ليست من الأذان بشيء، ولا بأس للرجل - إذا أراد أن ينبه الناس للصلاة - أن ينادي بها لكنه يجب أن لا يجعلها في أصل الأذان، لأنها ليست فيه^(١).

وروي عن الصادق عليه السلام جواز تكرار كلمات الأذان لجمع الناس - لا على نحو الجزئية - فقال: لو أنّ مؤذناً عاد في الشهادة أو في حي على الصلاة أو حي على الفلاح مرتين أو الثلاث أو أكثر من ذلك إذا كان إماماً يريد القوم ليجمعهم لم يكن به بأس^(٢).

فعلى الأستاذ البصير - بعد كل هذا - إن كان بصيراً أن يفني بها قاله:

(١)

(٢) تذكرة الفقهاء ١ : ٥ .



ونحن وايم الحق نحترم الدليل ونستضيء بنور البرهان ونجل الأحاديث النبوية ونحتجّ بها في إثبات آرائنا كافة، فلو ثبت عندنا ان هذه العبارة لم تكن على زمن رسول الله وان عمر قد أضافها إلى الأذان لقلنا بذلك وصرّحنا به من دون خوف أو وجل كما قلنا بأن عثمان هو من أضاف الأذان الثالث يوم الجمعة.

فعلاء الدين البصير كان قد اعترف قبل صفحات من كلامه هذا بأن الثويب لم يكن في صدر الإسلام وبدء الأذان وهو ما قد شرّع لاحقاً، ثم قال بعد ذلك معلقاً على كلام محقق (بحار الأنوار):

أقول: انّ المحقق أراد بهذا الهامش أن يدلّس على القارئ ويوهمه بأنّ هذه الأحاديث خالية من عبارة «الصلاة خير من النوم» وذلك من خلال أشارته إلى الأحاديث التي ذكر فيها فصول الأذان عند بدء تشريع الأذان، وهذا صحيح فهي خالية من عبارة «الصلاة خير من النوم» لأنّ تشريع عبارة «الصلاة خير من النوم» جاءت متأخرة حالها حال كثير من الأحكام التي شرّعت في الإسلام خلال مدة ٢٣ سنة.

فنسأله متى شرّعت تلك إذن؟ وفي أي سنة؟ فإنه بكلامه هذا قد اعترف بعدم تشريعها على عهد رسول الله - أول دخوله ﷺ المدينة- وأنّ هذه الجملة لم تكن في روايات فصول الأذان عند بدء تشريعه، كما أنّه يعلم بأنّ الثويب لم يرد في روايات الأذان التي حكاهما زيد بن عبد الله بن عبد ربه فمتى شرّعت إذن؟

فإن أراد القول بأنّها شرّعت في أخريات حياته المباركة ﷺ وما روي عن أبي محذورة عنه، فالشافعي قد شكك في حكايته عن رسول الله وإن أُريد الاستدلال



بالخبر المفتعل على لسان بلال: «اجعلها في أذانك». فهو الآخر قد فئدناه وقد يكون أراد بشيء ثالث ورابع لا نعرفه؟

بلى ليس عليه إلا أن يقول بتشريعه بعد رسول الله وفي أيام أبي بكر وعمر ومن قبل الأخيرين، وأنها سنة الشيخين وليست بسنة رسول الله، فلو ثبت ذلك فلا يمكن أن يُعد ذلك تشريعاً إسلامياً، بل يكون ذاك رأياً واستحساناً ارتضاه الناس. كما عرفت بأن الإمام مالك قال عنها بأنها ضلال، ومالك هو فقيه أهل المدينة، وأن نسبة كتاب «الموطأ» إليه لا خلاف فيه، و«الموطأ» في الرتبة الثالثة بعد صحيحي مسلم والبخاري على ما هو الأصح^(١).

وأنّ البلاغ الموجود فيه يؤكّد بأنّ عمر بن الخطاب كان وراء التثويب لا رسول الله، وأنّ ما قالوه بأنّ بلاغات مالك هي بحكم المرسل، لا يصح، وحتى لو قيل بصحّته فغالب الفقهاء يأخذون بمراسيل مالك.

قال السيوطي: ما في كتاب مالك من المراسيل فإنّها مع كونها حجة عنده وعند من وافقه من الأئمة من الاحتجاج بالمرسل، هي أيضاً حجة عندنا لأنّ المرسل عندنا حجة إذا اعتضد، وما من مرسل في الموطأ إلا وله عاضد أو عواضد، فالصحيح اطلاق أنّ الموطأ صحيح لا يستثنى منه شيء، أنظر حاشيته على الموطأ.

وقال الشيخ صالح الفلاني في بعض طرره على الفية السيوطي في المصطلح بعد نقله لكلام ابن حجر الذي تقدم بعضه ملخصاً ما نصه:

(١) الرسالة المستطرفة : ١٣.



قلت وفيما قاله الحافظ من الفرق بين بلاغات الموطأ ومعلقات البخاري نظر، فلو أمعن النظر في الموطأ كما أمعن النظر في البخاري لعلم أنه لا فرق بينهما، وما ذكره من أن مالكا سمعها كذلك غير مسلم، لأنه يذكر بلاغاً في رواية يحيى مثلاً أو مراسلاً فيرويه غيره عن مالك موصولاً سنداً، وما ذكر من كون مراسيل الموطأ حجة عند مالك ومن تبعه دون غيرهم مردود بأنها حجة عند الشافعي وأهل الحديث لاعتقادها كلها بمسند كما ذكره ابن عبد البر والسيوطي وغيرهما، وما ذكره العراقي أن من بلاغاته ما لا يعرف مردود بان ابن عبد البر ذكر أن جميع بلاغاته ومراسيله ومنقطعاته كلها موصولة بطرق صحاح إلا أربعة، وقد وصل ابن الصلاح الأربعة بتأليف مستقل، وهو عندي وعليه خطه، فظهر بهذا أنه لا فرق بين الموطأ والبخاري، وصح أن مالكا أول من صنف في الصحيح كما ذكره ابن العربي وغيرهم فافهم^(١).

وقال الكتاني في الرسالة المستطرفة عن البخاري وموطأ مالك:

... وأول من صنف في الحديث المجرد على ما قاله غير واحد الإمام أبو عبد الله البخاري، وكانت الكتب قبله مجموعة ممزوجة فيها الصحيح وغيره، ولا يرد على هذا موطأ مالك، فإنها قبل البخاري وهي مخصوصة بالصحيح أيضاً، لأن مالكا أدخل فيها المرسل والمنقطع والبلاغات، وليست من الصحيح على رأي جماعة خصوصاً المتأخرين.

(١) الرسالة المستطرفة : ٦٠٥.



ولا يقال إن صحيح الإمام البخاري كذلك أيضاً، لأننا نقول ما في الموطأ هو كذلك مسموع لمالك غالباً وهو حجة عنده وعند من يقلده، وما في البخاري حذف اسناده عمداً أما لقد التخفيف إن كان ذكره في موضع آخر^(١).

* * *

إذن الخبر مروى في كتاب حديثي لأحد أئمة المذاهب الأربعة، وهو صريح في أنّ التثويب لم يكن على عهد رسول الله بل إنّ عمر بن الخطاب هو الذي أمر مؤذنه بأن يضعه في الأذان.

كما اعترف ابن رشد المالكي (٥٢٠ - ٥٩٥ هـ) بهذه الحقيقة وأنّ بعض من الناس كانوا يعتقدون بأنه لم يقال في زمن رسول الله، وإنما قيل في عهد عمر بن الخطاب، إذا قال في بداية المجتهد:

واختلفوا في قول المؤذن في صلاة الصبح (الصلاة خير من النوم) هل تقال فيها أم لا؟

فذهب الجمهور إلى أنه يقال ذلك فيها، وقال آخرون أنها لا يقال لأنها ليست من الأذان المسنون وبه قال الشافعي، وسبب اختلافهم: هل قيل في زمان النبي أو إنما قيل في زمان عمر؟^(٢)

فلماذا لا يقول ابن رشد: إنما قيل (في زمن أبي بكر)، أو (في زمن معاوية)، أو في زمن غيرهم بل خصّه بزمن عمر!! ألا يعني كلامه بأنّ لعمر دور في التثويب وأنه وأنصاره كانوا ورائه.

(١) الرسالة المستطرفة : ٤ - ٥ .

(٢) بداية المجتهد



وهو مما يمكن أن نفهمه من كلام الإمام الشافعي أيضاً وتشكيكه فيما حكوه عن أبي محذورة عن رسول الله في التثويب.

ومثله ما حكوه عن أبي حنيفة والشيبياني وغيرهم من أتباع المذهب الحنفي، وأتتهم كانوا يعتقدون بأن التثويب بدعة حادثة.

وصرح وحيد الزمان - وهو من علماء الهند - في كتابه أنوار اللغة إذ قال: فأمره عمر أن يجعله في نداء الصبح^(١).

وقال عالم آخر من علماء الهند المتأخرين وهو عبد الكريم الشمري في مقالته في أوليات عمر ما ترجمته: أضاف عمر بن الخطاب «الصلاة خير من النوم» في أذان الفجر في خلافته^(٢).

هذا من جهة.

وهناك روايات في مسند أحمد بن حنبل وغيرها من المجاميع الحديثية تشير إلى عدم شرعية التثويب، لكن أحمد وغيره من المحدثين وتلاميذ الشافعي وأبي حنيفة مع ضعف تلك الأخبار عندهم كانوا يأخذون بها عملاً، لأن الاتجاه العام كان يصبّ في دعمه.

إذن كتاب «الموطأ» لمالك ليس بكتاب مجهول ومهمّل عندهم حتى يمكن تناسيه وتركه، وخبر جعل عمر للصلاة خير من النوم لم يؤخذ من كتب التاريخ حتى يشكّوا في حجّيته، بل أخذ اعتماداً على كتب الحديث ونقل الفقهاء.

(١) أنوار اللغة ١: ٣٧ طبع أحمددي لاهور.

(٢) ماهنامه چنان ١٨ نومبر ١٩٦٣ وپندرہ روزہ لاهور ٥ اپریل ١٩٦٣ شماره ٣ صفحہ ١٦.



وموطأ مالك هو أحد الكتب الستة عند كثير من علماء الجمهور، وعليه مدار الفقه عند المالكية، وأن وجود قول عمر لمؤذنه فيه كاف للدلالة على محبوبيته عند مالك مع عدم إنكارنا لمحبوبيته عند اتباع المذاهب الأربعة أيضاً لثبوته عن عمر. مع الإشارة إلى أن كتاب «الموطأ» هو أقدم من كتاب (من لا يحضره الفقيه) و(الهداية) للشيخ الصدوق (٣٠٦ - ٣٨١ هـ)، و(المقنعة) و(الإعلام بما اتفق عليه الأعلام) للشيخ المفيد (٣٣٦ - ٤١٣ هـ)، و(الانتصار) و(المسائل الميفارقيات) للسيد المرتضي (٣٥٥ - ٤٣٦ هـ)، وكتاب (التهذيب) و(المبسوط) للشيخ الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠ هـ)، و(المنتهى) و(التذكرة) للعلامة الحلي (٧٢٦ هـ) وأن وجود هذا الخبر فيه، وتشكيك ابن رشد المالكي (ت ٥٩٥ هـ) في سنية الثويب يعني بقدوم وسبق وجود هذا الاتهام لعمر عندهم قبل أن يكون صادراً من عندنا. وكلامي لا يعني عدم وجوده في كتبنا، فأول من أشار إلى كون الثويب بدعة عمرية من أعلامنا هو الكوفي (ت) إذ قال في الاستغاثة:

أثبت عمر في الأذان الصلاة خير من النوم مرتين ولم يكن هذه على عهد رسول الله (١).

كما أشار الفضل بن شاذان (ت ٢٦٠ هـ) في «الإيضاح» إلى الاختلاف الفقهي عند القوم وأن من جملة الثويب بقوله:

وأعجب منكم من يقول في اذان الفجر والعشاء بين الأذان والإقامة بعد حيّ على الفلاح الصلاة خير من النوم ومنكم من لا يقول ذلك ولا تنكر بعضكم على بعض (٢).

(١) الاستغاثة ١: ٢٦.

(٢) الإيضاح: ٢٠٣.



وقال القاضي النعمان بن محمد بن حنون المغربي (ت ٣٦٣ هـ) في الإيضاح

وقد مرّ عليك كلام الشوكاني سابقاً عن البحر الزخار:
 وذهبت العترة والشافعي في أحد قوليهِ إلى أنّ الثويب أحدثه عمر، فقال ابنه:
 هذه بدعة.

وعن علي حين سمعه: لا تزيدوا في الأذان ما ليس منه.
 ثم ذهب الشوكاني إلى كونه أمراً ثابتاً عن النبي، وأنّ ابن عمر وعلي لم ينكراه
 مطلقاً إلا في صلاة الظهر، ونحن ناقشنا كلامه في كتابنا (حي على خير العمل)
 فراجع.

نعم قد تطور الابتداع في الأذان وأخذ يزداد بوجوه مختلفة واضعين أحاديث
 على لسان الرسول في تأييد كلّ واحدة من هذه الأمور.
 فقد روي عن أبي حنيفة كما في جامع المسانيد عنه عن حماد عن إبراهيم قال:
 سألته عن الثويب؟

فقال: هو ممّا أحدثه الناس وهو حسن، ممّا أحدثوه.
 وذكر أنّ ثويبهم كان حين يفرغ المؤذن من أذانه: إنّ الصلاة خير من النوم -
 مرتين - . قال: أخرجه الإمام محمد بن الحسن (الشيبياني) في الآثار فرواه عن أبي
 حنيفة ثم قال محمد: وهو قول أبي حنيفة عليه السلام وبه نأخذ^(١).

ونقل ابن قدامة عن اسحاق أنّه قال بعد أن نقل رواية أبي محذورة:

(١) جامع المسانيد ١: ٢٩٦.



هذا شيء أحدثه الناس، وقال أبو عيسى: هذا التثويب الذي كرهه أهل العلم وهو الذي خرج منه ابن عمر من المسجد لما سمعه^(١).

لم يكن مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وابن رشد، وابن جريج، وطاووس، وعبد الرزاق بن همام، وغيرهم من جهابذة العلماء ونقذة الحديث فما يعني تشكيك هؤلاء أو عدم تصحيحهم بعض وجوه التثويب، بل بعضهم يصرح بأن عمر بن الخطاب كان وراء إحدائه، وأنه لم يكن على عهد رسول الله ﷺ.

ولكي أوضح الأمر أكثر أنقل تعليق الخطابي على حديث ابن عمر وأنه أراد أن يستفيد من خطأ بلال في الأذان - على فرض صحة الخبر - للقول بأن رسول الله في أخريات حياته سحب عنه مهمة الأذان للصبح وأعطاه لابن أم مكتوم الأعمى، فقال:

إنّ بلالاً أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي أن يرجع فينادي ألا إنّ العبد قد نام ألا إنّ العبد قد نام... فإنّ الثابت عن بلال أنّه كان في أواخر أيام رسول الله يؤذن بليل ثم يؤذن بعده ابن أم مكتوم مع الفجر^(٢).

ومثله ترى احتدام الصراع بين التابعين وتابعي التابعين في هذه المسألة، لأنّ الناس لا يمكنهم أن يقبلوا بكلّ شيء يقال لهم، فلهم أن يعترضوا على بعض الأقوال، فلو تأملت في الحوار الذي دار بين شعيب بن حرب ومالك بن أنس لوقفت على مصداقية كلامنا، إذ أخرج البيهقي بسنده:

(١) المغني ١: ٤١٩-٤٢٠.

(٢) عون المعبود ٢: ١٧٧ عن الخطابي.



أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، ثنا أبو عمرو بن السماك، ثنا اسحاق، حدثني أبو عبد الله - يعني أحمد بن حنبل -، ثنا شعيب بن حرب قال قلت لمالك بن أنس: أليس قد أمر النبي بلالاً أن يعيد الأذان؟ فقال قال رسول الله: إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا.

قلت: أليس قد أمره أن يعيد الأذان؟

قال: لا، لم يزل الأذان عنده بليل^(١).

ومعنى هذا النصّ أنّ شعيباً كان يريد أن ينقد الرواية المشهورة «انّ بلالاً يؤذن بليل» لأنّه لو كان أذانه بلليل فلا داعي لقول رسول الله «ارجع إلى مقامك وناد ألا انّ العبد قد نام».

فمالك عاد وكرّر الحديث المختلف في صحته وجعله دليلاً على المدعى، فأجابه شعيب بأنّ أمر رسول الله بالاعادة يؤكّد تعلقه بأمر شرعي ومهم كالأذان قبل الوقت في الفجر.

فمالك بن أنس يستدلّ بالسيرة في كلامه وشعيب بأمر رسول الله.

فتشكيك الشافعي ومالك في شرعية التثويب على عهد رسول الله لا يعني عدم قبولهم أيضاً بالنداء بـ «الصلاة خير من النوم» في الليل فهم يذهبون إلى شرعيته قبل الفجر لا في الفجر.

ثنا ابن بكير قال: قال مالك: لم يزل الصبح ينادى بها قبل الفجر فأما غيرها من الصلوات فإننا لم نراها ينادى بها إلا بعد أن يحلّ وقتها....

(١) البيهقي ١: ٣٨٥.



أنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي: لا يؤذن لصلاة غير الصبح إلا بعد وقتها لأنني لم أعلم أحداً حكى عن رسول الله أنه أذن الصلاة قبل وقت غير الفجر ولم نر المؤذنين عندنا يؤذنون إلا بعد دخول وقتها إلا الفجر^(١).

وعليه فعدم إتيان الشيخين المفيد والصدوق والسيد المرتضى وغيرهم من علماء الإمامية اسم الخلفاء الثلاثة في مبدعي التثويب لا يعني هو اعتراف منهم بأن الخلفاء الثلاثة لم يكونوا وراء بدعة التثويب، لأنهم بتأكيدهم على عدم كونه شرعياً على عهد رسول الله وتأكيدهم على رفع عمر للحيلة الثالثة ووضع لـ «لصلاة خير من النوم» هو كاف لإيصال المقصود.

فهؤلاء الأعلام حينما يشيرون في كتبهم الفقهية والكلامية إلى البدع لا يريدون أن يستقصوها جميعاً بل يشيرون إلى نماذج منها، لأن الاستقراء والإحصاء هو من سمات الباحثين الجدد الذين يبحثون عنها عند هذا وذاك.

فمهمة المحدثين هو نقل الأحاديث، ومهمة الفقهاء هو ذكر كليات البدعة تاركين الأمر للباحثين كي ينتزعوا مصاديق هذه الأمور من الكتب.

ونحن انطلاقاً من هذه القاعدة قد أثبتنا في كتابنا «وضوء النبي ﷺ» بدعة عثمان للوضوء الغسلي، وهو ما لا يسبقنا أحد من هؤلاء الأعلام إليه في كتبهم الفقهية والكلامية.

فكلامي لا يعني أنني أتيت بشيء لا يرتضونه أو لا توجد أدلتي في كتبهم.

(١) البيهقي ١: ٣٨٥.



فهم يذكرون النصوص الصريحة والبدع المشتهرة بين القوم، لا المنتزعة فكرياً والمستنبطة عقلياً والموجودة وثائقياً.

وبهذا فالفقهاء القدامى حينما تعرضوا لمسألة التثويب أشاروا إليها على أنها مسألة فقهية خلافية بين الفريقين دون الإشارة إلى من أحدثها وأبدعها، أي أنهم بحثوها من الوجه الفقهي الاستدلالية لا التاريخية والكلامية.

وعليه فلا يمكن إنكار كون عمر من الذين شرعوا التثويب بعد رسول الله ودعموه بدعاوى فارغة، وهذه حقيقة لا يمكنهم إنكارها، وخصوصاً لو دُعم بإجماع الفرق الشيعية الثلاث في اتهام عمر بأنه كان وراء رفع الحيلة ووضع الصلاة خير من النوم.

أما ما سأله البصير عن الفوائد التي جناها عمر بن الخطاب من إضافة هذه الجملة في الأذان، وكذا سؤاله عن الفائدة التي جناها الصحابة وعلماء أهل السنة في اتباع عمر فهي بنظرنا كثيرة، أهمها إثبات خلافة أبي بكر وعمر حسبها وضحناه وسنكمله من جانب الكلامي من هذه الدراسة.

وقد عرفت أبعاد وأسباب اختصاص أذنين ومؤذنين في أذان الفجر خاصة، وأنه يُرشدنا إلى وجود ارتباط بأمر عقدي ألا وهو ارتباطه بصلاة أبي بكر مكان رسول الله.

فاتضح إذن بأن الأذان الأول بالليل يميّز عن الأذان الثاني للإيدان بدخول الوقت بطريقتين:

أحدهما: بالصوت، وذلك من خلال اختلاف صوت بلال عن صوت ابن أم مكتوم.



والثاني: بزيادة جملة في النداء بليل - لا في الصبح - يتناسب مع المقصود - وهو نوم الناس - وهو ما أقره رسول الله في أذان بلال حسب زعمهم.

كما ثبت لك بأنّ الثويب لم يرد فيما روي عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذي أرى الأذان، وفي المشرع في السماء حسبها جاء في مسند البزار عن الإمام علي، بل الذي نقف عليه هو وجود هذه الزيادة في ذيل بعض الروايات المحكية عن بلال وإنّ الزهري قال: وزاد بلال في نداء الغداة الصلاة خير من النوم فأقرها رسول الله.

وجاء مثله أيضاً في رواية أحمد عن الزهري عن سعيد ابن المسيب بعد أن ذكر رؤيا عبد الله بن زيد وقوله: فلما أصبحت أتيت رسول الله ... قال سعيد ابن المسيب: فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر^(١).

فالزهري في رواية ابن ماجه، وسعيد ابن المسيب في رواية أحمد، قالوا: بأنّ بلال قالها ورسول الله أقرها في أذانه، وهي صريحة بأنها لم تكن في رؤيا عبد الله بن زيد بن عبد ربه وقد حدثت لاحقاً، ومن هنا التبس الأمر على بعض الكتاب هل أنه تشريع أم تنبيه فقط؟

والأكثر على أنه زيادة من صحابة لا من رسول الله.

وعليه فالروايات الأذانية الخالية من الثويب هي الأكثر والأقوي عند المسلمين، فلا يمكن الركون إلى (الثويب) لأنه أمر مشكوك بينهم، خصوصاً إذا دار الأمر بين السنة والبدعة، فيجب ترك الأخذ بالسنة خوفاً من الوقوع في البدعة.

لأنّ ليس في ترك السنة عقاب بخلاف البدعة، فالإتيان بها يوجب العقاب،

(١) مسند أحمد ٤ : ٤٢ .



وعليه فالاحتياط في الدين يدعوا المكلف بترك المشكوك، فكيف لو كان هناك قرائن وشواهد بل أدلة تدلّ على بدعيته؟! ونختم كلامنا الفقهي الحديثي بكلام فقهاءنا.

فقد قال السيد المرتضي في (الانتصار)^(١) و(الناصرات)^(٢) والنص عن الأوّل: ولو كان مشروعاً [أي التثويب] لوجب أن يقوم دليل شرعي على ذلك ولا دليل عليه، وإنما يرجعون إلى أخبار آحاد ضعيفة، ولو كانت قوية لما أوجبت إلا الظن، وقد دللنا في غير موضع على أنّ أخبار الآحاد لا توجب العمل كما لا توجب العلم وأيضاً فلا خلاف في أن من ترك التثويب لا ذم عليه، لأنّه إما أن يكون مسنوناً على مذهب بعض الفقهاء أو غير مسنون على مذهب قوم آخرين، وعلى كلا التقديرين لا ذم على تركه وما لا ذم في تركه ويخشى فعله أن يكون معصية وبدعة فالأحوط في الشرع تركه^(٣).

وقال العلامة في (المختلف): لا خلاف عندنا في أنّ التثويب والترجيع زيادة غير مشروعة فيكون بدعة وكل بدعة حرام، إذ الحكم باستحباب ما لم يثبت استحبابه باطل^(٤).

(١) الانتصار: ١٢٨.

(٢) الناصريات ٤٤ : ١٨٣ وانظر رياض المسائل ٢ : ٣٤٠ وقال الشيخ في النهاية وعنه أخذ العلامة في المختلف وفي السرائر ١ : ٢١٢ بعدم جواز التثويب في الأذان وذلك بعد نقلهم كلام السيد المرتضي في الانتصار والناصريات..

(٣)

(٤) المختلف ٢ : ١٢١.



وقال الشهيد الثاني في (روض الجنان): والتثويب بدعة وهو قول «الصلاة خير من النوم» إلى أن يقول:

وإنما كان بدعة لأن الأذان كيفية متلقاة عن الشارع ولا مدخل للعقل فيها، فالزيادة فيها تشريع فتكون محرمة، وما يوجد في بعض الأخبار من أن التثويب من السنة فهو مع شذوذه محمول على التقية، وذهب جماعة من الأصحاب إلى كراهته وإنما يتجه مع اعتقاد أنه كلام خارج عن الأذان لا مع اعتقاد توظيفه ومشروعيته هذا كلام مع عدم التقية أمّا معها فلا حرج في قوله لا في اعتقاده وذهب الشيخ في النهاية وتبعه ابن ادريس إلى أن التثويب تكرر الشهادتين دفعتين وحرماه وهو مناسب للتثويب الذي هو الرجوع إلى الشيء بعد الخروج منه^(١).

وقال الميرزا القمي في (الغنائم): يحرم التثويب بمعنى الصلاة خير من النوم في الأذان مع اعتقاد الجزئية لكونه من بدع عمر، والظاهر أنه لا نزاع فيه واتفاق بين الفرق، كما أنه لا خلاف في جوازه مع التقية أما بدونها فالأظهر الحرمة أيضاً^(٢).

وقال الخوانساري في (جامع المدارك): فإذا كان بعنوان الجزئية يكون تشريعاً محرماً وإن كان بقصد التنبيه فمقتضى الأصل جوازه. وقد ذكر في بعض الأخبار نفي البأس مع إرادة تنبيه الناس مع عدم جعله من أصل الأذان^(٣).

(١) روض الجنان: ٢٤٦.

(٢) غنائم الأيام ٢: ٤١٩.

(٣) جامع المدارك، وانظر كلام الهمداني في مصباح الفقيه ٢: ٢٢٦ جواهر الكلام ٩: ١١١ - ١١٤ أيضاً.





القسم الثاني

أذانان،

مؤذنان،

إمامان لصلاةٍ واحدة





منذ زمن ومسألة تراود فكري ولم اهتد إلى توجيه مقنع لها، وهي:
كيف يكون في الشريعة أذانان لفريضة واحدة، أحدهما قبل الوقت والأخرى
بعد الوقت؟

بل كيف يُسنّ الأذان لغير الفريضة؟

بل ماذا يعني وجود إمامين لصلاة واحدة؟ وغير ذلك.

هذه الأسئلة وغيرها معها أخذت حيزاً كبيراً من تفكيري بحيث دعنتني إلى
البحث والتنقيب فيها.

فهم قد طرحوا هذه المسائل في كتب الفقه والعقيدة بكل هدوء، كأن لم يكن فيه
شيء مما يثير الانتباه والاهتمام به، بل كأنه هو شيء مسلم، فقالوا معللين ذلك بأنّ
الأذان الأوّل هو قبل الفجر وقد شرّع لإيقاظ النائمين وتنبية الغافلين، والأذان
الثاني هو لصلاة الفجر، مع علمنا وعلم جميع المسلمين بعدم جواز الأذان لغير
الفريضة، فماذا يعني أذانهم بالليل؟

أجل إنهم لما قالوا بمسنونية وجود أذانين في الشريعة، قالوا بعده بلزوم وجود
مؤذنين لهما لكي يُميّز أحدهما عن الآخر، فقالوا بأنّ بلال الحبشي الصاحي البصير
كان يؤذّن بالليل، وابن أم مكتوم الأعمى يؤذّن بالصبح.



كيف يمكن تصوّر هذا؟ إنها إشكالية كبيرة في هذه المسألة.
وأخيراً قالوا بوجود إمامين لصلاة واحدة في اليوم الأخير من حياة رسول الله،
أعني صباح الإثنين. أحدهما رسول الله، والآخر أبوبكر بن أبي قحافة، وأنّ أبابكر
صلى بصلاة رسول الله والناس صلّوا بصلاة أبي بكر!
فتساءل: كيف يمكن تصوّر هذه الثنائية في إمامة أمر عبادي كالصلاة؟ وماذا يعني
طرح هكذا أمور مقرونة مع مرض رسول الله وعند احتضاره على وجه الخصوص؟
بل متى وجد هذان الأذنان، هل - شرّعا أو أقرّا - على عهد رسول الله، أم
حدّثا من بعده؟

بل من هو المشرّع لهما، هل رسول الله، أم الناس؟
فلو كان المشرّع رسول الله فلا بدّ أن يتواتر النقل عنه فلا يقع الاختلاف بين
المسلمين في مشروعيتها.

وإن كان هو من وضع الناس واستحسنهم، فهل أقرّه رسول الله أم لم يقرّه؟
بل كيف يصحّ قول رسول الله: كلوا واشربوا حتّى يؤذّن ابن أمّ مكتوم
(الأعمى)، ولا يقول: كلوا واشربوا حتّى يؤذّن بلال (الصباح البصير).
بل ماذا يعني أذان (البصير) بلال بالليل، وأذان (الأعمى) ابن أمّ مكتوم
بالفجر؟ ألا يحتاج أذان الفجر إلى التحريّ والمشاهدة على خلاف أذان الليل؟
وهل هناك أمور من وراء الكواليس علينا أن نعلمها؟!
وهل ترتبط تلك الأمور بالعقيدة والإمامة والخلافة، أم أنّ الأمر جاء عفويّاً من
قبل مدرسة الخلفاء على غير قصد؟

بل ماذا يعني تشريع السّلام على الأمراء بعد الأذان في عهد الأمويين ومن بعدهم؟



وهل أن تشريع هذا في الزمن المتأخر يؤكد وجود ترابط في الأذان بين الشهادات الثلاث والحيصلات الثلاث منذ التشريع الأول وفي الأسراء والمعراج، فأبدلوا الإمامة الإلهية بالخلافة السلطوية الظاهرية.

ولما كنتُ عرفتُ - من خلال بحثي في الحيلة الثالثة - أنهم شرّعوا أصل الأذان بالمنام، لم استبعد أن يشرّعوا الأذان بالليل من عند أنفسهم أيضاً.

كما لا استبعد أن يتجاوز مدّعاهم فينسبوا إلى رسول الله أموراً كثيرة ويقولوا بأن النبي كان نائماً، وأن بلالاً جاء ليُعلمه بالصلاة، فرآه نائماً فقال: الصلاة خير من النوم، والنبي قال: «اجعلها في أذانك»، وأمثال ذلك.

فالأمويون تبّنوا التثويب وربطوا الأذان بالخلافة كنائياً بعد أن عرفوا ارتباطه بالإمامة لعلي كنائياً.

فنسبوا إلى أمير المؤمنين علي عليه السلام قوله في أبي بكر ومشروعية صلاته مكان رسول الله: «من ارتضاه رسول الله لديننا نرتضيه لدينانا»^(١).

فأرادوا من خلال هذه المقولة الاستدلال على إمامة أبي بكر وأحقّيته بالخلافة من علي بن أبي طالب.

كما أنهم أرادوا من خلال القول بـ «الصلاة خير من النوم» - والتي ترتبط بأبي بكر - القول بأنّه الأجدر في حيازة منصب الخلافة من علي بن أبي طالب صاحب «حيّ على خير العمل».

وأنت تراهم حينها يحكون كلام الإمام علي يحكونه على نحو القياس (من ارتضاه رسول الله لديناه نرتضيه لدينانا) في حين أن القياس ظني لا حجة فيه عند

(١)



الإمامية والمعتزلة وهو يوضح بأن دليلهم قد قُـرر وشرع على مذاقهم وقناعاتهم وأصولهم الفكرية ولم يمت إلى مدرسة أهل البيت بأي صلة، إذ جميع الناس يعلمون خطأ هذا الاستدلال عند الإمامية وعند غيرهم، فليس كل من ارتضاه رسول الله لدينا هو صالح لإدارة أمور الحكم والحياة، فهم يخطئون رسول الله في الموضوعات الخارجية كتأبير النخل، فكيف ينسبون إلى أمير المؤمنين هذه المقولة وأمثالها؟

وحتى شيخهم ابن تيمية لا يرضى بهذا الاستدلال العقيم، فمما قاله: «إن النبي استخلف غير واحد [في حياته]، ومنهم من لا يصلح للخلافة بعد موته ﷺ، كما استعمل ابن أم مكتوم الأعمى في حياته وهو لا يصلح للخلافة بعد موته، وكذلك بشير بن عبد المنذر وغيره»^(١).

أجل، هذا ما أرادوا الذهاب إليه والذي عرفنا جذوره وملابساته من خلال السنخية الموجودة بين رفع الحيلة الثالثة ورفع الصلاة خير من النوم، في حين أن التحقيق أثبت سقم ما ادعوه من أدلة، إذ التثويب = الصلاة خير من النوم لم يكن سنة نبوية حسبنا قدامنا، وأنه لو كان لكان رأياً من قبل أبي بكر وعمر وأمثالهما من الصحابة، وقد تطور الرأي فيه حتى وصل الأمر إلى تبني الأمويين له، وصيرورتها بدعة أموية حسب قول الإمام الكاظم عليه السلام.

وإليك الآن بعض نصوص علمائهم في كل واحدة من هذه الأمور الثلاثة، لكي تقف على حقيقة الأمر وأنه لم يكن شرعياً، وقد شرع لاحقاً لعلل وأسباب ذكروا بعضها:

(١) منهاج السنة ٤ : ٩١.



١ . أذنان:

من المعلوم بأن الأذان قد شُرِع للإعلام بوقت الفرائض، فلا يجوز النداء به قبل وقتها، لأن ذلك يعدّ كذباً وخيانةً بالأمانة، والمؤذن مؤتمن على لسان رسول الله لإعلامه المؤمنين بالوقت، فهؤلاء - مع معرفتهم بهذه الحقيقة الدينية - قد أجازوا فعله في الصبح خاصّة، معلّين ذلك بعليّ.

فالسؤال: ما المبرر لذلك؟ وهل يصحّ ما قالوه وعللوه؟

أم وراء ذلك شيء آخر؟ وهل هو تشريع نبويّ، أم هو رأي لبعض الصحابة؟ نحن نتكلّم أولاً عن مشروعية الأذان للنوافل (أي الأذان بليل) لكي نتعرّف بعد ذلك على ما قالوه في بلال، وهل أذن بليل، أم لا؟
وأخيراً سيكون كلامنا حول الشقّ الثالث في هذا القسم، أعني حجّة وجود إمامين لصلاة واحدة.

وكيف وقع الالتباس في هذه الأمور من وضوحها، وما هو الصحيح والغلط منه؟

وإنّ كُنّا نعلم بعدم جدوائية الكلام عن مشروعية الأذان للنوافل لإجماعهم على عدم شرعيته إلا للصبح خاصّة، وإنّ مجيء هذا القيد كافٍ لجلب أنظارنا إلى ضرورة بيان خلفيات هذه المسألة الخلافية، ونحن بنقلنا كلام بعض العلماء سنرفع الستار عن هذا المجهول بإذن الله تعالى.



قال الكاشاني في (بدائع الصنائع): الأذان شرع للإعلام بدخول الوقت، والإعلام بالدخول قبل الدخول كذب، وكذا هو من باب الخيانة في الأمانة، والمؤذن مؤتمن على لسان رسول الله، ولهذا لم يجز في سائر الصلوات، ولأن الأذان قبل الفجر يؤدي إلى الضرر بالناس، لأن ذلك وقت نومهم خصوصاً في حق من تهجد في النصف الأول من الليل، فربما يلتبس الأمر عليهم، وذلك مكروه.

وروي أن الحسن البصري كان إذا سمع من يؤذن قبل طلوع الفجر قال: علوج فراغ لا يصلون إلا في الوقت، لو أدركهم عمر لأدبهم^(١).

وفي (المدونة الكبرى) للمالك: قال ابن القاسم وقال مالك: لا يُنادى بشيء من الصلوات قبل وقتها إلا الصبح، وقد قال رسول الله: إن بلاياً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم، وقال: وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت، أصبحت. قال: ولم يبلغنا أن صلاةً أُذِّن لها قبل وقتها إلا الصبح، ولا ينادي لغيرها قبل دخول وقتها، لا الجمعة ولا غيرها^(٢).

وفيه أيضاً: ابن وهب عن عبد الله بن عمر، وأسامة بن زيد عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان لا يؤذن في السفر بالأولى، ولكنه كان يقيم الصلاة ويقول: إنما التثويب بالأولى في السفر مع الأمراء الذين معهم الناس ليجتمع الناس إلى الصلاة^(٣).

(١) بدائع الصنائع ١ : ١٥٤.

(٢) المدونة ١ : ٦٠.

(٣) المدونة ١ : ٦١، تنوير الحوالك ١ : ٨٨ و ٩٥، فتح المالك ٢ : ١٧، ٢٥، ٢٩.



وقال ابن قدامة الحنبلي في (المغني): قال بعض أصحابنا: ويجوز الأذان للفجر بعد نصف الليل، وهذا مذهب الشافعي، لأنّ بذلك يخرج وقت العشاء المختار ويدخل وقت الدفع من المزدلفة وقت رمي الجمرة وطواف الزيارة... (١).

وفي (الشرح الكبير): وأما الفجر فيشرع له الأذان قبل الوقت، وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي وإسحاق.

وقال الثوري وأبو حنيفة ومحمد: لا يجوز؛ لما روى ابن عمر أنّ بلالاً أذن قبل طلوع الفجر، فأمره النبيّ أن يرجع وينادي ألا إنّ العبد نام، فرجع فنادى: ألا إنّ العبد نام.

وعن بلال أنّ رسول الله ﷺ قال له: لا تؤذّن حتّى يستبين لك الفجر هكذا، ومدّ يده عرضاً، رواهما أبو داود.

وقالت طائفة من أهل الحديث: إذا كان له مؤذنان يؤذّن أحدهما قبل طلوع الفجر والآخر بعده فلا بأس، وإلا فلا، لأنّ الأذان قبل الفجر يفوت المقصود من الإعلان بالوقت، فلم يجز كبقية الصلوات (٢).

وقال المقدسي في (الشرح الكبير على المقنع):

وينبغي لمن يؤذّن قبل الوقت أن يجعل أذانه في وقت واحد من الليالي كلّها ليعرف الناس ذلك من عادته، فلا يُغترُّ بأذانه، ولا يؤذّن في الوقت تارةً وقبله أخرى فيلتبس على الناس ويغترون به، فربّما صلّى بعض من سمعه الصبح قبل وقتها

(١) المغني ١: ٤٥٧.

(٢) الشرح الكبير ١: ٤٤١.



ويمتنع من سحوره والمتنفل من تنفله، إذا لم يعلم حاله، ومن علم حاله لا يستفيد بأذانه لتردده بين الاحتمالين^(١).

قال ابن رجب في (فتح الباري):

فهذه الأحاديث المخرجة في هذا الباب كلها ليس فيها دلالة صريحة على أن النبي لم يكن يؤذن له إلا بعد طلوع الفجر، وغاية ما يدل بعضها على أنه كان يؤذن له بعد طلوع الفجر، وذلك لا ينفي أن يكون قد أُذِّن قبل الفجر أذاناً أولاً. والأحاديث التي فيها أن بلائاً كان لا يؤذن إلا بعد طلوع الفجر أسانيداً غير قوية، ويمكن أن تُحمَل - على تقدير ثبوتها - على أنه كان يؤذن بعد طلوع الفجر الأول وقبل طلوع الفجر الثاني.

ويدل على ذلك ما روى ابن وهب قال: حدثني سالم بن غيلان أن سليمان بن أبي عثمان التجيبي حدثه عن حاتم بن عدي المحصي، عن أبي ذر، أنه صلى مع النبي ﷺ ليلة - فذكر الحديث - قال: ثم أتاه بلالٌ للصلاة، فقال: أفعلت؟ فقال: نعم. قال: إنك يا بلالٌ مؤذن إذا كان الصبح ساطعاً في السماء، وليس ذلك الصبح، إنما الصبح هكذا إذا كان معترضاً، ثم دعا بسحوره فتسحر.

خرجه بقي بن مخلد في مسنده ويونس بن يعقوب القاضي في كتاب الصيام. وخرجه الإمام أحمد - بمعناه من رواية رشدين بن سعد، عن عمرو بن الحارث، عن سالم بن غيلان، ومن طريق ابن لهيعة، عن سالم بن غيلان - أيضاً. وقد اختلف في هذا الإسناد.

(١) الشرح الكبير على المقنع ١ : ٤٤٣.



فقال البخاري في تاريخه: هو إسنادٌ مجهول.

وقال الدارقطني - فيما نقله عنه البرقاني - في هؤلاء الثلاثة: سالم وسليمان وحاتم: مصريون متروكون، وذكر أن رواية حاتم عن أبي ذر لا تثبت. وخالفه في ذلك آخرون...^(١).

وقال ابن العربي الأندلسي المالكي في «القبس في شرح موطأ ابن أنس»: فائدة: الأذان إنما وُضِعَ - كما قدّمناه - للإعلام بالوقت، فلا يكون إلا عند دخول الوقت، ولم يُشرَّع الأذان في الدين للنوافل وإنما شُرِّع للإعلام بوقت الفرائض خلا الصبح، فإنها يُنادى لها قبل وقتها بقليل ليتأهب الناس لها قبل وقتها، ويوقعها في وقتها إذ تصادفهم على غفلة وفي وقت يشقّ عليهم القيام. وقد غلا بعض الرواة في ذلك فقال: نوذّن للصبح عند الفراغ من صلاة العتمة، وقيل: يُؤذّن بها إذا انتصف الليل أو بثلث، وذلك كَلَّه ضعيف، لأنه ليس في هذه الأوقات صلاة فريضة وإنما هي أوقات فضيلة ولم يُشرَّع لها أذان، فلا ينبغي أن يلتفت إلى ذلك^(٢).

وفي شرح الزرقاني: «قال مالك: لم تزل صلاة الصبح ينادى لها قبل الفجر» في أوّل السدس الأخير من الليل، قاله: ابن وهب وسحنون، وقال ابن حبيب: نصف الليل. وحجّة العمل المذكور حديث ابن عمر الآتي: إنّ بلالاً ينادي بليل. وبه قال الجمهور والأئمة الثلاثة.

(١) فتح الباري لابن رجب ٣: ٥١٠.

(٢) القبس في شرح موطأ ابن أنس ١: ١٨١.



فقال أبو حنيفة وطائفة: لا يُؤذَن لها حتى يطلع الفجر (فأمّا غيرها من الصلوات فإنّا لم نرها ينادى لها إلّا بعد أن يحلّ وقتها) لحرمة قبل الوقت في غير الصبح.

قال الكرخي من الحنفية: كان أبو يوسف يقول بقول أبي حنيفة لا يُؤذَن لها، حتى أتى المدينة فرجع إلى قول مالك وعلم أنّه عملهم المتّصل.

قال الباجي: يظهر لي أنّه ليس في الأثر ما يقتضي أنّ الأذان قبل الفجر لصلاة الفجر، فإن كان الخلاف في الأذان ذلك الوقت، فالآثار حجّة لمن أثبتّه، وإن كان الخلاف في المقصود به فيحتاج إلى ما يبيّن ذلك من إبطال الأذان إلى الفجر أو غير ذلك ممّا يدلّ عليه.

(مالك أنّه بلغه أنّ المؤذّن جاء إلى عمر بن الخطّاب يؤذنه لصلاة الصبح فوجده نائماً، فقال: الصلاة خير من النوم، فأمره عمر أن يجعلها في نداء الصبح!).

هذا البلاغ أخرجه الدارقطني في «السنن» من طريق وكيع في مصنفه عن العمري عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر.

وأخرجه أيضاً عن سفيان عن محمد بن عجلان عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر أنّه قال لمؤذّنه: إذا بلغت: حيّ على الفلاح في الفجر، فقل: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم.

فقصر ابن عبد البرّ في قوله:

«لا أعلم هذا روي عن عمر من وجه يُحتجّ به وتُعلم صحّته، وإنّا أخرجه ابن

أبي شيبة من حديث هشام بن عروة عن رجل يقال له إسماعيل، لا أعرفه!

قال: والتثويب محفوظ في أذان بلال وأبي محذورة في صلاة الصبح للنبيّ، والمعنى



هنا أنّ نداء الصبح موضع قوله لا هنا، كأنه كره أن يكون منه نداء آخر عند باب الأمير كما أحدثته الأمراء، وإلا فالتثويب أشهر عند العلماء والعامّة من أن يُظنّ بعمر أنّه جهل ما سنّ رسول الله وأمر مؤذنيه بلالاً بالمدينة وأبا محذورة بمكة، انتهى.

ونحو تأويله قول الباجي: يحتمل أن عمر قال ذلك إنكاراً، لاستعماله لفظة من ألفاظ الأذان في غيره، وقال له: اجعلها فيه، يعني لا تقلها في غيره. انتهى.

وهو حسن متعين، فقد روى ابن ماجة من طريق ابن المسيّب عن بلال أنّه أتى النبيّ يؤذنه لصلاة الفجر، ف قيل: هو نائم، فقال: «الصلاة خير من النوم» مرّتين، فأقرّت في تأذين الفجر، فثبت الأمر على ذلك.

وروى بقي - بموحدة - بن مخلد عن أبي محذورة قال: كنت غلاماً صبيّاً فأذنتُ بين يدي رسول الله الفجر يوم حُنين، فلما انتهيت إلى حيّ عليّ الفلاح قال: ألحق فيها الصلاة خير من النوم.

وقال مالك في مختصر ابن شعبان لا يترك المؤذن قوله في نداء الصبح: الصلاة خير من النوم في سفر ولا حضر، ومن أذن في ضيعته متنحياً عن الناس فتركه فلا بأس، وأحبُّ إلينا أن يأتي به...

(مالك عن عمّه أبي سهيل أنّه قال: ما أعرف شيئاً ممّا أدركتُ عليه الناس)، يعني الصحابة (إلا النداء بالصلاة) فإنّه باق على ما كان عليه لم يدخله تغيير ولا تبديل بخلاف الصلاة، فقد أُخرت عن أوقاتها وسائر الأفعال، قد دخلها التغيير، فأنكر أكثر أفعال أهل عصره، والتغيير يمكن أن يلحق صفة الفعل كتأخير الصلاة، وأن يلحق الفعل جملة كترك الأمر بكثير من المعروف والنهي عن كثير من المنكر مع علم الناس بذلك كلّه، قاله الباجي).



وقال ابن عبد البرّ فيه أنّ الأذان لم يتغيّر عمّا كان عليه، وكذا قال عطاء: ما أعلم تأذنينهم اليوم يخالف تأذين من مضى، وفيه تغيير الأحوال عمّا كانت عليه زمن الخلفاء الأربعة في أكثر الأشياء.

واحتجّ بهذا من لم ير عمل أهل المدينة حجّةً وقال: لا حجّة إلا فيما نُقل بالأسانيد الصحاح عن النبيّ أو عن الخلفاء الأربعة ومن سلك سبيلهم^(١).
نعم، إنهم علّلوا لعملهم بعلل، منها قولهم: وحكمته أنّ الفجر يدخل وفي الناس الجنب والنائم، فجاز بل، نُدب تقديمه ليتهيؤوا لإدراك فضيلة أوّل الوقت^(٢).
أقول:

لو صحّ تعليلهم هذا، وصحّت الحكمة التي قالوها للزمهم النداء به بجمل تختلف عن النداء الشرعي مثل: «قوموا من رقدتكم أيها النيام وهلمّوا إلى الصلاة»، «عجلوا بالصلاة»، أو «الصلاة مندوبة»، وما شابه ذلك، لا أن يُشهد بمثل الأذان الشرعي بفصوله وألفاظه بحيث يتوهم النائم بأنه أذان لصلاة الفجر. فعدم النداء بتلك العبارات يجعل المكلف في حيرة من أمره، إذ إن نداء التهجد والتنبيه أصبح يشبه أذان الفجر، في حين أنّ ذلك لا يجوز، وقد عرفت بأن رسول الله أمر بلائاً أن يرجع وينادي: ألا أنّ العبد نام!! لكي يرتفع الالتباس الواقع على الناس^(٣). فكيف يُشرّع التوهيم من قبل رسول الله - حاشاه -؟! إن ذلك شيء عجيب.

(١) شرح الزرقاني ١: ١٤٩ - ١٥٠.

(٢) إغاثة الطالبين ١: ٢٢٠ وحاشيته ١: ٢٣٦، مغني المحتاج ١: ١٣٦.

(٣) وهل هو أذان الفجر أو الأذان للفجر.



كما جاز لهم ذلك إذا كانوا لوحدهم وليسوا في جماعة، فقد روى الكليني في الكافي بسنده عن عمران بن علي قال: سألتُ أبا عبد الله [الصادق] عن الأذان قبل الفجر؟ فقال: إذا كان في جماعة فلا، وإذا كان وحده فلا بأس^(١).

كما جاء عن ابن سنان أنه قال لأبي عبد الله [الصادق]: إن لنا مؤذناً بليلاً، أما أن ذلك ينفع الجيران لقيامهم إلى الصلاة، وأما السنّة فإنه ينادى مع طلوع الفجر ولا يكون بين الأذان والإقامة إلا الركعتان^(٢).

وفيه أيضاً عن فضالة عن ابن سنان، قال: سألته عن النداء قبل الفجر؟ قال: لا بأس وأما السنّة مع الفجر، وإن ذلك لينفع الجيران يعني قبل الفجر^(٣).

وعليه فهذه النصوص تشير إلى جواز النداء في الليل شريطة أن يكون نداءً خاصاً يختلف نصّه عن النداء الشرعي، لكنهم لم يراعوا ذلك، فالبعض منهم اعتبره نداءً والآخر أذاناً شرعياً أمر به رسول الله ﷺ.

قال القسطلاني في «إرشاد الساري» في باب حكم الأذان قبل الفجر هل هو مشروع أم لا، وهل يكفي به عن الذي بعد الفجر أم لا؟

واحتج بعضهم لذلك بأن أذان بلال كان نداءً كما في الحديث «أو ينادي» لا أذاناً. وأجيب: بأن للخصم أن يقول هو أذان قبل الصبح أقره الشارع، وأن كونه للصلاة أو لغرض آخر، فذلك بحث آخر.

(١) الكافي ٣: ٣٠٦ / ٢٣، وتهذيب الأحكام ٣: ٥٣ / ١٧٦، ومستطرفات السرائر: ٩٣، وعنهم في وسائل الشيعة ٥: ٣٩ / ٦٨٨٢.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٥٣ / ١٧٧، وعنه في وسائل الشيعة ٥: ٣٩٠ / ٦٨٨٣.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ٥٣ / ١٧٨، ووسائل الشيعة ٥: ٣٩١ / ٦٨٨٤.



وأما رواية «ينادي» فمعارضة برواية «يؤذن» والترجيح معنا، لأن كل أذان نداء، ولا عكس.

فالعمل برواية يؤذن عمل بالروایتين وجمع بين الدليلين، وهو أولى من العكس، إذ ليس كذلك.

لا يقال إن النداء قبل الفجر لم يكن بألفاظ الأذان وإنما كان تذكيراً أو تسحيراً كما تقع للناس اليوم، لأننا نقول بأن هذا محدث قطعاً، وقد تظاهرت الطرق على التغيير بلفظ الأذان، فحملهُ على معناه الشرعيّ مقدّم^(١).

قال العظيم آبادي في «عون المعبود» بعد أن نقل خبر أبي داود عن زياد الصدائي وأنه أذن قبل طلوع الفجر:

قلت: هذا الحديث يدل على مسألتين:

المسألة الأولى: أنه يكتفي بالأذان قبل الفجر عن إعادة الأذان بعد الفجر، لأن فيه أنه أذن قبل الفجر بأمر النبي ﷺ وأنه استأذنه في الإقامة فمنعه إلى أن طلع الفجر فأمره فأقام.

والمسألة الثانية: أن من أذن فهو يقيم ...

ثم جاء العظيم آبادي في باب «الأذان قبل دخول الوقت» لينقل كلام الحافظ ابن حجر، فقال:

قلت: وحديث ابن عمر وعائشة الذي أخرجه البخاري ولفظه: «إن بلاياً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» يدل على عدم الاكتفاء

(١) إرشاد الساري ٢: ١٢.



[بالأذان قبل الفجر بل لزوم التأذين مرة أخرى] وإلى هذا مِيل البخاري كما يلوح من كلام الحافظ.

وفيه أيضاً: أخرج أبوداود عن زهير بن حرب، حدثنا وكيع، حدثنا جعفر بن برقان، عن شدّاد مولى عياض بن عامر، عن بلال أنّ رسول الله قال له: لا تؤذّن حتّى يستبين لك الفجر هكذا، ومدّ يده عرضاً.

قال العظيم آبادي: «قال له» أي لبلال: «حتّى يستبين» أي يتبين «ومدّ يديه» أي النبيّ، وهو بيان لهكذا، وهذا الحديث يدلّ على أنّه لا يجوز الأذان قبل الفجر.

قلت: فيه الانقطاع كما قال المؤلّف، شدّاد لم يدرك بلالاً، ومع ذلك لا يقاوم الحديث الذي أخرجه البخاري وفيه: أنّ بلالاً يؤذّن بليل فكلوا واشربوا^(١). وكلام العظيم آبادي واضح وجميل لكنّه هو أدلّ على أن يكون أذانه للوقت الشرعي ولوقت الفضيلة منه، من تنبيه الغافل وإيقاظ النائم.

فمن الأولى أن يكلف بلال بأذان الصبح لا بالتأذين للصبح - إن صحّت في ذلك رواياتهم - خصوصاً بعد معرفتنا بأنّه رجل سالم وبصير، ويمكنه أن يقف على وقت الصبح بنفسه ولا يحتاج لأن يقول له أحد: أصبحت أصبحت.

وبلال هو الذي أذن لرسول الله في جميع صلواته ولسنوات كثيرة في المدينة، وفي حروبه وغزواته.

جاء في (سنن ابن ماجه): حدثنا محمد بن المثنى، نا أبو داود، ثنا شريك عن

(١) عون المعبود: ٢: ١٧٨.



سمّك ابن حرب، عن جابر بن سمرة، قال: كان بلال لا يؤخر الأذان عن الوقت وربّما أخر الإقامة شيئاً^(١).

قلت:

وفي هذا إشارة أيضاً إلى أنّ بلالاً كان يؤدّن للأوقات الشرعية الثابتة لا للصلوات المسنونة كالأذان لصلاة الليل، كما جاء في بعض النصوص.
بلى، إنّ مدرسة الخلفاء سعت لتنال من بلال الحبشي بعد رسول الله، وذلك لعدم تعاطفه مع أصحاب السقيفة، فكالوا التهم إليه وانتقصوه، ساعين لإلقاء تبعة كلّ إحداث جديد وقع في الأذان على عهده.

أو قل: أرادوا أن يصحّحوا الإحداثيات الجديدة من قبل الخلفاء وأنصارهم بنسبتها إليه، أو القول - وعلى لسانه - بأنّ رسول الله أقرّها له ولهم.
يقولون بذلك مع أنّهم يتّهمونه في لسانه وبصره، فقالوا: إنّ سين بلال عند الله هو شين، مدّعين وجود ضعف في بصره وأمثال ذلك، وقد تكون هذه المقولة قد صدرت عن رسول الله لكنّهم استغلّوها بصورة بشعة.

في حين أنّ تلك النصوص تخطّئ نفسها بنفسها، والنفس الإنسانية والعقل السليم لا يطمئن لما ادّعوه من أنّ أذان ابن أمّ مكتوم الأعمى للصبح^(٢)، وأذان الصاحي بلال بليل.

ولو صحّ ذلك لكان هو أقوى دليل لما نريد قوله، وأنّ ذلك جاء نداءً لا أذاناً شرعياً.

(١) سنن ابن ماجه: ٢٣٦.

(٢) بدائع الصنائع ١: ١٥١.



ومثله نسبتهم إليه أنه شاهد رسول الله نائماً فقال: الصلاة خير من النوم، فقال ﷺ: «إجعلها في أذانك» أي في نداءك بالليل.

وبذلك يكون «الصلاة خير من النوم» مثل «قوموا من رقدتكم أيها النيام»، أو قول المؤذن في ليالي رمضان «إشرب الماء وعجل» وأمثال ذلك.

إذن الأذان بالليل لم يكن تشريعاً نبوياً، بل هو اقتراح من عمر بن الخطاب لقوله: عجلوا الأذان بالصبح يدلج المدلج وتخرج العاهرة^(١).

وأنه يجب أن يؤتى به بغير صيغة الأذان الشرعيّ. وبواسطة غير بلال الحبشي، لأنّ بلالاً هو مؤذن رسول الله للفرائض لا للنوافل لا بالعكس.

فعن شدّاد مولى عياض قال: جاء بلال إلى النبيّ وهو يتسحر، فقال: لا تؤذن حتّى ترى الفجر، ثمّ جاءه من الغد فقال: لا تؤذن حتّى يطلع الفجر، ثمّ جاءه من بعد الغد فقال: لا تؤذن حتّى ترى الفجر، وجمع بين يديه ثمّ فرّق بينهما، وهذا مرسل.

قال أبو داود السجستاني: شدّاد مولى عياض لم يذكر بلالاً^(٢).

ومن هذا النصّ يفهم بأنّ بلال الحبشي كان يؤذن في الصبح، وأنّ النبيّ أكّد عليه لزوم التحريّ والدقة في الوقت، وأن لا يؤذن قبله.

وروى البيهقي بسنده عن أبي بكر بن إسحاق الفقيه قال: سمعتُ أبا بكر المطرّز يقول: سمعتُ محمّد بن يحيى يقول: حديث حمّاد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن

(١) السنن الكبرى ١: ٣٨٣.

(٢) السنن الكبرى ١: ٣٨٣.



ابن عمر أنّ بلالاً أذن قبل طلوع الفجر، شاذُّ غير واقعٍ على القلب، وهو خلاف ما رواه الناس عن ابن عمر.

(قال الشيخ) وقد رواه معمر بن راشد، عن أيوب، قال: أذن بلال مرّةً بليل فذكره مرسلًا، وروي عن عبد العزيز بن داود، عن نافع موصولًا، وهو ضعيف لا يصحّ^(١).

وقال ابن أبي شيبة في «المصنّف»: ثنا جرير عن منصور، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة قالت: ما كان يؤذنون حتى ينفجر الفجر، وهذا سنده صحيح. وفي «التمهيد» وروى زبيد الأيامي عن إبراهيم قال: كانوا إذا أذن المؤذن بليل أتوه فقالوا له: اتق الله وأعد أذانك.

فكلّ هذه الأخبار تشير إلى أنّ الأذان يجب أن يكون في الوقت، ولو أذن إنسان قبله قيل له: اتق الله وأعد أذانك، أو يقال له: إرجع وذكّر الناس بأنّ الوقت لم يدخل بعد، كلّ ذلك حرصاً من الشارع على عدم اختلاط الوقت مع غيره.

وبعد هذا، كيف يجيز الشارع اتحاد صيغ النداء للتهجد مع صيغ الأذان الشرعي؟! ألا يعدّ ذلك تدليساً على الناس والعياذ بالله؟! نحن لا نريد أن ننفي جواز النداء بالليل أو مناداة بلال بـ «الصلاة خير من النوم» للتنبيه والإشعار، لكننا نريد أن نقول بأنّ نداءه بالليل ليس هو ذاك الأذان الشرعيّ الذي يقال في الفجر بفصوله وأجزائه.

فلا منافاة حينئذٍ بين الأحاديث الآنفة وما روي عن بلال وآنه أذن بليل.

(١) السنن الكبرى ١ : ٣٨٣.



قال ابن القطان: لأن ذلك كان في رمضان.
وقال الطحاوي: ويحتمل أن بلالاً كان يؤذن في وقت يرى أن الفجر
قد طلع فيه ولا يتحقق ذلك لضعف بصره.
ثم ذكر الطحاوي بسند جيد عن أنس أنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا
يغرنكم أذان بلال، فإن في بصره شيئاً^(١).
وعليه فباعترافنا أن نداء ابن أم مكتوم إلى الصبح هو الأولى والأقرب إلى
العقل والعقلاء، لأن الكل يعلم بأن أذان البصير للصبح أفضل من أذان الضرير،
شريطة عدالته وتحرّيه للوقت.
ولأن الضرير لا علم له بدخول الوقت، ومَن لا علم له بدخول الوقت متعذّر
عليه الإعلام، فيجب تقديم البصير العادل على الأعمى.
والشيخ الطوسي روى عن عبد الله بن علي وأنه رأى بلال وسأله عما سمعه من
رسول الله ، وفي ذلك الخبر ما يشير إلى تحريفهم بعض النصوص جاء فيه: ... وكان
لرسول الله مؤذنان: أحدهما بلال والآخر ابن أم مكتوم، وكان ابن أم مكتوم أعمى
وكان يؤذن قبل الفجر، وكان بلال يؤذن بعد الصبح، فقال النبي ﷺ: إن ابن أم
مكتوم يؤذن بليل، فإذا سمعتم أذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان بلال،
فغيرت العامة هذا الحديث عن جهته وقال أنه عليه السلام قال: إن بلالاً لا يؤذن بليل، فإذا
سمعتم أذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم^(٢).

(١) السنن الكبرى ١ : ٣٨٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١ : ١٩٤ / ٩٠٥.



كما روى الكليني بسنده عن الحلبي عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام أنه قال: كان بلال يؤذن للنبي وابن أم مكتوم، وكان أعمى يؤذن بليل ويؤذن بلال حتى يطلع الفجر^(١).

وفي رواية أخرى عن زرارة عن أبي عبد الله أن رسول الله قال: هذا ابن أم مكتوم وهو يؤذن بليل، فإذا أذن بلال فعند ذلك فامسك، يعني في الصوم^(٢).
هذه هي النصوص الموجودة في مدرسة أهل البيت وهي تخالف ما يحكونه عن بلال في كتبهم.

أنظر إلى المفارقة بين الأذنين والمؤذنين، وابتحث عن سرّ تأكيدهم على جعل ابن أم مكتوم مؤذناً للصباح في عهد رسول الله دون بلال، مع اعتقادهم بكراهة أذان الأعمى.

فالذي أرجحه أن بلال الحبشي كان يؤذن على عهد رسول الله بـ «حيّ على خير العمل» في الصباح وغيره، ولم يثبت عنه الأذان بـ «الصلاة خير من النوم»، وأن ما ادّعوه من مشاهدته لنوم النبيّ جاءت لتصحيح نسبة «الصلاة خير من النوم» عن رسول الله عن طريق بلال، وكذا قولهم بأذانه في الليل - قبل دخول وقت الفجر -، جاء لعدم ثبوت ندائه بالتثويب في أذان الفجر، وأمثال ذلك.

وعليه فمما يمكن قوله هنا أن مقتضى الأصل هو جواز النداء بالليل شريطة أن يقصدوا به الإشعار والتنبيه وإيقاظ النائمين وتنبيه الغافلين، مع عدم اعتبارهم

(١) الكافي ٤ : ٩٨ / ٣.

(٢) الكافي ٤ : ٩٨ / ١.



ذلك من أصل الأذان وجزءاً منه، واكتفائهم بجمل خاصة به تميّزه عن الأذان الكامل الشرعي بحيث لا يلتبس ذلك على المؤمنين^(١).

فقد جاء في (التهذيب) بسنده عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: كان أبي ينادي في بيته بـ «الصلاة خير من النوم»، ولو ردّدت ذلك لم يكن به بأس^(٢).

وفي صحيحة زرارة قال أبو جعفر الباقر عليه السلام: إن شئت زدت على التثويب «حي على الفلاح» مكان «الصلاة خير من النوم».

قال الشيخ [الطوسي]: فلو كان ذكر «الصلاة خير من النوم» من السنة لما سوغ له تكرار اللفظ والعدول عما هو السنة إلى تكرار اللفظ، وتكرار اللفظ إنما يجوز إذا أريد به تنبيه إنسان على الصلاة أو انتظار آخر أو ما أشبه ذلك، يبيّن ذلك ما رواه محمد بن يعقوب، عن محمد ابن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو أنّ مؤذناً أعاد في الشهادة وفي «حيّ على الصلاة» أو «حيّ على الفلاح» المرّتين والثلاث وأكثر من ذلك إذا كان إماماً يريد جماعة القوم ليجمعهم، لم يكن به بأس^(٣).

(١) جواهر الكلام ٩ : ١١١ - ١١٤، مصباح الفقيه ٢ : ٢٢٦، النهاية للشيخ الطوسي، جامع المدارك للخوانساري.

(٢) تهذيب الكلام ٢ : ٦٣ / ح ٢٢٢.

(٣) تهذيب الكلام ٢ : ٦٣ / ح ٢٢٤ و ٢٢٥.



فالإمامين الصادق والباقر عليهما السلام كانا معاصرين لمالك وأبي حنيفة، فالإمام الباقر يميز الإتيان بجملة «الصلاة خير من النوم» إذا كان وحده، أو يريد أن يجمع الناس للصلاة، فيجوز له أن يقول ذلك مع «حيّ على الفلاح» دون غيره من الفصول الأذانية، أما لو أُريد إدخاله في الأذان فلا يجيزه بل هو حرام عنده بخلاف مالك الذي أجاز إدخال هذه الجملة في الأذان الشرعي، وحُكي عن الشافعي أنه لم يكن يؤذن بها حتى جاء المدينة فأخذ يؤذن بها، وهذا الخلاف المشهود بين التابعين يؤكد عدم استقرار المسلمين عليه.

إذن فالذي احتمله وأذهب إليه أنّ «الصلاة خير من النوم» وأمثاله كـ «حيّ على الفلاح» أو «انهضوا إلى الصلاة» أو «إشرب الماء وعجل» - في رمضان خاصة - كان ينادى بها كجمل مستقلة لإيقاظ النائمين وتنبيه الغافلين، وهي أمور جائزة شرعاً، لكنهم بعد وفاة رسول الله سَعَوْا إلى أن يدرجوها ويدخلوها في الأذان الشرعي، وهذا هو الذي اختلف المسلمون في شرعيته.

وأما ما رووه بأنه كان في أصل الأذان فهو غير صحيح سواء المروي عند الجمهور أو في بعض أخبارنا، إذ صرح علماءنا بأن تلك الأخبار عندنا محمولة على التقيّة لمخالفتها للأصول، أما المروية عندهم فقد ناقشناها سنداً ودلالةً مبينين ملابسات صدورها وخلفيات الأمور فيها، وقد أتينا بأسماء بعض علماءهم ومحدثيهم، وإليك ما جاء في «مصنّف» عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سألت عطاء بن أبي رباح متى قيل الصلاة خير من النوم؟ قال: لا أدري^(١).

(١) مصنّف عبد الرزاق ١ : ٤٧٤ / ح ١٨٢٨.



ومثله جاء عن طاووس بن كيسان^(١).

وقد مرّ عليك كلام ابن رشد المالكي في «بداية المجتهد»^(٢).

وكلام الشافعي وقوله: لا أحبّ التثويب في الصبح ولا غيرها، لأنّ أبا محذورة

لم يحكّ عن النبيّ أنّه أمر بالتثويب^(٣).

وأمثال ذلك من أقوال علمائهم.

(١) انظر مصنف عبد الرزاق ١ : ٤٧٤ / ح ١٨٢٧.

(٢) بداية المجتهد ١ : ٧٧.

(٣) الأم ١ : ١٠٤.





٢ . مؤذنان:

الكلّ يعلم بأنّه إذا كان هناك إعلّمان فلا بدّ من أن يميّز أحدهما عن الآخر حتّى لا يقع اللبس بينهما، والمؤذّنون على عهد رسول الله أربعة، كما يقولون. أهمّهم بلال الحبشي.

وثانيهم: عمرو بن قيس بن زائدة القرشي العامري، ويقال اسمه عبد الله، والأوّل أكثر وأشهر، وهو المعروف بـ «ابن أمّ مكتوم»، وهو ابن خال خديجة بنت خويلد، وهو الأعمى المذكور في القرآن في قوله: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى * أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى﴾^(١)، هاجر إلى المدينة قبل مقدم النبي، واستخلفه ﷺ على المدينة ثلاث عشرة مرّة، شهد القادسية^(٢) وقُتل بها شهيداً، قال الواقدي: رجع من القادسية إلى المدينة فمات ولم يسمع له بذكر بعد عمر بن الخطّاب^(٣).

وثالثهم: سمرة - أو أوس أو سلمة أو سلمان - بن معير بن لوذان بن وهب المعروف بـ «أبي محذورة»، وهذا هو الذي رُويت عنه أخبار التثويب والترجيع وقد عرّفناه ببعض الشيء في مقدّمة هذه الدراسة.

ورابعهم: سعد بن عائذ القرظ، قال أبو عمر بن عبد البر:

(١) عبس: ١ - ٢.

(٢) كيف ذلك وما فائدة حضور المعركة إذا كان أعمى؟

(٣) تهذيب الكمال ٢٢ : ٢٦ - ترجمة عمرو بن زائدة، وانظر إرشاد الساري ٢ : ١٢ أيضاً.



جعله رسول الله مؤذناً بقبا، فلما مات رسول الله وترك بلال الأذان نقل أبو بكر سعد القرظ هذا إلى مسجد رسول الله، فلم يزل يؤذن فيه إلى أن مات، وتوارث عنه بنوه الأذان فيه إلى زمان مالك وبعده أيضاً.

وقيل: إن الذي نقله من قبا إلى المدينة للأذان عمر بن الخطاب.

وقال يونس بن يزيد عن الزهري: أخبرني حفص بن عمر بن سعد أن جدّه كان يؤذن على عهد رسول الله لأهل قبا حتى انتقله عمر بن الخطاب في خلافته وأذن له بالمدينة في مسجد النبي ﷺ^(١).

وبما أن أبا محذورة كان يؤذن بمكة وسعد القرظ بقبا - كما قالوا - فقد انحصر الأذان بالمدينة ببلال الحبشي وابن أم مكتوم.

وحيث ثبت عن بلال أذانه بـ «حيّ على خير العمل» وعدم تأذينه للشيخين، وأن الأخيرين أتيا بسعد القرظ من قبا - لما امتنع بلال من الأذان لهما - كي يؤذن في مسجد النبي، فمعنى كل ذلك: أن بلال الحبشي لم يؤذن بـ «الصلاة خير من النوم» التي ابتدعت في عهد الشيخين، والتي تبنّاها الأمويون لاحقاً. وأنت قد وقفت في الكتاب الأوّل من هذه المجموعة «حيّ على خير العمل الشرعية والشعارية» على أن الأذان بهاتين «الحيلة الثالثة والتثويب» صارت شعاراً سياسياً للحكومات التي تلت عصر الرسالة.

فالحكومات الموالية لأهل البيت ﷺ كانت تجهر بالحيلة الثالثة في أذانها مع توضيح معناها بأنها تعني محمّداً وآل محمّد.

(١) تهذيب الكمال ١٠: ٢٧٦.



أما الحكومات السنّية فقد كانت تكتفي برفع الحيلة الثالثة وتصرّ على الإتيان بالثويب مكانه في الصبح خاصّة.

فلا يستبعد بعد هذا أن تُنسب إلى بلال أمور لم يقلها دعماً لموقفهم الفقهي. بل الأنكى والأشدّ من كلّ ذلك هو إصرارهم على جعل بلال مؤذن الليل ناقلين عن رسول الله ﷺ قوله: إنّ بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتّى يؤذن ابن أم مكتوم فأمسكوا. هذا ما حكاه النووي في «المجموع» قائلاً: ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا، رواه البخاري ومسلم من رواية ابن عمر وعائشة، وهذا لفظ مسلم^(١).

قالوا بذلك وهم يعلمون بكراهة أذان الأعمى وأنّ بلال هو المؤذن لرسول الله في جميع الأوقات، فلماذا يبعدونه عن الأذان في الصبح خاصّة؟! إنّ وراء هذا شيئاً يجب كشفه وتوضيحه.

في «تلخيص الحبير، المطبوع مع المجموع»: حديث أنّ النبيّ كان له مؤذنان بلال وابن أم مكتوم، متفق عليه من حديث القاسم عن عائشة. وروى ابن السكن والبيهقي من حديث عائشة أنّه كان له ثلاثة مؤذنين، ذكراهما بزيادة أبي محذورة.

وجمع بينهما البيهقي بأنّ الأوّل المراد به بالمدينة، والثاني المراد به بانضمام مكّة. قلت: وعلى هذا كان ينبغي أن يصيروا أربعة، لأنّ سعد القرظ كان يؤذن له بقبا حسب بعض الأخبار.

(١) المجموع ٣: ١٠٥.



وروى الدارمي وغيره في حديث أبي محذورة أن النبي أمر نحواً من عشرين رجلاً فأذّنوا^(١).

وفي «فتح الباري» لابن رجب: وروى وكيع في كتابه عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر: كان لرسول الله ﷺ ثلاثة مؤذنين: بلال وأبو محذورة وابن أم مكتوم، فإذا غاب واحدٌ أذن الآخر. وقال رسول الله ﷺ: لقد هممتُ أن أجعل المؤذنين ستة. قال: فإذا أُقيمت الصلاة اشتدوا في الطرق، فأذّنوا الناس بالصلاة.

هذا مرسلٌ ضعيف؛ فإن جابراً هو الجعفي.

وأبو محذورة لم يكن يؤذن للنبي ﷺ بالمدينة.

ثم أتى ابن رجب بعد ذلك بما خرّجه البيهقي في «سننه ١ : ٤٢٩» عن عائشة أنها قالت: كان للنبي ﷺ ثلاثة مؤذنين: بلال، وأبو محذورة، وابن أم مكتوم.

وقال: قال أبو بكر - يعني ابن إسحاق - : هو صحيح.

وليس كما قال ابن إسحاق.

هذا في كتاب ابن أبي شيبه «المصنف».

والصحيح: حديث وكيع، عن إسرائيل، عن جابر الجعفي، عن الشعبي مرسلًا.

وروى الإمام أحمد: ثنا إسماعيل: ثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة قالت: كان للنبي ﷺ مؤذنان: بلال وعمرو بن أم مكتوم. وهذه الرواية أصح.

(١) تلخيص الحبير ٣ : ١٩٩، وانظر ص ١٢٣ كذلك.



وخرّج الدارقطني من رواية أولاد سعد القرظ، عن آبائهم عن جدّهم سعد، أنّ النبي ﷺ قال له: يا سعد، إذا لم ترَ بلالاً معي فأذن. وفي إسناده ضعف^(١).
إذن، فالمؤذنان في المدينة وفي مسجد رسول الله هما اثنان: بلال وابن أم مكتوم، لا ثالث لهما، إذ إنّ أبا محذورة كان يؤذن بمكة، وسعد القرظ بقبا.

والآن، وبعد هذه المقدمة البسيطة عن المؤذنين وأنه كان يدور في المدينة بين بلال الحبشي وابن أم مكتوم ولا ثالث لهما لا بدّ من كشف حقيقة ما قالوه في تعاقب هذين المؤذنين وأيهما كان يؤذن بليل والآخر بصبح، مع إقرارنا بلزوم تمييز كلّ نداء وإعلام عن الآخر.

فالمسألة هي واضحة ولا تحتاج إلى مزيد نقاش، وإنّ العقل والدين يؤكّدان في لزوم كون البصير الصاحي العادل بلال الحبشي مؤذناً للصبح لا غير، فهدفنا من نقل هذه النصوص إيقاف القارئ معنا على كيفية تفسيرهم وتأويلهم للأقوال، أي أنّك تراهم يقفون على نقاط مهمّة ثمّ يتجاوزونها بتأويلات وتعاليل عليلة.
قال العسقلاني في «فتح الباري» عن ابن أم مكتوم وأنه كان يستعين ببعض الثقات لتعيين الوقت: (قوله: أصبحت أصبحت)، أي دخلت في الصبح، هذا ظاهره.

واستشكل: لأنه جعل أذانه غاية للأكل، فلو لم يؤذن حتى يدخل في الصبح للزم منه جواز الأكل بعد طلوع الفجر، والإجماع على خلافه إلا من شدّد كالأعمش.
وأجاب ابن حبيب وابن عبد البرّ والأصيلي وجماعة من الشّراح بأنّ المراد:

(١) فتح الباري لابن رجب ٣: ٤٨٤ - ٤٨٥.



«قاربت الصبح»، ويُعكّر على هذا الجواب أنّ في رواية الربيع التي قدمناها: ولم يكن يؤذّن حتى يقول له الناس حين ينظرون إلى بزوغ الفجر: أذّن.

وأبلغ من ذلك أنّ لفظ رواية المصنّف - أي البخاري - التي في الصيام (حتى يؤذّن ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذّن حتى يطلع الفجر).

إنّما قلت (أبلغ) لكون جميعه من كلام النبي، وأيضاً فقوله: إنّ بلاً يؤذّن بليل، يُشعر أنّ [أذان] ابن أم مكتوم بخلافه، ولأنّه لو كان قبل الصبح لم يكن بينه وبين بلال فرق؛ لصدق أنّ كلّاً منهما أذّن قبل الوقت، وهذا الموضع عندي في غاية الإشكال!

وأقرب ما يقال فيه: أنّ أذانه جعل علامة لتحريم الأكل والشرب، وكأنّه كان له من يرعى الوقت بحيث يكون أذانه مقارناً لابتداء طلوع الفجر، وهو المراد بالبزوغ، وعند أخذه في الأذان يعترض الفجر في الأفق.

ثمّ ظهر لي أنّه لا يلزم منه كون المراد بقولهم: أصبحت، أي قاربت الصبح وقوع أذانه قبل الفجر؛ لاحتمال أن يكون قولهم ذلك يقع في آخر جزء من الليل وأذانه يقع في أوّل جزء من طلوع الفجر، وهذا - وإن كان مستبعداً في العادة - فليس بمستبعد من مؤذّن النبيّ المؤيّد بالملائكة، فلا يشاركه فيه من لم يكن بتلك الصفة^(١).

وقال الزرقاني في شرحه على الموطأ:

وإدعى ابن عبد البرّ وجماعة من الأئمة أنّه [أي حديث بلال وابن أم مكتوم]

مقلوب، وأنّ الصواب حديث الباب.

(١) فتح الباري للعسقلاني ٢ : ٧٩، وانظر: الزرقاني أيضاً في شرحه على الموطأ ١ : ١٥٥.



قال الحافظ: وقد كنت أميل إلى ذلك إلى أن رأيت الحديث في صحيح ابن خزيمة من طريقين آخرين عن عائشة، وفي بعض ألفاظه ما يبعد وقوع الوهم فيه، وهو قوله: إذا أذن عمرو [يعني ابن أم مكتوم] فإنه ضرير البصر فلا يغرّنكم، وإذا أذن بلال فلا يطعمن أحداً وأخرجه أحمد.

وجاء عن عائشة أيضاً أنها كانت تنكر حديث ابن عمر وتقول: إنه غلط. أخرج ذلك البيهقي من طريق الدراوردي عن هشام عن أبيه عنها مرفوعاً، أن ابن أم مكتوم يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال. قالت عائشة: وكان بلال لا يؤذن حتى يبصر الفجر، وقال: وكانت عائشة تقول: غلط ابن عمر! انتهى.

وهذا مما يقضي منه العجب، ففي «صحيح البخاري» من طريق القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي أنه قال: إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر، وكذا أخرجه مسلم فقد جاء عنها في أرفع الصحيح - مثل رواية ابن عمر - فكيف تغلّطه؟! فالظاهر أن تلك الرواية وهم من بعض الرواة عنها، والله أعلم.

قال الحافظ عقب ما مرّ: وقد جمع ابن خزيمة والصبغي بين الحديثين باحتمال أن الأذان كان نوباً بين بلال وبين أم مكتوم، فكان النبي يُعلم الناس أن الأذان الأول منهما لا يحرم على الصائم شيئاً ولا يدلّ على دخول وقت الصلاة بخلاف الثاني، وجزم ابن حبان بذلك ولم يُبده احتمالاً، وأنكر ذلك عليه الضياء وغيره....

قال الحافظ: وقيل لم يكن نوباً وإنما كان لهما حالتان مختلفتان، فإن بلالاً كان في أول ما شرّع الأذان يؤذن وحده ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر، وعلى ذلك



تُحْمَلُ رواية عروة عن امرأة من بني النجّار قالت: كان بلال يجلس على بيتي وهو أعلى بيت في المدينة، فإذا رأى الفجر تَمَطَّأَ ثمَّ أذّن، أخرجه أبو داود وإسناده حسن.

ورواية حميد عن أنس: أن سائلاً سأل عن وقت الصلاة، فأمر صلى الله عليه وآله بلالاً فأذّن حين طلع الفجر، الحديث، أخرجه النسائي وإسناده صحيح.

ثمَّ أردف بابن أم مكتوم فكان يؤذّن بليل، فاستمرَّ بلال على حالته الأولى، وعلى ذلك تنزل رواية أنيسة وغيرها، ثمَّ في آخر الأمر أخر ابن أم مكتوم لضعفه، ووكل به من يراعي له الفجر، واستقرَّ أذان بلال بليل، وكان سبب ذلك: ما رُوي أنه كان ربّما أخطأ الفجر فأذّن قبل طلوعه وأنه أخطأ مرّة، فأمره صلى الله عليه وآله أن يرجع فيقول: ألا إنَّ العبد نام، يعني أن غلبة النوم على عينيه منعتة من تبين الفجر، وهو حديث أخرجه أبو داود وغيره من طريق حمّاد بن سلمة عن أيوب عن نافع، عن ابن عمر موصولاً مرفوعاً، ورواته ثقات حُفَظَ.

لكن اتفق أئمة الحديث: علي بن المديني، وأحمد، والبخاري، والذهلي، وأبو حاتم، وأبو داود، والترمذي، والأثرم، والدارقطني، على أن حمّاداً أخطأ في رفعه، وأن الصواب وقفه على عمر بن الخطّاب أنه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذّنه، وأن حمّاداً انفرد برفعه.

ومع ذلك فقد وُجد له متابع، أخرجه البيهقي من طريق سعيد بن زُرْبَيٍّ - بفتح الزاي وسكون الراي بعدها موحدة ثمَّ بياء النسبة - فرواه عن أيوب موصولاً، لكنَّ سعيداً ضعيف.

ورواه عبد الرزّاق عن معمر عن أيوب أيضاً، لكنّه أعضله فلم يذكر نافعاً ولا ابن عمر، وله طريق آخر عن نافع عن الدارقطني وغيره اختلف في رفعها ووقفها أيضاً.



وأخرى مرسلة من طريق يوسف بن عبيد وغيره عن حميد بن هلال، وأخرى من طريق سعيد بن قتادة مرسلة ووصلها أبو يوسف عن سعيد بذكر أنس. فهذه طرق يُقوّي بعضها بعضاً قوّة ظاهرة، فلهذا - والله أعلم - استقرّ بلال يؤذّن الأذان الأوّل. انتهى^(١).

وقال ابن رجب في (باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره) بعد أن أتى بما حدّثه عبد الله بن مسلمة عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، أنّ رسول الله ﷺ قال: إنّ بلالاً يؤذّن بليل، فكلوا واشربوا حتّى ينادي ابن أم مكتوم، وكان رجلاً أعمى، لا ينادي حتّى يقال له: أصبحت، أصبحت.

كذا روى القعنبيّ هذا الحديث عن مالك، ووافقه ابن أبي أويس وابن مهدي وعبد الرزاق وجماعة.

وهو في «الموطأ» عن ابن شهاب، عن سالم - مرسلًا - وكذا رواه الشافعيّ، والأكثر عن مالك.

ورواه سائر أصحاب الزهريّ، عنه، عن سالم، عن أبيه - مسنداً..

وقد خرّجه مسلم من رواية الليث ويونس عن ابن شهاب كذلك، ولم يخرج من طريق مالك.

ورواه معمر وابن إسحاق عن الزهري، عن ابن المسيّب مرسلًا أيضاً.

وقوله في آخر الحديث: «وكان رجلاً أعمى» قد أدرجه القعنبي في روايته عن مالك في حديثه الذي خرّجه عنه البخاريّ، وكذا رواه أبو مسلم الكجي عن القعنبي.

(١) شرح الزرقاني على موطأ مالك ١ : ١٥٤ - ١٥٥.



وكذا رواه عبد العزيز بن [أبي] سلمة بن الماجشون، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، وأدرجه في الحديث.

وخرّج البخاريّ حديثه في موضع آخر.

والحديث في الموطأ كلّهُ، عن ابن شهاب، عن سالم مرسلًا، فالذي في آخره يكون من قول سالم حينئذٍ.

وقد بيّن جماعة من رواة الموطأ أنّه من قول ابن شهاب، منهم: يحيى بن يحيى الأندلسي.

وقد رواه الجماعة عن القعنيّ، عن مالك، فأسندوا الحديث، وجعلوا قوله: «وكان رجلاً أعمى» إلى آخره من قول الزهري، منهم: عثمان بن سعيد الدارمي والقاضي إسماعيل وأبو خليفة الفضل بن الحُبّاب وإسحاق بن الحسن.

وروى هذا الحديث ابن وهب، عن الليث ويونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه فذكر الحديث، وزاد: قال يونس في الحديث: وكان ابنُ أمّ مكتوم هو الأعمى الذي أنزل الله فيه ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾، كان يؤذّن مع بلال.

قال سالم: وكان رجلاً ضرير البصر، ولم يكن يؤذّن حتّى يقول له الناس حين ينظرون إلى بزوغ الفجر: أذّن. خرّجه البيهقي وغيره^(١).

أقول:

وعليه فقد عرفت أنّ القوم سعوا - وبجهدهم الجهيد - أن يلقوا تبعة «الصلاة خير من النوم» على بلال، لأنّه هو المؤذّن الشرعي لرسول الله، ولا خلاف فيه.

(١) فتح الباري لابن رجب ٣: ٤٩٨-٤٩٩.



وبما أن بلالاً كان يؤذن للأوقات جميعاً ومنها وقت الصبح، وقد أخطأ مرة في تشخيص الوقت - كما يقولون - فقال له ﷺ: لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر، فقد استغلوا ذلك الخطأ للدعاء بوجود ضعف في بصره، في حين أن الأمر لم يكن كما قالوا، بل هو اتهام يعرفه من وقف على تاريخ الأحداث، إذ لم يكن بلالٌ على وفاق مع الشيخين، حسبما وضحناه في الكتاب الأول من هذه الدراسة «حي على خير العمل»^(١). وأن أذانه وأذان غيره - كعبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري وابن أم مكتوم - لم يكن فيه «الصلاة خير من النوم»، وأن النهج الحاكم بعد رسول الله كان يسعى لإضافة هذه الجملة في الأذان، وبلال لا يمكنه مسايرتهم، فلزم بيته ولم يؤذن لأحدٍ من الخلفاء^(٢).

وقد روى أبو بصير عن أحد الصادقين (الباقر أو الصادق عليه السلام): أن بلالاً كان عبداً صالحاً، فقال: لا أُؤذن لأحد بعد رسول الله، فترك يومئذ «حي على خير العمل»^(٣).

وفي «تهذيب الأسماء» للنووي: فلما ولي أبوبكر الخلافة وترك بلال الأذان نقله [أي نقل سعد القرظ] أبوبكر إلى مسجد رسول الله ليؤذن فيه، فلم يزل يؤذن فيه حتى مات في أيام الحجاج بن يوسف الثقفي، وتوارث بنوه الأذان، وقيل: الذي نقله عمر بن الخطاب^(٤).

(١) انظر الفصل الثاني منه «حذف الحيلة وامتناع بلال عن التأذين».

(٢) الاختصاص للمفيد: ٧٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ١٨٤ / ح ٨٧٢.

(٤) تهذيب الأسماء ١: ٢٠٧.



وقال المزي: ويقال إنه لم يؤذن بعد النبيّ إلا مرة واحدة في قُدمة قَدَمِها لزيارة النبي ... (١).

نعم، إنهم اعتبروا ابن أم مكتوم مؤذن الفجر، لكي يصحّحوا سرّ عدم اشتهاار تآذين بلال بـ «الصلاة خير من النوم»!

فأبعدوا بلالاً عن مجريات الأحداث أو قل هو ابتعد، فنفوا عنه أذانه في الصبح وحصروه في غيرها من الأوقات الشرعية، لأنّ أذان الصبح صار من حصّة الأعمى، قالوا بذلك وهم يعلمون بكراهة أذان الأعمى وعدم إحراز الاطمئنان بكلامه إلا عن طريق إخبار الثقة له.

فنحن نسايرهم ونقول لهم: إننا لو قبلنا كلامكم هذا ، وأنّ بلالاً كان يؤذن بليل، فمعناه عدم شرعية «الصلاة خير من النوم» عنده، لأنّ الأذان بالليل الذي نسمعه اليوم عند المسلمين ليس فيه تثويب، بل التثويب هو في صلاة الصبح، وهذا يؤكّد بأنّ هذه الإضافة لم تكن في الأذان الشرعي.

فإن قلتم إنه كان في أذان بلال على عهد رسول الله ﷺ، لكنّه رُفِعَ عن أذان الليل وأدخل في أذان الفجر.

قلنا: هل أُدخِلَ في عهد رسول الله أم بعده؟

فلو كان في عهده فهل بعد منصرفه من حُنين كما جاء عن أبي محذورة، أو في أخريات حياته؟ فلو قيل بالأوّل فقد عرفت بأنّ الكثير من علماء أهل السنة كما لك والشافعي وابن رشد و... قد شكّوا في المرويّ عن أبي محذورة!

(١) تهذيب الكمال ٤ : ٢٨٩، وانظر: دفع الشبهة عن الرسول للحصيني الشامي: ١٨٢.



وإن قيل بأنه شرع من بعده فهو إبداع وإحداث في الدين، وهذا ما نريد الوصول إليه.

نعم، لا نستبعد أذانه في الليل على نحو الإشعار والتنبيه، وذلك هو نداء وليس بأذان شرعي.

الأعمى وكراهة أذانه

قال العسقلاني في (فتح الباري): وعلى هذا القيد يُحمّل ما روى ابن أبي شيبه وابن المنذر عن ابن مسعود وابن الزبير وغيرهما أنهم كرهوا أن يكون المؤذن أعمى. وأما ما نقله الثوري عن أبي حنيفة وداود أن أذان الأعمى لا يصح، فقد تعقبه السروجي بأنه غلط على أبي حنيفة، نعم في (المحيط) للحنفية أنه يكره...^(١).

ونقل النووي عن أبي حنيفة أن أذان الأعمى لا يصح، قلت: هذا غلط، لم يقل به أبو حنيفة وإنما ذكر أصحابنا أنه يُكره، ذكره في (المحيط) وفي (الذخيرة) و(البدائع) غيره أحب، فكأن وجه الكراهة لأجل عدم قدرته على مشاهدته دخول الوقت، وهو في الأصل مبنيٌّ على المشاهدة^(٢).

وفي (المغني) لابن قدامة قال عن المؤذن وما يجب أن يكون فيه: أن يكون عالماً بالأوقات ليتحرّرها فيؤذّن في أولها، ولأنتها إذا لم يكن عالماً لا يُؤمّن منه الغلط والخطأ. ويستحبّ أن يكون بصيراً، لأنّ الأعمى لا يعرف الوقت فربّما غلط.

(١) فتح الباري للعسقلاني ٢ : ٧٩.

(٢) عمدة القاري ٥ : ١٢٨.



وكره أذان الأعمى: ابن مسعود، وابن الزبير، وعن ابن عباس أنه يُكره إقامة وإن أذن صحَّ أذانه، لأن ابن أم مكتوم... (١).

وفي ردِّ (المحhtar على الدرر المختار - حاشية ابن عابدين): (قوله: وأعمى) لا يردُّ عليه أذان ابن أم مكتوم الأعمى، فإنه كان معه من يحفظ عليه أوقات الصلاة، ومتى كان ذلك يكون تأذينه وتأذين البصير سواء، ذكر شيخ الإسلام معراج، وهذا بناءً على ثبوت الكراهة فيه، وقد مرَّ الكلام فيه، وإلا فلا ورود (٢).

* * *

وبهذا فقد عرفنا أن أذان الأعمى لوقت الفجر، أو الأذان قبل الفجر، فيه كلام كثير بين فقهاء الجمهور، وهو يشير إلى وجود صراع فقهي بين المسلمين في هذه المسألة، فالبعض يجيزه والآخر ينفيه على تفاوتٍ في الأقوال، فبعضها معقولة وأخرى متطرّفة. وإن ما نسبوه إلى بلال وقوله «الصلاة خير من النوم» - إن صحَّ - فقد كان مقطوعياً وللتنبيه والإشعار، ويؤيده قول الشافعي في كتابه «الأم» باب جماع الأذان: الأذان للمكتوبات، ولم يحفظ عنه أحد علمته أنه أمر بالأذان لغير المكتوبة، وإذا كان فكان يقال: «الصلاة خير من النوم» لا الأذان بفصوله (٣).

أي أنه كان يؤذن للصبح بليل؛ ليدلج المدلج وينتبه النائم فيتأهب لحضور الصلاة (٤).

(١) الشرح الكبير ١: ٤٢٩.

(٢) حاشية ابن عابدين ١: ٢٦٢.

(٣) الأم ١: ٨٢ باب جماع الأذان.

(٤) الأم ١: ٧٣.



وفي نصوص أخرى عن عائشة يتبين منها أنّ سبب سعيها كان لإرجاع النبيّ عن رأيه، فتقول:

وما حملني على كثرة مراجعته إلاّ أنّه لم يقع في قلبي أن يُحبّ الناس بعده رجلاً قام مقامه أبداً، ولا كنت أرى أنّه لن يقوم أحد مقامه إلاّ تشاءم الناس به، فأردتُ أن يعدل ذلك رسول الله ﷺ عن أبي بكر^(١).

وفي نصّ آخر: فراجعته مرّتين أو ثلاثة ليصليّ بالناس أبوبكر، [فقال] فإنكنّ صواحب يوسف^(٢).

إذن تكرار هذه الجملة لحفصة وعائشة «فإنكنّ صواحب يوسف» يؤكّد عدم ارتياح النبيّ من فعلهنّ، وقد يكون فيه إشارة إلى مكرهنّ وأنهنّ كنّ وراء مخطّط تنصيب ابن أبي قحافة للصلاة في مرض النبيّ.

فلو كان الرسول هو الذي عيّن أبابكر للصلاة لما رجع باللوم عليهنّ، ولا بادر إلى الخروج إلى المسجد وهو على تلك الحال.

إذن، فجملة «فإنكنّ صواحب يوسف» وأمثالها ليست كما فسروها، لأنّ ما قالوه يعني أنّ النبيّ وضع المثل في غير موضعه! مع أنّه إمام الفصاحة والبيان «أوتيتُ جوامع الكلم»، فلا يُعقل أن يكون هذا النصّ صادراً عن رسول الله لعدم امتثالهنّ لأوامره في تعيين أبي بكر للصلاة، بل الأمر هو عكس ذلك، فإنّ

(١) صحيح مسلم ٢ : ٢٢ باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، الطبقات الكبير ٢ : ١٨ باب ذكر أمر رسول الله أبابكر يصليّ بالناس في مرضه، السنن الكبرى للبيهقي ٨ : ١٥٢ باب ما جاء في تنبيه الإمام على من يراه أهلاً للخلافة بعده، مسند أبي عوانة ٢ : ١٥٢ باب الصلاة.



صويجبات يوسف كنّ يردن إطاعة يوسف فيما أردن، مع أنّ ذلك كان فيه معصية الله.

فقد تكون الجملة صدرت من النبي لتواطئها على تنصيب أبي بكر للصلاة دون رضاه، وهذا هو الذي حكاه ابن أبي الحديد عن شيخه أبي يعقوب بن إسماعيل اللمعاني حول ما دار بين أمير المؤمنين وعائشة، جاء فيه:

«... وكان علي عليه السلام يذكر هذا لأصحابه في خلواته كثيراً، ويقول بأنّه لم يقل صلى الله عليه وآله: «إنكنّ لصويجبات يوسف» إلا إنكاراً لهذه الحال وغضباً منها، لأنّها [أي عائشة] وحفصة تبادرتا إلى تعيين أبيهما، وأنّه استدركها بخروجه وصرفه عن المحراب، فلم يُجد ذلك ولا أثر، مع قوّة الداعي الذي كان يدعو إلى أبي بكر ويمهد له قاعدة الأمر؛ وتقرّر حاله في نفوس الناس ومن اتّبعه على ذلك من أعيان المهاجرين والأنصار... فقلت له رحمه الله: أف تقول أنت: إنّ عائشة عينت أباها للصلاة ورسول الله لم يعينه؟ فقال: أمّا أنا فلا أقول ذلك، ولكنّ عليّاً كان يقوله، وتكليفي غير تكليفه، كان حاضراً ولم أكن حاضراً...»^(١).

بل هناك نصوص أخرى تشير إلى أنّ هناك محاولة من جهات خاصّة لتنصيب آبائهم هذا المنصب ورسول الله لا يريده، بل يؤكّد طلبه على دعوة الإمام علي، وسنأتي بتلك الأخبار في آخر الكتاب.

ففي سنن ابن ماجه بسنده عن الأرقم بن شرحبيل عن ابن عباس قال:

(١) شرح نهج البلاغة ٩: ١٩٧-١٩٨.



٣ - إمامان لصلاة واحدة!

إنّ صلاة أبي بكر مكان رسول الله هي أحد أهمّ الأدلّة العقائدية للجمهور على إمامته وخلافته، وقد جيء بها أو لمعارضة ما يستدلّ به الشيعة الإمامية على إمامة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام.

وإنّي لا أريد أن أدخل في مناقشة هذه المسألة، وإن كانت بنظري هي جديرة بالبحث والدراسة بشكل عميق، لكنني أكتفي بما يرتبط بموضوعي مؤكداً بأنّ مسألة التثويب = ترتبط بمسألة صلاة أبي بكر ولا يمكن فهم إحداهما إلا بعد فهم الأخرى. فغالب النصوص في صلاة أبي بكر توحى بأنّ عائشة كان لا يعجبها أن يكون أبوها ممّن يخلف رسول الله في الصلاة، بدعوى أنّه رجل أسيف ورقيق القلب ولا يمكنه أن يقوم مقام رسول الله، وإذا قام وقرأ غلبه البكاء ولا يسمع الناس قراءته. وفي بعض النصوص تراها تقترح على رسول الله أن يبدّل أباهما بعمر بن الخطّاب وتطلب من حفصة أن تعينها لتحقيق أمنيّتها، لكنّ رسول الله لم يقبل اقتراحهنّ وقد ردّهنّ بحيث إنّ هذا الأمر أغاض حفصة فقالت لعائشة: ما كنت لأصيب منك خيراً! ^(١)

(١) صحيح البخاري ١ : ١٧٢ - ١٧٣ باب الرجل يأتّم بالإمام ويأتّم الناس بالمأموم، صحيح مسلم ٢ : ٢٢ باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، سنن ابن ماجه ١ : ٣٨٩ / ١٢٣٢ باب ماجاء في صلاة رسول الله في مرضه، سنن النسائي (المجتبى) ٢ - ٧٧ - ٧٨ باب الائتّم بالإمام يصليّ قاعداً، مسند أحمد ٦ : ٢٢٤ حديث عائشة، الطبقات الكبير باب ذكر الصلاة التي أمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله أبابكر عند وفاته، أنساب الأشراف ١ : ٥٥٧ / ١١٣١ باب أمر رسول الله صلى الله عليه وآله حين بُدئ.



لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذي مات فيه، كان في بيت عائشة، فقال:
ادعوا لي علياً.

قال عائشة: يا رسول الله، ندعوا لك أبابكر؟ قال: ادعوه.

قالت حفصة: يا رسول الله ندعوا لك عمر؟ قال: ادعوه.

قالت أم الفضل: يا رسول الله ندعوا لك العباس؟ قال: نعم.

فلما اجتمعوا رفع رسول الله ﷺ فنظر فسكت فقال عمر: قوموا عن رسول
الله ﷺ، ثم جاء بلال يؤذنه بالصلاة، فقال: مُروا أبابكر فليصل بالناس^(١)... إلى
آخر الرواية التي فيها قول عائشة أنه رجل رقيق ومتى لا يراك يبكي... إلى أن
تقول: فخرج ﷺ يهادي بين رجلين، ورجلاه تخطان الأرض... فكان أبوبكر يأتهم
بالنبي ﷺ والناس يأتون بأبي بكر.

وفي بعض الروايات قال ﷺ: ادعوا لي أخي كما جاء عن عبد الله بن عمرو: أن
رسول الله ﷺ قال في مرضه: ادعوا أخي، فدعوا أبابكر فأعرض عنه.

ثم قال: ادعوا لي أخي، فدعوا له عمر فأعرض عنه. ثم عثمان كذلك.

ثم قال: ادعوا لي أخي فدعوا له علياً فسره بثوبه وانكب عليه فلما خرج قيل يا
أبا الحسن ماذا قال لك؟ قال: علمني ألف باب يفتح كل باب ألف باب^(٢).

وأنت ترى في هذه النصوص أن عائشة وحفصة وأم الفضل - في رواية - كنّ
يردنها لآبائهنّ.

(١) سنن ابن ماجه ١ : ٣٩١ / ١٢٣٥ ما جاء في صلاة النبي، وانظر: مشكل الآثار ٢ : ٢٧، المعتصر

من المختصر من مشكل الآثار ١ : ٣٩، تاريخ الطبري ١ : ١٨١٠ و ٣ : ١٩٦..

(٢) تاريخ الإسلام ٣ : ٣١١، البداية والنهاية ٧ : ٣٦٩، مختصر تاريخ دمشق ٥ : ٤١١.



وفي (صحيح البخاري): كانت عائشة زوج النبي ﷺ تحدّث أن رسول الله ﷺ لما دخل بيتي واشتدَّ به وجعُه قال: هريقوا عليّ من سبع قِرب لم تحلل أو كيتُهْن لعليّ أعهدُ إلى الناس.

فأجلسناه في مخضبٍ لحفصة زوج النبي ﷺ، ثم طفقنا نضبُ عليه من تلك القرب حتّى طفقَ يشير إلينا بيده: إنْ قد فعلتُن. قالت: ثم خرج إلى الناس فصلّى لهم [بهم] وخطبهم... (١).

فهذا النصّ وغيره فيه تنويه وتصحيح لمذعانا وأنّ مؤامرة كانت حيكت على الرسول والرسالة، ويؤكدّه تضارب الأخبار عندهم، وضعف استدلالهم في كثير من الموارد، فإنّه لو صحّ استدلالهم على الإمامة من خلال الصلاة لاستدلّ به كثير من أصحاب رسول الله أمثال أسامة بن زيد (٢)، وعبد الرحمن بن عوف (٣)، وابن أمّ مكتوم (٤)، وصهيب الذي قدّمه عمر للصلاة مكانه بالمهاجرين والأنصار (٥). وقد وقفت على كلام ابن تيمية (٦) سابقاً، مع التنويه على أنّ إمامة الصلاة عندهم ليس فيها مزيد شرف وفضيلة للإمام، لأنّهم يميزون الصلاة خلف كلّ برّ وفاجر.

(١) صحيح البخاري ٦ : ١٤ باب مرض النبي ﷺ ووفاته.

(٢)

(٣)

(٤) سنن أبي داود ١ : ٩٨ باب إمامة الأعمى.

(٥)

(٦)



فلو صحَّ كلامهم هذا، فما فائدة استدلالهم على الخلافة الظاهرية لأبي بكر من خلال الصلاة بالمسلمين؟!

والسؤال الذي يرد هنا: هل الإمام في تلك الجماعة هو أبوبكر أم رسول الله؟ أو أنهما كانا إمامين معاً على وجه الاشتراك كما يقولون؟

فإن قيل بالرأي الأول وأنَّ الإمام هو أبوبكر والمأموم هو النبي^(١)، فيعني وجود من هو أفضل من النبي في أمته! وهو كلام باطل لا يقبله أحد من المسلمين!! وإن قيل بالرأي الثاني وأنَّ الإمام هو رسول الله والمأموم أبابكر، فلا تُثبت تلك الصلاة أية فضيلة لأبي بكر كما لا تثبت له الإمامة، فهو كغيره من المسلمين الذين حضروا الصلاة، بل إنَّ تنحيه عن مكانه وإعطاء المكان لرسول الله ﷺ قد يفهم منه عدم تكليفه من قبل رسول الله وعدم صلاحيته للإمامة.

لأنَّ الكلَّ يعلم بأنَّ تلك الصلاة كانت الأخيرة لرسول الله وبعدها فقد فارق ﷺ الحياة، فإنَّ خروجه وهو بتلك الحال يشير إلى عدم رضاه بإمامة أبي بكر للصلاة. وإن قيل بالرأي الثالث، فمعناه جواز أن يكون لكل صلاة إمامان، لأنَّه فعل رسول الله، وأنَّ فعل رسول الله هو حجّة على المسلمين، بينما وجود إمامين لصلاة واحدة أمرٌ لا يقول به أحد.

إنَّ ما نحن فيه يرتبط بالوجه الثالث، ونحن نريد أن نناقشه كي نبيّن من خلاله كيفية وقوع اللبس عندهم، وكيف صار هذا المدعى أصلاً عندهم يؤخذ به في العقائد ولا يُعمل به في الفقه؟

(١)



ونحن ندرس هذه المدرسة لا اعتقاداً منا بوقوع الصلاة وصحته، بل نبحثها تماشياً مع مرتكزات الآخرين وإن كانت تخالف معتقداتنا وما نذهب إليه. فنحن لا يمكننا أن نقبل بإمامة أبي بكر للصلاة، لأنه باعتقادنا قد تخلف عن جيش أسامة الذي أمر رسول الله بتجهيزه قبل مرضه وموته، ولعن ﷺ المختلفين عنه، فالنصوص التاريخية تؤكد بأن كبار الصحابة - ومن جملتهم أبوبكر وعمر - كانوا ضمن البعث. فإذا كانا ضمن البعث فرجوعهم إلى المسجد والصلاة بالمسلمين يعني تخطيهم عن أوامر رسول الله ﷺ.

قال ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري - باب بعث النبي أسامة في مرضه الذي توفّي فيه»:

... كان تجهيز أسامة يوم السبت قبل موت النبي بيومين، فبدأ برسول الله وجعه في اليوم الثالث، فعقد لأسامة لواءً بيده، فأخذه أسامة فدفعه إلى بريدة وعسكر بالجرف.

وكان ممن انتدب مع أسامة كبار المهاجرين والأنصار، منهم أبوبكر وعمر وأبو عبيدة وسعد وسعيد وقتادة بن النعمان وسلمة بن أسلم، فتكلم في ذلك قوم ... (إلى أن قال:) ثم اشتد برسول الله ﷺ وجعه، فقال: أنفذوا بعث أسامة.

وقد روى ذلك عن الواقدي: ابن سعد، وابن إسحاق، وابن الجوزي، وابن عساكر^(١).

هذا أولاً.

(١) فتح الباري ٨ : ١٢٤. وفي بعض المصادر: كشرح المواقف ٨ : ٣٧٦، والملل والنحل للشهرستاني ١ : ٢٩: لعن الله من تخلف عن بعث أسامة بدل : (أنفذوا).



وثانياً: إنَّ نصوصاً أخرى موجودة في المصادر الحديثية والتاريخية تؤكد بأنَّ أبا بكر كان غائباً حينما قال رسول الله: مُرُوا أبا بكر فليصلَّ بالناس. وإنَّ غيابه هذا هو الذي دعا عبدُ الله بن زمعة أن يُعيِّن عمرَ بن الخطَّاب.

ففي (سنن أبي داود): لما استُعِزَّ برسول الله ﷺ وأنا عنده في نفر من المسلمين، دعاه بلال إلى الصلاة، فقال: مروا من يصلي بالناس. فخرج عبد الله بن زمعة، فإذا عمر في الناس، وكان أبوبكر غائباً، فقلت: يا عمر، قم فصلِّ بالناس. فتقدَّم فكبَّر، فلما سمع رسول الله ﷺ صوته، وكان عمر رجلاً مُجْهراً، قال ﷺ: فأين أبوبكر؟ يابى الله ذلك والمسلمون، يابى الله ذلك والمسلمون. فبعث إلى أبي بكر فجاء بعد أن صلى عمر الصلاة، فصلَّى بالناس^(١).

وفي خبر آخر: «فأرسلنا إلى أبي بكر»^(٢).

وفي ثالث: «قال عبد الله بن زمعة لعمر لما لم أر أبا بكر رأيتك أحقَّ من غيره بالصلاة»^(٣).

وفي (الطبقات الكبرى) قال:

(١) سنن أبي داود ٢ : ٥١٩ في استخلاف أبي بكر، مسند أحمد بن حنبل ٤ : ٣٢٢ حديث عبد الله بن زمعة، المستدرک علی الصحیحین ٣ : ٦٤٠ - ٦٤١ ذکر عبد الله بن زمعة بن الأسود، البداية والنهاية ٥ : ٢٣١ - ٢٣٢ أحداث ١١ هـ، الاستيعاب ٣ : ٩٦٩ - ٩٧٠، تاريخ مشق ٣١ : ٤٨ عتيق أبوبكر.

(٢)

(٣) الطبقات الكبرى ٢ : ٢٠ - ٢١ ذكر أمر رسول الله ﷺ أبا بكر، أنساب الأشراف ١ : ٥٥٤ - ٥٥٥ / ١١٢٦ باب أمر رسول الله ﷺ حين بُدئ، تاريخ دمشق ٣١ : ٤٨ - ٤٩ عتيق أبوبكر، نهاية الإرب ١٨ : ٣٧٠ - ٣٧١ عن الطبقات.



«عدتُ رسول الله ﷺ في مرضه الذي تُوفي فيه، فجاءه بلال يؤذنه بالصلاة، فقال لي رسول الله ﷺ: مُر الناس فليصلّوا، قال عبد الله: فخرجت فلقيت ناساً لأكلمهم، فلما لقيت عمر بن الخطاب لم أبغ من وراء، وكان أبوبكر غائباً، فقلت له: صلّ بالناس يا عمر. فقام عمر في المقام، فقال عمر: ما كنت أظنّ حين أمرتني إلا أنّ رسول الله أمرك بذلك، ولولا ذلك ما صليتُ بالناس. فقال عبد الله: لما لم أر أبابكر رأيتك أحقّ من غيرك بالصلاة»^(١).

فمع ثبوت كون ابن أبي قحافة في بعث أسامة لا يتفق أمر رسول الله أبابكر بالصلاة مكانه مع تخلفه عن جيش أسامة، وأنّ خروجه ﷺ وحضوره الصلاة وهو متكئ على رجُلين من أهل بيته وقوله لعائشة وحفصة: «إنّ قد فعلتَن» ليشير إلى أنّ أمر إمامة الصلاة لأبي بكر لم يكن بعلمه وأمره، بل أنّه من فعلهنّ. وليبيان أبعاد هذه المسألة لا بدّ من إعطاء صورة مختصرة عن المسجد النبوي الشريف وموقع بيوت النبيّ فيه.

المسجد النبوي، وحجرة النبيّ وبيوت أزواجه

إنّ النبيّ الأعظم ﷺ حينها هاجر إلى يثرب = المدينة المنورة كان أوّل ما فعله هو بناء المسجد فيه، ثمّ بنى على يسار المسجد حجرتين: إحداهما لابنته فاطمة الزهراء عليها السلام والأخرى لفاطمة بنت أسد أم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، ثمّ بنى بعد ذلك في قبلة المسجد بيوتاً لأزواجه على أن لا تدخل إحداهنّ في بيت

(١) الطبقات الكبرى ٢ : ٢٢٠.



الأخرى إلا بإذنها، وقد جاء ذكر تلك البيوت في القرآن الكريم إذ قال سبحانه: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ... * وَادْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ...﴾^(١).

كما أنه سبحانه أمر المؤمنين بعدم دخول بيوت النبي إلا بإذنه وإذن أزواجه، فقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾^(٢).

إذن، فبيت فاطمة الزهراء عليها السلام كان أول بيت بناه رسول الله بعد مسجده، وقد اختص هذا البيت بنفسه بعد أن انتقلت الصديقة الطاهرة إلى بيت بعلمها أمير المؤمنين علي، فكان هذا البيت محل عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومناجاته لربه، وهو محل لمن يريد أن يخلو به من المؤمنين، ولم يسكن فيه أحداً من أزواجه، وهذا البيت صار محلاً لدفنه بوصية منه.

وبعد وفاة رسول الله وفاطمة الزهراء انتقلت عائشة من بيتها الذي هو في قبة المسجد إلى هذا البيت، وهذا هو الذي فسح لها المجال أن تدفن فيه الشيخين بدون استئذان أحد من نسائه أو أولاده وأسباطه وأحفاده، بل منعت الحسن السبط من الدفن بجوار جدّه رسول الله مما أساء بعض الصحابة وأهل البيت وخصوصاً ابن عباس^(٣).

ومما يؤكد كلامنا، وأن حجرة عائشة كانت في قبة المسجد، هو النصوص المحكيّة، فجاء عن أنس بن مالك بطرق متعدّدة، وكذا جاء عن غيره، منها المروي في (صحيح البخاري) عن عقيل عن ابن شهاب، قال: أخبرني أنس قال:

(١) الأحزاب: ٣٣ - ٣٤.

(٢) الأحزاب: ٥٣.

(٣) انظر تفاصيل هذا الأمر في كتاب «أين دُفن النبي» لمحمد علي بُو.



بينما المسلمون في صلاة الفجر، لم يفجأهم إلا رسول الله ﷺ كشف ستر حُجرة عائشة، فنظر إليهم وهم صفوف، فتبسّم يضحك ونكص أبوبكر رضي الله عنه على عقبه ليصل له الصف، فظنّ أنه يريد الخروج، وهمّ المسلمون أن يفتتنوا في صلاتهم فأشار إليهم: أتموا صلاتكم. فأرعى الستر وتوفي من آخر ذلك اليوم^(١).

وفيه أيضاً عن شعيب عن الزهري: فكشف النبي ﷺ ستر الحجرة ينظر إلينا وهو قائم كأنّ وجهه ورقة مصحف، ثمّ تبسّم يضحك، فهممنا أن نفتتن من الفرح برؤية النبي ﷺ فنكص أبوبكر على عقبه ليصل الصفّ....^(٢).

فهذه النصوص تُفهم وبوضوح أنّ حجرة عائشة كانت في قبلة المسجد لا على يساره كما يقولون، لأنّ النبيّ حينما كشف الستر أخذ ينظر إلى المسلمين وينظرون إليه بحيث أمكنهم أن يصفونه «... وهو قائم كأنّ وجهه ورقة مصحف»، وهذا لا يمكن تصوّره إذا تصوّرنا كون بيت عائشة في يسار المسجد، إذ لا يجوز للمسلم أن يلتفت في صلاته إلى اليمين أو الشمال أو الخلف، إلا أن نقول بأنهم كانوا قد رأوه قبل أن يبدؤوا بالصلاة، هذا من جهة.

(١) صحيح البخاري ١ : ١٨١ باب هل يُلتفت لأمر ينزل به، التاريخ الصغير ١ : ٢٧ باب وفاة رسول الله ﷺ، الثقات لابن حبان ٢ : ١٢٩ - ١٣٠، مسند أحمد بن حنبل ٣ : ١٦٣، وج ٣ : ١٩٦، وج ٣ : ١٩٧، مسند أنس بن مالك، مسند أبي عوانة ٢ : ١٢٩ - ١٣٠ كتاب الصلاة، سيرة ابن هشام ٤ : ٣٠٢ - ٣٠٣ باب تمرّض رسول الله في بيت عائشة، تاريخ الطبري ٣ : ١٩٨ أحداث سنة ١١ هـ.

(٢) صحيح البخاري ١ : ١٦٤ كتاب الصلاة، باب أهل العلم والفضل أحقّ بالإمامة، صحيح مسلم ٢ : ٢٤ باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، التاريخ الصغير ١ : ٢٧ باب وفاة رسول الله ﷺ، الطبقات الكبير ٢ : ١٧ - ١٨.



ومن جهة أخرى فإنّ خبر أنس الأنف لا يتفق مع الأخبار الأخرى المروية عن عائشة وعن غيرها، فإنه ﷺ خرج إلى المسجد وهو متكئ على العباس ورجلٍ آخر. فلا ندري أناخذ بخبر أنس أو بخبر عائشة، أو بخبر غيرهما؟!

فهناك اضطرابٌ كبير مشهود في روايات صلاة أبي بكر، فلا ندري ما الذي يصحّ فيه، هل هو المتواتر المشهور عندهم وأنّ رسول الله قال: مروا أبابكر فليصلّ بالناس وعائشة تخالف وتشاكس كلامه، أو الموجود في النصوص الأخرى بأنّه ﷺ لم يعين أحداً وترك الأمة لشأنها وأنّ عبد الله بن زمعة اختار عمر بن الخطاب لعدم وجود أبي بكر.

فلا ندري ما الصحيح، فإذا كان رسول الله قد عين أبابكر للصلاة فما يعني سؤاله في مرضه: أصلى الناس، وسماعه لجواب نسائه: لا، هم ينتظرونك لثلاثة مرّات، ثمّ طلب الرسول أن يضعوا له ماء في المخضب مرّة أخرى ليغتسل وهم يفعلون ذلك، فيغمى عليه ثمّ يفيق ويسأل السؤال السابق ويسمع بنفس الجواب، وأخيراً حينما يسمع بصلاة أبي بكر ويجد في نفسه خفةً يخرج بين رجلين إلى المسجد، فلما رآه أبوبكر ذهب ليتأخّر فأوماً النبيّ بأن لا يتأخّر وقال: اجلساني إلى جنبه، فأجلساه إلى جنب أبي بكر، فجعل أبوبكر يصلي قائماً وهو يأتّم بصلاة النبيّ والناس بصلاة أبي بكر والنبيّ قاعد^(١).

(١) مسند أحمد بن حنبل ٢ : ٥٢ - ٥٣، وج ٧ : ١٥٢ - ١٥٣ مسند عبد الله بن عمر، صحيح البخاري ١ : ١٦٦ - ١٦٧ كتاب الصلاة، صحيح مسلم ٢ : ٢٠ - ٢١ باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، سنن النسائي (المجتبى) ٢ : ٧٨ - ٧٩ باب الائتمام بالإمام يصلي قاعداً، سنن الدارمي ١ : ٢٣٠ - ٢٣١ / ١٢٦٠ باب فيمن يصلي خلف الإمام والإمام جالس.



وفي آخر عن عائشة: وخرج النبي ﷺ يهادى بين رجلين كأني أنظر إليه يحطُّ برجليه الأرض، فلما رآه أبو بكر ذهب يتأخر فأشار إليه أن صلّ، فتأخر أبو بكر وقعد النبي ﷺ إلى جنبه، وأبو بكر يسمع الناس التكبير^(١).

وفي ثالث: ... فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر فأومى إليه رسول الله ﷺ بيده، فأتى برسول الله ﷺ حتى أُجلس إلى جنبه، فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس، وأبو بكر يُسمعهم التكبير^(٢).

وفي رابع: ... حتى دخل المسجد، فلما سمع أبو بكر حسّه ذهب أبو بكر يتأخر، فأوماً إليه رسول الله ﷺ [قم مكانك]، فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر، فكان أبو بكر يصلي قائماً، وكان رسول الله ﷺ يصلي قاعداً يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ والناس مقتدون بصلاة أبي بكر^(٣).

إذن فالأخبار متشابكة، وقد تكون في بعض الأحيان متضاربة! وأنا لست بصدد مناقشتها وإن كنتُ أبحث بينها عما يفيدني في دراستي هذه، فالذي أستفيده

(١) صحيح البخاري ١ : ١٧٢ باب من أسمع الناس التكبير، سنن البيهقي ٣ : ٩٤ باب من أباح الدخول في صلاة الإمام بعد ما افتتحها، مسند أبو عوانة ٢ : ١٢٦ - ١٢٧ كتاب الصلاة.

(٢) مسند أبي عوانة ٢ : ١٢٦ - ١٢٧ كتاب الصلاة.

(٣) صحيح البخاري ١ : ١٧٢ - ١٧٣ باب الرجل يأتّم بالإمام ويأتّم الناس بالمأموم، صحيح مسلم ٢ : ٢٢ - ٢٣ باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، سنن ابن ماجه ١ : ٣٨٩ / ١٢٣٢ باب ما جاء في صلاة رسول الله في مرضه، سنن النسائي (المجتبى) ٢ : ٧٧ - ٧٨ باب الائتنام بالإمام يصلي قاعداً، مسند أحمد بن حنبل ٦ : ٢٢٤ حديث عائشة، أنساب الأشراف ١ : ٥٥٧ / ١١٣١ باب أمر رسول الله ﷺ حين بُدئ، السنن الكبرى للبيهقي ٣ : ٣٠٤ باب صلاة المريض.



من مجموع الروايات أن أغلب ما استُبدل به على صلاة أبي بكر كان من روايات عائشة، وأن ما رُوي عن غيرها من الصحابة فقد أُخذ عنها أو حُكي عن لسانها. فتلك الأخبار تارة تشير إلى أن النبي نظر إليهم من الحجرة ولم يخرج إليهم، وأخرى أنه خرج إليهم وهو متكئ على العباس ورجل آخر^(١). وفي خير آخر: على بريرة ورجل آخر^(٢). وفي ثالث: على نومة وبريرة^(٣). وتارة تراه ﷺ يكشف الستر وهم في صلاة الظهر^(٤)، وأخرى وهم في العشاء الآخرة^(٥)، وثالثة في الصبح^(٦).

وخامسة: ترى رسول الله لم يعين لهم شخصاً، وأخرى: يعين أبا بكر.

وسادسة: ترى أسماء: عمر والعباس وأبي بكر وعلي في المرشحين.

وسابعة: تقف على اقتراح عائشة على النبي بأن يعين أبا بكر مكانه، وفي أخرى:

ترى الرسول هو المقترح وعائشة لا ترضى.

وفي نصوص ثامنة ترى أن أبا بكر صلى مع رسول الله، وأخرى أن رسول الله

صلى معه.

وفي نصوص تاسعة أنه صلى معه ركعة والباقي مع نفسه! وهكذا دواليك

(١)

(٢)

(٣) تاريخ دمشق ٣١: ٤٦-٤٧ عتيق أبوبكر.

(٤)

(٥)

(٦)



النصوص المختلفة، فكلها تشير إلى عدم ثبوت وقوع الحادثة، وأنها لو كانت قد وقعت فقد تداركها رسول الله ﷺ بفعله وخروجه إلى المسجد منبهاً على تحريفهم للحقيقة وإن ذلك لم يكن برضاه، لكنهم سعوا لتنصيح وجه الخلافة وما فعلته نساء النبي ﷺ.

نصوص تشير إلى وجود إمامين لصلاة واحدة

ولما وصل الأمر بنا إلى هنا لا بدّ أن ننقل النصوص الدالة على وجود إمامين لهذه الصلاة، ثمّ نعطي أخيراً ما نحتمله فيه.

فقد جاء في «صحيح البخاري» بسنده عن عمر بن حفص بن غياث: قال: حدّثني أبي قال: حدّثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود قال:

«كنا عند عائشة... فخرج أبو بكر فصلّي، فوجد النبي ﷺ من نفسه خفةً فخرج يهادي بين رجلين كأني أنظر رجليه تحطّان [الأرض] من الوجد، فأراد أبو بكر أن يتأخر فأوماً إليه النبي ﷺ أن مكانك. ثمّ أتى به حتى جلس إلى جنبه.

قيل للأعمش: وكان النبي ﷺ يصلي وأبو بكر يصلي بصلاته والناس يصلون بصلاة أبي بكر؟ فقال: نعم^(١).

وفيه أيضاً: حدّثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت:

(١) صحيح البخاري ١ : ١٦٠ باب حدّ المريض أن يشهد الجماعة، والخبر موجود في مسند أبي عوانة ٢ :

١٢٦ - ١٢٧ كتاب الصلاة، والبداية والنهاية ٥ : ٢٣٢ أحداث سنة ١١ هـ، والسيرة النبوية لابن

كثير ٤ : ٤٦٠ عن البخاري.



لما ثقل رسول الله ﷺ جاء بلال يؤذنه بالصلاة، فقال: مروا أبابكر أن يصلي بالناس.... إلى أن تقول:

فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله في نفسه خفة، فقام يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان في الأرض حتى دخل المسجد. فلما سمع أبوبكر حسه ذهب أبوبكر يتأخر، فأوماً إليه رسول الله ﷺ [قم مكانك]، فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر، فكان أبوبكر يصلي قائماً وكان رسول الله ﷺ يصلي قاعداً، يقتدي أبوبكر بصلاة رسول الله والناس مقتدون بصلاة أبي بكر^(١).

وفي ثالث بسنده عن أحمد بن يونس، قال زائدة عن موسى بن أبي عائشة، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، قال: دخلت على عائشة، فقلت: ألا تحذيني عن مرض رسول الله ﷺ؟ قالت:

... ثم إن النبي ﷺ وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهر وأبوبكر يصلي بالناس، فلما رآه أبوبكر ذهب ليتأخر، فأوماً إليه النبي ﷺ بأن لا يتأخر. قال: أجلساني إلى جنبه. فأجلساه إلى جنب أبي بكر... فجعل أبوبكر يصلي قائماً [أو: وهو قائم] وهو يأتّم بصلاة النبي ﷺ والناس بصلاة أبي بكر، والنبي قاعد^(٢).

(١) صحيح البخاري ١ : ١٧٢ - ١٧٣ باب الرجل يأتّم بالإمام ويأتّم الناس بالمأموم، وانظر: صحيح مسلم ٢ : ٢٢ - ٢٣ باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر.

(٢) صحيح البخاري ١ : ١٦٦ - ١٦٧ باب إنما جعل الإمام ليؤتم به وصلى النبي في مرضه الذي توفي فيه بالناس وهو جالس، صحيح مسلم ٢ : ٢٠ - ٢١ باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، سنن النسائي (المجتبى) ٢ : ٧٨ - ٧٩ باب الائتّم بالإمام يصلي قاعداً، مسند أحمد ٢ : ٥٢ - ٥٣ مسند عبد الله بن عمر، سنن الدارمي ١ : ٢٣٠ - ٢٣١ / ٥١٤١ باب فيمن يصلي خلف الإمام والإمام جالس، المصنّف لابن أبي شيبة المغازي باب ما جاء في وفاة النبي ﷺ.



وفي (سنن النسائي) بسنده عن موسى بن أبي عائشة، قال: سمعت عبيد الله بن عبد الله يحدث عن عائشة:

أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر أن يصلي بالناس، قالت: وكان النبي ﷺ بين يدي أبي بكر، فصلّى قاعداً، وأبو بكر يصلي بالناس، والناس خلف أبي بكر^(١).
وعن أبي إسحاق، عن الأرقم بن شرحبيل، عن ابن عباس، قال:
لما مرض رسول الله ﷺ أمر أبا بكر أن يصلي بالناس، ثم وجد خفة فخرج، فلما أحسّ به أبو بكر أراد أن ينكص، فأوماً إليه النبي ﷺ، فجلس إلى جنب أبي بكر عن يساره، واستفتح من الآية التي انتهى إليها أبو بكر^(٢).

وقال ابن إسحاق: وحدثني أبو بكر بن عبد الله بن أبي مليكة، قال:
لما كان يوم الإثنين خرج رسول الله ﷺ عاصباً رأسه إلى الصبح، وأبو بكر يصلي بالناس، فلما خرج رسول الله ﷺ تفرّج الناس، فعرف أبو بكر أن الناس لم يصنعوا ذلك إلا لرسول الله ﷺ، فنكص عن مصلاه، فدفع رسول الله ﷺ في ظهره وقال: صلّ بالناس. وجلس رسول الله ﷺ إلى جنبه فصلّى قاعداً عن يمين أبي بكر^(٣).

(١) سنن النسائي (المجتبى) ٢ : ٦٥ - ٦٦ باب الائتھام بمن يأتي بالامام، مسند أحمد ٦ : ٢٤٩ حديث عائشة، مسند أبي عوانة: ١٢٤ كتاب الصلاة.

(٢) مسند أحمد بن حنبل ١ : ٢٣١ - ٢٣٢ مسند عبد الله بن عباس، الطبقات الكبير ٢ : ٢١ - ٢٢، وج ١ : ١٣٠ ذكر أمر رسول الله ﷺ أبا بكر يصلي بالناس في مرضه، أنساب الأشراف ١ : ٥٦٠ / ١١٣٦ باب أمر رسول الله ﷺ حين بُدئ، سنن ابن ماجه ١ : ٣٩١ / ١٢٣٥.

(٣) سيرة ابن هشام ٤ : ٣٠٣ - ٣٠٤ باب تمريض رسول الله ﷺ في بيت عائشة، تاريخ الطبري - أحداث سنة ١١ هـ، الطبقات الكبير ٢ : ١٧ باب ذكر أمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه.



مانذهب إليه

والآن لنعطِ وجه جمع بين تلك الوجوه، ونظرنا أن تلك الواقعة لو كانت قد وقعت فالنبي أراد بخروجه أن يبين عدم صلاحية أبي بكر للخلافة والإمامة، وكان فعل ذلك معه حينما خرج إلى بني عمرو بن عوف، فقد جاء في «فتح الباري»: «إن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال: أتصلي للناس فأقيم؟ قال: نعم. فصلّى أبوبكر، فجاء رسول الله والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف، فصفق الناس، وكان أبوبكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله أن امكث مكانك. فرفع أبوبكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله من ذلك، ثم استأخر أبوبكر حتى استوى في الصف، وتقدم رسول الله ﷺ فصلّى، فلما انصرف قال: يا أبا بكر، ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟ فقال أبوبكر: ما كان لابن أبي القحافة أن يصلي بين يدي رسول الله»^(١).

المهم أن الجميع يعلم أن رسول الله لم يعين أبابكر مباشرة، بل كل ما وقفنا عليه من نصوص هو حكاية الآخرين في تعيين رسول الله له، وأن خروجه إلى المسجد وهو بذلك الحال يؤكد عدم صحة ما نقلوه عن رسول الله، وأن ما قالوه من صلاة أبي بكر بصلاة رسول الله وصلاة الناس بصلاة أبي بكر، إنما يعني أنه كان المكبر لتلك الصلاة، والناس كانوا يصلون بصلاة أبي بكر، بمعنى أنهم يصلون بتكبيره وإعلامه، حكاية لفعل رسول الله، وهو ما يؤكد حديث ابن مسهر:

(١) فتح الباري ٢: ١٣٣.



فأتى برسول الله ﷺ حتى أُجلس إلى جنبه، وكان النبي ﷺ يصلي بالناس وأبوبكر يُسمعهم التكبير.
وفي حديث عيسى:

فجلس رسول الله ﷺ يصلي وأبوبكر إلى جنبه، وأبوبكر يُسمع الناس^(١).
وفي «صحيح البخاري» و«مسند أبي عوانة» بسندهما عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: ... فتأخر أبوبكر وقعد النبي ﷺ إلى جنبه، وأبوبكر يُسمع الناس التكبير^(٢).

المهم أن هذه المسألة راودت فكري وشغلتنني ومنذ زمن، وأراها تحتاج إلى مزيد بحثٍ ودراسة، خصوصاً بعد معرفتنا ارتباطها بمسألة الخلافة والإمامة بعد رسول الله، ومرض الرسول وصلاة أبي بكر مكانه، وها نحن سنبحثها بعد قليل في الجانب الكلامي.

كان هذا بعض أقوال علماء أهل السنة والجماعة في مسألة الأذان قبل الفجر وعدمه، وما طرحناه من وجه في الجمع بين مشهور قول الجمهور وما يتفق مع الأصول الدينية إذ قلنا بأن ما يعنون به الأذان الأول هو النداء والإعلام لا غير، فلو

(١) صحيح البخاري ١ : ١٧٢ - ١٧٣ باب الرجل يأتّم بالإمام ويأتّم الناس بالمأموم، صحيح مسلم ٢ : ٢٢ - ٢٣ باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر.

(٢) صحيح البخاري ١ : ١٧٢ باب من أسمع الناس التكبير، سنن البيهقي ٣ : ٩٤ باب من أباح الدخول في صلاة الإمام بعد ما افتتحها، مسند أبو عوانة ٢ : ١٢٦ - ١٢٧ كتاب الصلاة، وانظر سنن البيهقي ٣ : ٣٠٤ باب صلاة المريض، أنساب الأشراف ١ : ٥٥٧ / ١١٣١ باب أمر رسول الله ﷺ حين بُدئ.



كان فلا يجوز أن يكون بصيغ الأذان الشرعي بل يُكتفى بالقول «الصلاة خير من النوم» وأمثاله.

وكذا هو الحال بالنسبة إلى وجود مؤذنين، فالأمر جاء للتمييز بينهما ولو كان بلال أحدهما فيجب أن يكون مؤذن الصبح لا الليل، ولما لم يثبت عنه أذانه بـ «الصلاة خير من النوم» المعمول بها اليوم في أذان الفجر فأحالوا أذانه إلى الليل. وهكذا هو حال وجود إمامين لصلاة واحدة.

فهذه الأمور طُرحت قديماً ولم تُبحَث موضوعياً وعلمياً، والباحث لو قارن بين ما قرأه وعلمه - من وجود مؤذنين لصلاة الفجر، مع ما قالوه من وجود إمامين لصلاة الفجر عند مرض رسول الله ﷺ وأنّ الناس صلّوا بصلاة أبي بكر وأبو بكر صلّى بصلاة رسول الله، والسلام على الأمراء في العهد الأموي والعباسي ومشروعيته أو بدعيته - لعرف ارتباط مسألة التثويب بما روي عن أئمة أهل البيت في معنى «حيّ على خير العمل»، وأنّ الإمامة الإلهية منظورة في الأذان بجانب التوحيد والنبوة والشهادة، لكنهم حرّفوها إلى خلافة الخلفاء.



الجانب الكلامي



Books.Rafed.net



«الصلاة خير من النوم» هي جملة تُردد في أذان الفجر خاصّة، وقد اختلف الأعلام في تفسير معناها ودلالاتها، وهل «الألف» و«اللام» فيها للجنس أم للعهد، وقد ذهب الغالب منهم إلى أنّها إشارة إلى جنس «الصلاة» و«النوم»، لكنهم مع ذلك شكّوا في انسجام لحاظ الخيرية بين الصلاة التي هي عبادة والتي هي ﴿لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾، والنوم الذي هو راحة ودعة.

فقد فسر ابن عابدين هذه الجملة مريداً حلّ هذه الإشكالية بقوله: «الصلاة خير من النوم» إنّما كان النوم مشاركة للصلاة في أصل الخيرية، لأنّه قد يكون عبادة كما إذا كان وسيلة إلى تحصيل طاعة أو ترك معصية أو لأنّ النوم راحة في الدنيا والصلاة راحة في الآخرة فتكون أفضل^(١).

قال ابن حجر في سبل السلام: «قلت: وعلى هذا ليس الصلاة خير من النوم من ألفاظ الأذان المشروع للدعاء إلى الصلاة والإخبار بدخول وقتها، بل هو من الألفاظ التي شرعت لإيقاظ النائم وهو كالألفاظ التسبيح الأخير الذي اعتاده الناس في هذه الأعصار المتأخرة عوضاً عن الأذان الأوّل».

(١) حاشية ردّ المختار على الدرّ المختار ١: ٤١٨.



وإذا عرفت هذا هان عليك ما اعتاد الفقهاء من الجدل في التثويب ، هل هو من ألفاظ الأذان أو لا ؟ وهل هو بدعة أو لا ؟ ثم ما المراد من معناه اليقظة للصلاة خير من النوم ، أي من الراحة التي يعتاضونها في الأجل خير من النوم ، ولنا كلام في هذه الكمة اودعناه رسالة لطيفة^(١) .

إذن فسرت هذه الجملة بتفاسير متعدّدة ، وكتبت فيها رسائل لطيفة !! استساغها بعض واستهجنها بعض آخر ، لعدم تناغمها مع الفصول الأخرى فيه ، إذ لا معنى للمقارنة بين الخيرية الملحوظة في الصلاة والخيرية الملحوظة في النوم ، علماً بأن الأذان هو أمر إسلامي وقد شرّع في الإسراء والمعراج وفيه تنسيق بين الشهادات والحيصلات .

فكما أنّ الشهادة الأولى - أشهد أن لا إله إلا الله - تعني التوحيد ، فلا بد أن تكون الحيصلة الأولى مرتبطة بالتوحيد وطاعة الله وعبادته ، ولأجله جاءت الدعوة إلى العبودية من خلال جملة «حيّ على الصلاة» لأن الصلاة لا تكون إلا لله .

ومثله حال الشهادة الثانية - أشهد أن محمداً رسول الله - فهي تعني الإقرار بكل ما أتى به الرسول من أحكام وسنن وأخلاق ، لأنّ النبي بدأ دعوته تدريجاً بعد قوله : «قولوا لا إله إلا الله تفلحوا» ثم أعقبها تعاليمه في الصلاة والزكاة فقال سبحانه: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ وقال : ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ .

فالفلاح هو كلّ ما جاء به رسول الله من أحكام وغيره ، وقد وصف سبحانه

(١) سبل السلام ١ : ١٢٠ .



الذين اتبعوا رسول الله بالمفلحين في قوله تعالى: ﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾.

فإذن «حيّ على الفلاح» تعني اتباع سنة رسول الله بعد عبادة الله . وهذا يرشدنا إلى الترابط الأصولي بين فصول الأذان والشهادات والحيصلات .

لكننا لا نشاهد هذا الترابط بين الخيرية الملحوظة في الصلاة والخيرية في النوم . وعليه فالإنسان لو نظر إلى الأذان نظرة معرفية وقيمية وعرف بأنه ليس إعلماً لوقت الصلاة فقط ، بل هو بيان لأصول العقيدة وأركان الدين من التوحيد والنبوة و... وقد شرّح هذا الأمر في الإسراء والمعراج لا في المنام لأحسّ بالتهافت الملحوظ بين هذه الجملة وبين الفصول الأخرى الموجودة في الأذان بناء على التفسير الساذج الذي إليه غالب العامة.

ولعرف أيضاً بأنّ التقليل من شأن الأذان ومكانته وجعله منامياً جاء من قبل اتباع الشجرة الملعونة في القرآن الذين رأهم رسول الله في منامه ينزون على منبره نزو القردة فساء ذلك وأنزل سبحانه فيهم قوله : ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ﴾.

وهؤلاء كانوا يحسدون محمداً وآل محمد ويسعون إلى طمس ذكرهم، لكن الله أبى إلا أن يرفع ذكرهم في قوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ وقوله : ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾.

إذن الصراع بين الحق والباطل والنفاق والإيمان والتحريف والأصالة كان ولا يزال قائماً.

وإني في هذا الجانب أريد أن أفسر هذه الجملة من وجهة نظر عقائدية لا فقهية،



كاشفاً الوجه الآخر لها ، لأنهم غالباً ما يشيرون إلى المعنى الظاهري لهذه الجملة وأن الصلاة هي أفضل وأحسن من النوم دون بيان خلفيات المسألة العقائدية والفكرية ، فما جئت به هنا هو وجهة نظر جديدة ، قد ترضي بعضاً وقد تغيض آخرين ، أطرحها للنقاش والمداولة ، لارتباطها بمسألة مهمّة ، وهي مسألة الإمامة والخلافة بعد رسول الله ، مؤكداً بأن الإمام الإلهية ملحوظة في كثير من الأحكام الشرعية ، لكن من المؤسف بأن يد التحريف قد طالت أصولها وقوائمها وحرفتها عن أصولها وجاءت بالبديل عنها ، كما طالت أموراً أخرى غيرها في الشريعة والتاريخ .

من المباحث الأساسية والهامة في علم الكلام وأصول العقيدة هو مبحث الإمامة ، وهل الإمامة هي إمامة إلهية أم إمامة سياسية واجتماعية ويأتي تعيين الإمام على يد الأمة لا من قبل الله .

فذهبت الإمامية الاثنا عشرية إلى القول الأول ، والآخرون إلى القول الثاني . وقد استدل الشيعة الإمامية على عقيدتهم الحقّة بأدلة من القرآن والسنة المطهرة ويعضدهما الدليل العقلي ، كما استدل الآخرون بأدلة أخرى ، هي ألصق بالمصادر والتبرعات .

وإنّي في هذا الجانب أريد أن أؤكد على زاوية جديدة في عملنا العقائدي الكلامي ، وهي بيان الاقتران العقلي والشرعي بين أصل الإمامة ومسائل الفقه ، وهو وإن لم يكن دليلاً برأسه لإثبات سماوية الإمامة لكن يمكن الاستفادة منه كشاهد ومؤيد لما نقوله ونعتقد به .

فإنّ ممّا لا سبيل إلى إنكاره أنّ للإمامة مدخلة مباشرة في كثير من الأحكام الشرعية ، وقد لا نغالي إذا اعتقدنا أنّ علاقة الإمامة بفروع الدين وأحكامه كعلاقة



الروح بالبدن ، بل عدم جدوائية ظاهر طاعة الله ورسوله مع إبطان بغض عليّ عليه السلام وآله . فصلاة الجمعة والعيدين مثلاً لا تجبان إلا عند حضور الإمام المعصوم أو من نَصَبَهُ الإمام^(١)

وكذا الأراضي المفتوحة عنوة فهي مشروطة بأذن المعصوم ، وأيضاً تقسيم السبايا والفروج والغنائم ، وإقامة الحدود ، وتحليل الخمس للشيعة لتطيب مواليدهم ، مع غيرها عشرات الأحكام ، المنوطة بإذن الإمام .
ومثله لزوم ذكر أسماء الأئمة في خطب الجمعة ، وأجمال ذكر أسمائهم في تشهد الصلاة بذكر جملة : «اللهم صل على محمد وآل محمد» .

فما تعني هذه الأمور ؟ بل ماذا يعني المروي عنهم عليهم السلام : «الجمعة لنا والجماعة لشيعتنا»^(٢) ؟ أو قوله عليه السلام : «لا صلاة يوم الفطر والأضحى إلا مع إمام؟»^(٣)
فهل هناك تلازم بين الإمامة ومسائل الفقه ؟ أم الأمر جاء عفويّاً وغير ملحوظ فيه هذا الأمر .

بل لماذا لا تصح صلاة الجماعة إلا بإمام عادل عندنا ؟ وما السرّ في أن يكون المقدم والأولى في إمامة الجماعة هاشمياً ؟
ولماذا يؤكد الشارع على الإمامة في كلّ شيء حتّى لو كانوا ثلاثة فلا بدّ أن يكون أحدهم إماماً ؟

بل ماذا تعني العدالة في إمام الجماعة عند الإمامية وعدم جواز الصلاة خلف

(١) انظر وسائل الشيعة ٧ : ٣٠٩ باب ٥ .

(٢) أنظر جواهر الكلام ١١ : ١٥٨ ، نقله عن رسالة ابن عصفور .

(٣) وسائل الشيعة ٧ : ٤٢١ باب ٢ / ح ٢



الفاسق الفاجر؟ وهل هي تشير إلى مسألة جوهرية عندهم؟ ألا تدلّ كل هذه الأمور على مكانة الإمامة وأنها إمامة اجتماعية ودينية، تؤخذ أصولها من القرآن والسنة؟

بل على أي شيء يدلّ قوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾^(١)؟!

بل ماذا يعني إخبار الباري سبحانه بأنه وملائكته يصلّون على النبيّ في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٢)؟!

فسبحانه لم نخبرنا عن ماضي فعله وأنه قد صلّى على النبيّ في الزمن الغابر، بل أخبرنا عمّا هو وملائكته فيه، وأنهم يصلّون على النبيّ في الحال والمستقبل إلى قيام يوم الدين.

ولم يكتف سبحانه وتعالى بهذا، بل أمرنا أن نصليّ عليه وأن نسلّم للأئمة عليهم السلام^(٣)، وذلك بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾.

والمؤمنون كانوا يعرفون السلام على رسول الله ﷺ ولا يعرفون الصلاة عليه، فسألوه ﷺ عن ذلك ففي مسند أحمد عن أبي مسعود عقبة بن عمرو، قال: «أقبل

(١) الانشراح: ٣.

(٢) الأحزاب: ٥٦.

(٣) كما ورد في تفسيري القمي ٢: ١٩٦ و ١: ١٤٢، و فرات الكوفي: ٣٤٢ / ح ٤٦٧ وأنظره في تفسير العياشي: ٢٥٥ / ح ١٨٢، والأحتجاج ١: ٣٧٧، ومعاني الأخبار: ٣٦٧ / ح ١، والمحاسن ١: ٢٧١ / ح ٣٦٣ وغير ذلك.



رجل حتى جلس بين يدي رسول الله ﷺ ونحن عنده ، فقال : يا رسول الله ، أما السلام عليك فقد عرفناه ، فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا صلى الله عليك ؟

قال : فصمت رسول الله ﷺ حتى أحببنا أن الرجل لم يسأله ، فقال : إذا أنتم صليتم عليّ فقولوا : وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم وبارك على محمد النبي الأمي كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد»^(١) .

إذن من خلال بيان رسول الله والآية القرآنية نعرف بأن الله سبحانه صلى عليهم وأمرنا بالصلاة عليهم في الصلاة وفي غيرها ، بل نهانا الرسول عن الصلاة عليه بالصلاة البتراء^(٢) . بأن نذكره ولا نذكر آله معه .

وهذا يعني بأن الصلاة على النبي وآله غدت من الضروريات في الأحكام

(١) مسند أحمد ٤ : ١١٩ ، وانظروه في صحيح البخاري ٣ : ١٢٣٣ ، عن كعب بن عجرة و ٥ : ٢٣٣٨ / ح ٥٩١٦ ، سنن ابن ماجه ١ : ٢٩٣ / ح ٩٠٤ ، سنن الترمذي ٢ : ٥٢ - ٣٥٣ باب ٣٥١ ح ٣٤٨٣ ، سنن النسائي ٣ : ٤٧ ، ٩ باب ٥٠ / ح ١٢٨٦ ، ١٢٩٣ مسند أحمد ٣ : ٤٧ ، ٤ : ٢٤١ .

(٢) أورده الطحاوي في حاشيته على مراقي الفلاح ١ : ٨ ، من دون ذكر الاسناد ، وأخرج الدارقطني والبيهقي حديث : من صلى علي ولم يصل على أهل بيتي لم تقبل منه ، انظر مقدمة مسند الإمام زيد : ٣٣ ، ورواه أبو القاسم حمزة بن يوسف بن إبراهيم السهمي ت ٤٣٧ في تاريخ جرجان ص ١٤٨ ط حيدر آباد : حدثنا أبو إبراهيم إسماعيل بن إبراهيم العلوي بواسط ، حدثنا الحسن بن الحسين الجرجاني الشاعر ، حدثني أحمد بن الحسين ، حدثني الفضل بن شاذان النيسابوري باسناد له [وهو الإمام الرضا من آبائه] رفعه عن علي بن الحسين ، عن أبي ، عن جده ، قال : ان الله فرض على العالم الصلاة على رسول الله وقرننا به ، فمن صلى على رسول الله ﷺ ولم يصل علينا لقي الله وقد بتر الصلاة عليه وترك أوامره .



الشرعية والأدعية المأثورة والزيارات للمعصومين ، وهو ليؤكد على مكانتهم ومنزلتهم في المنظومة الإلهية ، وهذا ما جزم به الإمام الشافعي في قوله :

يا أهل بيت رسول الله حُبُّكُمْ فَرَضَ من الله في القرآن أنزلَهُ
كفائكم من عظيم القدر أنكم من لم يُصَلِّ عليكم لا صلاة له^(١)

أجل إن الرسول الأعظم سأل جبرئيل عن كيفية رفع الذكر في قوله تعالى :
﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ ، فقال جبرئيل : قال الله : «إِذَا ذُكِّرْتُ ذُكِّرْتُ مَعِيَ»^(٢) .

وفي (دفع الشبه عن الرسول) للحصني الدمشقي في قوله تعالى : ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ
ذِكْرَكَ﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما : «المراد الأذان والإقامة والتشهد والخطبة
على المنابر ، فلو أن عبداً عبد الله وصدقته في كل شيء ولم يشهد أن محمداً رسول الله
لم يسمع منه ولم ينتفع بشيء وكان كافراً»^(٣) .

وقال ابن كثير في البداية النهاية : «﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ فليس خطيب ولا
شفيح ولا صاحب صلاة إلا ينادي بها : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول
الله ، فقرن الله اسمه باسمه في مشارق الأرض ومغاربها وجعل ذلك مفتاحاً
للصلاة المفروضة»^(٤) .

(١) مرقاة المفاتيح ١ : ٦٧ ، إغاثة الطالبين ١ : ١٧١ .

(٢) دفع الشبه : ١٣٤

(٣) دفع الشبه عن الرسول ﷺ : ١٣٤ .

(٤) البداية والنهاية ٦ : ٢٨٣ باب القول فيما اعطى ادريس عليه السلام ، إمتناع الأسباع ٤ : ١٩٤ .



أبو بكر وأهل البيت

وروى السيوطي عن ابن مردويه ، عن أنس بن مالك وبريدة ، قالا : «قرأ رسول الله هذه الآية ﴿فِي بُيُوتِ الَّذِينَ أُذِنَ لَهُمْ أَنْ تَرْفَعَهُ﴾ فقام إليه رجل فقال : أي بيوت هذه يا رسول الله ؟ قال : بيوت الأنبياء ، فقام إليه أبو بكر فقال : يا رسول الله هذا البيت منها . بيت علي وفاطمة . قال : نعم من أفاضلها»^(١) .

وعن أبي جعفر الباقر عليه السلام أنه قال : «هي بيوت الأنبياء وبيت علي منها»^(٢) .
فما يعني أن يأذن الله برفع اسمه في بيت علي وفاطمة ، وعلى أي شيء يدل ذلك ؟ ألا يدل هذا على رتبة لعلي وفاطمة هي من جنس رتبة الأنبياء؟! ثم ألا يدل هذا على السيادة والإمامة لهم من بعد رسول الله؟!
ولقائل أن يقول : «إن هذه الروايات هي روايات شيعية ؟»

فنجيبهم : ما تقولون فيما رواه البخاري بإسناده عن أبي بكر وقوله : «ارقبوا محمداً في أهل بيته»^(٣) وعلى أي شيء يدل هذا الخطاب من أبي بكر للناس ؛ خاصة إذا ضم إليه ما ورد في أهل البيت عليهم السلام عن الله ورسوله ﷺ .

قال ابن حجر : «المراقبة للشيء المحافظة عليه ، ومعنى قول الصديق احفظوه فيهم فلا تؤذوهم ولا تسيئوا إليهم»^(٤) .

(١) الدر المنثور ٦ : ٢٠٣ ، تفسير الثعلبي ٧ : ١٠٧ .

(٢) تفسير القمي ٢ : ١٠٤ ، وعنه في بحار الأنوار ٢٣ : ٣٢٧ ح ٦ .

(٣) صحيح البخاري ٣ : ١٣٦١ ، فضائل الصحابة باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ ح ٣٥٠٩ .

(٤) فتح الباري ٧ : ٧٩ باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ .



وقال النووي : «ومعنى (ارقبوا) راعوه واحترموه وأكرموه»^(١) .

ألم يكن في تأكيد الله للصلاة على الرسول والآل دلالة واضحة على قربهم من الله ؛ بل إمامتهم المطلقة كما جزم بذلك الاقتران بين الكتاب وأهل البيت على ما هو صريح حديث الثقلين .

من هذا المنطلق نقرأ وصية أبي بكر : «ارقبوا محمداً في أهل بيته»^(٢) ؛ فنحن لا نشك في أنه يعلم جيداً مكانة أهل البيت السماوية عند الله ورسوله ، يرشدك إلى ذلك إصرار أبي بكر على الاعتذار من فاطمة لترضى عنه ، لكنها صلوات الله عليها ماتت وهي واجدة عليه وعلى عمر - كما في البخاري^(٣) - ولم يُصَلَّ عليها أبو بكر ولم يُؤذَن هو ولا عمر بحضور جنازتها ، وذلك بوصية منها^(٤) .

ومن ذلك قوله : «ليتني لم أكشف عن بيت فاطمة»^(٥)

فهذا وما سبقه لو جمع مع ما رواه مسلم وغيره عن زيد بن أرقم قال : «قام رسول الله يوماً فينا خطيباً بهاء يدعى حُماً بين مكة والمدينة ، فحمد الله وأثنى عليه ووعظ وذكر ثم قال :

(١) رياض الصالحين للنووي : ٨١ ، الباب ٤٣ ح ٣٤٧ .

(٢) انظر صحيح البخاري ٣ : ١٣٦١ / ح ٣٥٠٩ ، ٣ : ١٣٧ / ح ٣٥٤١ .

(٣) صحيح البخاري ٤ : ١٥٤ / ح ٢٩٩٨ ، وانظر ٣ : ١١٢٦ / ح ٢٩٢٦ ، وفيه : فغضبت فاطمة بنت رسول الله ﷺ فهجرت ابا بكر فلم تزل مهاجرة حتى توفيت .

(٤) صحيح البخاري ٤ : ١٥٤٩ / ح ٣٩٩٨ ، مصنف عبدالرزاق ٥ : ٤٧٢ / ح ٩٧٧٤ .

(٥) انظر تاريخ يعقوب ٢ : ١٣٧ ، وفيه : ليتني لم أفش بيت فاطمة بنت رسول الله وأدخله الرجال وكان اعلق على حرب ، وشرح النهج ٢ : ٤٧ و ٢٠ : ٢٤ والمتن عنه .



أما بعد ألا أيها الناس فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب ،
وأنا تارك فيكم ثقلين : أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا
بكتاب الله واستمسكوا به ، فحثَّ على كتاب الله ورغب فيه ، ثم
قال : وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي ، أذكركم الله في أهل بيتي ،
أذكركم الله في أهل بيتي ...» الحديث^(١) .

لثبت بأنه يعرف مكانة أهل البيت الدينية ، وخاف من عقبي مخالفتي إياهم ،
لوقوفه على قول النبي ﷺ : «فاطمة بضعة مني فمن أغضبها أغضبني»^(٢) ،
والباري جلّ وعلا يقول في كتابه العزيز : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ
فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾^(٣) .

كما أنه وقف على قوله ﷺ : «إن الله يغضب لغضب فاطمة ويرضى
لرضاها»^(٤) ، وقوله ﷺ لفاطمة : «يا فاطمة ان الله عزوجل ليغضب لغضبك
ويرضى لرضائك»^(٥) .

(١) صحيح مسلم ٤ : ١٨٧٣ ، مسند أحمد ٤ : ٣٦٦ ، سنن البيهقي ٢ : ١٤٨ .

(٢) صحيح البخاري ٣ : ١٣٦١ / ح ٣٥١٠ ، ٣ : ١٣٧٤ / ح ٣٥٥٦ ، مصنف ابن أبي شيبة ٦ :
٣٨٨ / ح ٣٢٢٦٩ ، وفي نص آخر في صحيح البخاري ٥ : ٢٠٠٤ / ح ٤٩٣٢ ، صحيح مسلم
٢ : ١٩٠٢ / ح ٢٤٤٩ ، ابن داود ٢ : ٢٢٦ / ح ٢٠٧١ ، ابن ماجه ١ : ٦٤٢ / ح ١٩٩٨ ،
الترمذي ٥ : ٦٩٨ / ح ٣٨٦٧ ، الأحاديث المختارة ٩ : ٣١٥ / ح ٢٧٥ : فإنما هي بضعة مني
يريني ما أرابها ويؤذيني ما آذاها .

(٣) الأحزاب : ٥٧ .

(٤) كنز العمال ١٢ : ٥١ / ح ٣٤٢٣٧ ، الديلمي عن علي .

(٥) معجم أبي يعلى ١ : ١٩٠ / ح ٢٢٠ ، مستدرک الحاكم ٣ : ١٦٧ / ح ٤٧٣٠ ، قال هذا حديث
صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، مجمع الزوائد ٩ : ٢٠٣ ، قال رواه الطبراني واسناده حسن .



وفي (صحيح البخاري) قول النبي ﷺ : «فاطمة بضعة مني فمن أغضبها أغضبني»^(١) .

فمن كانت لها هذه المنزلة بحيث إن الله يغضب لغضبها ويرضى لرضاها يكون إيذاؤها وإغضاها يؤذي ويغضب الله ، فكان على أبي بكر أن يوصي بأن (يرقبوا محمداً في أهل بيته) .

قال النووي عند شرحه لهذا الحديث : «قال العلماء سُمِّيَا ثقلين لعظمهما وكبر شأنهما ؛ وقيل : لثقل العمل بهما»^(٢) .

«واتّباع القرآن واجب على الأمة بل هو أصل الإيمان ، وهُدَى الله الذي بعث به رسوله ، وكذلك أهل بيت رسول الله تجب محبتهم وموالاتهم ورعاية حقهم ، وهذان الثقلان اللذان وصى بهما رسول الله»^(٣) .

قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى : «وكذلك آل بيت النبي^(٤) لهم من الحقوق ما يجب رعايتها فإن الله جعل لهم حقاً في الخمس والفيء ، وأمر بالصلاة عليهم مع الصلاة على رسول الله»^(٥)

وقال فخر الدين الرازي : «جعل الله تعالى أهل بيت النبي مساوين له في خمسة أشياء :

(١) صحيح البخاري ٣ : ٣٧٤ كتاب فضائل الصحابة . باب مناقب فاطمة رضي الله عنها / ح ٣٥٥٦ .

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ١٥ : ١٨٠

(٣) هذا كلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٨ : ٤٩١ ، كما في العقيدة في أهل البيت من الإفراط والتفريط للدكتور السحيمي ١ : ٢٢٥ .

(٤) إضافة «آل» إلى «البيت» غلط (انظر مفردات غريب القرآن للراغب) .

(٥) مجموع الفتاوى ٣ : ٤٠٧ .



أحدها : المحبة ، قال الله تعالى : ﴿ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾^(١) ، وقال لأهل بيته : ﴿ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى ﴾^(٢) .
والثانية : تحريم الصدقة ؛ قال ﷺ : لا تحل الصدقة لمحمد ولا لآل محمد إنما هي أوساخ الناس .

والثالثة : الطهارة ؛ قال الله تعالى : ﴿ طه مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى ﴾^(٣) أي يا طاهر ، وقال لأهل بيته : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾^(٤)
والرابعة : في السلام ؛ قال : « السلام عليك أيها النبي » ، وقال لأهل بيته : « سلام على آل ياسين » .

والخامسة : في الصلاة على النبي وعلى آل في التشهد^(٥) .

ألا تدلّ هذه المقارنات والمساواة بين النبي وأهل بيته على كون بعضهم من بعض ، وأن لهم منزلة من الله لا ينالها غيرهم من هذه الامة .

ولذلك صرح أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بذلك قائلاً : « لا يُقاس بآل محمد ﷺ من هذه الأمة أحدٌ »^(٦)

(١) آل عمران : ٣١ .

(٢) الشورى : ٢٣ .

(٣) طه : ٢ .

(٤) الاحزاب : ٣٣ .

(٥) نقل كلام الرازي في الصواعق المحرقة ٢ : ٤٣٦ - ٤٣٧ ، فيض القدير ٢ : ١٧٤ ، نظم درر

السمطين : ٢٣٩ - ٢٤٠ ، ينابيع المودة ٢ : ٤٣٥ .

(٦) نهج البلاغة ١ : ٣٠ / خ ٢



وقد خلطهم النبي ﷺ بنفسه فقال : «نحن أهل بيت لا يقاس بنا أحد»^(١) .
 وقال الإمام الصادق عليه السلام : «إنا أهل بيت لا يقاس بنا أحد»^(٢) ، ومثله ورد
 عن الإمام الباقر عليه السلام^(٣) .

ورد ابن قدامة قول من أنكر سهم ذوي القربى فقال : «فهو مخالف لظاهر
 الآية ، فإن الله تعالى سمى لرسوله وقربته شيئاً ، وجعل لها في الخمس حقاً كما سمى
 للثلاثة الأصناف الباقية ، فمن خالف ذلك فقد خالف نص الكتاب»^(٤) .

وقال ابن حزم - في من قال بعدم استحقاق ذوي القربى - : «هذه الأقوال في
 غاية الفساد لأنها خلاف القرآن نصاً وخلاف السنن الثابتة»^(٥) .

وقال ابن قدامة : «لا نعلم خلافاً في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة
 المفروضة»^(٦) .

وقال النووي : «إن الزكاة حرام على بني هاشم وبني المطلب بلا خلاف»^(٧) .
 لماذا لا تحل الصدقة على آل محمد^(٨) بل هي محرمة عليهم .
 ولماذا يميزهم الله ورسوله عن غيرهم من المسلمين ؟

(١) ذخائر العقبى : ١٧ .

(٢) معاني الأخبار : ١٧٩ / ح ٢ .

(٣) نواذر المعجزات : ١٢٤

(٤) انظر المغنى لابن قدامة ٦ : ٣١٥ .

(٥) انظر المحلى ٧ : ٢٢٦ .

(٦) المغنى ٢ : ٢٧٤ .

(٧) المجموع ٦ : ٢١٨ .

(٨) صحيح مسلم بشرح النووي ٧ : ١٧٩ كتاب الزكاة باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة .



وما هو الترابط بين محمد وآله ؟

وماذا تعني رواية البخاري «أما علمت أن آل محمد لا يأكلون الصدقة»^(١) . ألا تدلّ كل هذه النصوص على منزلتهم العالية في المنظومة الإلهية والتشريع الإسلامي . قال النووي : قوله ﷺ : «إنما هي أوساخ الناس» تنبيه على العلة في تحريمها على بني المطلب ، وأنها لكرامتهم وتنزيههم عن الأوساخ ، ومعنى أوساخ الناس أنها تطهير لأموالهم ونفوسهم كما قال الله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ ﴾^(٢) فهي كغسالة الأوساخ^(٣) .

وعليه فكل هذه النصوص المارة والأحكام الفقهية التي أشرنا إلى بعضها لتدلّ على عظمة هذا البيت الشريف ، وأن لهم سمات لا تكون عند الآخرين ، وحتى أن أبابكر كان يعلم بالصلة الموجودة بين أهل البيت وبيوت الأنبياء ، إذ لا معنى لأن يسأل أبو بكر عن بيت علي وفاطمة وهل هو من بيوت الأنبياء ، إلا أن يكون سؤاله ينطوي على معرفته بمكانتهما وأنها من وزانٍ واحدٍ عند ربّ العالمين .

فكما أن النظر إلى الكعبة عبادة^(٤) ، ففي الخبر أيضاً : «النظر إلى وجه عليّ عبادة»^(٥) .

(١) صحيح البخاري مع الفتح كتاب الزكاة باب أخذ صدقة التمر ٢ : ٥٤١ / ح ١٤١٤ .

(٢) التوبة : ١٠٣

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ٧ : ١٧٩

(٤) أخبار مكة للأزرقي ٢ : ٨ ، عن يونس بن خباب و ٢ : ٩ عن مجاهد ، أخبار مكة للفاكهي ١ :

٢٠٠ عن مكحول ، الفردوس بمأثور الخطاب ٤ : ٢٩٣ / ح ٦٨٦٤ عن عائشة .

(٥) المعجم الكبير ١٠ : ٧٦ ، المستدرک للحاكم ٣ : ١٥٢ / ح ٤٦٨١ ، قال : هذا حديث صحيح

الإسناد وشواهد عن عبدالله بن مسعود صحيحة ، مجمع الزوائد ٩ : ١١٩ ، قال : رواه الطبراني

وفيه أحمد بن بديل الياحي وثقه ابن حبان وقال مستقيم الحديث ، وابن أبي حاتم قال : وفيه ضعف



وكما أنّ لرسول الله أن يبيت جُنُباً في المسجد فلعلي أن يبيت جُنُباً في المسجد أيضاً^(١).

فهذه الأمور تؤكد وجود خصوصية ومكانة لعلي لا تكون لغيره من الصحابة ، وهذا هو الذي بيّن في كلام الإمام الرضا عن جدّه الإمام الباقر عليه السلام في تفسير قوله تعالى : ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾^(٢) فقال : «هو لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، عليّ أمير المؤمنين ، إلى هاهنا التوحيد»^(٣).

وفيا أخرجه الكليني بسنده عن أبي بصير عن أبي جعفر في قوله تعالى : ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً﴾^(٤) قال : «هي الولاية»^(٥).

وفي رواية أخرى في الكافي : «أثافي الإسلام الصلاة والزكاة والولاية ، ولا تصحّ واحدة منهنّ إلا بصاحبها»^(٦).

وبقية رجاله رجال الصحيح ، تاريخ دمشق ٤٠ : ٩ ، ٤٢ : ٣٥ - ٣٥٥ ، رواه عن عدة من الصحابة منهم : أبو بكر ، عثمان بن عفان ، ابن مسعود ، معاذ بن جبل ، جابر بن عبدالله ، انس بن مالك ، ثوبان ، حمران بن الحصين .

(١) عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي : يا علي لا يجلب لأحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك . سنن الترمذي ٥ : ٦٣٩ / ح ٣٧٢٧ ، وعن أم سلمة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي لأحد أن يجنب في هذا المسجد إلا أنا وعلي ، المعجم الكبير ٢٣ : ٣٧٣ / ح ٨٨١ ، تخريج الأحاديث والآثار ١ : ٣٢٥ / ح ٣٣٣ .

(٢) الروم : ٣٠ .

(٣) تفسير القمي ٢ : ١٥٥ .

(٤) الروم : ٣٠ .

(٥) الكافي ١ : ٤١٩ / ح ٣٥ ، وتفسير القمي ٢ : ١٥٤ ، وانظر كتابنا أشهد أنّ علياً ولي الله : ٤٧٦ .

(٦) الكافي ٢ : ١٨ باب دعائم الإسلام ح ٤ .



فما علاقة التوحيد بولاية عليّ عليه السلام ؟

وكيف تكون ولاية عليّ هي الوسيلة الوحيدة لمعرفة التوحيد الحقّة ؟

الجواب : إنّ طاعة الإمام عليّ عليه السلام والإقرار له بالولاية تستلزم الإقرار

الصحيح والاعتقاد السليم بالرسول والرسالة وبالتوحيد والعبودية لله .

والقيام بالحنيفية في قوله تعالى : ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ﴾ هو إقامة الوجه

لله عبر الولاية والإقرار لوليّ الله ، ولا يصلح أحدهما أن يحلّ محلّ الآخر ، وذلك لا

يُتَصَوَّرُ إِلَّا بِأَنْ يُقَالَ بِأَنَّ الْوَلَايَةَ هِيَ الصَّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ لِلنَّبُوَّةِ وَالْمَنْهَجُ الْقَوِيمُ

للتوحيد ، وهو معنى آخر لما خلفه رسول الله في أمته من خلال حديث الثقلين ،

وكونهم عليهم السلام حبل الله الذي أمرنا بالاعتصام به ^(١) .

وليس هو كما يلقيه الخصم من أنّ الشيعة تعتقد بأنّ الولاية هي أهمّ من

الشهادتين ، لما روي عن أبي جعفر الباقر قوله : «بني الإسلام على خمس : الصلاة

والصوم والزكاة والحجّ والولاية ولم يُنادَ بشيءٍ كما نودي بالولاية» ^(٢) .

فأئمة أهل البيت أجابوا عن هذا بأنّه لا يتقدّم على الشهادتين شيء - لا الولاية

ولا غيرها - ، بل إنّ أمر الشهادتين مفروغ عنه ، ومعنى : «بني الإسلام على خمس»

أي أنّ الإسلام المؤلّف من الشهادتين قد بني على ركائز خمس هي الصلاة ،

الصوم ، الزكاة ، الحج ، الولاية ، وأنّ الولاية أفضلها ، وما نودي بشيء

كالولاية ، لأنّها امتداد للنبوّة لا أنّها قبال النبوّة والتوحيد - كما يُصوّر بعضهم - فلا

(١) انظر تفسير القمي ١ : ١٠٨ والأمالى للشيخ : ٢٧٢ المجلس ١٠ ح ٥١٠ وتفسير العياشي ١ : ١٩٤

ح ١٢٢ و ١٢٣ .

(٢) المحاسن ١ : ٢٨٦ / ح ٤٢٩ باب الشرائع ، والكافي ٢ : ١٨ باب دعائم الاسلام / ح ١ و ٣ و ٨ .



يمكن معرفة الله إلا بالنبى ولا يمكن معرفة النبى والله جلّ جلاله معرفة مقبولة صالحة إلا بالإمام المفترض الطاعة .

إذن الاعتقاد بالإمامة لا يُترك بحال بل لا يمكن تصوّر ذلك ؛ فهي ليست كالصلاة والصوم والزكاة والحجّ التي قد يرخص في تركها في ظروف خاصّة .
فالحائض مثلاً تترك الصلاة ، والمريض معفو عن الصوم ، والزكاة والحج ساقطان عن الفقير ، أمّا الولاية فهي واجبة على المكلف سواء كان صحيحاً أم مريضاً وذا مال أم معسراً . وهذا ما قاله الإمام الباقر عليه السلام توضيحاً لهذه المسألة^(١)

مضادة قريش مع الرسول وآله

أجل إنّ قريشاً سعت بكلّ قواها للوقوف أمام دين الإسلام ، لكنّ الله أبى إلا أن يتمّ نوره ويرفع ذكر محمد وآل محمد ولو كره الكافرون ، الذين ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ﴾^(٢) وقد جئنا أكثر من مرّة في بحوثنا بخبر معاوية بن أبي سفيان وقوله لما سمع المؤذن يشهد بأن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله : «إلا دفناً دفناً» ، كلّ ذلك مبارزة لقوله تعالى : ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾^(٣) ، ومحاولة لطمس هذا الذكر الشريف .

فهم حسدوا أهل البيت لما آتاهم الله من الفضل ، كما في تفسير قوله تعالى :

(١) الخصال : ٢٧٨ ح ٢١ باب الخمسة بسنده عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر الباقر .

(٢) التوبة : ٣٢ .

(٣) الانشراح : ٤ .



﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾^(١) والتي نزلت في عليّ عليه السلام وما خصّ به من العلم^(٢) .

وعن أبي جعفر عليه السلام في نص آخر : «نحن الناس المحسودون على ما آتانا الله من الإمامة دون الخلق أجمعين»^(٣) .

وروى الحاكم باسناده إلى أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «والذي نفسي بيده لا يبغضنا أهل البيت أحد إلا أدخله الله النار»^(٤) .

بعد هذا العرض السريع نقول : لو جمعنا بين الآيتين القرآنتين ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾^(٥) مع ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ * رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ﴾^(٦) والتي قال الإمام الباقر عليه السلام في تفسيرها : «نحن أولئك»^(٧) .

مع المروي عن أبي جعفر الباقر عن آبائه عليهم السلام عن جدّه رسول الله صلى الله عليه وآله في عليّ عليه السلام : «وما أكرمني الله بكرامة إلا وقد أكرمك بمثلها»^(٨) .

(١) الناس : ٥٤ .

(٢) شرح نهج البلاغة ٧ : ٢٢٠ .

(٣) الكافي ١ : ٢٠٥ / ح ١ .

(٤) المستدرک للحاکم ٣ : ١٦٢ / ح ٤٧١٧ قال : حديث صحيح الاسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه وسكت عنه الذهبي في تلخيصه وأورده في السير ٢ : ١٢٣ في ترجمة فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله .

(٥) الانشراح : ٤ .

(٦) النور : ٣٦ ، ٣٧ .

(٧) الكافي ٦ : ٢٥٦ باب ما ينتفع به من الميتة / ح ١ .

(٨) أمالي الصدوق : ٥٨٣ المجلس الرابع والسبعون ح ١٦



مع المروي من طرق أبناء العامة عن رسول الله ﷺ في عليّ عليه السلام : «أحبّ لك ما أحبّ لنفسي وأكره لك ما أكره لنفسي»^(١)

وعرفنا معنى رفع الذكر من قبل الله ، وكون بيت علي وفاطمة عليهما السلام من تلك البيوت المرفوعة ، وأنّ الأنبياء والأوصياء هم الذين رفع الله ذكرهم ، وبهم يعرف الله .
لعرفنا بأنّ الله رفع ذكر الرسول وأهل بيته رغم حسد الحاسدين وكيد الكائدين ، وما من مكرمة لرسول الله إلا وهي ممنوحة لعلي أيضاً باستثناء النبوة كما يشير إليه حديث المنزلة : «أنت منّي بمنزلة هارون من موسى ، إلا أنّه ليس نبيّ بعدي»^(٢) وغيره من الأحاديث الصحيحة والمعتبرة كمرسلة الاحتجاج : «من قال محمّد رسول الله فليقل عليّ أمير المؤمنين»^(٣) ، لأنّ علي بن أبي طالب هو نفس رسول الله بشهادة نصّ آية المباهلة وأخاه بنص حديث المؤاخاة .

وبذلك يكون ذكرهم هو من ذكر الله كما جاء صريحاً في موثقة أبي بصير عن أبي عبد الله أنّه قال : «ما اجتمع في مجلس قوم لم يذكروا الله ولم يذكرونا إلا كان ذلك المجلس حسرة عليهم يوم القيامة» ، ثمّ قال أبو جعفر : «إنّ ذكرنا من ذكر الله وذكر عدوّنا من ذكر الشيطان»^(٤)

(١) سنن الترمذي ٢ : ٧٢ / ح ٢٨٢ ، السنن الكبرى للبيهقي ٣ : ٢١٢ / ح ٥٥٨١ ، مصنف

عبدالرزاق ٢ : ١٤٤ / ح ٢٨٣٦ ، مسند احمد ١ : ١٤٦ / ح ١٢٤٣

(٢) صحيح البخاري ٤ : ١٦٠٢ / ح ٤١٥٤ ، صحيح مسلم ٤ : ١٨٧٠ / ح ٢٤٠٤ وفيه : إلا أنّه لا

نبي بعدي .

(٣) الاحتجاج ١ : ٢٣١ .

(٤) الكافي ٢ : ٤٩٦ / ح ٢ ، باب ما يجب من ذكر الله في كل مجلس و ١٨٦ / ح ١ ، باب تذاكر

الأخوان ، وسائل الشيعة ٧ : ١٥٢ / ح ٨٩٨١ .



وقال الإمام الحسن عليه السلام لمعاوية لما استنقص علياً وحاول الحط من ذكره : «أيها الذاكر علياً ، أنا الحسن وأبي علي ، وأنت معاوية وأبوك صخر ، وأمي فاطمة وأمك هند ، وجدّي رسول الله وجدك حرب ، وجدتي خديجة وجدتك قتيلة ، فلعن الله أحمّلنا ذكراً ، والأمننا حسباً ، وشرّنا قدماً ، وأقدمنا كفراً ونفاقاً» ، فقال طوائف من أهل المسجد : «آمين»^(١)

والعقيلة زينب قد أشارت إلى هذه الحقيقة أيضاً مخاطبة يزيد بقولها : «كد كيدك ، واسع سعيك ، واجهد جهدك ، فو الله الذي شرّفنا بالوحي والكتاب والنبوة والانتخاب ، لا تُدرك أمدنا ، ولا تَبْلُغ غايتنا ، ولا تمحو ذكرنا ، ولا تميت وحيننا ، ولا يُرَخِّصُ عنك عارها ...»^(٢)

إذن سعى القوم لإطفاء نور الله وتحريف الشريعة ، بضرب جذورها - وهم الأئمة مفاتيح معرفة التوحيد والنبوة والقرآن - لكنّ الله أتمّ نوره وأكرم نبيّه بكرامات كثيرة .

وقد مرّ عليك دلالة القرآن والحديث النبوي الشريف وأدعية المعصومين على التقارن الطولي بين اسمه واسم نبيّه واسم أوصيائه ، فمنها قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾^(٣) .

(١) مقاتل الطالبين : ٤٦ ، شرح نهج البلاغة ١٦ : ٤٧ .

(٢) الاحتجاج ٢ : ٣٧ ، وعنه في بحار الأنوار ٤٥ : ١٦٠ .

(٣) والتي نزلت في عليّ انظر تفسير الطبري ٦ : ٢٨٦ ، تفسير القرطبي ٦ : ٢٢١ ، مرقاة المفاتيح ١١ :

٢٤٦ ، شرح المقاصد في علم الكلام ، للتفتازاني ٢ : ٢٨٨ ، قال : نزلت باتفاق المفسرين في علي

بن أبي طالب ؟ ، وهي الآية ٥٥ من سورة المائدة .



وقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(١) .

وقوله تعالى : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي الْقُرْبَى﴾^(٢) .

وقوله تعالى : ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾^(٣) .
وقوله تعالى وغيرها من عشرات بل مئات الروايات من كتب جميع فرق المسلمين .

إذن هناك ترابط طوي بين الولايات الثلاث - لله ولرسوله ولأولي الأمر الذين ذكرهم الله في كتابه وعلى لسان نبيه - فلا يمكن لأحد أن يعرف الله حق معرفته غير رسوله وأهل بيته المعصومين ، ولا يعرف النبي ﷺ أحد حق معرفته إلا الله وأهل البيت ، ولا يعرف أهل البيت حق معرفتهم إلا الله ورسوله ، فجاء في مختصر بصائر الدرجات عن رسول الله قوله : «يا علي ما عرف الله إلا أنا وأنت ، وما عرفني إلا الله وأنت ، وما عرفك إلا الله وأنا»^(٤) .

وفي كتاب سليم بن قيس عن رسول الله : «يا علي ما عرف الله إلا بي ثم بك ، من جحد ولايتك جحد الله ربوبيته»^(٥) .

(١) النساء : ٥٩ .

(٢) الأنفال : ٤١ .

(٣) التوبة : ١٠٥ .

(٤) مختصر بصائر الدرجات : ١٢٥ .

(٥) كتاب سليم بن قيس : ٣٧٨ ، وعنه في بحار الأنوار ٢٢ : ١٤٧ / ح ١٤١ .



إذن أهل البيت المذكورون في القرآن والسنة المطهرة ، وبنيت أحكام فقهية تدور مدارهم خاصة بهم ، تشریفاً لهم ، وتعظيماً لحقهم ، كما في الخمس وغيره ؛ لأنهم كما قال الإمام علي عليه السلام : «الشعار والأصحابُ الخزنة والأبواب ، ولا تؤتى البيوت إلا من أبوابها ، فمن أتاها من غير أبوابها سُمِّي سارقاً»^(١)

ومن هذا المنطلق لا نستبعد أن يكون أئمة النهج الحاكم قد سعوا إلى تحريف كل ما يمت إليهم عليه السلام في الشريعة والتاريخ ، ثم الإتيان بما يشابهه في آخرين ، لأنّ من المعلوم بأن الأشياء القيّمة والثمينة يحاك ويصنع ما يشابهها كما نحن فيه هنا.

إمامة أهل البيت في الأذان

وعليه فموضوع الإمامة لم يكن من الأمور الاجتماعية البسيطة التي يناط أمرها إلى الناس ، بل هي من المواضيع الأساسية الهامة في بناء الدين ، أصولاً وفروعاً ، مظهرأً وجوهراً ، ونحن في هذه الرسالة نريد أن نسلط الضوء على جملتين موجودتين في الأذان ، وهاتان الجملتان مرتبطتان بموضوع الإمامة بنحو من الأنحاء ، نحن نطرحهما على طاولة المناقشة والبحث :

إحدهما : ما تلهج به الشيعة الإمامية وتدين به تبعاً لرسول الله وجملة من الصحابة وجميع أهل البيت ، وهي جملة : «حيّ على خير العمل» .

وثانيتها : ما يلهج به أبناء العامة تبعاً للمحكي عندهم عن رسول الله ، والمشكوك النسبة إلى بلال وأبي محذورة ، وهي جملة : «الصلاة خير من النوم» .

(١) من كلام أمير المؤمنين عليه السلام ، انظر نهج البلاغة ٢ : ٤٤ .



فنريد هنا أن نسلط الضوء على ما تنطوي عليه هاتان الجملتان من معنى عقائدي علاوة على التفسير الشرعي المتضمن فيهما ؛ إذ ما المقصود من جملة «حيّ على خير العمل» .

وهل هي الولاية والإمامة والدعوة إلى برّ فاطمة وولدها ﷺ حقاً . كما جاء في بعض الأخبار^(١) . أم هي الصلاة والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأشباهاها ؟

بل ماذا تعني جملة «الصلاة خير من النوم» ، هل تعني ما يفهمه الجميع ، أم فيها معنى باطن مكنون يُقابل ما جاء عن أهل البيت في تفسير معنى «حيّ على خير العمل» ، والتفسير المكنون لم يبح به الخصم بل يجب اكتشافه .

وبعبارة أوضح : هل الألف واللام في «الصلاة» و في «النوم» في جملة : «الصلاة خير من النوم» هي لجنس الصلاة والنوم ، أم أنّ «الألف» و«اللام» للعهد ؛ أي لصلاة خاصّة ونوم خاص معهود عندهم ؟

ثمّ ما هو سرّ حذف الحيعلة الثالثة «حيّ على خير العمل» واستبدالها في أذان الصبح خاصّة بـ «الصلاة خير من النوم» . ولماذا لا تستبدل بجملة غير هذه الجملة ؟

وهل هنا دافع مطويّ في تشريعها للصبح خاصّة دون الأوقات الأخرى كالظهر والعصر والمغرب والعشاء ؟

(١) التوحيد للشيخ الصدوق : ٢٤١ ، معاني الأخبار : ٤١ ، مناقب بن شهر آشوب ٣ : ١٠٧ ، وعنه في بحار الأنوار ٤٣ : ٤٤ / ح ٤٤ .



وإذا قبلنا بأنّ الصبح وقت غفلة ونوم ، فالظهر وقت غفلة وتجارة أيضاً ، فالصحابه تركوا رسول الله يوم الجمعة وانفضوا إلى الله وإلى التجارة^(١) ، فلماذا لم يأمر عمر مناديه أن يقول في صلاة الظهر أو صلاة الجمعة «الصلاة خير من اللهو ومن التجارة» مثلاً ؟ لو وضعت الأولى لايقاظ النائمين وتنبه الغافلين ؟ فالثانية كذلك .

وهل هناك ترابط عقدي بين رفع الحيلة الثالثة ووضع «الصلاة خير من النوم» أم جاء الأمر عفويًا ؟ وإذا كان عفويًا فلماذا نرى أنّ من يقول بشرعية «حيّ على خير العمل» لا يقول بشرعية «الصلاة خير من النوم» والعكس بالعكس .

بل لماذا نرى الحكومات الشيعة عندما تحكم تسعى لتحكيم «حيّ على خير العمل» في الأذان وحذف «الصلاة خير من النوم» منها^(٢) ، بعكس الحكومات العامية التي تفعل العكس فتضع «الصلاة خير من النوم» وتحذف الحيلة الثالثة من

(١) في مناقب آل أبي طالب ١ : ٤٠٧ عن تفسير مجاهد وأبي يوسف يعقوب بن أبي سفيان في سبب نزول هذه الآية : فانفض الناس إلّا علي والحسن والحسين وفاطمة عليها السلام وسلمان وأبا ذر والمقداد وصهيب ، وتركوا النبي صلى الله عليه وآله قائماً يخطب على المنبر ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : لقد نظر الله يوم الجمعة إلى مسجدي ، فلولا الفئة الذين جلسوا في مسجدي لأضرمت المدينة على أهلها ناراً ، وحُصبوا بالحجارة كقوم لوط ، ونزل فيهم (رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله) .

وفي منتخب مسند عبد بن حميد : ٣٣٥ / ح ١١١١ عن جابر بن عبد الله : قدمت عير فانفضوا إليها فلم يبق إلّا اثنا عشر رجلاً . وهو في صحيح ابن خزيمة ٣ : ١٦١

(٢) انظر في ذلك أخبار بني عبيد ١ : ٥٠ ، ٨٤ ، الخطط للمقرئزي ٢ : ٣٤٠ ، ٣٤٢ ، وفيات الأعيان ١ : ٣٧٥ ، سير أعلام النبلاء ١٥ : ١٦٠ ، تاريخ ابن خلدون ٤ : ٦٠ ، ٤٨٠ ، الكامل لابن الأثير ٧ : ٣١ ، ٨ : ٨٣ ، المنتظم ١٦ : ٣٢ ، حوادث سنة ٤٥٠ ، تاريخ بغداد ٩ : ٤٠١ .



الأذان^(١) ، فماذا يعني فعلهم هذا ؟ وعلى أي شيء يدل ؟ ألا يدل على أن الأمر أكبر مما يقولونه ويفسرونه في معنى الخيرية بين «الصلاة» و «النوم» ؟

باعتمادنا أن هناك ترابطاً عقائدياً كبيراً بين عقيدة الولاية و «حي على خير العمل» ، وبين حكومات «الخلافة الانتخائية» و «الصلاة خير من النوم» .

أما عند الشيعة الإمامية فالأمر واضح كما ورد في أخبارنا المعتبرة من أنها تعني الولاية ، لكن ما ينبغي التأكيد عليه وإمطاة اللثام عنه هو غفلة أبناء العامة عن بيان البعد العقائدي لجملة «حي على خير العمل» وجملة «الصلاة خير من النوم» مكتفين في تسليط الضوء على أن الثاني شرع لإيقاظ النائمين وتنبيه الغافلين ولم يشيروا إلى الدوافع العقائدية التي حدث بعمر بن الخطاب وغيره للإصرار على رفع الحيلة الثالثة .

وعليه فالبحث عن «الصلاة خير من النوم» أو «حي على خير العمل» لا يقتصر على البعد الفقهي الخلافي ، فيه الإشارة إلى تأسيس اتجاه خاص بالخلفاء يقابل مدرسة أهل البيت ، وهذا ما تفرضه تداعيات الصراع بين النهجين وهو ما نصطلح عليه هنا ؛ بـ «الوضع» بعد «الرفع» ، فغالباً ما يُستعاض عن الشرع الصحيح بما هو بدعة ، وقد جاء هذا صريحاً في كلام ابن عباس الذي قال : تركوا السنة من بغض علي^(٢) .

(١) الخطط للمقرئزي ٢ : ٢٧١ ، وفيه : وقرا أبو علي العباسي سجلاً فيه بترك «حي على خير العمل» في الأذان وأن يقال في صلاة الصبح «الصلاة خير من النوم» ، وفي النجوم الزاهرة ٤ : ٢٢٢ ، ٥ : ٥٩ ، وغير الأذان وجعل مكان «حي على خير العمل» «الصلاة خير من النوم» ، الكامل ٨ : ٥٩ ، حوادث سنة ٤٤٣ ، وفي ٨ : ٧٩ ، ١٠٧ ، حوادث سنة ٤٦٢ ، المنتظم ١٥ : ٣٣١ ، تاريخ أبي الفداء ٢ : ١٧٠ ، تاريخ الإسلام ٣٠ : ٩ ، البداية والنهاية ١٢ : ٧٣ ، السيرة الحلبية ٢ : ٣٠٥ .

(٢) الأحاديث المختارة ١٠ : ٣٧٨ / ح ٤٠٣ ، المستدرک علی الصحیحین ١ : ٦٣٦ / ح ١٧٠٦ ، قال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .



كما جاء هذا المفهوم في كلام عمر بن الخطاب والذي ذكره سعد التفتازاني (ت ٧٩٣هـ) في شرح المقاصد في علم الكلام وفي حاشيته على شرح العضد ، وكذا القوشجي (ت ٧٨٩هـ) في شرح التجريد في مبحث الإمامة ، حيث قالوا :

«إنَّ عمر بن الخطاب خطب الناس وقال : أيها الناس ثلاث كُنَّ على عهد رسول الله أنا أنهى عنهن وأحرمهن وأعاقب عليهن ، وهي : متعة النساء ومتعة الحجَّ وحيَّ على خير العمل»^(١) .

فما يعني هذا التقارن والترابط ، ولماذا نرى أنَّ الذي يقول بشرعية «الصلاة خير من النوم» لا يقول بوجود النص على إمامة عليّ بن أبي طالب ، ومن يقول بـ «حيَّ على خير العمل» يرى النصَّ على ولاية عليّ بن أبي طالب وعصمته ؟

وعلى أيّ شيء يدلُّ قول الإمام الصادق «ليس منا من لم يؤمن بكرَّتنا ، ويستحلَّ متعتنا»^(٢) أو قوله : «من لم يستيقن أن واحدة من الوضوء تجزيه لم يؤجر على الثنتين»^(٣) .

هل صدرت هذه الأقوال من قبلهم عليه السلام للوقوف أمام ما سنَّه الخلفاء من الأمور الباطلة وسعيهم لإماتة السنة الصحيحة الثابتة عن رسول الله ؟

بل لماذا تتوجَّه أصابع الاتِّهام إلى عمر بن الخطاب على وجه الخصوص ؟

(١) شرح المقاصد ٢ : ٢٩٤ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٤٥٨ / ح ٤٥٨٣ ، وعنه في وسائل الشيعة ٢١ : ٨ ، باب اباحة المتعة / ح ١٠ ، وفيه : ولم يستحل متعتنا ، وكذا في مستدرك الوسائل ١٤ : ٤٥١ ، باب اباحة المتعة / ح ٤ ، رواه عن الهداية للصدوق : ٢٦٦ .

(٣) الاستبصار ١ : ٧١ / ح ٢١٨ ، تهذيب الأحكام ١ : ٨١ / ح ٢١٣ ، وسائل الشيعة ١ : ٤٣٦ ، باب اجزاء الغرفة الواحدة في الوضوء وحكم الثانية والثالثة / ح ٤ .



عمر وموضوع الإمامة في الأذان

فقد جاء في «علل الشرائع» ، عن عكرمة ، قال : قلت لابن عباس : أخبرني لأي شيء حذف من الأذان «حيّ على خير العمل» ؟ قال : أراد عمر بذلك إلا يتكل الناس على الصلاة ويدعوا الجهاد فلذلك حذفها من الأذان^(١) .

وفي كتاب الأحكام - من كتب الزيدية - قال يحيى بن الحسين : وقد صحّ لنا أن «حيّ على خير العمل» كانت على عهد رسول الله يؤذّن بها ولم تطرح إلا في زمن عمر بن الخطاب فإنه أمر بطرحها وقال : أخاف أن يتكل الناس عليها وأمر باثبات «الصلاة خير من النوم» مكانها^(٢)

وعن الإمام الباقر عليه السلام عن أبيه عليّ بن الحسين أنّه قال : كانت في الأذان الأول فأمرهم عمر فكفّوا عنها مخافة أن يتشبّط الناس عن الجهاد ويتكلوا على الصلاة^(٣) وعن الإمام زيد بن عليّ أنّه قال : ممّا نقم المسلمون على عمر أنّه نحى من النداء في الأذان «حيّ على خير العمل» ، وقد بلغ العلماء أنّه كان يؤذّن بها لرسول الله حتّى قبضه الله عزّ وجلّ ، وكان يؤذّن بها لأبي بكر حتّى مات ، وطرفاً من ولاية عمر حتّى نهى عنها^(٤)

وعن أبي جعفر الباقر عليه السلام : كان الأذان بحيّ على خير العمل على عهد

(١) علل الشرائع للصدوق ٢ : ٣٦٨ باب ٨٩ نوادر علل الصلاة / ح ٣ .

(٢) الاحكام ليحيى بن الحسين ١ : ٨٤ .

(٣) الأذان بحيّ على خير العمل للعلوي : ٧٩ / ح ٨٤ .

(٤) الأذان بحيّ على خير العمل للعلوي : ٢٩ وانظر هامش مسند زيد : ٩٣ .



رسول الله ﷺ ، وبه أمروا في أيام أبي بكر ، وصدرأ من أيام عمر ، ثم أمر عمر بقطعه وحذفه من الأذان والإقامة ، فقيل له في ذلك ، فقال : إذا سمع الناس أن الصلاة خير العمل تهاونوا بالجهاد وتخلفوا عنه ، وروينا مثل ذلك عن جعفر بن محمد ، والعامّة تروى مثل هذا^(١)

وقد روى الصدوق في علل الشرائع بسنده عن ابن أبي عمير أنه سأل أبا الحسن الكاظم عليه السلام عن سبب ترك «حيّ على خير العمل» قال : أمّا العلة الظاهرة فلتلا يدع الناس الجهاد اتكالا على الصلاة ، وأمّا الباطنة فإن خير العمل الولاية ، فأراد [عمر] من أمره بترك حيّ على خير العمل من الأذان أن لا يقع حثّ عليها ودعاء إليها^(٢) .

قال ابن أبي عبيد : «إنما أسقط «حيّ على خير العمل» من نهى عن المتعتين ، وعن بيع أمهات الأولاد ، خشية أن يتكل الناس بزعمه على الصلاة ويدعوا الجهاد قال : وقد روي أنه نهى عن ذلك كله في مقام واحد»^(٣) .

وقال العلامة الشرفي (ت ١٠٥٥ هـ) من علماء الزيدية : وعلى الجملة فهو - أي الأذان بحيّ على خير العمل - إجماع أهل البيت وإنما قطعه عمر^(٤)

(١) دعائم الإسلام ١ : ١٤٢ ، وعنه في بحار الأنوار ٨١ : ١٥٦ / ح ٥٤ ، وفي كتاب الايضاح للقاضي نعمان (ت ٣٦٣ هـ) : فقد ثبت أنه أذن بها على عهد رسول الله حتى توفاه الله وأن عمر قطعه ...

(٢) علل الشرائع ٢ : ٣٦٨ ، باب ٨٩ من نوادر علل الصلاة / ح ٤ وعنه في بحار الأنوار ٨١ : ١٤٠ باب معنى الأذان / ح ٣٤ .

(٣) البحر الزخار الجامع لمذهب علماء الأمصار ٢ : ١٩٢ ، ذكرى الشيعة ٣ : ٢١٥ ، وانظر شرح الأزهار ١ : ٢٢٣ ، شرح العضدي على المختصر الأصولي لابن الحاجب بحاشية السعد التفتازاني ٢ : ٤١-٤٢ .

(٤) ضياء ذوي الأبصار مخطوط ١ : ٦١ .



وفي المنتخب من كتب الزيدية : وأما «حيّ على خير العمل» فلم تزل على عهد رسول الله ﷺ حتى قبضه الله ، وفي عهد أبي بكر حتى مات ، وإنما تركها عمر وأمر بذلك فقيل له : لم تركتها ؟ فقال : لئلا يتكل الناس عليها ويتركوا الجهاد^(١)

فتساءل لم قطعها ورفعها عمر من الأذان ؟ وهل يصح ما علّله في هذا الأمر ؟ وهو خوف الاتكال عليها وتقاعس الناس عن الجهاد .

الجواب : كلا فإنّ التعليل عليل ، لأنّ الجهاد والغزوات والحروب كانت أعظم وأكبر على عهد رسول الله ﷺ ، وهي أدعى إلى حذف الحيلة الثالثة من قبل رسول الله ﷺ ، فلماذا لم يحذفها رسول الله ﷺ وحذفها عمر ؟

وإنّ تعليل عمر يشبه ما علّله عثمان في إتمام الصلاة بمنى وأنه يخاف أن يظنّ الناس أنّ صلاة القصر هي المفروضة ، فأجابه الصحابة بأنّ النبيّ كان يقصر الصلاة وينبّه على أنّ ذلك مخصوص بمنى .

فلو صحّ تعليل عمر لكان يمكنه أن يقرّ الحيلة الثالثة وينبّه المسلمين على ضرورة الجهاد كما كان رسول الله يفعل ذلك ، هذا أولاً .

وثانياً : لو قبلنا التعليل السابق تنزّلاً لصحّت مشروعية الحذف لفترة معينة لا أن يكون تشريعاً حتى زماننا الحاضر .

(١) حيّ على خير العمل : ٣٦ ، عن كتاب المنتخب للإمام الهادي إلى الحق : ٣٠ ، الأحكام ١ : ٨٤ ،

تحرير الأفكار : ٥٤١ ، وقد مرّت هذه النصوص في كتابنا «حيّ على خير العمل».



وثالثاً : إنّ ما علّله عمر لا يتفق مع قوله ﷺ : «إنّ خير أعمالكم الصلاة»^(١) وقوله : «إنّها عمود الدين فمن تركها فقد هدم الدين»^(٢) ، فلو صحّ تعليل عمر للزومه ضرب كلّ هذه النصوص .

ورابعاً : إنّ التحزّب الموجود بين المسلمين في هذه المفردة إلى يومنا هذا يرشدنا إلى تخالف فكريّ بين النهجين :

أحدهما يصرّ على الإتيان بها على الرغم من كلّ المصاعب .

والآخر يجذّ لتضعيف الحيعله الثالثة والقول بأنّها لم تكن على عهد رسول الله ﷺ ، أو أنّ رسول الله أبدلها بجملة «الصلاة خير من النوم» ، وهذا ليشير إلى أنّ السبب ليس كما قالوه وعلّلوه ، بل يومي إلى هناك هدفاً غير معلن سترت تحت مزعمة الخوف من اتكال المسلمين على الصلاة وترك الجهاد .

وباعتقادي أنّ الأمر هو كما قال ابن عباس : تركوا السنة من بغض عليّ^(٣) ، فالأمر يعود إلى إمامة الإمام عليّ^(٤) إذ كلّ الناس تعلم بأن عمر كان لا يرتضي اجتماع النبوة والخلافة في بني هاشم^(٥) ، وقد ثبت عنه أنّه كان من الناهين عن تدوين ورواية شأن النزول مع التنزيل في المصاحف ، وكان ينهى عن كتابة حديث رسول الله بدعوى خوفه من اختلاطه بالقرآن^(٥) ، ومعناه أنّه كان لا يرتضي ما جاء

(١) سنن ابن ماجه ١ : ١٠١ / ح ٢٧٧ ، سنن الدارمي ١ : ١٧٤ / ح ٦٥٥ .

(٢) عوالي اللثالي ١ : ٣٢٢ / ح ٥٥ ، شرح النهج ١٠ : ٢٠٦ .

(٣) الأحاديث المختارة ١٠ : ٣٧٨ ، سنن النسائي (المجتبى) ٥ : ٢٥٣ / ح ٣٠٠٦ .

(٤) المسترشد : ٦١٧ ، ٦٨٤ ، شرح نهج البلاغة ١ : ١٨٩ ، ١٢ : ٥٣ .

(٥) انظر مصنف عبد الرزاق ١١ : ٢٥٧ ح ٢٠٤٨٤ ، تقييد العلم : ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، المدخل إلى السنن

الكبرى ١ : ٤٠٧ ح ٧٣١ .



في مصاحف الصحابة أمثال ابن مسعود وجابر بن عبدالله الأنصاري وأبي بن كعب وغيرهم من القُرَّاء ولا يرتضي قراءاتهم .

وخلاصة القول : أننا إذا أخذنا يميناً أو شمالاً فلن نجد إلا ما قال ابن عباس ، وهو أن علة ترك السنة هو بغض عليّ أو بغض إمامته أو بغض موقعيته .
فمن مرة قال : كان عبدالله بن مسعود يقرأ ﴿ وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ ﴾ بعلي ﴿ كَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ﴾^(١) ، فهل تتوقع أن يرضى عمر أو عثمان بمثل ذلك ؟ .

وجاء عنه أيضاً أنه كان يقرأ آية البلاغ ﴿ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾ أن علياً مولى المومنين ﴿ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ ﴾^(٢) .

وعن شقيق ، قال : قرأت في مصحف عبدالله بن مسعود ﴿ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ ﴾ وآل محمد ﴿ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾^(٣) .

وعن جابر بن عبدالله الأنصاري أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ قرأ ﴿ فَإِنَّا مِنْهُمْ مُنْتَقِمُونَ ﴾ فقال : بعلي بن أبي طالب^(٤) .

(١) شواهد التنزيل ٢ : ٧ / ح ٦٢٩ - ٦٣٢ ، تاريخ دمشق ٤٢ : ٣٦٠ ، الاكمال ٧ : ٥٣ سورة الاحزاب الآية ٢٥ وفي الدر المنثور ٦ : ٥٩٠ ، قال أخرجه ابن أبي حاتم وابن مردويه وابن عساكر عن ابن مسعود ومثله عن ابن عباس شواهد التنزيل ٢ : ١٠ / ح ٦٣٣ ، الآية ٢٥ في سورة الاحزاب .

(٢) الدر المنثور ٢ : ٢٩٨ وعنه في بحار الأنوار ٣٧ : ١٩٠ ، الآية ٦٧ من سورة المائدة .

(٣) العمدة : ٥٥ ح ٥٥ ، شواهد التنزيل ١ : ١٥٢ - ١٥٣ / ح ١٦٥ و ١٦٦ من سورة آل عمران الآية ٣٣ .

(٤) المحرر الوجيز ٥ : ٥٦ وانظر تفسير النيسابوري ٦ : ٩٣ من سورة الزخرف الآية ٤١ .



وعن عمرو ، وعبدالله بن مسعود ، وأبي بن كعب أنهم قرأوا ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ ورهطك المخلصين^(١) .

فأمثال هذه القراءات كانت لا تعجب عمر بن الخطاب ، فحذفها مع قراءات أخرى لآيات أخرى لصحابة آخرين ، أو قل منع الأخذ بمصاحف الصحابة لما فيها من أسباب النزول ، أو لأنها دوّنت طبقاً للتنزيل ، فكانت لا تعجبه ، فحذفها ومنعها بدعوى اختلاطها مع القرآن ، والأمر نفسه فيما نحن فيه ، فهو رفع «حيّ على خير العمل» بدعوى مخالفة تباطئهم عن الجهاد ووضع «الصلاة خير من النوم» بدعوى تنبيه النائمين.

فهل هذه التعاليل صحيحة وواقعية أم ادعائية سياسية ؟ فنحن لو جمعنا ما رواه مسلم قبل قليل عن زيد بن أرقم عن رسول الله في غدير خم وقوله : «إني تارك فيكم ثقلين ... اذكركم الله في أهل بيتي»^(٢) مع ما جاء في رواية الترمذي : «إني تارك فيكم ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي ، أحدهما أعظم من الآخر ، كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض ، وعترتي أهل بيتي ، ولن يتفرقا حتى يردا عليّ الحوض ، فانظروا كيف تخلفوني فيهما»^(٣) .

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢ : ٢٠٩ في مصحف عبدالله بن مسعود وأبي بن كعب ، وأنظر تفسير الطبري ١٩ : ١٢١ ، في قراءة عمرو بن مرة ، وفيه : ورهطك منهم المخلصين ، وكذا في صحيح البخاري ٤ : ١٩٠٢ / ح ٤٦٨٧ . وصحيح مسلم ١ : ١٩٣ / ح ٢٠٨ . والآية من سورة الشعراء ٢١٤ .

(٢) صحيح مسلم ٤ : ١٨٧٣ / ح ٢٤٠٨ .

(٣) سنن الترمذي ٥ : ٦٦٣ / ح ٣٧٨٨ .



مع وصيته الأخرى في أهل بيته لما حضرته الوفاة ومنع عمر كتابه ذلك الكتاب ، بدعوى: ان النبي غلبه الوجع وعندنا كتاب الله^(١) .

وقول ابن عباس : الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله وبين كتابه^(٢) .

وقول عمر لابن عباس : أراد أن يذكُرهُ للأمر في مرضه فصددته عنه خوفاً من الفتنة ، وانتشار أمر الإسلام ، فعلم رسول الله ما في نفسي وأمسك ، وأبى الله إلا امضاء ما حتم^(٣) .

إذا جمعنا كل ذلك عرفنا مغزى حذف الحيلة الثالثة وإضافة الصلاة خير من النوم . ويضاف إلى ذلك ما جاء في الطبقات الكبرى لابن سعد عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال : لما كان في مرض رسول الله الذي توفي فيه دعاء بصحيفة ليكتب فيها لأمته كتاباً لا يضلون ، قال : فكان في البيت لغط وكلام ، وتكلم عمر بن الخطاب ، قال : فرفضه النبي ...^(٤) .

(١) صحيح البخاري ١ : ٥٤ / ح ١١٤ ، من كتاب العلم باب كتابة العلم ، وكتاب المغازي باب مرض النبي ووفاته ٣ : ٣١٧ / ح ٨٧١ و / ح ٨٧٢ وكتاب المرض والطب باب قول المريض قوموا عني ٥ : ٢١٤٦ / ح ٥٣٤٥ وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب كراهية الخلاف ٦ : ٢٦٨٠ / ح ٦٩٣٢ .

(٢) صحيح البخاري ١ : ٥٤ / ح ١١٤ ، ٤ : ١٦١٢ / ح ٤١٦٩ ، ٥ : ٢١٤٦ / ح ٥٣٤٥ ، ٦ : ٢٦٨٠ / ح ٦٩٣٢ .

(٣) شرح نهج البلاغة ١٢ : ٧٩ ، بحار الأنوار ٣٠ : ٥٥٥ .

(٤) الطبقات الكبرى ٢ : ٢٤٣ وفي مسند أحمد ٣ : ٣٤٦ / ح ١٤٧٦٨ ، ان النبي دعا عند موته بصحيفة ليكتب فيها كتاباً لا يضلون بعده ، قال : فخالف عليها عمر بن الخطاب حتى رفضها . بل سعى هو وأنصاره من الأمويين أن يضعوا ما يضاؤه ، فجاء في مسند أحمد ٨ : ١١٥ ، وكنز العمال ٦ : ٢٦٤ عن عائشة قولها : لما ثقل رسول الله قال لعبد الرحمن بن أبي بكر : ائتني بكتف ولوح حتى



فنحن لو جمعنا هذه النصوص مع ما جاء عن ابن عباس وأنّ عمر بن الخطاب سأله في أوائل خلافته عمّا في نفس عليّ بن أبي طالب بقوله : أيزعم أنّ رسول الله نصّ عليه ؟

قال ابن عباس : نعم ، وأزيدك : سألت أبي عمّا يدعيه فقال : صدق .

قال عمر : لقد كان من رسول الله في أمره ذرؤٌ من قول لا يثبت حجّة ، ولا يقطع عذراً ، ولقد كان يربّع في أمره وقتاً ما ، ولقد أراد في مرضه أن يصرح باسمه فمنعتُ عن ذلك اشفاقاً وحيطة على الإسلام ... فعلم رسول الله أنّي علمت ما في نفسه فأمسك^(١) .

وقال العيني في عمدة القاري : واختلف العلماء في الكتاب الذي همّ النبيّ بكتابه ، فقال الخطابي : يحتمل وجهين بأحدهما أنّه أراد أن ينصّ على الإمامة من بعده فترفع تلك الفتن العظيمة كحرب الجمل وصفين ...^(٢) .

وقال العيني في مكان آخر : نسبة مثل هذا إلى النبيّ لا يجوز ، لأنّ وقوع مثل هذا الفعل عنه ﷺ مستحيل لأنّه معصوم في كلّ حالة في صحّته ومرضه ، لقوله تعالى : ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾^(٣) ولقوله : إني لا أقول في الغضب والرضا إلّا حقاً .

أكتب لأبي بكر كتاباً لا يختلف عليه! فلما ذهب عبد الرحمن ليقوم قال: أبا الله والمؤمنون إلا أن يختلف عليك يا أبا بكر .

(١) شرح نهج البلاغة ١٢ : ٢١ عن أحمد بن أبي طاهر (ت ٢٨٠ هـ) في كتابه تاريخ بغداد في أخبار الخلفاء والأمراء وأيامهم .

(٢) عمدة القاري ٢ : ١٧١ .

(٣) النجم : ٣ .



وقد تكلموا في هذا الموضوع كثيراً ، وأكثره لا يجدي ، والذي ينبغي أن يقال :
 أنّ الذين قالوا «ما شأنه أهجرَ أو هجرَ» بالهمزة وبدونها ، هم الذين كانوا قريبي
 العهد بالإسلام ، ولم يكونوا عالمين بأنّ هذا القول لا يليق أن يقال في حقّه ، لأنّهم
 ظنّوا أنّه مثل غيره من حيث الطبيعة البشرية ، إذا اشتدّ الوجع على واحد منهم
 تكلم من غير تحرّ في كلامه ، ولهذا قالوا : استفهموه ، لأنّهم لم يفهموا مراده .

ومن أجل ذلك وقع بينهم التنازع حتّى أنكر عليهم النبيّ بقوله «ولا ينبغي عند
 نبي التنازع» وفي الرواية الماضية «ولا ينبغي عندي تنازع» ومن جملة تنازعهم ردّهم
 عليه وهو معنى قوله «فذهبوا يردّون عليه»^(١)

قال الغزالي : ولما مات رسول الله قال قبل وفاته بيسير : ائتوني بدواة وبياض
 لأكتب لكم كتاباً لا تختلفوا فيه بعدي . فقال عمر : دعوا الرجل فإنّه ليهجر^(٢)
 فنحن لو جمعنا هذه النصوص بعضها إلى بعض ، وعرفنا موت الزهراء وهي
 واجدة على أبي بكر وعمر^(٣) في القضية المعروفة ، وكذلك هجوم عمر على باب
 بيتها وإسقاط جنينها وغير ذلك من المظالم التي جرت عليها ، لعرفنا سرّ ترك
 الظالمين لـ «برّ فاطمة» ، وترك الدعوة للولاية بـ «حيّ على خير العمل» .

وفي المقابل عرفنا أيضاً معنى ما يقوله الإمامان الباقر والصادق عليهما السلام بأنّ «حيّ
 على خير العمل» هو برّ فاطمة وولدها .

(١) عمدة القاري ١٨ : ٦٢

(٢) سر العالمين : ١٨

(٣) أنظر صحيح البخاري ٣ : ١١٢٦ ، باب فرض الخمس / ح ٢٩٢٦ ، وفيه : فهجرت أبا بكر فلم
 تزل مهاجرته حتى توفيت . و ٤ : ١٥٤٩ ، باب غزوة خيبر / ح ٣٩٩٨ ، شرح النهج ٦ : ٥٠ .

إنّ وقوف الرسول ﷺ كل يوم على باب فاطمة الزهراء ولمدة ستّة أشهر بعد نزول آية التطهير ، وقوله لأهل بيت الرسالة : «الصلاة الصلاة إنّما يريد الله ليذهب عنكم الرجس هل البيت ويطهركم تطهيراً»^(١) ليؤكد على وجود ترابط بين التوحيد والنبوة والإمامة في كلّ شيء ، وكأن الرسول هو حلقة الوصل والربط بين ركني التوحيد والعترة في قوله ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾^(٢) وعمر بن الخطاب ومن قبله أبوبكر وأئمة النهج الحاكم كانوا قد عرفوا هذا الارتباط بين الرسول وأهل بيته في المنظومة الدينية ، وأنّ ولاية الإمام عليّ هي خير العمل ، وأنّ ضربته يوم الخندق تعدل عبادة الثقلين^(٣) ، وأنّ آية المباهلة والتطهير وسورة الدهر وقوله ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾^(٤) وغيرها من عشرات الآيات أنّها نزلت في عليّ وفي أهل بيته ، فسعوا إلى تحريف المسائل المرتبطة بالعترة واضعين مكانها مسائل تخصّصهم ، وإليك بعض التحريفات في الأذان ناهيك تحريفاتهم الأخرى في عموم الشريعة .

(١) الدر المنثور ٦ : ٦٠٦ ، أخرجه ابن جرير وابن مردويه عن أبي الحمراء ؟ ، تفسير الطبري ٢٢ : ٦ ، الاستيعاب ٤ : ١٥٤٢ / ت ٢٦٩١ لهلل بن الحمراء ، المطالب العالية ١٥ : ١٢٤ / ح ٣٦٨٦ ، شرح الأخبار ٣ : ٤ / ح ٩١٥ .

(٢) الاحزاب : ٣٣ .

(٣) المواقف ٣ : ٦٢٨ ، شرح المقاصد ٢ : ٣٠١ ، وجاء في الفردوس بمأثور الخطاب ٣ : ٤٥٥ / ح ٥٤٠٦ ، والمستدرک علی الصحیحین ٣ : ٣٤ / ح ٤٣٢٧ ، قال رسول الله : لمبارزة علي بن أبي طالب ﷺ لعمر بن ود يوم الخندق أفضل من أعمال أمتي إلى يوم القيامة ، وكذا في كشف الغمة ١ : ١٤٨ ، وأنظر شرح النهج ١٩ : ٦٠ .

(٤) المائدة : ٥٥ .



التحريفات في خصوص الأذان

لو ألقى الباحث نظرة سريعة إلى أخبار الأذان عند الفريقين ، وما يرتبط به من مباحث كمبحث الإسراء والمعراج^(١) ، لوقف على عمق الخلاف الفكري بين النهجين والتحريفات الواقعة فيه .

فغالب الجمهور يعتبرون أنّ تشريع الأذان كان منامياً ، رآه أحد الصحابة - عبدالله بن زيد ، أو عمر بن الخطاب ، أو أبي بن كعب أو غيرهم - ثم أخذ عنه بلال ذلك الأذان بأمر رسول الله .

أما مدرسة أهل البيت فيرون تشريعه في الإسراء والمعراج ويسخفون ذاك الراي ويدّعون .

فالذين اعتبروه مناماً من الأمويين وغيرهم كانوا يريدون أن يشكّكوا أو يقللوا من قيمة الرؤيا التي أراها الله لنبيه في بني أمية وأتهم ينزون على منبره الشريف نزو القردة^(٢) ، وذلك ما نزل فيه قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾^(٣) .

كما أنّ القائلين بالتشريع المنامي - من أهل الرأي الأموي - سعوا للتقليل من مكانة الإسراء والمعراج والقول بأنّه كان بالروح لا بالجسد ، أي أنّه كان في المنام لا في اليقظة ، مستدلّين بما روته عائشة وطبّل له معاوية !!

(١) والذي مرّ في المجلد الأول من هذه الدراسة (حي على خير العمل).

(٢) مسند أبي يعلى ١١ : ٣٤٨ ح ٦٤٦١ ، المطالب العالية ١٨ : ٢٧٩ ، مجمع الزوائد ٥ : ٢٤٤ ، تاريخ

الخلفاء ١ : ١٣ وغيره .

(٣) الإسراء : ٦٠ .



ولا ينطلي على الباحث المحقق بأنّ الأمويين وقفوا أمام انتشار ذكر محمد وآله في الأذان والتشهد والخطبة بل في كل شيء .

وحرّفوا مكان الإسراء من شعب أبي طالب^(١) أو من بيت خديجة^(٢) أو من بيت أمّ هاني بنت أبي طالب^(٣) أخت الإمام عليّ ، فجعلوه من بيت عائشة ، وأغفلوا وجود اسم الإمام علي ضمن المضطّجين مع النبيّ عند العروج أو البعثة ، كما أنّهم غيّروا اسم الإمام علي الموجود على ساق العرش إلى أبي بكر كما جاء في رواية القاسم بن معاوية الذي قال للصادق عليه السلام : هؤلاء يروون حديثاً في معراجهم أنّه لما أُسري برسول الله رأى على العرش مكتوباً « لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، أبو بكر الصديق » .

فقال : سبحان الله !! غيروا كلّ شيء ، حتّى هذا !

قلت : نعم .

فقال الصادق عليه السلام - ما ملخصه - إنّ الله تعالى لما خلق العرش ، والماء ، والكرسي ، واللوح ، وإسرافيل ، وجبرائيل ، والسموات والأرضين ، والجبال ، والشمس ، والقمر كتب على كلّ منها : « لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، عليّ أمير المؤمنين » ثمّ قال عليه السلام : فإذا قال أحدكم لا إله إلا الله محمد رسول الله فليقل : « عليّ أمير المؤمنين »^(٤) .

(١) فتح الباري ٧ : ٢٠٤ ، الدر المنثور ٥ : ٢٢٧ .

(٢) التفسير الكبير للرازي ٤ : ١٦ ، المجموع للنووي ٩ : ٢٣٥ ، شرح الازهار ١ : ١٩٩ .

(٣) تفسير الطبري ١٥ : ٢ ، الدر المنثور ٥ : ٢٠٩ ، فتح الباري ٧ : ٢٠٤ .

(٤) أنظر الاحتجاج ١ : ٢٣١ ، بحار الأنوار ٢٧ : ١ / ح ١



وما رواه القاسم بن معاوية عن الإمام الصادق عليه السلام - ورواه العامة في مصادرهم عن أنس بن مالك إذ قال - قال النبي صلى الله عليه وآله : لما عرج بي رأيت على ساق العرش مكتوباً : «لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، أيده بعلي ، ونصرته بعلي»^(١) .
وعن جابر بن عبد الله الأنصاري قال : قال رسول الله : مكتوب على باب الجنة قبل أن يخلق السماوات والأرض بألفي عام «لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، أيده بعلي»^(٢) .

وعن أبي الحمراء - خادم الرسول - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لما أسري بي إلى السماء نظرت إلى ساق العرش الأيمن فإذا عليه : «لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، أيده بعلي ونصرته بعلي»^(٣) .

وعن الإمام الصادق عليه السلام قال : إنا أول أهل بيت نوه الله بأسمائنا ، إنه لما خلق السماوات والأرض أمر منادياً فنادى : أشهد أن لا إله إلا الله ثلاثاً ، أشهد أن محمداً رسول الله ثلاثاً ، أشهد أن علياً أمير المؤمنين حقاً ثلاثاً^(٤) .

ونحن وضحنا في المجلد الأول من (موسوعة الأذان بين الأصالة والتحريف) بأن أطروحة كون حقيقة الأذان منامية وليست سماوية هي أطروحة أموية طرحت

(١) الدر المنثور ٥ : ٢١٩ ، الخصائص للسيوطي ١ : ١٣ ، تاريخ دمشق ٤٢ : ٣٦٠ والنص منه .

(٢) تاريخ دمشق ٤٢ : ٣٣٦ ، شواهد التنزيل ١ : ٢٩٦ ح ٣٠٢ ، كنز العمال ١١ : ٢٨٧ / ح ٣٣٠٤٢ .

(٣) المعجم الكبير ٢٢ : ٢٠٠ ح ٢٥٦ ، تاريخ دمشق ١٦ : ٤٥٦ و ٤٢ : ٣٣٦ ، حلية الأولياء ٣ : ٢٧ ، معجم الصحابة ٣ : ٢٠٢ / ت ١١٨٠ لأبي الحمراء السلمي .

(٤) الكافي ١ : ٤٤١ / ح ٨ .



بعد صلح الإمام الحسن عليه السلام ، وهي تهدف إلى استنقاذ الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وآله الكرام ، لأنّ أول نصّ وصلنا في هذا السياق كان في عهد معاوية ، وهو لسفيان بن الليل إذ قال :

لما كان من أمر الحسن بن عليّ ومعاوية ما كان ، قدمتُ عليه المدينة وهو جالس في أصحابه ... فتذاكرنا عنده الأذان ، فقال بعضهم : إنّما كان بدء الأذان برؤيا عبدالله بن زيد ، فقال له الحسن بن عليّ : إنّ شأن الأذان أعظم من ذلك ، أذنّ جبرائيل في السماء مثني مثني وعلمه رسول الله ...^(١)

وجاء عن الإمام الحسين عليه السلام أنّه سئل عن هذا الأمر كذلك فقال : الوحي يتنزل على نبيكم وتزعمون أنّه أخذ الأذان عن عبدالله بن زيد ؟ والأذان وَجْهُ دينكم^(٢) .

وجاء عن أبي العلاء قال : قلت لمحمد بن الحنفية : إنّنا لتتحدث أنّ بدء هذا الأذان كان من رؤيا رآها رجل من الأنصار في منامه ، قال : ففزع لذلك محمد بن الحنفية فزعاً شديداً وقال : عمدتم إلى ما هو الأصل في شرائع الاسلام ومعالم دينكم ، فزعمتم أنّه إنّما كان من رؤيا رجل من الأنصار في منامه ، تحتمل الصدق والكذب ، وقد تكون أضغاث أحلام ؟

قال : فقلت : هذا الحديث قد استفاض في الناس ؟

(١) نصب الراية ١ : ٢٦١ ، المستدرک ٣ : ١٨٧ ح ٤٧٩٨ ، وأورده الجصاص في أحكام القرآن ٤ : ١٠٣ ، باب الأذان من طريق آخر .

(٢) دعائم الاسلام ١ : ١٤٢ ، وأنظر مستدرک الوسائل ٤ : ١٧ ، باب ١ / ح ١



قال : هذا والله هو الباطل ، ثم قال ...^(١)

وفي الكافي ان الإمام الصادق خاطب عمر بن أذنية بقوله : يا عمر بن أذنية ما

تروي هذه الناصبة ؟

قال : قلت جعلت فداك في ماذا ؟

قال : في أذانهم وركوعهم وسجودهم .

قال : قلت : إنهم يقولون ان أبي بن كعب رآه في النوم .

قال : كذبوا فانّ دين الله أعزّ من أن يُرى في النوم ...^(٢) .

* * *

نستخلص ممّا سبق عدّة أمور :

أحدها : أهميّة مسألة الإمامة في الفكر الإسلامي ، وأنها منحة ربّانية لا سلطة

تكون لمن غلب ، سواء كان فاسقاً أم مؤمناً . كما يقولون - فالله تعالى يقول :

﴿... وَمَنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾^(٣) .

ثانيها : إنّ جملة «حي على خير العمل» هي جزء الأذان ، وكان يؤتى بها على

عهد رسول الله .

ثالثها : انّ جملة «حي على خير العمل» في الأذان ترمز للإمامة حسب تعبير

(١) السيرة الحلبية ٢ : ٣٠٠ ، أمالي أحمد بن عيسى ١ : ٩٠ ، الاعتصام بحبل الله ١ : ٢٧٧ ، والنصّ

والاجتهاد : ٣٣٧ عن السيرة الحلبية .

(٢) الكافي ٣ : ٤٨٢ باب النوادر / ح ١ ، وعلل الشرائع ٢ : ٣١٤ باب علل الوضوء والأذان / ح ١ ،

وعنه في بحار الأنوار ١٨ : ٣٥٤ / ح ٦٦ و ٧٩ : ٢٣٩ / ح ١ .

(٣) البقرة : ١٢٤ .



الإمام الباقر عليه السلام^(١) والإمام الصادق عليه السلام^(٢) والإمام الكاظم عليه السلام^(٣) ، وقد فهم هذا المعنى بعض الصحابة أمثال عمر بن الخطاب ؛ إذ مر عليك قول عمر لابن عباس :
 «هل بقي في نفس علي شيء من أمر الخلافة» ، وكذا قوله لابن عباس
 أيضاً : «أراد أن يذكره للأمر في مرضه فصددته عنه خوفاً من
 الفتنة» .

إذن المانعون لحي على خير العمل كانوا لا يريدون أن يكون حث على الولاية
 ودعاء إليها حسب تعبير الإمام الكاظم عليه السلام ، أي أن الظالمين أرادوا دفع الخلافة
 عن الإمام علي وولده فسعوا إلى رفع كل ما يمت إلى الإمامة بصلة ومنها الحيلة
 الثالثة في الأذان .

رابعها : أكدت النصوص المارة عن الزيدية والاسماعيلية والإمامية بأن عمر
 بن الخطاب حذف جملة «حي على خير العمل» من الأذان لارتباطها بالإمامة بالنحو
 الذي بيناه ، وفي كلام القوشجي والتفتازاني من العامة ما يشير إلى هذا المخطط
 حيث نقل أنه منع معها متعة النساء ومتعة الحج اللتين كان يجوزهما الإمام علي .

خامسها : وجود ترابط بين الشهادات الثلاث والحيعلات الثلاث في الأذان ،
 والتأكيد في القرآن والسنة على الولاية لله ولرسوله ولأهل بيته وعلى رأسهم أمير

(١) معاني الأخبار : ٤٢ ، باب معنى حروف الأذان والإقامة / ح ٣ ، علل الشرائع : ٣٦٨ الباب ٨٩ / ح ٥ ، وعنهما في بحار الأنوار ٨١ : ١٤١ / ح ٣٥ ، فلاح السائل : ١٥ ، الأذان بحسب علي خير العمل : ١٣٥ / ح ١٦٩ .

(٢) التوحيد للصدوق : ٢٤١ ، الباب ٣٤ / ح ٢ ، وعنهما في بحار الأنوار ٨١ : ١٣٤ .

(٣) علل الشرائع : ٣٦٨ العلة ٨٩ / ح ٤ ، وعنهما في بحار الأنوار ٨١ : ١٤٠ / ح ٣٤٤ .



المؤمنين علي عليه السلام، وإنّ هذا التأكيد حدا بمراسم النفوس لأنّ يحسدوا أهل البيت على ما آتاهم الله من فضله .

وإنّ جملة «حي على خير العمل» التي تعني برّ فاطمة وولدها ، يفسرها موقف الظالمين من فاطمة وايدائهم لها وإسقاطهم محسناً . كما قلنا قبل قليل - وإنّ هؤلاء كانوا هم أنفسهم وراء حذف الحيلة الثالثة الدالة على الإمامة ، وإنّ الزهراء سلام الله عليها ماتت وهي واجدة على أبي بكر وعمر حسب رواية البخاري الآنفه الذكر^(١)

إذا اتضح هذا فيمكن أن يقال بأنّ وضع جملة «الصلاة خير من النوم» من قبل عمر ابن الخطاب جاء في سياق ترسيخ قواعد خلافة أبي بكر ، لأنّ نفسه التحررية في الاجتهاد في مقابل النص من جهة ، ومحاولة دفع ولاية أهل البيت من جهة أخرى ، ودفاعه المستमित عن خلافة أبي بكر من جهة ثالثة .

كلّ هذا يدعوه إلى أن يقول بهذا الأمر ، وقد يكون من الصعب القبول بهذا الاحتمال لأنّه مُبْتَن على دليل غير منصوص ، لكنّ مجموع القرائن والملابسات تجعله قريباً من المعقول على بعده عند من لا يرتضيه ، إذ قد يلحظ العقل السنخية بين الرفع والوضع في مثل هذه الأمور ، فيما أنّ عمر رفع الحيلة الثالثة - حسب النصوص السابقة - كي لا يكون دعاءً إليها وحثّ عليها ، فلا يستبعد أن يضع «الصلاة خير من النوم» للدلالة على خلافة أبي بكر ؛ لأنّ ذلك محور النزاع بين

(١) صحيح البخاري ٣: ١١٢٦ ، باب فرض الخمس / ح ٢٩٢٦ ، و ٤: ١٥٤٩ ، باب غزوة خيبر



المسلمين في الصدر الأول ، وكان المسلمون قد انقسموا في أنّ هل الخليفة هو الإمام علي أو أبو بكر ، ولأجل عمق هذا الصراع ترى الأمويين يضعون كل ما هو للإمام علي لأبي بكر ظلماً وعدواناً وكذباً وزوراً .

فقد لقبوا أبا بكر بـ «الصدّيق» وعمر بـ «الفاروق» وعائشة بـ «الصدّيقة» في حين أنّ الصدّيق والفاروق هو الإمام علي عليه السلام ، والصدّيقة هي فاطمة الزهراء عليها السلام حسب اتفاق الفريقين .

ففي سنن ابن ماجه عن الإمام علي عليه السلام أنّه قال : أنا عبد الله ، وأخو رسوله ، وأنا الصدّيق الأكبر لا يقولها بعدي إلاّ كذاب ، صليت قبل الناس بتسع سنين . في الزوائد : هذا اسناد صحيح ، رجاله ثقات ، رواه الحاكم في المستدرک عن المنهال وقال : صحيح على شرط الشيخين^(١)

وفي تاريخ دمشق وغيره : أنّ أباذر وسلمان قالوا : أخذ رسول الله ﷺ بيد علي ، فقال : ألاّ إنّ هذا أوّل من آمن بي ، وهذا أوّل من يصفحني يوم القيامة ، وهذا الصدّيق الأكبر ، وهذا الفاروق يفرق بين الحقّ والباطل^(٢)

وعن ابن عباس أنّه قال : سمعت رسول الله وهو أخذ بيد عليّ ... وهو فاروق هذه الأمة يفرق بين الحقّ والباطل ... وهو الصدّيق الأكبر^(٣)

(١) سنن ابن ماجه ١ : ٤٤ ، مصباح الزجاجة ١ : ٢٢ ، السيرة النبوية لابن كثير ١ : ٤٣١ ، المصنف لابن أبي شيبة ٧ : ٤٩٨ ، الأحاد والمثاني للضحك ١ : ١٤٨ ، السنة لابن أبي عاصم : ٥٨٤ ، السنن الكبرى للنسائي ٥ : ١٠٦ ، تهذيب الكمال ٢٢ : ٥١٤ ، شرح النهج ١٣ : ٢٠٠ .

(٢) تاريخ دمشق ٤٢ : ٤١ ، ٤٢ المعجم الكبير ٦ : ٢٦٩ / ح ٦١٨ ، مسند البزار ٩ : ٣٤٢ / ح ٣٨٩٨ . عن أبي ذر .

(٣) تاريخ دمشق ٤٢ : ٤٣ وقرأ كتابنا (من هو الصدّيق ومن هي الصدّيقة) أيضاً .



كما أنهم نقلوا عن رسول الله قوله في أبي بكر : لو كنت متخذاً خليلاً لا تأخذت أبا بكر خليلاً ، قبلاً لأحاديث مؤاخاة رسول الله لعليّ الثابتة عند الفريقين^(١) .
وقوله ﷺ : سدّوا الأبواب إلا خوذة أبي بكر^(٢) ، في مقابل قوله ﷺ : سدّوا الأبواب إلا باب عليّ^(٣) .

ومن تلك الموضوعات روايتهم حديث : لو أتى بأبي بكر فوضع في كفة وجيء بجميع أمّتي فوضعوا في كفه رجح أبو بكر^(٤) قبلاً لما ثبت عن رسول الله من قوله في عليّ : لمبارزة عليّ يوم الخندق أفضل من أعمال أمّتي إلى يوم القيامة^(٥) .

(١) صحيح البخاري ١ : ١٧٧ كتاب الصلاة باب الخوذة والمر في المسجد / ح ٤٥٤ و ٣ : ١٣٣٧ كتاب بدء الخلق باب قول النبيّ : سدّوا الأبواب إلا باب أبي بكر / ح ٣٤٥٤ ، وهو أيضاً في ٣ : ١٣٣٨ / ح ٣٤٥٧ و ٣ : ١٤١٧ / ح ٣٦٩١ عن صحيح البخاري ، صحيح مسلم ٤ : ١٨٥٤ .
١٨٥٦ كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل أبي بكر / ح ٢٣٨٢ ، ٢٣٨٣ ، سنن ابن ماجه ١ : ٣٦ / ح ٩٣ ، سنن الترمذي ٥ : ٦٠٦ / ح ٣٦٥٥ .

(٢) صحيح البخاري ١ : ١٧٨ / ح ٤٥٥ ، ٣ : ١٤١٧ / ح ٣٦٩١ ، ٣ : ٣٣٧ / ح ٣٤٥٤ ، صحيح مسلم ٤ : ١٨٥٤ / ح ٢٣٨٢ ، سنن الترمذي ٥ : ٦٠٨ / ح ٣٦٦٠ .

(٣) سنن الترمذي ٥ : ٦٤١ ، باب ١ / ح ٣٧٣٢ مسند أحمد ١ : ١٧٥ / ح ١٥١١ ، ١ : ٣٣٠ / ح ٣٠٦٢ ، المستدرک علی الصحیحین ٣ : ١٣٥ / ح ٤٦٣١ ، ومن وجه آخر في ٣ : ١٤٣ / ح ٤٦٥٢ ، وقال عنهما : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وأنظر مجمع الزوائد ٩ : ١٢٠ ، قال : رجال أحمد رجال الصحيح غير أبي بلج الفزاري وهو ثقة فيه لين ، وأنظر توضيح الأفكار ١ : ١٩١ ، والقول المسدد في الذب عن مسند أحمد ١ : ١٧ ، ١٨ ، وقد ذكر فيه طرق الحديث ورد من ضعفه .

(٤) فضائل الصحابة ١ : ١٩٤ / ح ٢١١ ، مسند الحارث ٢ : ٨٩٠ / ح ٩٦٢ ، وأنظر مجمع الزوائد ٩ : ٥٩ اذ ذكر طرق هذا الحديث واعلمها بالضعف ، وكذا في الموضوعات لابن الجوزي : ٣٢٨ ، وتنزيه الشريعة ٢ : ١٥ .

(٥) تاريخ بغداد ١٣ : ١٨ / ت ٦٩٧٨ ، لأبي محمد القيصري ، لؤلؤ بن عبدالله ، الفردوس بمأثور الخطاب ٣ : ٤٥٥ / ح ٥٤٠٦ ، عن معاوية بن حيدة ، المستدرک علی الصحیحین ٣ : ٣٤ .



وفي مقابل حديث ردّ الشمس لعلّي عليه السلام^(١) قالوا: إنّ الشمس توسّلت بأبي بكر^(٢)، وجاءوا أمام حديث الطائر المشوي^(٣) بخبر الكبد المشوي لأبي بكر^(٤).

وفي مصنّف عبد الرزاق وفضائل الصحابة لأحمد (والنصّ عن الثاني) عن معمر قال: سألت الزهري من كان كاتب الكتاب يوم الحديبية؟ فضحك وقال: هو علي ولو سألت هؤلاء يعني بني أمية قالوا عثمان^(٥).

وأشار الحاكم النيشابوري في المستدرک إلى التحريف الواقع في قاتل عمرو بن عبد ود مع اشتهاره بين المسلمين بأنه علي بن أبي طالب^(٦)، فقال: قد ذكرت في مقتل عمرو بن عبد ود من الأحاديث المسندة عن عروة بن الزبير وموسى بن عقبة ومحمد بن إسحاق بن يسار ما بلغني، ليقرّر عند المنصف من أهل العلم أنّ عمرو

(١) المعجم الكبير ٢٤ : ١٢٤٤ / ح ٣٨٢ ، و ٢٤ : ١٥٢ / ح ٣٩١ ، الذرية الطاهرة : ٩١ / ح ١٦٤ ٧ مجمع الزوائد ٨ : ٢٩٧ ، قال : رواه الطبراني كله باسانيد ورجال أحدها رجال الصحيح .
(٢) ذكره الأميني في الغدير ٧ : ٢٣٧ ، عن كتاب عمدة التحقيق في بشائر آل الصديق ، للشيخ إبراهيم العبيدي المالكي ٢ : ١٨٤ ، وأنظر هامش صفحة ١٨٤ لروض الرياحين لليافعي المطبوع بمصر سنة ١٣١٥ هـ .

(٣) سنن الترمذي ٥ : ٦٣٦ / ح ٣٧٢١ ، المستدرک على الصحيحين ٣ : ١٤١ / ح ٤٦٥٠ ، قال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، المطالب العالية ١٦ : ١٠٨ / ح ٣٩٣٥ ، خصائص النسائي : ٢٩ ، مجمع الزوائد ٩ : ١٢٥ ، مسند أبي حنيفة : ٢٣٤ ، معرفة علوم الحديث : ٦ .

(٤) الرياض النضرة ٢ : ١٣٥ ، مرآة الجنان ١ : ٦٨ احاديث السنة الثالثة عشرة .

(٥) مصنّف عبد الرزاق ٥ : ٣٤٣ / ٩٧٢٢ ، فضائل الصحابة ٢ : ٥٩١ .

(٦) صحيح مسلم ٣ : ١٤٣٣ / ١٨٠٧ .



بن عبد ود لم يقتله ولم يشرك في قتله غير أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وإنما حملني على هذا الاستقصاء فيه قول من قال من الخوارج: أن محمد بن سلمة أيضاً ضربه ضربة وأخذ بعض السلب، ووالله ما بلغنا هذا عن أحد من الصحابة والتابعين وكيف يجوز هذا وعلي رضي الله عنه يقول ما بلغنا: إنّي ترفعتُ عن سلب ابن عمّي فتركته وهذا جوابه لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب بحضرته^(١).

وقال الحاكم أيضاً - بعد أن نقل قول مصعب بن عبد الله المنكر لولادة غير حكيم بن حزام في الكعبة - :

وهم مصعب في الحرف الأخير فقد تواترت الأخبار أن فاطمة بنت أسد ولدت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب في جوف الكعبة^(٢).

وقد روى ابن عساكر بسنده إلى الهيثم بن عدي خلافاً للمتواتر بين المسلمين بأن المقصود من آية المباهلة هم أهل بيت رسول الله، قال: سمعتُ جعفر بن محمد عن أبيه في هذه الآية ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتِهَلْ فَتَجْعَلْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾، قال: فجاء بأبي بكر وولده وبعمرو وولده وبعثمان وولده وبعلي وولده^(٣).

إلى عشرات الروايات والأخبار الموضوعية، المذكورة في كتب الموضوعات لأبناء العامة .

(١) المستدرک علی الصحیحین ٣: ٣٦ رقم ٤٣٣١، وانظر ٣: ٣٤٩ / ٥٨٧٥.

(٢) المستدرک للحاکم ٣: ٥٥ / ٦٠٤٤.

(٣) تاریخ دمشق ٣٩: ١٧٧.



فلنا أن نحتمل بحسب هذا المنهج عدم اكتفاء عمر بن الخطاب برفع الحيلة الثالثة ، وسعيه لوضع «الصلاة خير من النوم» مكانها انطلاقاً من أنه رائد مدرسة الاجتهاد في مقابل النص ، وانطلاقاً من أنه اتهم النبي بالهجر في مرض موت الرسول = رزية الخميس ، لأنه أراد ان يصرح باسم الإمام علي ، إلى غير ذلك مما هو معروف عنه ..

واستمرار سياسة التحريف والتحكيم في العهد الأموي ودعوة معاوية إلى الرواية في فضائل عثمان^(١).

ولما فشى الحديث في فضل عثمان كتب إليهم: فإذا جاءكم كتابي هذا فادعوا الناس إلى الرواية في فضائل الصحابة والخلفاء الأولين ولا تتركوا خبراً يرويه أحد من المسلمين في أبي تراب إلا وتأتوني بمناقض له في الصحابة، فإن هذا أحب إليّ وأقرّ لعيني وأدحض لحجة أبي تراب وشيعته وأشدّ عليهم من مناقب عثمان وفضله^(٢).

هذه الثوابت تقوّي احتمال أن يكون عمر بن الخطاب لم يرفع الحيلة الثالثة دفعاً لولاية علي فقط ، بل كان يريد أن يضع مكانها شيئاً آخر .

خاصة وأن جوهر الصراع بين عمّر وأهل البيت عليهم السلام كان في الخلافة والإمامة وقد جاء هذا برفع «حي على خير العمل» والمنع من تدوين السنة الصحيحة . خاصة تلك الروايات الدالة على إمامة علي وأهل البيت عليهم السلام . وأنه كان لا يكتفي

(١) شرح نهج البلاغة ١١ : ٤٤ في ذكر ما مني به آل البيت من الأذى والاضطهاد، الاحتجاج ٢ : ١٧ .

(٢) شرح نهج البلاغة ١١ : ٤٥ .



بهذا الرفع والمنع ، بل سعى إلى إثبات أصول عقائدية أخرى تعارضها ، أهمها هي خلافة أبي بكر ، وترسيخ قواعدها ، وهذا الأمر ثابت غير قابل للإنكار ؛ فإن ذلك يساهم مساهمة فعالة في تهميش ولاية الإمام علي تماماً ، وفي الجملة : فهذا ما حصل بالفعل كما ينطق به تراث عمر وفكر أصحابه .

فمنهج عمر في خطه العام لا يكتفي بالرفع فقط ، بل يريد أن يؤصل للمنهج الآخر بجنبه ، فبعد ثبوت معنى الولاية في الأذان من خلال جملة «حي على خير العمل» سعى لإبدال شعارية الحيلة بشعارية أخرى للآخرين ، وهذا ما نلاحظه في الحكومات المتعاقبة على البلدان الإسلامية ، واتخاذ «التصلية النومية» شعاراً لهم مقابل «الحيلة الثالثة» ، فهذا يضع (الصلاة خير من النوم) والآخر يرفعها ، وهكذا العكس في (حي على خير العمل) .

وكلنا يعلم بأن الخلاف العقائدي كان متأصلاً بين الفريقين ، وأن القوم كانوا يستصغرون الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام ولا يرتضونه إماماً عليهم .

حتى جاء في كلام أبي عبيدة بن الجراح لعلي يوم السقيفة: يا بن العلم، إنك حدث السن، وهؤلاء مشيخة قريش قومك ليس لك مثل تجربتهم ومعرفتهم بالأمر ولا أرى أبا بكر إلا أقوى على هذا الأمر منك وأشدّ احتمالاً واطلاعاً، فسلم لأبي بكر هذا الأمر وارض به، فإنك إن تعش ويطل عمرك فأنت لهذا الأمر خليق وحقيق في فضلك ودينك وعلمك وفهمك وسابقتك ونسبك وصهرك^(١) .

(١) شرح نهج البلاغة ٢ : ٥ .



وجاء عن عمر قوله لابن عباس: أما والله ما فعلنا عن عداوة ولكن استصغرناه وخشينا أن لا تجتمع عليه العرب وقريش لما وترها.

قال ابن عباس: فأردتُ أن أقول له: كان رسول الله يبعثه في الكتيبة فينطح كبشها فلم يستصغره، أفستصغره أنت وصاحبك؟^(١)

كما أنهم لم يرتضوا إمامة أسامة بن زيد لصغره ، وفي المقابل كانوا يؤكدون على لزوم التمسك بسنة الشيخين رغم مخالفة بعضها للقرآن الكريم والحديث الصحيح .

وكلنا يعرف أن الخلافة زُوِيَتْ عن أمير المؤمنين في شورى عمر لأتيم أرادوا إجباره على أن يعمل بسنة الشيخين ، فرفض هو وقبل عثمان .

ولو تدبّرت الصراع الدائر بين الفريقين - على مرّ التاريخ - لعرفت بأنه لا يقتصر على الصراع السياسي والكلام فيمن هو الأولى للخلافة ، بل كانت سمات الاختلاف ترجع في كثير الأحيان إلى ما اجتهد به أبو بكر وعمر أو ما قاله الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام في العقائد والأحكام .

وحتى أن الاختلاف مع اجتهادات الشيخين يرجع إلى عدم معرفتهما لسنة رسول الله واصرار أتباع الشيخين إلى الأخذ بقولهما وإن خالف سنة رسول الله وهذا ما كان لا يقبله بعض الصحابة والتابعين .

فترى بعض الصحابة يقول : « لا أترك سنة أبي القاسم لقول أحد - ويعني به

(١) الغدير ٧ : ٣٨٩ عن المحاضرات للراغب الاصفهاني ٢ : ٢١٣ ، وقريب منه في شرح نهج البلاغة

١٨ : ٢ و ٢٠ : ١١٥ .



عمر»^(١) والآخر يقول : «أفسنة عمر تتبع أم سنة رسول الله»^(٢) ، ويقول ثالث :
«فعلها أبو القاسم وهو خير من عمر»^(٣) .

وهكذا الحال بالنسبة إلى مخالفي الإمام عليّ ك معاوية وابن الزبير فإنهما سعوا إلى مخالفة سنة رسول الله بغضاً لعلّي بن أبي طالب ولتحكيم سيرة الشيخين في الأحكام ، لكن بعض الصحابة وعلى رأسهم ابن عباس كان يصر على اتيان ما أتى به الإمام علي لأنه التابع الأول والمخلص لرسول الله ﷺ .

فعن سعيد بن جبير قال : كنا مع ابن عباس بعرفة ، فقال لي : يا سعيد مالي لا أسمع الناس يلبون ، فقلت : يخافون من معاوية ، قال : فخرج ابن عباس من فسطاطه فقال : لبيك اللهم لبيك وإن رغم أنف معاوية ، اللهم عنهم فاتهم تركوا السنة من بغض علي بن أبي طالب^(٤) .

وقال الإمام الرازي في تفسيره : إن علياً كان يبالي في الجهر بالتسمية [أي البسملة] في الصلاة ، فلما وصلت الدولة إلى بني أمية بالغوا في المنع من الجهر سعياً في إبطال آثار علي...^(٥)

(١) انظر قول أبي بن كعب في تهذيب الكمال ٢ : ٢٧٦ ، وتاريخ دمشق ٧ : ٣٢٥ .

(٢) انظر البداية والنهاية ٥ : ١٤١ ، مسند أحمد ٢ : ٩٥ ح ٥٧٠٠ ، السنن الكبرى للبيهقي ٥ : ٢١ ح ٨٦٥٨ .

(٣) انظر سنن الدارمي ٢ : ٥٥ ح ١٨١٤ ، ومسند البزار ٤ : ٦٥ / ح ١٢٣٢

(٤) سنن البيهقي ٥ : ١١٣ / ح ٩٢٣٠ ، وانظر مستدرک الحاكم ١ : ٤٦٤ / ح ١٧٠٦ ، قال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، الاحاديث المختارة ١٠ : ٣٧٨ / ح ٤٠٣ ، صحيح ابن خزيمة ٤ : ٢٦٠ / ح ٢٨٣٠ ، سنن النسائي المجتبى ٥ : ٢٥٣ / ح ٣٠٠٦ .

(٥) التفسير الكبير للرازي ١ : ١٦٩



وجاء عن ابن أبي هريرة^(١) إنَّ الجهر بالتسمية إذا صار في موضع شعاراً للشيعة فالمستحب هو الإسرار بها مخالفة لهم^(٢)
وقال ابن الزبير لابن عباس : اتى لأتكم بغضكم أهل هذا البيت منذ أربعين سنة^(٣) .

وروى المسعودي وغيره أن ابن الزبير مكث أيام خلافته أربعين جمعة لا يصلي فيها على النبي ويقول : لا يمنعني ذكره إلا أن تشمخ رجال بآنافها ، وفي رواية : إنَّ له أهيل سوء ينغضون رؤوسهم عند ذكره^(٤) .

وفي علل الشرايع عن أبي إسحاق الأرجاني رفعه عن الصادق عليه السلام أنه قال : أتدري لم أمرتُم بالأخذ بخلاف ما تقول العامة ؟ فقلت : لا أدري .

فقال : إنَّ علياً لم يكن يدين الله بدين إلا خالف عليه الأمة إلى غيره ، إرادة لإبطال أمره ، وكانوا يسألون أمير المؤمنين عن الشيء الذي لا يعلمونه ، فإذا افتاهم ، جعلوا له ضداً من عندهم ليلبسوا على الناس^(٥) .

وعن الإمام الصادق عليه السلام : والله إنَّ بني هاشم [أي العباسيين] وقريشاً لتعرف ما أعطانا الله ، ولكن الحسد أهلكتهم كما أهلك إبليس ، وإثمهم ليأتوننا إذا اضطروا

(١) هو أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة ، فقيه شافعي انتهت إليه إمامة العراقيين وكان معظماً عند السلاطين والرعايا إلى ان توفي سنة ٣٤٥ هـ . أنظر وفيات الأعيان ٢٥ : ٧٥ .

(٢) انظر فتح العزيز ٥ : ٢٣٣ - ٢٣٤ .

(٣) شرح نهج البلاغة ٤ : ٦٢ و ٢٠ : ١٤٨ ، وسمط النجوم العوالي ٣ : ٢٣٧ ، ٢٣٩ .

(٤) تاريخ يعقوبي ٢ : ٢٦١ ، شرح نهج البلاغة ٤ : ٦٢ والمتن منه وانظر ١٩ : ٩٢ و ٢٠ : ١٢٧ ، ومروج الذهب ٣ : ٧٩ وغيرها .

(٥) علل الشرائع ٢ : ٥٣١ / ح ١ ، وعنه في وسائل الشيعة ٢٧ : ١١٦ / ح ٢٤ .



وخافوا على أنفسهم ، فيسألوننا فنوضح لهم ، فيقولون : نشهد أنكم أهل العلم ، ثم يخرجون فيقولون : ما رأينا أضلّ ممن تبع هؤلاء ويقبل مقالته^(١) .

فقد يكون في قوله تعالى : ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾ ، إشارة إلى لزوم الاقتداء بالمنهج العلوي النبوي دون غيره من السبل ، وذلك لتأكيدِه ﷺ على جملة «الضلال» في أخباره والتي تعني الابتعاد عن جادة الصراط .

إذ مرَّ عليك قوله ﷺ في حديث الثقلين «إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي ما إن اخذتم بهما لن تضلوا بعدي أبداً» والتي قالها ﷺ في أكثر من مورد منها حجة الوداع^(٢) ، وهو معنى آخر «أذكركم في أهل بيتي ، أذكركم في أهل بيتي ، أذكركم في أهل بيتي» والذي مر تخريجه أيضاً .

وكذا فيما قاله رسول الله ﷺ في رزية الخميس : «اتنوني بدواة أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعدي أبداً»^(٣) ، وفيما قالوه ﷺ في لزوم ترك موافقة العامة جاء كل ذلك لإصرارهم على مخالفة الحق في كل شيء .

نتساءل ما ارتباط تلبية الحج ، والبسملة ، والصلاة على محمد وآله ، بل كل شيء من الشرع الأصيل بعلي بن أبي طالب ؟

(١) كامل الزيارات : ٥٤٣ / ضمن الحديث ٨٣٠ .

(٢) مسند أحمد ٣ : ٥٩ / ح ١١٥٧٨ ، سنن الترمذي ٥ : ٦٦٢ باب مناقب أهل البيت / ح ٣٧٨٦ ،

المعجم الأوسط ٥ : ٨٩ / ح ٤٧٥٧ ، المستدرک علی الصحیحین ٣ : ١١٨ / ح ٤٥٧٧ .

(٣) صحيح البخاري ٤ : ١٦١٢ باب مرض النبي ووفاته / ح ٤١٦٨ ، صحيح مسلم ٣ : ١٢٥٩

باب ترك الوصية / ح ١٦٣٧ .



بل لماذا يسعون لإبطال آثار عليّ حتى في صغيريات الأمور الشرعية ومخالفة أرائه ؟
 ألا تدلّ كل هذه المخالفات على أنّ كل شيء مرتبط بالإمامة وأنهم لا يرتضون
 أن يستحكم منهج علي بن أبي طالب في الفقه والعقائد قبال منهج الشيخين وما
 اصطلحوا عليه بسنة الشيخين ألا يرشدنا قول رسول الله في حديث الثقلين بأنّ من
 يخالف نهج العترة في الأحكام والعقائد يعدّ ضالاً عن الطريق لقوله: «ما إن أخذتم
 بهما لن تضلّوا، كتاب الله وعترتي أهل بيتي» .

وعليه فمفردة «حي على خير العمل» و «الصلاة خير من النوم» ما هي إلا
 نافذة من تلك النوافذ الكثيرة في الشريعة ، شأنها في ذلك شأن التكبير على الجنائز
 خمساً أو أربعاً^(١) ، وشأن حكم الأرجل في الوضوء المسح أو الغسل^(٢) ، وجواز

(١) مسند أحمد ٤ : ٣٧٠ ، شرح معاني الآثار ١ : ٤٩٤ وفيه قال زيد بن ارقم : صليت خلف أبي
 القاسم خليلي فكبر خمساً فلا اتركها ابداً ، وفي مسند أحمد ٥ : ٤٠٦ / ح ٢٣٤٩٥ ، شرح
 معاني الآثار ١ : ٤٩٤ ، تاريخ بغداد ١١ : ١٤٢ ترجمة عيسى البزاز المدني رقم ٥٨٤٠ ، مجمع
 الزوائد ٣ : ٣٤ : صليت مع عيسى مولى حذيفة بن اليمان على جنازة فكبر عليها خمساً ثم
 التفت إلينا فقال : ما وهمت ولا نسيت ولكن كبرت كما كبر مولاي وولي نعمتي يعني حذيفة
 بن اليمان . صلى على جنازة فكبر عليها خمساً ثم التفت إلينا فقال : ما وهمت ولا نسيت ولكني
 كبرت كما كبر رسول الله ، وفي تاريخ ابن خلدون ٤ : ٦٠ حكى عن الحاكم بأمر الله العبيدي
 في مصر بأنه كتب سجلاً قرى على المنبر فيه : يصوم الصائمون على حسابهم ويفطرون ولا
 يعارض أهل الروية فيما هم عليه صائمون ومفطرون ... وصلاة الضحى وصلاة التراويح لا
 مانع لهم منها ولا هم عنها يدفعون ، يخمس في التكبير على الجنائز الخمسون ، ولا يمنع من
 التكبير عليها المربعون ، يؤذن بـ «حي على خير العمل» المؤذنون ولا يؤذن من بها لا
 يؤذنون ...

(٢) انظر كتابنا (وضوء النبي) بمجلداته الخمسة .



المسح على الخفين - دون برد ومطر - وعدمها^(١) والقول بمشروعية المتعة وعدمه^(٢) ، والإرسال والقصر في الصلاة^(٣) ، والتختم باليمين أو الشمال^(٤) ، والجهر بالبسملة أو إخفاتها^(٥) ، وعدم شرعية صلاة التراويح والضحي أو

(١) المصنف لابن أبي شيبة ١ : ١٦٥ / ح ١٨٩٢ ، ١٨٩٤٤ ، ١ : ١٦٤ / ح ١٨٨٣ و ١٨٨٨ و ١٨٩٠ و ١ : ١٦٩ / ح ١٩٤٦ قول علي وح ١٩٤٧ ، ١٩٤٩ قول ابن عباس ، مسند الإمام زيد : ٧٤ ، التهذيب ١ : ٣٦١ / ح ١٠٨٩ ، المصنف لعبدالرزاق ١ : ٢٠٧ / ح ٧٩٩ ، زوائد الهيثمي ١ : ١٥٦ ، المعجم الكبير للطبراني ١١ : ٤٣٦ / ح ١٢٢٣٧ .

(٢) انظر كلام المجيزين مثل ابن عباس في مسند أحمد ١ : ٣٢٧ ، زاد المعاد ١ : ١٢١ - ٢١٣ ، سنن الترمذي ٢ : ٢٩٥ . وابن عمر في سنن الترمذي ٢ : ١٥٩ / ح ٨٢٣ ، ارشاد النقاد للصنعاني : ٢٥ . وسعد بن أبي وقاص في السنن الكبرى للبيهقي ٥ : ١٧ ، زاد المعاد ١ : ١٧٩ ، سنن الدارمي ٢ : ٣٥ . ابو موسى الأشعري في صحيح مسلم ٢ : ٨٩٦ / ح ١٥٧ ، مسند أحمد ١ : ٥٠ ، سنن النسائي المجتبى ٥ : ١٥٣ ، السنن الكبرى للبيهقي ٥ : ٢٠ ، سنن ابن ماجه ٣ : ٩٩٢ / ح ٢٩٧٩ ، تيسير الوصول ١ : ٣٤٠ / ح ٣٠ . وعمران بن الحصين صحيح مسلم ٢ : ٨٩٩ / ح ١٦٩ ، وشرح مسلم للنووي ٧ : ٨٠٧ : ٤٥٦ .

وكلام المانعين مثل عمر بن الخطاب في أحكام القرآن للجصاص ٢ : ١٥٢ وعثمان بن عفان في سنن النسائي (المجتبى) ٥ : ١٥٢ ، المستدرک على الصحيحين ١ : ٤٧٢ ، مسند أحمد ١ : ٥٧ ، الموطا ١ : ٣٣٦ .

(٣) انظر ما كتبناه حول القبض والارسال .

(٤) كشف الأسرار ٤ : ٥٥ ، التمهيد لابن عبدالبر ٦ : ٨١ ، فيض القدير ٥ : ٢٠١ .

(٥) انظر تفسير الفخر الرازي ١ : ٢٠٦ وأحكام البسملة للرازي : ٧٦،٤٥ ، والام ١ : ١٠٨ ، وتاريخ طبرستان لابن اسفنديار الكاتب : ٢٣٩ وفي الخطط المقرزية ٢ : ٣٣٤ (ومنع أرجون صاحب شرطة مزاحم بن خاقان أمير مصر من الجهر بالبسملة في الصلوات بالمسجد الجامع ، وأنظر أيضاً شذرات الذهب ٣ : ١٠٠ حوادث ٣٥٩ هـ ، اعتقاد أهل السنة للالكائي ١ : ١٥٤ / ح ٣١٤ ، دعائم الإسلام ١ : ٢٦٠ ، مصباح المتعجب : ٧٨٨ ، الام ١ : ١٠٨ ، سنن الدارقطني ١ : ٣١١ / ح ٣٣ و ٣٤ ، السنن الكبرى للبيهقي ٢ : ٤٩ / ح ٢٢٣٩ و ٢٢٣٧ ، التدوين في أخبار قزوين ١ : ١٥٤ ، فتح الباري ٢ : ٢٧٠ ، ٤٥٧ ، وعون المعبود ٣ : ٤٥ ، نيل الاوطار ٢ : ٢٦٦ ،



شرعيتها^(١) ، وحرمة شرب الفقاع وأكل السمك الذي لا قشر له أو حليتها^(٢) ، وجواز لبس السواد في محرم والاحتفال بعيد الغدير أو بدعيتهما^(٣) ، وإجراء أحكام المواريث^(٤) والمناكح والعول والتعصيب أو بطلانها وما شابه ذلك من الأمور

مسند أحمد ٤ : ٩٤ ، مجمع الزوائد ٢ : ١٥٦ ، المستدرک علی الصحیحین ١ : ٣٥٧ / ح ٨٥١ ، مصنف عبدالرزاق ٣ : ٢٥٩ ، ٢ : ٩٢ / ح ٢٦١٨ ، وفيات الأعيان ١ : ٣٧٥ ، خطط المقرئ ٢ : ٣٤٠ ، أخبار بني عبيد ١ : ٥٠ .

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢ : ٣٤ / ح ٦١٤٩ ، الطبقات الكبرى ٢ : ٢٨١ ، تاريخ الطبري ٢ : ٥٧٠ ، فتح الباري ٤ : ٢٥٣ ، تنوير الحوالك ١ : ١٠٥ ، تهذيب الأحكام ٣ : ٧١ / ح ٢٢٧ ، كتاب سليم ٢٦٢ ، وعن سليم في الكافي ٨ : ٥٩ / ح ٢١ ، وانظر نهج البلاغة ١ : ٩٩ الخطبة ٥ ، احتجاج الطبرسي ١ : ٣٩٢ وفي كتاب أخبار بني عبيد ١ : ٥٠ في ترجمة عبيد الله (٣٢٢ هـ) مؤسس الدولة العبيدية في مصر . . . وكان مما أحدث عبيد الله أن قطع صلاة التراويح في شهر رمضان وأمر بصيام يومين قبله ، وقتت في صلاة الجمعة قبل الركوع ، وجهر بالبسملة في الصلاة المكتوبة ، وأسقط من أذان صلاة الصبح : «الصلاة خير من النوم» ، وزاد : «حيّ على خير العمل» . . .

(٢) في المواعظ والاعتبار = الخطط المقرئ ٢ : ٣٤١ ، قرأ الحاكم بأمر الله العبيدي في سنة ٣٩٥ سجلاً فيه : المنع من عمل الفقاع وبيعه في الاسواق لما يؤثر عن علي بن أبي طالب من كراهية شرب الفقاع . . . ولا يباع شيء من السمك بغير قشر ولا يصطاده أحد من الصيادين ، وفي جمادى من سنة ٤٠١ ضرب جماعة وشهروا بسبب بيع الملوخيا والسمك الذي قشر له وشرب المسكرات وتبع السكارى وضيق عليهم ، وأنظر أحاديث النهي في تهذيب الأحكام ٩ : ٥ / ح ١٢ ، الاستبصار ٤ : ٥٩٠ / ح ٥ ، العوالي ٣ : ٤٦٤ / ح ٩ .

(٣) ذكر ابن الأثير في الكامل ٨ : ٥٣ ، في حوادث سنة ٤٤١ - ٤٤٢ : وفيها منع أهل الكرخ من النوح وفعل ما جرت عادتهم بفعله يوم عاشوراء ، فلم يقبلوا وفعّلوا ذلك فجرى بينهم وبين السنة فتنة عظيمة قتل فيها وجرح كثير من الناس ، وأنظر حوادث مشابهة لهذه القضية في مصر وغيرها ، النجوم الزاهرة ٤ : ٥٧ ، حوادث ٥٣٦ ، العبر في خبر من غبر ٢ : ٣١٦ .

(٤) الخطط المقرئ ٢ : ٣٤٠ ، حوادث سنة ٣٥٦ ، المنتظم ١٤ : ١٩٧٠ ، حوادث سنة ٣٥٨ ، و ١٥ : ٣٢٥ سير أعلام النبلاء ١٥ : ١٦٠ ، النجوم الزاهرة ٤ : ٥٧ ، الكامل ٨ : ٥٣ .



الدالة على توجهه والتزام هذا المذهب أو ذاك .

وقد جاء في مقدمة تذكرة الحفاظ عن شعيب بن جرير أنه طلب من سفيان الثوري أن يحدثه بحديث السنة فقال : اكتب بسم الله الرحمن الرحيم ، القرآن كلام الله غير مخلوق إلى أن يقول : يا شعيب لا ينفعك ما كتبت حتى ترى المسح على الخفين ، وحتى ترى إن اخفاء بسم الله أفضل من الجهر به ، وحتى تؤمن بالقدر ، وحتى ترى الصلاة خلف كل بر وفاجر ...^(١) .

فإن إصرار بعضهم على الأخذ بسنة الشيخين يعني جعل تلك الأحكام شعاراً لهم ، ليمتاز مشايعهم عن الشيعي الذي يأخذ بكلام الإمام عليّ عليه السلام ، ولهذا تراهم يرجعون علة الأخذ والرد بأن هذا صار شعاراً للروافض يجب تركه ، ولو تأملنا قليلاً فإن مرد كل هذا الصراع إلى الإمامة .

إذن اخضعت الإمامة لمعترك الصراع الفقهي من زاوية التأكيد على فقه هذا أو ذاك ، كما أن منعهم من نشر فضائل أهل البيت جاء للحدّ من اتّباع الأئمة للإمامة والأخذ برأيهم ، لأنّ نقل الفضائل مقدّمة للأخذ بأقوالهم والسير على هداهم والدعوة إلى امامتهم ، وهذا ما لا يرتضيه الآخرون .

وبهذا فقد اتّضح - ولحدّ ما - هدفنا من الكتابة في هذا الجانب في البحث هو فهم جذور الصراع العقائدي في الإمامة من خلال المفردات الفقهية عموماً ومفردة «الصلاة خير من النوم» على وجه الخصوص وهذا ما لا يفعله علمائنا لحدّ الآن في دراساتهم المقارنة .

(١) تذكرة الحفاظ ١ : ٢٠٦ ، اعتقاد أهل السنة ١ : ١٥٢ ، تحفة الاحوذى ٢ : ٤٨ .



فالباحثون سنة وشيعة - ولحدّ هذا اليوم - كانوا يتعاملون مع مفردة «الصلاة خير من النوم» على أنّها مسألة فقهية خلافية تدرس في عالم الفقه فقط .
وهذا وإن كان صحيحاً دون شك ، لكن اتضح أن لها أبعاداً عقائدية خطيرة جداً ، وذلك لدخولها حلبة الصراع العقائدي بين المدرستين من أوسع الأبواب .



رؤيتنا

بعد أن انتهينا من بيان كليات البحث ، وأنّ الإمامة هي إمامة إلهية ، وأنها تُعيّن من قبل الله لا من قبل الأمة ، وأنّ الله أخبر في كتابه بأنّه رفع ذكر النبي وآله ، وأنّ الرسول قد نهانا عن الصلاة عليه وحده دون ذكر آله ، تأكيداً على إمامتهم .

كما ذكرنا أيضاً وجود أحكام مختصة بأهل البيت كالخمس ، وحرمة الصدقة عليهم ، ووجوب مودتهم، وغيرها ، وكلّها تشير إلى منزلتهم العظيمة .

وقد أسلفنا أيضاً أنّ أبا بكر وعمر كانا يعلمان هذه الأمور واختصاصها بأهل البيت ، وأنّ بيت علي وفاطمة من البيوت التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه . كما نقلناه عن السيوطي سابقاً . وأنّ أبا بكر بعد اختلافه مع الزهراء في قصة فدك وغيرها خاف أن يموت وفاطمة الزهراء واجدة عليه وغاضبة منه ، فطلب من الإمام علي أن يلتقي بها ليستلّ غضبها في قصة معروفة ، فالتقى بها فلم ترضى عنها وماتت وهي واجدة عليه كما أنّ عمر عرف بأنّ النبي أراد في رزية الخميس أن ينصّر على الإمام علي فمنعه ، كما عرفنا أنّ عمر أبدل جملة «حيّ على خير العمل» بـ «الصلاة خير من النوم» كي لا يكون حثّ على الولاية ودعوة إليها كما جاء في رواية الإمام الكاظم عليه السلام .



وقد وضحنا سابقاً سبب تأكيدهم على جملة «الصلاة خير من النوم» في الصباح لا غير، فلو كان للتنبيه والإشعار فيجب أن يكون عاماً وليبدلوها بـ «حيّ على القيام» أو «هيا إلى العبادة» أو ما شابه ذلك .

كما أن هذا التعليل منهم يمكن أن يرد بأن القول في صلاة الظهر أو الجمعة «الصلاة خير من اللهو ومن التجارة» مثلاً هو الأهم ، لأنه وقت اللهو بالتجارة أخذاً بمفهوم الآية الشريفة .

هذا ، مع التأكيد على أن الإنسان لو كان نائماً فلا يستيقظ بجملة أو جملتين سواء قال فيها المؤذن «الصلاة خير من النوم» أو «حيّ على الصلاة» أو أي شيء آخر .

أما لو كان منتبهاً فيفوق بسماعه أقل شيء ؟

إذن فما المعني بـ «الصلاة خير من النوم» ؟ هل يعني معناها السطحي والذي يعرفه الجميع ، أم لو اضعها عناية أخرى ؟

الظاهر أنه قصد معناها الظاهري المأنوس فهمه للجميع ، وهو الاستيقاظ لصلاة الفجر خير من المكوث في فراش النوم ، لكن لو ضُمَّت هذه الجملة الصادرة عن عمر إلى ما عرفناه من سيرته وأهدافه في رفع الحيلة الثالثة وسعيه لإزواء الإمام عليّ عن الإمامة ، ودوره في تحكيم خلافة أبي بكر ، واتخاذ الاجتهاد مقابل النص منهجاً ، فلا يستبعد أن يكون مقصوده شيئاً آخر ، إذ إن القضايا الخلافية والمصيرية لا يمكن دراستها من وجهة نظر واحدة بعيداً عن ملابسها ، بل يجب على الباحث أن يقف - مع ما عنده - على أقوال الآخرين وما بحوزتهم من مستندات وأدلة .



وبما أنّ مستندات هذه المسألة منقسمة وموجودة عند مجموعتين من المسلمين ، فلا بدّ من النظر إليهما معاً ، وعدم الاكتفاء بالنظر إلى أدلة بعض دون أدلة بعض آخر ، إذ أنّ النظرة الضيقة وعدم الانفتاح على أدلة الآخرين يوصدان أبواب التفاهم وتلاقح الأفكار وتحرمنا في النهاية من الاستنتاج الموضوعي السليم .

مع العلم بأنّ أحد محوري النزاع يرتبط بالتراث الشيعي - بفرقه الثلاث : الإمامية والزيدية والإسماعيلية - فهؤلاء جميعاً يذهبون إلى أنّ جملة «حيّ على خير العمل» كانت في الأذان وقد أذن بها الرسول والصحابة ولا يؤمنون بنسخها ، مفندين ما قدّمته مدرسة الخلفاء من أدلة ، معتقدين بأنّ عمر بن الخطاب هو الذي قطعها وحذفها معللاً فعله بعلّة ظاهرية ، وهو خوفه من اتكال المسلمين عن الصلاة وتركهم للجهاد ، وهو تعليل باطل^(١) .

لكنّ هناك علة مكنونة في هذا الأمر لم يبيح بها عمر بن الخطاب في حين أنّ أئمة أهل البيت كشفوها لنا ، فقالوا بأنّه كان لا يجب سماع الدعوة إلى الولاية في الأذان من خلال الحيلة الثالثة ، أي أنّ الأئمة كانوا يريدون أن يقولوا لنا بأنّ الحذف والرفع من قبل عمر كان لغرض سياسيّ عقائديّ مهمّ عنده ، ولم يكن بالشكل السطحي الذي يصوّره الناس اليوم ، إذ لو اتّضح هدفه في الحيلة الثالثة لآضح هدفه النهائي في «الصلاة خير من النوم» أيضاً .

وثاني محوري النزاع : يرتبط بتراث الجمهور ، حيث إنّهم يسعون إلى اعتبار جملة «الصلاة خير من النوم» سنة نبويّة ، وقد مرّ عليك في الفصل الثاني من هذه

(١) وضحنا ذلك في كتابنا «حيّ على خير العمل» فراجع .



الدراسة أنّها ليست بسنة نبويّة ، بل إنّها رأي لعمر بن الخطاب ومن هو على نهجه ، وضعوها قبالا لما عرفوه من سنة النبيّ في الحيلة الثالثة .

والملاحظ في نصّ موطأ مالك (ت ١٧٩ هـ) أنّ جملة «الصلاة خير من النوم» وضعت من قبل عمر في أيام خلافته ، وبعد رفع الحيلة الثالثة ، إذ أنّه قال لمؤذنه : اجعلها بعد «حيّ على الفلاح» ، وهذا يُفهمُ بأنّه وضعها في خلافته ، ولم يكن لها أثر قبل هذا التاريخ ، بخلاف «حيّ على خير العمل» التي مرّت بمراحل كانت نهايتها على عهد عمر بن الخطاب .

الهدف من الرفع والوضع

والآن نتساءل : هل يعقل أن يضع عمر شيئاً مكان شيء ، بدون هدف وقصد ؟

كلا ليس من المعقول أن لا يكون عمر قاصداً وهادفاً من كلامه ، أو أنّه عنى المعنى السطحي للكلمة ، وأنّها وضعت لتنبية الغافلين ولإيقاظ النائمين فقط كما يقولون .

فالذي يعرف خلفيات مسألة الإمامة وإرهاصاتها ، وما عنت جملة «حيّ على خير العمل» في الأذان ، والأهداف التي دعت عمر لحذفها ، لا يمكنه أن يقبل صدور جملة «الصلاة خير من النوم» من قبل عمر دون أيّ قصد عقائديّ .

على أنّ حصر معنى «الصلاة خير من النوم» عند القوم بمعناها الساذج السطحيّ ، وعدم ذكرهم لاحتمالاتها الأخرى ، يشكك الباحث الناقد في الأهداف والمقاصد الكامنة وراء ذلك ، ويدعوه لدراسة تلك النصوص بروح تحقيقية عالية ،



ومن هنا جاءت دراساتنا تهدف إلى تسليط الضوء على مثل هذه الأمور الخطيرة في الشريعة ، ونحن على علم بأن دراسة قضية مهمة كهذه تحتاج إلى مثابرة وجهد لكشف المجهول ، لأنها تارة ترتبط بالفقه ، وأخرى بالعقائد ، وثالثة بالتاريخ ، ورابعة بالتفسير ، وخامسة باللغة ، وسادسة بالنحو و

فإن دراسة كل هذه الأمور تحتاج إلى تأن وصبر ومثابرة ، وخصوصاً حينما نرى وحدة تسلسل حلقات القضية عند الطرفين ، ووحدة الحدث المختلف فيه ، وهو الأذان برفع الحيلة منه ووضع الصلاة خير من النوم مكانها ، ووحدة بطلها وهو عمر بن الخطاب في كلا الطرفين .

فالنصوص الموجودة بين أيدينا بعضها واضح ، وبعضها الآخر مبهم يمكن استنتاجه ، وهذا يدعونا للموضوعية والشمولية في الاستقراء والبحث أكثر . غير مكتفين بنقل وجهة نظر واحدة وإهمال وجهات النظر الأخرى ، لأن التراث الإسلامي هو ملك للجميع ، وأن بعضه يفسر بعضه الآخر ، فلا يمكن إهمال نصوص بعض المسلمين لعدم اعتبارها عند الآخرين ، لأن القول بهذا المنهج الضيق يحدّدنا ويخرجنا من الموضوعية والشمولية في البحث ، إلى دراسة الأمور بنظرة ضيقة ، وهذا ما نتحاشاه ونخاف منه .

فنحن انطلاقاً من هذه الكلية التي رسمناها سندرس الأهداف التعويضية عند عمر وما قيل عنه بهذا الصدد في كتب الفريقين ، آخذين بنظر الاعتبار كل ما قالوه سواء وافقنا أم خالفنا .

فأحد وجهي العملة يرتبط بما تقوله الشيعة في أسباب المنع من «حيّ على خير العمل» وهو موجود في كتبهم ، وقد مرّ على القارئ ما فيه الكفاية فلا نعيده .



أما الوجه الآخر وهو فهم المقصود من جملة «الصلاة خير من النوم» فمغفول عنه في كتب الآخرين ؛ إذ قد اكتفوا بذكر معناه الظاهري فقط ، في حين أن الواقف على خلفيات الأحداث وملابساتها يمكنه معرفة أهداف الرفع والوضع بشكل آخر إن كان موضوعياً في بحثه ، كما يمكنه الوقوف على أهداف الوضّاعين وتاريخ وضع تلك الأخبار .

لأنّ الباحث حينها يأتي ببعض الأخبار ، تارة يأتي بها للاستدلال ، وهذا يجب أن يكون من الأخبار الصحيحة .

وتارة يأتي بالخبر الموضوع للوقوف على أهداف الوضّاعين في تلك الفترة من تاريخ الاسلام التي وضع فيها هذا الخبر أو ذاك ودواعي انتشارها وإن لم يستدل بالخبر الموضوع .

وإنك قد ترانا نستدلّ بعمل الحكومات السنية أو الشيعية لتحكيم رؤيتنا ، وذلك لا للاستدلال الشرعي بل للإشارة إلى وجود اتجاه خاص له تاريخه وجذوره يتبنى الشيء الفلاني .

وهناك اتجاه آخر له تاريخه وجذوره يتبنى الشيء الفلاني الآخر ، فمقصودنا من ذلك هو الوقوف على امتدادات هذين الفريقين واتصالها بالصدر الإسلامي الأوّل ورجاله لنعرف الأصيل والمحرّف منه.

مخالفة الخلفاء مع منهج أهل البيت ﷺ

وطبقاً لهذه الكلية أقول : مما لا خلاف فيه أنّ الحكومتين الأموية والعباسية كانتا امتداداً لخلافة الشيخين وعثمان ، وتياراً معارضاً لمنهج الإمام عليّ النبي ، فلا



يبعد أن يكون عمل هؤلاء مؤشراً عن منويات ومُتَبِّنِيَّات مَنْ سَبَقَهُمْ مِنَ الْخُلَفَاءِ ،
وقد مرّ عليك ما قاله معاوية لعمّاله بأن لا يتركوا خبراً يرويه أحد من المسلمين في
أبي تراب إلا ويأتون بمناقض له في الصحابة^(١)

ومعاوية ترك السنّة بغضاً لعلّي ، وأنه حَذَفَ البسملة من الحمد والسورة ، مع
علمه بأنّها صادرة من الله ورسوله ﷺ ، وأنّ عليّاً لم يصر عليها إلاّ لأنّه المدافع عن
حرم الله ورسوله الذاب عنهما الباذل مهجته فيهما ، وأنّ المنهج العلوي النبوي يعتبر
الجاهر بها من علائم المؤمن ، فلا يستبعد أن يكون اهتمامهم بجعل «الصلاة خير من
النوم» بدل «حيّ على خير العمل» في الأذان جاء إطفاءً لذكر الله ومخالفةً لعلّي عليه السلام ،
لكنّ الله مُتِمِّم نوره ولو كره الكافرون .

قال الشيخ محمد أبو زهرة : لا بدّ أن يكون للحكم الأموي أثر في
اختفاء كثير من آثار عليّ في القضاء والإفتاء ، لأنّه ليس من المعقول أن
يلعنوا عليّاً فوق المنابر وأن يتركوا العلماء يتحدّثون بعلمه وينقلون
فتاواه وأقواله وخصوصاً ما يتصل بأسس الحكم الاسلامي^(٢)

أقول : ألم تكن خلافة أبي بكر أو إمامة عليّ هي أساس الحكم الإسلامي ، فهل
يعقل أن لا يكون لمعاوية وأترابه أثر في ترسيخ خلافة أبي بكر مقابل إمامة الإمام
علي ، وخصوصاً بعد معرفتنا هذا التقابل بدلالة «حيّ على خير العمل» على
الولاية .

(١) أنظر شرح نهج البلاغة ١١ : ٤٤ - ٤٥ ، ٤ : ٦٣

(٢) تاريخ المذاهب الإسلامية : ٢٨٥ - ٢٨٦ .



وعلى هذا الاساس لنا أن نحتمل إن من أهداف معاوية وأترابه من التزام وضع جملة «الصلاة خير من النوم» في الأذان هو الإشارة إلى خلافة أبي بكر في قبال إمامة أمير المؤمنين علي عليه السلام.

كان هذا مجمل ما نريد قوله في تفسير «الصلاة خير من النوم» ، فنحن لو ضممنا الموجود عن أئمة أهل البيت في معنى «حيّ على خير العمل» ، وما قالوه عليه السلام في سبب رفع عمر بن الخطاب للحيلة الثالثة ، لرجح ما يمكننا قوله في المقصود من جملة «الصلاة خير من النوم» ، وهو رأي بنظرنا قابل للأخذ والرد ، ويحتمل الصحة والخطأ ؛ لأنه مُبتن على قرائن وشواهد كثيرة وقفنا عليها من هنا وهناك ، وهي بمجموعها قد تعطي للنفس بعض الاطمئنان برؤيتنا ، لكنها لا ترتقي الى الدليلية القاطعة والنصّ الصريح الذي لا محيد عن لزومه والأخذ به ، فوجهة نظرنا هذه في تفسير «الصلاة خير من النوم» ليست بمنزلة الأدلة التي سقناها عن أهداف عمر في رفع الحيلة الثالثة من خلال نصوص أهل البيت فتلك النصوص ثابتة وهذه رؤية محتملة .

وعليه فلا يمكن الجزم بما نقوله في تفسير معنى «الصلاة خير من النوم» على وجه القطع واليقين ، بل كلّ ما نطرحه هنا هو على سبيل الاحتمال والاستفسار ، فالمأمول من اخواننا العلماء ان يعطوا رأيهم فيما كتبناه ويناقشونا فيما حررناه بعلمية وحيادية ، ويوقفوننا على نقاط الضعف والقوة فيها ، شاكرين توجههم لمطالعة أمثال هكذا بحوث خلافية ، داعين لهم بما أمرنا الله ورسوله من الدعاء لـ اخواننا المؤمنين وجزاهم عنا خير جزاء المحسنين .



احتمالات ثلاث

وإليك الآن الاحتمالات التي يمكن افتراضها في معنى «الصلاة خير من النوم» ، وكلها تتفق في ارتباط كلمة «الصلاة» بصلاة أبي بكر ، لكن بفارق في تفسير معنى «النوم» فيها ، وهل يُعني به نوم النبي أو نوم عليّ أو شيء آخر .

والاحتمالات المتصورة في هذه الجملة المثارة الحساسة هي :

صلاة أبي بكر خير من نوم علي .

صلاة أبي بكر خير من نوم النبي .

الصلاة العبادية هي خير من نوم علي .

الصلاة العبادية هي خير من نوم النبي .

صلاة النبي خير من نومه ﷺ وأمثالها .

وإني أركز البحث على ثلاث احتمالات منها فقط :

الاحتمال الأول :

وهو الذي جاء في كتاب «نور البراهين» للسيد الجزائري (ت ١١١٢ هـ) حيث

قال :

« ... وربما قصدوا به إنّ صلاة أبي بكر في الغار خير من نوم عليّ على

فراش رسول الله ليلة الغار »^(١) .

(١) نور البراهين ٢ : ٢٢ .



ذكرها المؤلف على سبيل الاحتمال دون الإشارة إلى ما يؤيده من الأخبار ، ولم نعهد أحد استدلال بصلاة أبي بكر أو بكثرة صلاته في الغار على خلافته ، وهذا ما يجعلنا ان نترك هذا الاحتمال ، ولعل كاتبه كان يقصد ما نريد قوله في الاحتمال الثالث فسها قلمه وقال بصلاة أبي بكر في الغار لا صلاة أبي بكر مكان رسول الله .
أما الاحتمالان الآخران فهما قريبان إلى الواقع ، وإن كان الثالث منهما هو الأرجح بنظرنا .

الاحتمال الثاني :

أن تكون الجملة السابقة إشارة إلى وجود اتجاهين في الشريعة بعد وفاة رسول الله :

أحدهما يعتقد بعمق الرسالة ومكانة الرسول ، ولزوم طاعته ﷺ وعدم جواز مخالفته ، لدلالة آيات كثيرة عليها ، منها قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾^(١) ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴾^(٢) ، وقوله تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾^(٣) .

والآخر : يتعامل معه كإنسان عادي يصيب ويخطئ ، ويقول في الغضب ما لا

(١) سورة النور : ٥١ .

(٢) سورة الأحزاب : ٣٦ .

(٣) سورة النساء : ٦٥ .



يقوله في الرضا ، وهؤلاء هم الذين رفعوا اصواتهم فوق صوت النبي^(١) ، واخذوا يناقضون النبي ويناقضهم^(٢) ويلمزونه في الصدقات^(٣) وهم الذي إذ راوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوه قائماً^(٤) ومنهم من رمى فراش الرسول بالافك^(٥) وتواطوا على اغتياله ليلة العقبة^(٦) وكانوا يؤذون النبي^(٧) حتى نزل فيهم ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ﴾ .

وهؤلاء هم الذي لم يمثلوا لأمر الرسول في مرض موته حينما قال لهم : ائتوني بكتف ودواة أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعدي أبداً ، واخذوا بثوب النبي لما أراد الصلاة على المنافق ، واجتهدوا مقابل النص .

فرجال هذا الاتجاه كانوا يريدون أن يقولوا بأن ما أتى به الرسول من عند الله

(١) في قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالِكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ . الآية ٢ من سورة الحجرات .

(٢) كما في قصة عبدالله بن عمرو بن العاص ومناقضته للنبي في مدة قراءة القرآن وصيام الدهر ، أنظر الطبقات الكبرى ٤ : ٢٦٤ ، وتعليقة الذهبي في سير أعلام النبلاء ٣ : ٨٥-٨٦ على كلامه ، كما أنظر كتابنا وضوء النبي ٢ : ٤٩٢ .

(٣) أنظر أقوال المفسرين في تفسير الآية ٥٨ من سورة التوبة .

(٤) أنظر ما جاء في الآية ١١ من سورة الجمعة عند المفسرين .

(٥) أنظر ما جاء في الآية ١١ من سورة النور عند المفسرين .

(٦) التوبة : ٧٤ ، وأنظر شرح النووي على مسلم ٧ : ١٢٥ ، المعجم الأوسط ٤ : ١٤٦ / ح ٣٨٣١ ،

٨ : ١٠٢ / ح ٨١٠٠ ، الأحاديث المختارة ٨ : ٢٢٠ / ح ٢٦٠ ، وقال اسناده صحيح ، مجمع

الزوائد ١ : ١١٠ ، البداية والنهاية ٥ : ٢٠ ، ورواه مسلم مختصراً في صحيحه ٤ : ٢٤٣ / ح

٢٧٧٩ ، السنن الكبرى للبيهقي ٨ : ١٩٨ ، مسند أحمد ٤ : ٣١٩ / ح ١٨٩٠٥ ، تاريخ الإسلام

٢ : ٦٤٨ ، مسند البغوي ٢ : ٣٠٧ .

(٧) لقوله تعالى في سورة التوبة ٦١ : ﴿وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ﴾ .



هو أهمّ من نفس الرسول ، فالصلاة أهمّ من النوم ، أي كان حال قوهم : اتركوا رسول الله وشأنه عند مرض موته ، واقدموا على ما دعاكم إليه من الاهتمام بالعبادات مثل : الصلاة ، الصوم ، الزكاة ، الحج ، فد«الصلاة خير من النوم» .

والأنكى من ذلك ان هذا الاتجاه كان يعتقد بأن النبي كغيره من الناس قد يغلب عليه النوم حتى تطلع الشمس أو أنهم كانوا يقولون بأكثر من ذلك .

فقد أخرج ابن أبي عاصم (ت ٢٨٧ هـ) في كتاب «الأحاد والمثاني» عن يزيد بن صالح الرحبي ، حدثني ذو مخبر أنهم كانوا في سفر مع رسول الله ﷺ ، فانصرف النبي ﷺ فأسرع السير فتقطع الناس ورائه ، فقال قائل : يا رسول الله تقطع الناس ورائك ، فجلس حتى تكامل الناس إليه .

فقال رسول الله ﷺ - أو قال قائلهم - : لو هجعت بنا هجعة ، أو قال النبي ﷺ : هل لكم بهجعة هجعة ؟ فوافق ذلك منهم فقالوا : نعم جعلنا الله عزوجل فداك ، فنزل فنزلوا .

فقال النبي ﷺ : من يكلؤنا الليلة ، فقال ذو مخبر : أنا يا رسول الله جعلني الله عزوجل فداك ، فأعطاني ناقته فقال : هاك لا تكونا لكعا .

قال : وأخذت بخطام الناقة فتنحيت غير بعيد ، فأنا أحترس وهما ترعيان ، فأخذني النوم ، فلم أستيقظ حتى وجدت حر الشمس على وجهي ، فنظرت يمينا وشمالا فإذا الراحلتان غير بعيد ، فقامت إليهما فأخذت بخطامهما ، فأتيت القوم فإذا هم نيام ، فأيقظت الأدنى وقلت : صليتم ، قال : لا .

فأقام بعضهم بعضا حتى قام النبي ﷺ ، فقال : يا بلال هل في المبيضة ماء ، قال : نعم ، جعلني الله فداك ، فتوضأ وضوءا لم يلت منه التراب ، فقام فركع



ركعتين غير معجل ، ثم أمر بلالا ؟ فأذن فثوب فصلى بهم غير عجل ، فقال قائل :
يا رسول الله فرطنا ، فقال : قبض الله عزوجل أرواحنا ثم ردها إلينا وقد صلينا^(١) .

انظر كيف اقام المسلمون بعضهم بعضاً وكان النبي آخرهم قياماً للصلاة !

إنها مهزلة واستنقاص بالرسول وإيما استنقاص بحيث تراه لا يفيق من المنام إلا
بعد ان تشرق الشمس على وجوه المسلمين ، وسبحانه يخاطبه وهو غارق في عبادته:
﴿ طه * مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى ﴾ .

في حين هناك اتجاه آخر لا يرتضي هذا الفهم ، بل يعتقد بأن أوامر الرسول
والحفاظ على نفسه ﷺ هو أهم من الصلاة ، ومن هؤلاء الإمام عليّ الذي لم يتحرك
للصلاة في أول وقتها ، لأن رسول الله كان رأسه في حجر عليّ ، والوحي كان ينزل
عليه ، فبقي الإمام علي على هذه الحالة امثالاً لأمر الله ورسوله حتى كادت
الشمس أن تغيب ، وفاته أن يصلي في وقت الفضيلة من قيام ، فجازاه الله سبحانه
برّد الشمس عليه^(٢) .

إذن كان بين الصحابة من يعتبر أمر رسول الله أهم من الصلاة ، بعكس
مجموعة أخرى التي ترى أداء الصلاة أهم من أمر الرسول ، في حين أن رسول
الله نفسه كان من القسم الأول ؛ إذ في البخاري وغيره أن أبا سعيد بن المعلى

(١) الأحاد والمثاني ٥ : ١٢٣ / ح ٢٦٦٤ .

(٢) قرب الإسناد : ١٧٥ / ح ٦٤٤ ، علل الشرائع ٢ : ٣٥٢ / ح ٣ ، من لا يحضره الفقيه ١ : ٢٠٣ /

ح ٦١٠ ، تهذيب الأحكام ٢ : ٢٧٧ / ح ١ ، المعجم الكبير ٢٤ : ١٤٤ / ح ٣٨٢ ٧ مجمع الزوائد

٨ : ٢٩٧ ، قال : رواه الطبراني بأسانيد ورجال أحدها رجال الصحيح عن إبراهيم بن حسن وهو

ثقه .



الأنصاري كان في الصلاة ، فدعاه رسول الله التباطؤ حتى أكمل صلاته ثم جاء إلى رسول الله ، فاعترض رسول الله على هذا التباطؤ موبخاً إياه بقوله : ألم تسمع قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾^(١) .

وهو قد وقف أمام من منع من تدوين حديثه بدعوى أنه يقول في الرضا ما لا يقوله في الغضب ولزوم الاكتفاء بالقرآن دون سنته ، فقال ﷺ: ألا وإني قد أوتيت الكتاب ومثله معه^(٢) .

فقد يكون في هذا الشعار^(٣) ، إشارة إلى هذين الاتجاهين عند وفاة رسول الله ثم من بعده .

وبما أن النهج الحاكم كان من الذين يأخذون بظواهر الأمور ، ومخالفهم كانوا يأخذون بالاتجاه الآخر ، لذلك جعلت مدرسة الخلافة شعار : «الصلاة خير من النوم» في الصبح خاصة شعاراً مميزاً لها عن غيرها . وقد يمكننا أن نؤيد هذا التقسيم الثنائي بعد رسول الله بما بدر من عمر من تقديمه الصلاة العبادية على النبي .

ففي سنن النسائي (المجتبى) عن عطاء ، قال : سمعت ابن عباس

(١) سورة الأنفال : ٢٤ . والجز في ص ٦٤ وهو الصديق .

(٢) مسند أحمد ٤ : ١٣٠ / ١٧٢١٣ و ١٣٢ / ١٧٢٣٣ ، سنن ابن ماجه ١ : ٦ / ١٢ باب تعظيم حديث

رسول الله ﷺ ، سنن أبي داود ٤ : ٢٠٠ / ٤٦٠٤ باب في لزوم السنة ، السنن الكبرى للبيهقي ٩ :

٣٣١ / ١٩٢٥٢ ، الكفاية للخطيب : ٢٣ .

(٣) أعني «الصلاة خير من النوم» .



يقول : أعتن رسول الله ذات ليلة العتمة حتى رقد الناس واستيقضوا ، ورددوا واستيقظوا ، فقام عمر فقال : الصلاة الصلاة^(١) .

وفي صحيح البخاري عن سهل بن سعد الساعدي : إن رسول الله ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم ، فحانت الصلاة ، فجاء المؤذن إلى أبي بكر ، فقال : أتصلي للناس فاقيم ؟ قال : نعم ، فصلى أبو بكر ، فجاء رسول الله والناس في الصلاة ...^(٢)

فها هو أبو بكر وعمر ، يتقدم أولهما على الرسول للصلاة بالمسلمين ثم يأتي ﷺ فيتنحى لترك المصلي لرسول الله ، ويحاول الثاني تعليمه ﷺ ، وكأنه ﷺ لا يعلم الصلاة ولا مواقيتها .

ألم يكن الأولى أن ينتظروا رسول الله ﷺ وهو مصدر التشريع ، وأن لا يتقدموا عليه . لأنه من غير المعقول أن يترك رسول الله الصلاة في أول وقتها ، فالتقدم عليه من غير إذنه تجاوز وخروج عن الأدب والدين ، وهو لا يقل سوء أدباً من رفع صوته بمحضر النبي .

وفي كتاب الوصية عن الإمام الكاظم عليه السلام : إن النبي لما ثقل في مرضه دعا علياً فوضع رأسه في حجره وأغمي عليه ، وحضرت الصلاة فأذن بها ، فخرجت عائشة فقالت : يا عمر أخرج فصل بالناس ،

(١) سنن النسائي (المجتبى) ١ : ٢٦٥ / ح ٥٣١ ، صحيح مسلم ١ : ٤٤٤ / ح ٦٤٢ مثله .

(٢) صحيح البخاري ١ : ٢٤٢ / ح ٦٥٢ .



فقال : أبوك أولى بها مني ... قالت [عائشة] : مع أن محمداً مغمى عليه لا أراه يفيق منها ، والرجل مشغول به لا يقدر ان يفارقه - تريد علياً - فبادر بالصلاة من قبل أن يفيق^(١) .

كما أن الشيخين وأتباعهما ، ورؤوس الأنصار ، تركوا رسول الله وهو على فراش الموت وذهبوا يتنازعون فيمن يكون له الأمر ، وظلّ عليّ مع النبي ﷺ ، لأنهم كانوا يعتقدون بأنّ أمر الخلافة أهم من الرسول وموته وتغسيله وتكفينه ، لكن علياً كان يرى خلاف ذلك وأنّ النبي هو الأهم .
فحين أحتج أمير المؤمنين على المهاجرين والأنصار وكانت معه فاطمة رضي الله عنها ، كانوا يقولون :

يا بنت رسول الله مضت بيعتنا لهذا الرجل [أي أبا بكر] ، ولو أن زوجك وابن عمك سبق إلينا قبل أبي بكر ما عدلنا به .
فقال علي رضي الله عنه : « أفكنت أدع رسول الله في بيته لم أدفنه ، وأخرج أنازع الناس سلطانه ؟ »

فقالت فاطمة رضي الله عنها : « ما صنع أبو الحسن إلا ما كان ينبغي له ، ولقد صنعوا ما الله حسيبهم وطالبهم »^(٢) .

إذن كان علي وفاطمة ورهط من الصحابة يرون أنّ ذات النبي المقدسة هي أهم من كل العبادات ، خلافاً للذين يأخذون بالظواهر والقشور ويتركون اللب .

(١) كتاب الوصية : ١٤٢ ، وانظر الطرف للسيد ابن طاووس أيضاً .

(٢) الإمامة والسياسة ١ : ١٩ .



إذن ليس من المستبعد - بل من القريب جداً - أن يكون أبو بكر وعمر المتبئين والواضعين لـ «الصلاة خير من النوم» دفعا لمساء تركهما النبي واشتغالهما بالصلاة وأمور الخلافة .

فيكون الأول - أبو بكر - قد أسس المقولة أو أسس ذلك في عهده ، ورسخها الثاني وقتنها بنو أمية بأحاديث مفتعلة مروية عن الصحابة والتابعين إلى الأبد ؛ لأن هؤلاء يسيرون على نفس المنهج الذي يهتم بظواهر الأمور العبادية فيحفظون آيات الذكر الحكيم تاركين العمل به ويدعون إلى تلاوة القرآن تاركين الرسول وسنته .

وعليه فـ «الصلاة خير من النوم» هي بيان للكلية التي يعتقدون بها وإشارة إلى المنحى الفكري الذي يدعون الناس إليه بعد رسول الله ، لأنهم في منهجهم هذا قد حددوا عصمة النبي - بل عصمة الأنبياء - في إطار ما أتوا به من عند الله ، لأن الله سبحانه قال : ﴿بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ ، ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ أي أنه معصوم في إطار التشريع والأحكام ولم ينزهونهم إلا فيما جاءوا به من الوحي ، وهذا يعني وجوب اتباعهم فيما أتوا به من الله فقط ، ولأجل ذلك تراهم لا يحترمون النبي محمد بقدر ما يهتمون بظواهر الإسلام كالصلاة وتلاوة القرآن و... ، فلا يقصدون المدينة المنورة إلا للصلاة في مسجد النبي ، بعكس بلال الذي قصد لها لزيارة رسول الله بعد منام رأى فيه النبي ، وهو ﷺ يقول له ما هذه الجفوة يا بلال؟! أما أن لك أن تزورني يا بلال؟



فانتبه حزيناً وجلاً خائفاً ، فركب راحلته وقصد المدينة [من الشام] ، فأتى قبر النبي ﷺ فجعل يبكي عنده ويمرغ وجهه عليه^(١) .

وفي مستدرك الحاكم : أقبل مروان يوماً فوجد رجلاً واضعاً وجهه على القبر فأخذ برقبته فقال : أتدري ما تصنع ؟ قال : نعم ، فأقبل عليه فإذا هو أبو أيوب الأنصاري ؟ ، فقال : جئت رسول الله ﷺ ولم آت الحجر ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تبكوا على الدين إذا وليه أهله ولكن ابكوا عليه إذا وليه غير أهله ، هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه^(٢) .

حتى وصل الأمر بمحمد بن عبدالوهاب ان يستنقص الرسول في قوله : عصاي خير من رسول الله ، لأنها تفيدني ورسول الله مسلوب المنفعة عنه اليوم ، لأنه ميت ليس له ارتباط بعالم الدنيا والعياذ بالله .

مع أنهم يقرءون في القرآن والآحاديث بما يلزمهم التسليم عليه ﷺ في الصلاة ، فلو كان ميتاً لا يفقه - والعياذ بالله - فما يعني التسليم عليه في الصلاة والتوجه إليه بلفظ الخطاب «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» .

وعليه فهذا الاعتقاد الفاسد قد يسوق الآخرين للقول بأن المسيح والبوذي لو عملا بالاحكام الشرعية الإسلامية فهي منجيه لهما وإن لم يشهدا بالشهادتين ، لأن المهم عند هؤلاء الأعمال لا الايمان .

(١) تاريخ دمشق ٧ : ١٣٦ / ت ٤٩٣ ، تاريخ الإسلام ١٧ : ٦٧ ، أسد الغابة ١ : ٢٠٨ ، التحفة اللطيفة ١ : ٢٢١ .

(٢) مستدرك الحاكم ٤ : ٥٦٠ ، تاريخ دمشق ٥٧ : ٢٥٠ ، سبل الهدى والرشاد ١٢ : ٣٩٨ . ورواه أحمد أيضاً في مسنده ٥ : ٤٢٢ / ح ٢٣٦٣٣ ، وليس فيه : فأخذ برقبته .



تأييد الوجه الثاني

وقد يمكن تأييد هذا الاحتمال الثاني بالخبر الذي جئنا به عن المعجم الأوسط للطبراني ، عن بلال وأنه سمع قول النبي «مرو أبا بكر فليصل بالناس» فذهب واذن وزاد في اذانه «الصلاة خير من النوم» فقال النبي له : ما هذا الذي زدت في اذانك ، قال : رأيت فيك ثقلة فأحببت أن تنشط ، فقال : اذهب فزده في اذانك ومرو أبا بكر فليصل بالناس .

تأمل في هذا النص لتعرف هدف الوضاعين وما يريدون قوله في رسول الله ﷺ ، وأن بلال الحبشي رأى فيه ثقلة وأحب أن ينشط رسول الله فقال «الصلاة خير من النوم» ، وهذا الكلام من هؤلاء يشبه كلام عمر : «إن الرجل ليهجر» ، وفي نص آخر : «غلبه الوجع» .

وعلى كل حال فيمكننا تلخيص الاحتمال الثاني بأن الاتجاه الحاكم يريد أن يُعلم الآخرين بأن الأهتمام بالعبادات أهم من نفس النبي ، فكيف لا يكون أهم مما يستتبعه في الاصول والفروع كولاية علي وفاطمة و ... ، وهو معنى آخر لـ «حسبنا كتاب الله» أو «حسبكم القرآن» حسب تعبير عائشة ، فهم قد ضربوا قدسية النبي ، وبضربهم هذه القدسية ضربوا كل ما يستتبع هذه القدسية ، ولاجل ذلك ترى عمر يقول لمن اخبره بوجود فاطمة الزهراء عليها السلام في بيت علي - حينما أراد الهجوم على ذلك البيت - ، قال عمر : وإن^(١) .

(١) الإمامة والسياسة : ١٩



وفي ذلك يقول شاعر النيل^(١):

وقولة لـعلي قاهها عمر
أكرم بسامعها أنعم بملقيها
حرق دارك لا أبقي عليك بها
إن لم تباع وبنت المصطفى فيها
ما إن غير أبي حفص يفوه بها
أمام فارس عدنان وحامياها

وهم يقولون بتشريع الأذان في المنام فكيف لا يقولون من عند أنفسهم
بـ «الصلاة خير من النوم» .

تشريع الأذان منامياً أو وحيانياً

وقد مرّ عليك سابقاً أنهم جعلوا تشريع الأذان منامياً استنقاصاً بالنبي وبالرويا
التي راها في بني أمية في قوله تعالى : ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ
وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ﴾^(٢) ومن خلال هذه المفردات تعرف عمق النزاع الدائر
بين أهل البيت وبني أمية ، ولماذا يصر الآخرون على كون تشريع الأذان منامياً
بخلاف أهل البيت الذين يصرّون على تشريعه عند الأسراء والمعراج ويقولون عن
أولئك بأنهم عمدوا إلى اعظم شيء في الدين فحرفوه .

أجل إن هؤلاء كانوا هم الأمتداد القائل بأن النبي كان يريد أن يرفع بضبع ابن
عمه علي ، وإن الإمامة ليست بإمامة إلهية عندهم ، بل هي حكومة ظاهرية
ومنصب يحصل عليه الانسان بالشورى والغلبة .

(١) ديوان حافظ إبراهيم ١ : ٧٥ ، دار الكتب المصرية ، القاهرة .

(٢) الأسراء : ٦٠ .



وإن قول عمر لرسول الله في رزية الخميس «حسبنا كتاب الله» دالة على هذا الأمر وأنه كان يريد بكلامه هذا أن يقول بأن ظاهر القرآن ونصه مقدم على نفس رسول الله ، فكيف في قوله عند مرض موته !

في حين ان هذا القرآن - الذي يرجعون الناس إليه هو - نفسه أمرهم بلزوم اتباع الرسول وأن كلامه لا يختلف عن القرآن لقوله : «وإني قد أوتيت الكتاب ومثله معه» وعليه فيجب التعبد بقوله وفعله وعدم الخروج عن أوامره صاحبياً كان أم مريضاً .
وعليه فإن وضع جملة «الصلاة خير من النوم» عند هؤلاء تعني بأن الصلاة - والتي هي رأس العبادات - خير من نفس النبي ، وإذا كانت هي خير من النبي في حالة صحوه فكيف لا تكون خير منه في حالة نومه وغلبة الوجد عليه !!! - والعياذ بالله ، ما أكبرها من كملة !!! -

أي أن الالف واللام في هذا الاحتمال يكون للجنس مع لحاظ خصوصية نوم النبي .

وباعتقادي - طبقاً للنصوص - أن جملة «الصلاة خير من النوم» قد وضعت - في أذان الفجر - بعد وفاة رسول الله وفي عهد أبي بكر ، لكن لما كانت فترة خلافته قصيرة ومملوءة بالحروب الداخلية ، ثبتت هذه المقولة بجهود عمر وفي عهده في الأذان ، ويتفق هذا مع ما قاله الإمام مالك في الموطأ .

فعمر كان جريئاً وله أوليات في الشريعة والتاريخ وهو أول من اتهم الرسول بالهجر ، ومنعه من كتابة الكتاب ، وكان زعيم الاتجاه الذاهب إلى كون العبادات - وعلى رأسها الصلاة - هي أهم من نفس النبي ، وبذلك تكون «الصلاة» عنده خير من «النوم» بهذا التفسير .



الاحتمال الثالث :

وهي رؤيتنا ، ويمكن التدرّج في طرحها وتلخيصها في نقاط :

صلاة أبي بكر أهم ما استدلّ به على خلافته

أولاً : من المعلوم بأنّ الجمهور استدلّوا على إمامة أبي بكر بعدة أمور ؛ منها :
صلاة أبي بكر بالناس بأمر النبيّ ، مدّعين بأنّ من ارتضاه رسول الله لديننا نرتضيه
لدينا ، ناسبين هذه المقولة إلى الإمام أمير المؤمنين عليّ عليه السلام ^(١) .

لكنّ الواقع يكذب ما قالوه ونسبوه إلى الإمام عليّ عليه السلام عنوة ؛ لأنّ عليّاً لم يترك
مناسبة إلاّ وأعلن سخطه وإدانته لأبي بكر ، وأنّ الأخير غضب الخلافة منه ،
فكيف يستدلّ هو لصحة تلك الخلافة المزعومة بأمثال هكذا استدلالات باطلة .

نحن لسنا بصدد ردّ هذه المقولة لوضوح كذبها ولمضادتها ومصادمتها مع العقل
السليم والمنطق لكنّا نأتي بما قالوه لنؤكد على أنّ القوم استدلّوا بصلاة أبي بكر على
خلافته . وإليك تلك النصوص :

فعن الحسن البصري أنّه قال : أمر رسول الله أبا بكر وهو مريض أن يصليّ
بالناس . ثم قال الحسن : ليعلمهم والله منّ صاحبهم بعده ^(٢) .

وفي آخر : بعث عمر بن عبد العزيز محمد بن الزبير الحنظلي إلى الحسن البصري
وسأله : هل كان رسول الله استخلف أبا بكر ؟

(١) انظر التمهيد لابن عبد البر ٢٢ : ١٢٩ ، تاريخ دمشق ٣٠ : ٢٦٥ ، الاستيعاب ٣ : ٩٧١ ، شرح

اصول اعتقاد أهل السنة ٧ : ١٢٩٥ .

(٢) انساب الأشراف ٢ : ٢٣٣ .



فقال الحسن : أو في شكِّ صاحبك ؟ والله الذي لا إله إلا هو استخلفه حين أمره بالصلاة دون الناس ، وهو كان أتقى لله من أن يتوَّب عليها^(١) .
وقال أبو عوانة (ت ٣١٦ هـ) في مسنده - بعد أن نقل بعض أحاديث صلاة أبي بكر - :

إنّ هذه الأحاديث بيان خلافة أبي بكر لقول النبي : ليؤمكم أقرأكم ، وقد كان في أصحابه من هو أقرأ منه ، وفيهم من هو أرفع وأبين صوتاً منه ... فدل قوله في خبر أبي مسعود حيث قال : «ولا يؤمن رجل في سلطانه» أنّه الخليفة عليهم بعده^(٢) .
وقال ابن كثير - بعد إيراد تلك الأحاديث :

والمقصود أنّ رسول الله قدّم أبا بكر الصديق إماماً للصحابة كلّهم في الصلاة التي هي أكبر أركان الإسلام العملية^(٣) .

وفي شرح نهج البلاغة : أنّ عويم بن ساعدة قال - لما نصب الأنصار سعداً - :
فو الله ما هلك رسول الله حتّى عرفنا أنّ أبا بكر خليفة حين أمره أن يصلي بالناس ، فشتمه الأنصار وأخرجوه ...^(٤) .

وهذه النصوص تؤكّد بأنّ الاستدلال بصلاة أبي بكر كانت من الأدلّة التي استند عليها سلف العامة للدلالة على إمامة أبي بكر ، وأنّه هو ﷺ الذي استخلفه بهذه الصلاة وقد مرّ عليك ما قلناه في «أذنان، مؤذنان إمامان لصلاة واحدة» .

(١) انساب الأشراف ٢ : ٢٣٤ وعنه في سبل الهدى والرشاد ١٢ : ٣١٧ .

(٢) مسند أبي عوانة ١ : ٤٤٧ .

(٣) تاريخ ابن كثير ٥ : ٢٣٦ .

(٤) شرح نهج البلاغة ٦ : ١٩ .



استدلال عمر بفضيلة الغار على خلافة أبي بكر

ثانياً: من المعروف - والذي لا خلاف فيه - بأن عمر بن الخطاب كان من الداعمين لإمامة أبي بكر في يوم السقيفة وبعدها .

فعن سالم بن عبيد قال : لما تُوفِّي رسول الله وقالت الأنصار : منّا أمير ومنكم أمير ، أخذ عمر بيد أبي بكر وقال : سيفان في غمد واحد؟! إذا لا يصلحان ، ثم قال : من له هذه الثلاث : ﴿ثَانِي اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ﴾ من هما ؟ ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ﴾ من صاحبه ؟ ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ مع من ، ثم بسط يده إلى أبي بكر فبايعه الناس أحسن بيعة وأجملها^(١) .

إذن فضيلة الغار كانت من أهم الفضائل التي استُدلَّ بها لأبي بكر ، وإن عمر بن الخطاب كان من أولئك المستدلين بها له في يوم السقيفة ، فلا يستبعد أن يستفيد منها عمر في هدفه التعويضي في الأذان ، وإنَّ دعوته مؤدَّنه بأن يجعل بعد «حي على الفلاح» «الصلاة خير من النوم» مرتين قد يشير إلى أنه كان يريد التأكيد على إمامة أبي بكر كنايةً ، أي أنه كان يهدف إلى بيان ما يقصدونه من وضعهم لهذه الجملة ، وأنها تضاهي وتُقابل ما قاله إئمة أهل البيت في المعنى المكنون لـ «حي على خير العمل» .

ومعنى كلامنا أنه حينما أمر مؤدَّنه بوضع جملة «الصلاة خير من النوم» في الأذان كان لا يعني جنس الصلاة وجنس النوم فقط ؛ لأنَّ الاقتصار على هذا الفهم

(١) شرح نهج البلاغة ٦ : ٣٨ ، السنن الكبرى للنسائي ٤ : ٢٦٣ / ح ٧١١٩ ، ٥ : ٧ / ح ٨١٠٩ .



يسيء إلى واضعها ، فعنى المعنى المكنون والباطني فيها ، وقد جاء هذا فيما استدل به على الأنصار في السقيفة ، وهو استدلاله بصلاة أبي بكر وفضيلة الغار معاً ، واللذان اعتبرتتا في العصور المتأخرة من أدلة خلافة أبي بكر .

وإن استدلال معاوية بفضيلة الغار والمضادة مع فضيلة المبيت مما لا يمكن انكاره بل الأكثر من ذلك فإنه حرّف شأن نزول الآيات الواردة في علي وجعلها في شأن اردل الناس ابن ملجم وصهيب وأمثالهما .

قال أبو جعفر : وقد روي أن معاوية بذل لسمره بن جندب مائة الف درهم حتى يروي ان هذه الآية نزلت في علي بن أبي طالب : ﴿ وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ ... إلى قوله : وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴾ ، وإن الآية الثانية نزلت في ابن ملجم وهي قوله تعالى ﴿ وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتٍ ﴾ ، فلم يقبل فبذل له مائتي الف درهم فلم يقبل ، فبذل له ثلاثمائة الف فلم يقبل ، فبذل له اربعمائة الف فقبل ، وروى ذلك^(١) .

تأمل في موقف معاوية كيف يريد أن يحرف شأن نزول الآية ﴿ وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ﴾ والتي نزلت في بيت الإمام علي إلى نزولها في عدوه ابن ملجم لكي لا يستدل الشيعة بها في زمانه وبعد وفاته .

أضف إلى ذلك أن معاوية حينما كتب إلى عمرو بن العاص يستميله على قتال أمير المؤمنين علي عليه السلام ، فجاء في كتابه إلى عمرو : فلن يخفى عليك احتراق قلوب

(١) شرح نهج البلاغة ٤ : ٧٣ ، وأنظر الغدير ١١ : ٣٠ .



المؤمنين وفجعتهم بقتل عثمان وما ارتكبه جاره [يعني علي] بغياً وحسداً وامتناعه عن نصرته وخذلانه إياه .

فأجابه عمرو : أمّا علمت ان ابا الحسن بذل نفسه بين يدي رسول الله وبات على فراشه فهو صاحب السبق إلى الإسلام والهجرة وقال فيه : من كنت مولاه فعلي مولاه ... وكتابتك يا معاوية الذي هذا جوابه ليس مما ينخدع به من له عقل ودين والسلام^(١) .

وحين جاء سبعة رهط إلى ابن عباس ووقعوا في عليّ عليه السلام قام ابن عباس ينفض ثيابه ويقول : أن وتف ، وقعوا في رجل له عشرة .

ثمّ ذكر حديث الرؤية ، وتبليغ براءه ، وحديث بيعة العشيرة ، وكونه أول من اسلم ، وآية التطهير ، وشري نفسه ولبس ثوب النبي ثم نام مكانه ، فكان المشركون يرون أنّه رسول الله ، فجاء أبو بكر وعلي نائم ، وكان أبو بكر يحسب أنّه رسول الله فقال له علي : إن نبي الله قد انطلق نحو بئر ميمون فادركه ، فانطلق أبو بكر فدخل معه الغار ... وذكر حديث المنزلة ، وحديث أنت ولي كل مؤمن بعدي ، وسد الأبواب ، وحديث الغدير^(٢) .

فلا يستبعد أن يكون عمر - ثمّ من بعده معاوية واتباعه - أرادوا بهذه الجملة الإشارة إلى فضليتي الصلاة والغار في الأذان معاً كي يربطوا أول الادعاء بنهايته ، أو قل : أرادوا أن يربطوا ما نقلوه من فضائل لأبي بكر - قبلاً لما ورد من أخبار في

(١) بحار الأنوار ٣٣ : ٥١ / ٩٥٤ ، كشف الغمة ١ : ٢٥٨ .

(٢) المستدرک علی الصحیحین ٣ : ١٤٣ / ح ٤٦٥٢ ، مسند أحمد ١ : ٣٣٠ / ح ٣٠٦٢ ، السنن الكبرى للنسائي ٥ : ١١٣ / ح ٨٤٠٩ ، مناقب الخوارزمي : ١٢٦ ، ذخائر العقبى ٨٧ : ٨٨ .



الإمام علي - في أول الدعوة بما استدلووا به من الصلاة مكان رسول الله على خلافته في آخر الدعوة ، والقول بأن فضيلة الغار عندهم هي أهم من فضيلة المبيت على فراش رسول الله لعلي عليه السلام .

وكذا أنّ صلاة أبي بكر مكان رسول الله هي أهم مما يستدل به على إمامة علي أمثال قوله ﷺ لعلي يوم الغدير «من كنت مولاه فهذا عليّ مولاه» .
أي : يمكن أن يكون عمر - ومن خلفه الأمويين - قد أرادوا أن يقولوا بأنّ صلاة أبي بكر خير من نوم علي على فراش رسول الله .

وهذا الاحتمال قد يترجح ويتأكد فيما نقدمه من نصوص وشواهد لاحقاً .
وهو الذي احتمله ابن شهر آشوب المازندراني في «مثالب النواصب» بقوله:
وسمعت أتهم يعنون لذلك أنّ صلاة أبي بكر بقول عائشة في المسجد خير من نوم علي عليه السلام على فراش النبي وقت الهجرة^(١) .

استدلال عمر بصلاة أبي بكر على خلافته

ثالثاً : أخرجت كتب التاريخ والطبقات عن زر بن حبيش عن عبدالله بن مسعود أنّه قال :

لما قبض رسول الله ، قالت الأنصار : منّا أمير ومنكم أمير .
قال : فأتاهم عمر فقال : يا معشر الأنصار أستم تعلمون أنّ رسول الله أمر أبابكر أن يصلي بالناس ؟

(١) مثالب الوصية (مخطوط) : القسم الثاني، فصل في (بدع هامان) وقيل أنّه موجود في المنصود والمعد للطبع: ٥: ١٠٢ .



قالوا : بلى .

قال : فأيكم تطيب نفسه أن يتقدّم أبابكر ؟

قالوا : نعوذ بالله أن نتقدم أبابكر^(١) .

وفي هذا دليل أيضاً على أنّ عمر بن الخطاب كان يستدلّ على خلافة أبي بكر بتلك الصلاة بجنب استدلاله بفضيلة الغار .

لمحاظ السخية بين الرفع والوضع

رابعاً : إنّ السخية - في مثل هذه الأمور العقديّة - مضافاً لما قدمناه من نصوص عن علماء الجمهور وأهل البيت تدعوننا للقول بأنّ عمر بن الخطاب كان وراء وضع جملة (الصلاة خير من النوم) بدل (حيّ على خير العمل) الثابت تشريعها على عهد رسول الله ، والتي اذن بها ، الصحابة^(٢) ثمّ تحريفها ومحوها وإبدالها بـ «الصلاة خير من النوم» ليدلّ على خلافة ابن أبي قحافة بدل إمامة الإمام عليّ عليه السلام وأهل بيته .

فقد مرّ عليك كلام القوشجي والتفتازاني وعلماء الزيدية والإسماعيلية والإمامية في أنّ عمر بن الخطاب كان وراء منع جملة «حيّ على خير العمل» .

كما جاء في كتبنا وكتب الزيدية والإسماعيلية أنّه هو الذي جعل مكانها «الصلاة خير من النوم» ، كي لا يكون دعاءً إليها وحث عليها .

(١) انساب الأشراف ٢ : ٢٦٠ ، طبقات ابن سعد ٢ : ٢٢٣ ، شرح نهج البلاغة ٦ : ٣٩ ، الاحاديث المختارة ١ : ٣٣٦ / ح ٢٢٩ قال : اسناده حسن .

(٢) انظر السنن الكبرى للبيهقي ١ : ٤٢٤ / ح ١٨٤٢ و ١ : ٤٢٥ / ح ١٨٤٤ ، مصنف ابن أبي شيبة ١ : ١٩٥ / ح ٢٢٣٩ و ١ : ١٩٦ / ح ٢٢٤٠ وانظر كتابنا «حيّ على خير العمل الشرعية والشعارية» .



ويؤيد ذلك نصّ الإمام مالك والذي فيه :

أنّه بلغه أن المؤذن جاء إلى عمر بن الخطاب يؤذنه لصلاة الصبح فوجده نائماً فقال : الصلاة خير من النوم ، فأمره عمر أن يجعلها في نداء الصبح^(١) .

وبعد هذا البيان فليس من المستهجن التأكيد على ما ادعينا من أن جملة : «الصلاة خير من النوم» وضعت مقابلةً لجملة «حي على خير العمل» الدالة على إمامة أهل البيت ، لأن عمر بن الخطاب على أثر بغضه لأهل البيت سعى لتضعيف إمامتهم الألفية وذلك برفع الحيلة الثالثة من الأذان ، واضعاً مكانها جملة «الصلاة خير من النوم» حباً بأبي بكر وتقوية لخلافته ، لأنّه من خلال هذه الخلافة ستستحكم خلافته بعد أبي بكر لا محالة .

ونحن قد رسمنا خارطة هذه الفكرة وأصولها على ضوء أقوال الإمام الكاظم عليه السلام وبيانه لاسباب منع عمر من الحيلة الثالثة ، لانا وضحنا سابقاً دواعي (الرفع) و (الوضع) وانهما متلازمان ، لكونهما وجهان لعملة واحدة ، فلا يمكن أن تقتصر على رأى فئة دون النظر الى مدعيات الفئة الأخرى بل علينا ان ندرسها معاً ، فكانت حصيلة ذلك هذه الأطروحة .

(١) الموطأ ١ : ٧٢ / باب ما جاء في النداء للصلاة / ح ١٥٤ .



الصلاة خير من النوم ليست بسنة

خامساً : نحن شككنا في الفصل الثاني من هذا المجلد في كون هذه الجملة سنةً نبوية ، ثم توصلنا إلى أنها رأي تبنة مجموعة بعد رسول الله على رأسها عمر بن الخطاب ، ثم نشرته بنو أمية في الزمن المتأخر ، مؤيدين كلامنا بنقل تشكيك بعض القدماء والمعاصرين في كونها سنة لرسول الله ﷺ .

فقد سأل رجل طاووس بن كيسان (ت ١٠٦ هـ) فقال: يا أبا عبد

الرحمن، متى قيل الصلاة خير من النوم؟

فقال طاووس: أما أنها لم تقل على عهد رسول الله ولكن بلائاً سمعها

في زمان أبي بكر بعد وفاة رسول الله يقوها رجل غير مؤذن فأخذها

منه فأذن، فلم يمكث أبوبكر إلا قليلاً حتى إذا كان عمر قال: لو نهينا

بلائاً عن هذا الذي أحدث، وكأنه نسيه فأذن به الناس حتى اليوم^(١).

وفي مصنف ابن أبي شيبة عن محمد بن سيرين : ليس من السنة أن يقول في

صلاة الفجر : الصلاة خير من النوم^(٢).

وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سألت عطاء بن أبي رباح (ت

١١٧ هـ): متى قيل الصلاة خير من النوم؟ قال: لا أدري^(٣).

وقال ابن رشد المالكي (ت ٥٩٥ هـ) في كتابه (بداية المجتهد) :

(١) مصنف عبد الرزاق ١ : ٤٧٤ ح ١٨٢٧ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١ : ١٨٩ ح ٢١٦٩ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ١ : ٤٧٤ ح ١٨٢٨ .



«وسبب اختلافهم هل ذلك قيل في زمان النبي أو إنما قيل في زمان عمر»^(١) .
 وقريب من هذا قال الشيخ ناصر الدين الالباني في كتابه (تمام المنة في التعليق
 على فقه السنة) - وذلك بعد أن أورد كلام السيد سابق ورواية أبي محذورة - قال :
 «قلت : إنما يشرع التثويب في الأذان الأول للصبح الذي يكون قبل
 دخول الوقت بنحو ربع ساعة تقريباً ، لحديث ابن عمر ؟ قال : «كان
 في الأذان الأول بعد الفلاح : «الصلاة خير من النوم مرتين»^(٢) ،
 وإسناده حسن كما قال الحافظ ، وحديث أبي محذورة مطلق وهو
 يشمل الأذنين ، لكن الأذان الثاني غير مراد لأنه جاء مقيداً في رواية
 أخرى بلفظ : «وإذا أذنت بالأول من الصبح فقل : الصلاة خير من
 النوم ، الصلاة خير من النوم»^(٣) ، فاتفق حديثه مع حديث ابن عمر ،
 ولهذا قال الصنعاني في سبل السلام ١ : ١٦٧ - ١٦٨ ، عقب لفظ
 النسائي : وفي هذا تقييد لما أطلقت الروايات ، قال ابن رسلان :
 وصحح هذه الرواية ابن خزيمة .

قال : فشرعية التثويب إنما هي في الأذان الأول للفجر ، لأنه لإيقاظ
 النائم ، وأما الأذان الثاني فإنه إعلام بدخول الوقت ودعاء إلى
 الصلاة ، انتهى من تخريج الزركشي لأحاديث الرافعي ، ومثل ذلك

(١) بداية المجتهد ١ : ٧٧ .

(٢) رواه البيهقي ١ : ٤٢٣ ، وكذا الطحاوي في شرح المعاني ١ : ٨٢ .

(٣) أخرجه أبو داود والنسائي والطحاوي وغيرهم وهو مخرج في صحيح أبي داود : ٥١٠-٥١٦ .



في سنن البيهقي الكبرى عن أبي محذورة : أنه كان يثوب في الأذان الأول من الصبح بأمره ﷺ .

قلت وعلى هذا ليس «الصلاة خير من النوم» من ألفاظ الأذان المشروع للدعاء إلى الصلاة ، والإخبار بدخول وقتها ، بل هو من الألفاظ التي شرعت لإيقاظ النائم ، فهو كالألفاظ التسبيح الأخير الذي اعتاده الناس في هذه الأعصار المتأخرة عوضاً عن الأذان الأول .

قلت [والكلام للالباني]: وإنما أطلت الكلام في هذه المسألة لجريان العمل من أكثر المؤذنين في البلاد الإسلامية على خلاف السنة فيها أولاً ، ولقلة من صرح بها من المؤلفين ثانياً ، فان جمهورهم - ومن ورائهم السيّد سابق - يقتصرون على إجمال القول فيها ولا يبينون أنه في الأذان الأول من الفجر كما جاء ذلك صراحة في الأحاديث الصحيحة خلافاً للبيان المتقدم من ابن رسلان والصنعاني جزاهما الله خيراً .

ومما سبق يتبين أن جعل التثويب في الأذان الثاني بدعة مخالفة للسنة ، وتزداد المخالفة حين يعرضون عن الأذان الأول بالكلية ويصرّون على التثويب في الثاني ، فما أحراهم بقوله تعالى : ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾^(١) .

وقال الأمير الصنعاني : «قلت وعلى هذا ليس الصلاة خير من النوم من ألفاظ الأذان المشروع للدعاء إلى الصلاة والإخبار بدخول وقتها ، بل هو من الألفاظ التي

(١) تمام المنة في التعليق على فقه السنة ١ : ١٤٦-١٤٨



شرّعت لإيقاظ النائم ؛ فهو كالألفاظ التسبيح الأخير الذي اعتاده الناس في هذه الأعصار المتأخرة عوضاً عن الأذان الأوّل ، ثمّ قال : وإذا عرفت هذا هان عليك ما اعتاده الفقهاء من الجدل في التثويب هل هو من ألفاظ الأذان أو لا ، وهل هو بدعة أو لا»^(١) .

وقال الشوكاني نقلاً عن البحر الزخار : أحدثه عمر فقال ابنه : هذه بدعة .
وعن عليّ حين سمعه : لا تزيدوا في الأذان ما ليس منه^(٢)

وقال المعدّ لكتاب «الصلاة خير من النوم حقيقة أم اتهام» المطبوع حديثاً :
إنّ الأذان للفجر^(٣) في زمن الرسول كان ينادى به مرتين ، إحداها قبل الوقت والآخر للوقت ، ولذلك ذهب جمهور من العلماء إلى جواز النداء والأذان للفجر قبل دخول وقتها ، وهو ما يسمى بأذان الفجر الأوّل يكون امتداد شرعيته وجواز النداء به بعد منتصف الليل وحتى طلوع الفجر ، وأما الغرض من هذا الأذان فإنها كان للتنبيه وإشعار الناس بقرب حلول الفجر ، فيتحضروا له ويستعدوا لأدائه ، إلى أن يقول :

وعلى هذا فالصلاة خير من النوم فقط مشروع في الأذان للفجر ، ومحله في الأذان الأوّل ، وهو أذان مشروع من الرسول ، ولما لم يعد هناك أذان أوّل في بعض البلدان استعمل هذا اللفظ في الأذان الثاني للدلالة على التنبيه والتحذير^(٤) .

(١) سبل السلام ١ : ١٢٠ .

(٢) نيل الاوطار ٢ : ١٨

(٣) أي أنه يريد أن يقول بأنها لم تشرع في أذان الفجر بل وضعت في الأذان للفجر وهو الأذان الأوّل، فتأمل.

(٤) الصلاة خير من النوم حقيقة أم اتهام لعلاء الدين البصير .



الدور الحكومي في أخبار التثويب والترجيع

سادساً: إن اختصاص روايات الترجيع^(١) والتثويب عند الجمهور بسعد القرظ وأبي محذورة، بل وجود روايات مكذوبة على لسان بلال الحبشي في التثويب، ليرشدنا إلى وجود اتجاه حكومي يتبنى مسألة التثويب، لأنه لو صحّ قول رسول الله: **إنّ بلالاً ينادي بليل فكلُّوا واشربوا حتّى ينادي ابن أم مكتوم**. والذي رواه البخاري ومسلم^(٢)

لدل على أنّ بلالاً كان يؤذّن بالليل، ومن المعلوم بأنّ أذان الليل - اليوم - ليس فيه الصلاة خير من النوم، وما يُراد أن يُستدلّ به هو كونها في أذان الفجر، وهذا ما لا يستفاد من هذه الأخبار، ويضاف إليه «أن الصلاة خير من النوم» غير موجودة في أذان ابن أم مكتوم، وعبد الله بن زيد الأنصاري وفي الأذان المشرّع في السماع والذي أذّن به جبرئيل.

كما عرفت بأنّ رواية أبي محذورة المستدلّ بها على التثويب فقد شك الشافعي فيها، وأخبر مالك في موطأه: بأنّ عمر بن الخطاب هو الذي قال لمؤذّنه: اجعلها في أذانك، ومعناه أنّها لم تكن قبل عهده.

وبذلك فقد اختصت أحاديث التثويب بسعد القرظ، ذلك الرجل الذي بقى مؤذّناً هو وولده إلى زمان الحجاج بن يوسف الثقفي - وهذا يدعونا للقول بوجود اصابع أموية في ترسيخ التثويب والترجيع.

(١) الترجيع في الأذان هو تكرير الشهادتين جهراً بعد إخفاتهما، هكذا فسره الصاغاني، تاج العروس ٢١: ٧٦.

(٢) صحيح البخاري ١: ٢٢٤ باب الأذان بعد الفجر / ح ٥٩٥، صحيح مسلم ٢: ٧٦٨.



إنّ عدم وجود الثوب في أحاديث عبد الله بن زيد وبلال الحبشي واختصاصه بسعد القرظ وأبي محذورة أو قل بأولاد الأخيرين دون الأولين، لأنّ هؤلاء كانوا ضمن المؤذنين في العهدين الأموي والعباسي وآته ليدلّ على أنّ أذان هؤلاء المؤذنين وتوجهاتهم الفقهية والعقائدية يختلف عن أذان النهج الحكومي الممتد إلى زمان وضعها في عهد عمر بن الخطاب ثم امتداد ذلك إلى عصر الحجاج بن يوسف الثقفي .

كما أنه يشير إلى أنّ عدم رواية أبناء عبدالله بن زيد ، وبلال ، وابن أم مكتوم : «الصلاة خير من النوم» عن آبائهم فيه دلالة على عدم ارتضاء الآباء بأذان الحكام ؟ ولهذا أقصي الأولاد من مهمّة الأذان .

مع علمنا بأن روايات عبدالله بن زيد وابن أم مكتوم ليس فيها : «الصلاة خير من النوم» ؟ فعلى أي شيء يدل هذا الإقصاء إذن إن لم يصح ما قلناه ؟ ولماذا تختص روايات الثوب بأولاد سعد وأبي محذورة الذين عيّنوا من قبل الحكومات المتعاقبة ؟

فماذا كان في أذان هؤلاء ، ولم يكن في أذان أولئك ؟ بل لماذا نرى الجمهور يأخذون بأخبار الثوب المروية عن أبي محذورة وسعد القرظ ولا يأخذون بأخبار الترجيع الواردة عنهما ؟ بل لماذا نرى الترجيع متروكاً في الأذان عندهم إلى اليوم ، بخلاف الثوب الذي يصرون على الإتيان به رغم كل الظروف والملابسات ؟

فعلى أي شيء يدل إصرارهم على الأخذ بهذا والسماح بترك ذلك ؟ ألم يكن الإصرار في الأخذ بـ «الصلاة خير من النوم» وجعلها سنة هو لكونها



صارت على مر العصور والأزمان شعاراً سياسياً وعقائدياً للحكام ظلّ سارياً إلى يومنا هذا ؟

وهكذا الحال بالنسبة إلى التسليم على الامراء بعد الأذان ، فلماذا تختص بأبي محذورة ، وسعد القرظ ؟ وعلى أي شيء يدل كل هذا ؟ أنها أسئلة تبحث عن أجابة ؟

السياسة وتحريف الأحاديث

سابعاً : ذكرنا في الصفحات السابقة دور الأمويين في ترسيخ فقه الشيخين عثمان والمخالفة لفقه عليّ ونقل فضائله عليه السلام ، كما أشرنا إلى دور الحكومات السنية في ترسيخ شعارية «الصلاة خير من النوم» بدل «حيّ على خير العمل» وهذا ليدلّ على كونها مؤشّرين على خلافة وإمامة الطرفين .

وباعتقادي أنّ الخبر الآتي عن عبدالله بن رسته عن مشايخه - والموجود في المعجم الأوسط - ليشير إلى جمع الراوي بين المدّعيّين في خبر واحد ، أي أنّهم أرادوا في القرنين الثالث والرابع الهجري التأكيد على خلافة أبي بكر من خلال جملة «مروا بأببكر فليصلّ بالناس» واقترانها مع «الصلاة خير من النوم» في الأذان .

الخلاصة

كان هذا ملخّص كلامنا بهذا الصدد ، فهم أبدلوا الألف واللام في «الصلاة» من الجنس إلى العهدية ، يريدون بذلك أن يُذكروا المسلمين بصلاة أبي بكر لا بكلّ صلاة يصلّونها ، لتزامن هذه الصلاة مع صلاة الفجر .



ولكون المشركين قد قرروا الهجوم على رسول الله عند الفجر ، وكان مبيت الإمام علي على فراشه ﷺ من الليل حتى الفجر .
 فلأجل تزامن هذين الحدثين قرروا تصويب هذا الشعار للإشارة إلى الواقعتين ، أي أنهم أرادوا أن يُدخِلوها من الأذان الأوّل^(١) ، إلى أذان الفجر ، وهذا يعني بأنّ هذه الجملة كانت تقال في الليل على عهد رسول الله لإيقاظ النائمين لا على إثرها سنة رسول الله ، بل أنّها مثل المناجاة التي يناجي بها المؤمنون في بعض البلدان الإسلامية قبل الفجر .

لكنّها وبعد وفاة رسول الله أخذت منحى آخر ، واستُغلت استغلالاً مخطئاً له ، فصارت لها بُعدٌ عقديٌّ ، ووضعت الأخبار الدالة عليها .
 ولو تأملت فيما يرويه الطبراني في الأوسط لوافقنا على مدّعانا ، فهم أرادوا أن يجمعوا بين شرعيّتها على عهد رسول الله وارتباطها بخلافة أبي بكر أيضاً في آن واحد ، وإنّ التعليق على هذا الخبر قد يفيدنا لتقريب الفكرة ، وإليك النصّ :

قال الطبراني : حدثنا عبدالله بن رسته ، ثنا عبدالله بن عمران ، ثنا عبدالله بن نافع ، حدثني معمر بن عبدالرحمن ، عن ابن قسيط ، عن أبي هريرة ، قال : جاء بلال إلى النبي يؤذنه بصلاة الصبح ، فقال : مروا أبا بكر فليصل بالناس ، فعاد إليه فرأى منه ثقله ، فقال : مروا أبا بكر فليصل بالناس ، فذهب فأذن فزاد في أذانه الصلاة خير من النوم ، فقال [له] النبيّ : ما هذا الذي زدت في أذائك ؟ قال : رأيتُ

(١) والذي كان يقال قبل ربع ساعة من الفجر - حسب قول الألباني الأنف - .



منك ثقلة فأحببت أن تنشط ، فقال : اذهب فزده في أذانك ، ومر أبا بكر فليصلّ بالناس^(١) .

أنا لا أريد أن اتعامل مع هذه الرواية أو تلك من الجانب الدرائي والرجالي فقط ، وان في هذه الرواية مجهول ، أو أنّ رواية تلك الرواية جميعها ثقات .
وان ما في موطأ مالك من خبر عمر هل هو مسند أو مرسل - لأنّ فيه كلمة «بلغه» الدالة على الإرسال ، إذ لا نعلم من هو الذي أبلغ مالكاً بمقولة عمر - أو ما شابه ذلك من بحوث صناعية مخصوصة .

نحن نريد أن نتعامل مع هذه النصوص على أنّها نصوص تاريخية صادرة في القرون المتقدمة ، أي لا خلاف في صدور هذه الأخبار في تلك الفترة ووجودها في موطأ مالك الذي كتب في القرن الثاني الهجري .

أو هو موجود في المعجم الأوسط للطبراني (ت ٣٦٠ هـ) .

أو في سنن الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ) ، أو في التمهيد لابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) أو في كتب محدثي الشيعة الإمامية أو الزيدية أو الإسماعيلية القائلين : بأنّ عمر حذف الحيلة الثالثة ووضع مكانها الصلاة خير من النوم ، بصرف النظر عمّن هو الذي أبلغ مالكاً ، أو الذي نقل الخبر السابق عن أبي هريرة ، أو ما شابه ذلك .

فإنّ ما رواه الطبراني يرشدنا إلى وجود من يقول بقولنا من رواة وعلماء الجمهور ، وأنّه لم يكن من منفرداتنا ، إذ أنّ التأليف والجمع بين الجملتين «مرو أبابكر فليصل بالناس» و «الصلاة خير من النوم» في خبر واحد يرويه عبدالله بن

(١) المعجم الأوسط ٧ : ٢٩٠ / ح ٧٥٢٤ ، مجمع الزوائد ١ : ٣٣٠ .



رسته ، عن عبدالله بن عمران ، عن عبدالله بن نافع ، عن معمر بن عبدالرحمن ، عن ابن قسيط ، عن أبي هريرة له دلالة على استدلالهم بـ «الصلاة خير من النوم» على إمامة أبي بكر .

وذلك لمجيء جملة : «مروا أبابكر فليصل بالناس» ثلاث مرات في الخبر ، في أوله وفي وسطه وفي آخره ، وهذا له دلالاته ، وخصوصاً عندما نقف على أن الزيادة ادّعي أنّها كانت من قبل بلال ، وأنه زادها بعد سماعه من رسول الله قوله «مروا أبابكر فليصل بالناس» ، وأن النبي أقر «الصلاة خير من النوم» في الأذان ثم قال : «مروا أبابكر فليصل بالناس» .

إذن ما نريد قوله يمكن أن نراه عند الآخرين ، بفارق أن أولئك يريدون أن يربطوا تشريع «الصلاة خير من النوم» برسول الله لا بعمر .

أما نحن فنعتقد بأن «الصلاة خير من النوم» لم تكن في الأذان الشرعي على عهد رسول الله بل وضعت من بعده حسبها وضحناء .

ثم أحدث بعدها آخرون التثويت الثاني الذي ذهب الجميع إلى بدعيته ، وهذا ما قاله الأمير الصنعاني والشوكاني وناصر الدين الألباني وعلاء الدين البصير وغيرهم .

كما أننا نعتقد بأن عين الرسول الأكرم تنام وقلبه لا ينام^(١) وأن وجوده المبارك

(١) وهو ما رواه كثير من العامة ، فقد قال النبي ﷺ لليهود حين سألوه عن علامات النبي : تنام عيناه ولا ينام قلبه . مسند أحمد ١ : ٢٧٤ . وانظر صحيح مسلم ١ : ٥٢٨ / ح ٧٦٢ ، الأحاديث المختارة ١٠ : ٦٧٠ / ح ٦٠ ، ٦١ .

وفي صحيح البخاري ٤ : ١٦٨ قول أنس بن مالك عن حديث الاسراء : والنبي نائمة عيناه ولا ينام قلبه ، وكذلك الأنبياء أعينهم ولا تنام قلوبهم .



متفان في ذات الله ، فكيف والحال هذه يمكننا تصوّر وقبول حكاية نومه المزعومة ومجيء بلال إليه ... إلى آخر ما في القصة من مفارقات تتعارض مع ما نعتقده في الرسول والرسالة ، كل ذلك مع اخذنا بنظر الاعتبار سعي الأمويين في استنقاص رسول الله ، وجعلهم تشريع الأذان منامياً ، كل ذلك مضادة مع الرؤيا التي راها رسول الله فيهم .

إذن ما نقول به له جذور في كتب القوم ويمكن البحث عن خيوطه عندهم في القرون الأولى ، لكنهم يخافون التصريح به وربطه بالإمامة ، وأنهم يقصدون بكلامهم ما قلناه عنهم ، لأنه سيدعوهم إلى القول بما اتهمونا من البدعية في الأذان وأخذنا بالتأويلات البعيدة ، فهم قد فعلوا ما نحن براء منه إذ أول أخبار الأذان وقالوا بكذا وكذا فيه . وأن فتح هذه المسألة سيكشف عن عمق نوايا عمر ومدرسة الخلفاء ومضاداتهم مع النهج النبوي العلوي .

مع الأخذ بنظر الاعتبار أنهم لو قالوا بما قلناه لأقرّوا بصحة أخبارنا ومقاربتها للواقع ، فهم تحاشياً من كلّ ذلك لم يصرحوا بالبعد العقائدي لهذه الجملة في كتبهم ، ولم يكشفوا المكنون فيها ، بل أشاروا إلى معناها الظاهري فقط ، وهذا مما دعا بعضهم لأن يستهجن ما فسروه لجملة «الصلاة خير من النوم» لعدم تناغمه مع الفصول الأخرى في الأذان .

أجل أنّ المؤذن حينما يقول «الصلاة خير من النوم» لا يعرف تفسيرها ومعناها وإلى أي شيء ترمز هذه الجملة ، فهو يرددها كالبيغاء ، لكننا وبتحليلنا لهذه المسألة قد وضعنا أهدافهم ، وما ارادوا به من مفاهيم لهذه الجملة .

وكلامنا جاء وفقاً للقرائن والشواهد التي وقفنا عليها وسقناها بين يدي



القارئ .

المهم ، أن هذه المسألة لم تبحث في كتبنا وكتب غيرنا قبلنا ، بصورة واضحة وعميقة وأن الشواهد والقرائن التي قدمناها تخرجنا من التفرد بالرأي .
إذ أن علمائهم وفقهائهم لم يدعوا بأنهم عرفوا كل الأشياء ووقفوا على جذور جميع الأمور وملابساتها .

فهم يعلمون بأن مجهولاتهم أكثر من معلوماتهم ، وأتتهم لم يوضحوا كثيراً من الأمور للناس ، معل علمهم بأن الأيام ستكشف ما هو مخبأ ومجهول .

وإنّ منهجنا - في هذا الكتاب كما هو في غيره - هو السعي للوقوف على الملابسات والعلل والأسباب الكامنة في الوقائع والأحداث ، وهذا هو المنهج الذي يجب أن نتبعه في أبحاثنا ، وقد اتبعناه بالفعل في أكثر من دراسة ، ومن خلاله كشفت لنا بعض الخيوط الخفية في هذا الابداع أو ذاك^(١) ، وهو يساعدنا أيضاً لكشف المجهول منه .

وبهذا فقد اتضح لنا بأن عمر كان يريد صرف الخلافة عن الإمام عليّ عليه السلام وفي المقابل أن يدعو إلى خلافة أبي بكر ، وهذا هو الذي عرفه أئمة أهل البيت عليهم السلام عنه وبينوه لنا ، كما أنّ عمر بن الخطاب عرف بأن أهل البيت يعرفون ذلك منه ، وللتأكيد سأل ابن عباس بقوله :

يا ابن عباس أتدري ما منع قومكم منكم بعد محمد؟ قال ابن عباس : فكرهت أن أجيبه .

(١) مثل تاريخ اختلاف المسلمين في الوضوء وبياننا للدواعي المنظورة فيه .



فقلت : إن لم أكن أدري فأمر المؤمنين يدريني .

فقال عمر : كرهوا أن يجمعوا لكم النبوة والخلافة فتبجحوا على قومكم بجحاً بجحاً ، فاخترت قريش لأنفسها فأصابت ووفقت .

فقلت : يا أمير المؤمنين إن تأذن لي في الكلام ومُطِّعني الغضب تكلمت .

فقال : تكلم يا ابن عباس .

فقلت : أمّا قولك يا أمير المؤمنين : اخترت قريش لأنفسها فأصابت ووفقت ، فلو أنّ قريشاً اختارت لأنفسها حيث اختار الله عزّ وجلّ لها لكان الصواب بيدها غير مردود ولا محسود ، وأمّا قولك : إنهم كرهوا أن تكون لنا النبوة والخلافة ، فإنّ الله عزّ وجلّ وصف قوماً بالكراهية فقال : ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَخْبَطَ أَغْمَاهُمْ﴾ .

فقال عمر : هيهات والله يا ابن عباس ، قد كانت تبلغني عنك أشياء كنت أكره أن أقرّك عليها فتزِيل منزلتك مني .

فقلت : وما هي يا أمير المؤمنين ؟ فإن كانت حقاً فما ينبغي أن تزِيل منزلتي منك ، وإن كانت باطلاً فمثلي أَمَاط الباطل عن نفسه .

فقال عمر : بلغني أنّك تقول : إنّما صرفوها عنا حسداً وظلماً .

فقلت : أمّا قولك يا أمير المؤمنين (ظلماً) فقد تبين للجاهل والحليم ، وأمّا قولك (حسداً) فإنّ إبليس حسد آدم فنحن ولده المحسودون .

فقال عمر : هيهات أبت والله قلوبكم يا بني هاشم إلا حسداً ما يحول ، وضغناً وغشاً ما يزول .

فقلت : مهلاً يا أمير المؤمنين لا تصف قلوب قوم أذهب الله عنهم الرجس



وطهرهم تطهيراً بالحسد والغش ، فإن قلب رسول الله صلى الله عليه [وآله]
وسلم من قلوب بني هاشم .

فقال عمر : إليك عني يا ابن عباس .

فقلت : أفعل .

فلما ذهبت لأقوم استحيا مني ، فقال : يا ابن عباس مكانك ، فوالله إنني لراع
لحقتك محبباً لما سرك ، فقلت : يا أمير المؤمنين إن لي عليك حقاً... (١) .

إذن التوجه إلى أمر الإمامة كانت ملحوظة في أفعال وأقوال عمر بن الخطاب ،
وإن الصراع بين بني هاشم وعمر ، والعلويين وبني أمية كان ملحوظاً فيه ذلك .
إذ أن أدلة الإمامة هي موجودة في القرآن والسنة النبوية لكن القوم يريدون
التغاضي عنه وكانوا يكرهون سماع ما أنزل الله في كتابه ودعا إليه رسوله .

وضع عمر للتشويب حقيقة أم اتهام

من المعلوم بأن أهل البيت - والشيعية تبعاً لهم - لم يتهموا عمر بن الخطاب
جزافاً في وضعه لـ «الصلاة خير من النوم» في الأذان ، بل إنهم نقلوا نصوص
القوم في ذلك ، غير مكتفين بنقل نص صدر في القرن الثاني الهجري عن مالك بن
أنس في موطأه ، بل أتوا بالنصوص الأخرى التي جاء بها الدار قطني (ت
٣٨٥هـ) وغيره :

(١) تاريخ الطبري ٢ : ٥٧٨ حوادث سنة ٢٣ ، الكامل في التاريخ ٢ : ٤٥٨ ، وفي شرح نهج البلاغة
لابن أبي الحديد ١٢ : ٥٣ - ٥٤ توضيحاً وتفسيراً أكثر فليراجع .



حدثنا محمد بن مخلد ، ثنا محمد بن إسماعيل الحساني ، ثنا وكيع ، عن
العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر .

ووكيع ، عن سفيان ، عن محمد بن عجلان ، عن نافع ، عن ابن
عمر ، عن عمر : أنه قال لمؤذنه : إذا بلغت «حيّ على الفلاح» في
الفجر فقل «الصلاة خير من النوم» الصلاة خير من النوم^(١) .

والذي أخرجه ابن أبي شيبة (ت ٢٣٥ هـ) في مصنفه :

حدثنا أبو بكر ، قال : نا عبدة بن سليمان ، عن هشام بن عروة ، عن رجل
يقال له إسماعيل ، قال : جاء المؤذن عمر بصلاة الصبح ، فقال : «الصلاة خير من
النوم» ، فأعجب به عمر وقال للمؤذن : أقرّها في أذانك^(٢) .

كلّ هذه النصوص لتؤكد على أنّ الشيعة وعلماءهم لم يكونوا هم الذين اتهموا
عمر بوضع «الصلاة خير من النوم» ، بل المحدثون من أبناء العامة - في القرون
الأولى - هم الذين نقلوا لنا هذا الاتهام لعمر .

وقد حاول بعض أولئك المحدثين والعلماء - بإتيانهم بتلك الأخبار - أن يدافعوا
عن عمر ، ولكننا من خلال مناقشاتهم فيما بينهم نفهم بأنّ هذا الاتهام كان موجوداً
بينهم ، وأنّ بعضهم يقبل ورود هذا الاتهام في حقّ عمر وبعضهم الآخر يرده .

قال الخطيب التبريزي (ت ٧٤١ هـ) في كتاب «الإكمال في أسماء الرجال» : «ما

جاء عنه [أي عن عمر] في إحدائه في الدين :

(١) سنن الدار قطني ١ : ٢٤٣ / ح ٤٠ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١ : ١٨٩ / ح ٢١٥٩ .



وفي الباب أحاديث صحيحة كثيرة ، منها ما رواه مالك في الصلاة :
عن مالك أنه بلغه أن المؤذن جاء إلى عمر بن الخطاب يؤذنه لصلاة
الصبح فوجده نائماً ، فقال : الصلاة «خير من النوم» فأمره عمر أن
يجعلها في نداء الصبح ...

وقد جاء في كلام أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه
قال : قد عملت الولاة قبلي اعمالا خالفوا فيها رسول الله ﷺ
متعمدين لخلافه ناقضين لعهد مغيرين لسنته^(١) .

أما الإمام القرطبي (ت ٦٧١ هـ) فإنه أراد أن يُردّ ما جاء في موطا مالك ، وذلك
بعد أن نقل كلام أبي عمرو بن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) ، وما رواه عن ابن أبي شيبه
(ت ٢٣٥ هـ) ، قال :

فما أعلم أنّ هذا روي عن عمر من جهة يحتج بها وتُعلم صحتها ، وإنما
فيه حديث هشام بن عروة عن رجل يقال له إسماعيل لا أعرفه ، قال :
والتثويب محفوظ معروف في أذان بلال وأبي محذورة في صلاة الصبح
للنبيّ^(٢) .

قلت : هذا أول الكلام ، فليس التثويبُ محفوظاً عن النبيّ ، إذ عرفت بأنّ
الشافعي شكك فيما ينسب إلى أبي محذورة ، وكذب ما ينسب إلى بلال ، وأنا لا أريد
هنا أن أدخل في سجال ونقاش مع القرطبي ومن هو على شاكلته ، بل أريد أن أُؤكّد

(١) الاكمال في اسماء الرجال : ١٢٣ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٦ : ٢٢٨-٢٢٩ .



للقارئ بأن اتهام عمر بوضع «الصلاة خير من النوم» لم يكن من مخترعات الشيعة ، ولا هو وليد العصور المتأخرة على لسان أعلامنا ، كما يريدون أن يتهمونا به ، بل إنها دعوى جرت على لسان فقهاءهم ومحدثيهم في العصور الماضية المتقدمة .

نعم ان علماء الشيعة - بفرقها الثلاثة الإمامية الاثني عشرية والزيدية والإسماعيلية - كانوا يؤكدون على ابتداء عمر بن الخطاب للتشويب وقد مرت عليك نصوصهم .

كما أكد أبو القاسم الكوفي (ت ٣٥٢ هـ) في كتابه (الاستغاثة في بدع الثلاثة) على أن عمر أثبت في الأذان «الصلاة خير من النوم» مرتين ، في حين هذا لم يكن على عهد رسول الله^(١) .

وفي (نهج الحق) ترى تأكيد العلامة الحلي (ت ٧٢٦ هـ) على زيادة عمر «الصلاة خير من النوم» بعد موت النبي^(٢) ، وهكذا الحال بالنسبة إلى كلمات غيرهم من الأعلام .

إذن زيادة عمر لهذه الجملة في الأذان أمرٌ مفروغ عنه عندنا وعندهم ، والتاريخ والحديث يساعدنا للقول به ، وقد أدلينا بدلونا وأعطينا بعض أدلتنا ، وهناك قرائن وشواهد أخرى نتغاضى عن ذكرها خوفاً من الإطالة ، ولعدم الضرورة لذكرها هنا بعد هذا البحث الطويل الشاق .

(١) انظر الاستغاثة ١ : ٢٥-٢٦ .

(٢) نهج الحق : ٣٥١ .



مدى اعتبار رواية موطأ مالك

أما الكلام عن بلاغات مالك في موطائه - والتي وصفها بعض بالارسال ،
والآخر بالانقطاع ، وثالث بالاعضال - فقد وَصَلَ ابنُ عبد البر في التمهيد ما في
الموطأ من المرسل والمنقطع والمعضل إلا أربعة أحاديث منها .
ثم جاء بعده ابن الصلاح ووصل الأربعة الباقية في جزء خاص .
ولابن الصديق الغماري كتاب «البيان والتفصيل لوصل ما في الموطأ من
البلاغات والمراسيل» .

وقال الزرقاني في شرح الموطأ بعد أن ذكر بلاغ مالك :

هذا البلاغ أخرجه الدارقطني في السنن عن طريق وكيع في مصنفه ،
عن العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر عن عمر ، وأخرجه أيضاً
سفيان ، عن محمد بن عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن
عمر ... إلى أن قال : فَقَصَّرَ ابنُ عبد البر في قوله : لا أعلم هذا روي
عن عمر من وجه يحتاج به وتعلم صحته ...^(١) .

وقال في موضع آخر من شرحه : قال الأئمة : بلاغاتُ مالك صحيحة^(٢) .

وفي موضع آخر قال : مراسيل مالك صحيحة عند البخاري^(٣)

ولصديقنا المحقق السيد محمد رضا الجلالي مقالة قيّمة في العدد الرابع من السنة

(١) شرح الزرقاني ١ : ٢١٧ .

(٢) شرح الزرقاني ٢ : ٢٨٣ .

(٣) شرح الزرقاني ٤ : ٢٢٦ .



الثانية من مجلة (علوم الحديث) تحت عنوان (البلاغات من أساليب الأداء للحديث الشريف في التراث الإسلامي) فلترجع .

كان هذا بعض الشيء عن كيفية تحريفهم لمفردة «حيّ على خير العمل» ، وإبدالها بـ «الصلاة خير من النوم» .

وباعتقادي إنّ هذا التحقيق الواسع قد كشفنا الستار عن تحريفهم لهذه المفردة المهمة في العقائد والفقه وقد أمكننا أن نضيف تحريفاً جديداً مغفول عنه إلى تحريفاتهم الأخرى في الأذان .

فإنّهم لما عرفوا مسألة الإمامة وارتباطها بكلّ شيء في الشريعة ومنها الأذان - الذي هو شعار الإسلام والمسلم من خلاله يبيّن معتقده سعوا إلى تحريفه إلى ما يريدون.

عمر ودوره في إبعاد أهل البيت عن الخلافة

ويتأكد كلامنا في ارتباط هذه الجملة وأمثالها بالإمامة ، إذا ألقينا نظرة سريعة على مجريات الأحداث بعد رسول الله وخصوصاً عند مرضه ﷺ ، فإنه ﷺ قد طلب في مرضه أن يأتوه بكتف ودواة كي يكتب كتاباً لن يضلوا بعده ، فحال عمر بن الخطاب دون كتابة ذلك الكتاب وقال : إنّ الرجل ليهجر أو : غلبه الوجد ، وما شابه ذلك ، ثمّ أعقب كلامه بحسبنا كتاب الله ، فما يعني عمله هذا وتشكيكه بسلامة عقل الرسول - والعياذ بالله - والاكتفاء بالكتاب دون السنة ؟

نقل الكرمانى في باب «كتابة العلم من شرحه على البخاري» عن الخطّابي قوله

في رزية الخميس :



هذا يتأول على وجهين : أحدهما : أنه أراد أن يكتب اسم الخليفة بعده لئلا يختلف الناس ولا يتنازعوا فيؤدّبهم ذلك إلى الضلال .
والآخر : أنه ﷺ قد همّ أن يكتب لهم كتاباً يرتفع معه الاختلاف بعده في أحكام الدين شفقة على أمته وتخفيفاً عنهم ، فلما رأى ... (١) .

وقال الخفاجي في «نسيم الرياض في شرح الشفاء للقاضي عياض» :
«فصل فيما وقع له ﷺ في مرض موته» ... (فقال بعضهم) هو عمر رضي الله تعالى عنه كما سيأتي (إن رسول الله ﷺ قد غلبه) أي اشتدّ وقوي عليه (الوجع) أي ألم مرضه ، وهذا هو محل الشبهة والسؤال ، لأنه يقتضي أنه ﷺ في حال مرضه قد يصدر عنه ما يخالف الواقع ، وقد تقدم أنه ﷺ معصوم في مرضه وصحته وسائر أحواله ...

وقيل : إنه ظهر لعمر رضي الله تعالى عنه أن ما أراد كتابته ما فيه إرشادهم للأصلح وما لم يجب لانه ﷺ لم يترك مما يجب تبليغه شيئاً ، وقد قال تعالى ﴿مَا قَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ ، وقيل : أراد كتابة أمور شرعية على وجه يرفع الخلاف بينهم ، وقال سفيان : أراد أن يبيّن أمر الخلافة بعده حتى لا يختلفوا فيها ... (٢) .

وأخيراً نختم الكلام باحتمالين وردا في كتب الشيعة الإمامية :

(١) البخاري بشرح الكرماني ٢ : ١٢٧ باب كتابة العلم .

(٢) نسيم الرياض في شرح الشفاء ٤ : ٢٧٦ .



أحدهما في إرشاد القلوب للديلمى والآخر في الاستغاثة في بدع الثلاثة للكوفي. فقد جاء في إرشاد القلوب عن حذيفة بن اليمان في خبر طويل ، قال واشتدّت علة رسول الله ﷺ فدعت عائشة صهيياً ، فقالت : امض إلى أبي بكر وأعلمه أنّ محمّداً في حال لا يُرجى ، فهلمّ إلينا أنت وعمر وأبو عبيدة ومن رأيتم أن يدخل معكم ، وليكن دخولكم المدينة في الليل سرّاً ، فدخل أبوبكر وعمر وأبو عبيدة ليلاً المدينة ، ورسول الله قد ثقل ...

قال : وكان بلال مؤذن رسول الله ﷺ يؤذن بالصلاة في كلّ وقت صلاة ، فإن قدر ﷺ على الخروج تحامل وخرج وصلى بالناس ، وإن هو لم يقدر على الخروج أمر علي بن أبي طالب فصلى بالناس ، وكان علي بن أبي طالب والفضل بن العباس لا يزايلانه في مرضه ذلك .

فلما أصبح رسول الله من ليلته تلك التي قدم فيها القوم الذين كانوا تحت يدي أسامة ، أذن بلال ، ثم أتاه يخبره كعادته ، فوجده قد ثقل ، فمُنِع من الدخول إليه .

فأمرت عائشة صهيياً أن يمضي إلى أبيها فيعلمه أنّ رسول الله قد ثقل وليس يطيق النهوض إلى المسجد ، وعلي بن أبي طالب قد شغل به وبمشاهدته عن الصلاة بالناس ، فأخرج أنت إلى المسجد فصلّ بالناس ، فإنها حالة تهيئك وحجّة لك بعد اليوم .

قال : فلم يشعر الناس - وهم في المسجد ينتظرون رسول الله ﷺ أو عليّاً عليه السلام يصلي بهم كعادته التي عرفوها في مرضه - إذ دخب أبوبكر المسجد ، وقال : إنّ رسول الله قد ثقل وقد أمرني أن أصلي بالناس ...



ثم نادى الناس بلالاً ، فقال : على رسلكم رحمكم الله لأستأذن رسول الله في ذلك . ثم أسرع حتى أتى الباب ... فقال :

إن أبا بكر دخل المسجد وتقدم حتى وقف في مقام رسول الله ، وزعم أن رسول الله أمره بذلك .

فقال [الفضل] : أو ليس أبو بكر مع أسامة في الجيش؟! هذا والله هو الشر العظيم .

وأخبر رسول الله الخبر ، فقال ﷺ : أقيموني أقيموني ، أخرجوني إلى المسجد ، والذي نفسي بيده قد نزلت بالإسلام نازلة وفتنة عظيمة من الفتن .

ثم خرج معصوب الرأس يتهادى بين علي والفضل بن العباس ، ورجلاه تجران في الأرض حتى دخل المسجد ، وأبو بكر قائم في مقام رسول الله ، وقد طاف به عمر وأبي عبيدة وسالم وصهيب والنفر الذين دخلوا...

وتقدم رسول الله فجذب أبا بكر من رداءه فنحاه عن المحراب ، وأقبل أبو بكر والنفر الذين كانوا معه فتواروا خلف رسول الله ﷺ ، وأقبل الناس فصلوا خلف رسول الله ﷺ وهو جالس ، وبلال يسمع الناس التكبير حتى قضى صلاته .

ثم التفت ﷺ فلم ير أبا بكر ، فقال :

أيها الناس ألا تعجبون من ابن أبي قحافة وأصحابه الذين أنفذتهم وجعلتهم تحت يدي أسامة ، وأمرتهم بالمسير إلى الوجه الذي وجهوا إليه ، فخالفوا ذلك ورجعوا إلى المدينة ابتغاء الفتنة ، ألا وإن الله قد أركسهم فيها ... الحديث^(١) .

(١) إرشاد القلوب للدليمي ٢ : ٢٠٤-٢٠٦ .



وفي الاستغائة في بدع الثلاثة بعد ذكره لروايات أبناء الجمهور في صلاة أبي بكر وإرجاع النبي إياه ، قال :

وأما رواية أهل البيت عليهم السلام في تقديمه للصلاة ، فإنهم رَوَوْا أَنَّ بِلَالَ صَارَ إِلَى بَابِ رَسُولِ اللَّهِ فَنادى : الصلاة ، وكان قد أغمى على رسول الله صلى الله عليه وآله ورأسه في حجر علي عليه السلام ، فقالت عائشة لبلال : مُرِ النَّاسَ أَنْ يقدّموا أبا بكر ليصلي بهم ، فإن رسول الله مشغول بنفسه . فظنّ بلال أنّ ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال للناس : قدّموا أبا بكر فيصلّي بكم .

فتقدّم أبو بكر ، فلما كبر أفاق رسول الله صلى الله عليه وآله من غشوته ، فسمع صوته ، فقال علي عليه السلام : ما هذا؟ قالت عائشة : أمرتُ بلالاً يأمر الناس بتقديم أبي بكر يصلي بهم ، فقال صلى الله عليه وآله : أسندوني ، أما إنكُنَّ كصويجات يوسف ... فجاء صلى الله عليه وآله إلى المحراب بين الفضل وعلي ، وأقام أبا بكر خلفه ^(١) .

فهذه النصوص لو جُمِعَ كلُّ واحد منها إلى الآخر لأوصلتِ القارئ معنا إلى أنّ النهج الحاكم كان يريد رسم أصوله على ضوء الثوابت وقد عرفت بأن عمر بن الخطاب غير الحيلة الثالثة بـ «الصلاة خير من النوم» لأهداف سياسية لم يبح بها فظلت في مكنون نفسه ، لكنّها واضحة للباحث اللبيب ، يقف عليها من خلال تعرّفه على تسلسل حلقات القضية الموجودة بين ثنايا التراث الإسلامي - سنة وشيعة - ووحدة الحدث من قبل عمر بن الخطاب رفعاً ووضعاً والنتيجة المرجوة من ذلك .

(١) الاستغائة في بدع الثلاثة : ١١٧ .



فأتباعُ عمر بن الخطاب ولحدّ هذا اليوم يعتقدون بأن صلاة أبي بكر هي خير من نوم عليّ ، وأنّ فضيلة الغار ترجح على فضيلة المبيت على فراش رسول الله ، فلا يستبعد أن يكون هذا الفهم كان مستمداً من الاستدلالات التي استدلت بها عمر بن الخطاب في السقيفة وبعدها ، لأنّ هذين الاستدلالتين كانا استدلاليّ عمر بن الخطاب على الأنصار ، أي أنّ عمر باحّ بما كان يريد أن يستدل به يوم السقيفة ، فلا يستبعد أن يكونا هما أيضاً في قرارة نفسه عندما أمر مؤذنه بـ «الصلاة خير من النوم» ، ويتأكد هذا حينما نقف على استهجان بعض أبناء الجمهور لهذه الجملة الباهتة - قبل الشيعة - وتشكيكهم في معنى خيرية (الصلاة) على (النوم) إن لم يُؤخذ المعنى بالوجه الذي قلناه .

أجل إنّ القوم حيث لم يكن لهم نصّ في الإمامة كما تنقله الشيعة لعليّ في يوم الغدير ، أرادوا أن يؤسسوا نصاً على خلافة أبي بكر ، فنقلوا ما جاء على لسان عمر بن الخطاب في خلافة أبي بكر على لسان الإمام عليّ عليه السلام كي يحكّموا حكومة أبي بكر أكثر ممّا هم عليه ، وهذا ما يفعلونه كثيراً في بحوثهم .

متناسين بأنّ تحريفهم هذا سيهدم بنيانهم ، وذلك لعدم توافق النهجين في كثير من الأمور ، ولوقوف الباحث المحقّق - قبل ذلك - على تحريفاتهم الكثيرة في الشريعة والتاريخ ، إذ كيف يصحّ القول المدّعى وأمثاله من الأقوال الموضوعية على أمير المؤمنين عليّ وهو القائل : «أما والله لقد تقمصها ابن أبي قحافة ...» إلى غيرها من كلماته الدالة على سخطه وإدانته لأبي بكر في أكثر من قضية ، وإليك تلك الأخبار الموضوعية على لسان الإمام عليّ عليه السلام .



بعض ما استدلّ به عليّ خلافة أبي بكر

فعن الحسن البصري قال: قال عليّ: لما قبض رسول الله نظرنا في أمرنا فوجدنا النبيّ قد قدّم أبا بكر في الصلاة فرضينا لدنيانا من رضى به رسول الله لدينا فقدمنا أبا بكر^(١).

وعن أنس قال: قال عليّ: مرض رسول الله فأمر أبا بكر بالصلاة وهو يرى مكاني، فلما قبض اختار المسلمون لدنياهم من رضى به رسول الله لدينهم فولوا أبا بكر، وكان والله لها أهلا. وماذا كان يؤخره عن مقام أقامه رسول الله فيه^(٢).

بهذه النصوص الموضوعية عن لسان أمير المؤمنين عليه السلام، والتي تدعم نقول عمر السابقة أرادوا ترسيخ خلافة أبي بكر، في حين أنّ أدلة الجمهور على إمامة وأفضلية أبي بكر لا تختص بصلاته أيام مرض رسول الله، بل هناك فضائل أخرى يذكرونها له، كقصة الغار التي استدلّ بها عمر بن الخطاب على الأنصار. والذي مرّ عليك قبل قليل نصّه - فلو جمعنا ذلك مع قوله الآخر عن إمامته في الصلاة - والذي رواه ابن مسعود - كما في الطبقات وأنساب الأشراف - وأنّ عمر بن الخطاب قال للأنصار:

يا معشر الأنصار أستم تعلمون أنّ رسول الله أمر أبا بكر أن يصلي بالناس؟ قالوا: بلى، قال: فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر، قالوا: نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر.

(١) أنساب الأشراف ٢: ٢٣١.

(٢) أنساب الأشراف ٢: ٢٣٣-٢٣٤.



لأمكننا القول بأن إبدال عمر الحيلة الثالثة بـ «الصلاة خير من النوم» يعني ربط القوم أول الادعاء بآخره ، والقول بأن صلاة أبي بكر ؛ والتي اعتبرت دليلاً على إمامته بأخرة ، خير من نوم عليّ على فراش رسول الله والذي كان في أول الدعوة ، أي أنهم أرادوا أن يربطوا دليلهم المتأخر بأول فضيلة لأبي بكر في أول الدعوة ! وذلك للتقارب الزمني بين الحدثين - المبيت والغار - وارتباطهما بأبي بكر وعلي .

فواقعة الغار يسبقها النوم على فراش رسول الله من قبل الإمام علي .

وقضية صلاة أبي بكر تسبقها رزية يوم الخميس ، والتي أراد النبي أن ينصّ فيها على إمامة الإمام عليّ ، وقد تقدم أن عمر عرف ذلك فقال : «أن الرجل ليهجر حسبنا كتاب الله» .

وهذا التقديم والتأخير يلفت انتباهنا إلى قضية مهمّة في التشريع ، ألا وهي سبق كلّ تحريف بشيء صحيح وثابت في الشرع ، أي أنهم حيث لا يمكنهم رد الأصيل يلجؤون إلى قبوله ، ثم الادعاء بأنه منسوخ أو مُعارض ، أو له وجه آخر أو ... ، وهذا كثيراً ما نراه في المسائل الخلافية بين الشيعة والسنة . كالمسح على الأقدام^(١) ، والتكبير على الجنازة أربعاً^(٢) ، ونكاح المتعة^(٣) ، وفسخ الحجّ إلى عمرة^(٤) ، وعدم الوضوء من مس الفرج^(٥) .

(١) الأحكام لابن حزم ٤ : ٥١٠ ، اختلاف الحديث : ٤٨٥ ، عون المعبود ١ : ١١٩ عن الطحاوي وابن حزم .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٧ : ٢٦ .

(٣) فتح الباري ١٢ : ٣٣٤ ، جواهر العقود ٢ : ٢٢ .

(٤) فتح الباري ٣ : ٤٣٢ .

(٥) انظر المحلى ١ : ٢٣٨ - ٢٣٩ طبعة دار الفكر .



وختلاصة الكلام:

إنّ التثويب يجوز تركه - على ضوء جميع المذاهب الأربعة - لأنّه ليس بركن ولا شرط في الأذان.

قال الرافعي (ت ٦٢٣ هـ) في «فتح العزيز» عن الترجيع أنّه مستحب ولو تركه لم يضرّ كالتثويب^(١).

ثمّ قال: ... ثمّ المشهور في التثويب القطع بأنّه ليس بركن في الأذان^(٢).
وقال النووي في المجموع: فعلى هذا هو سنة لو تركه صحّ الأذان وفاته الفضيلة هكذا قطع به الأصحاب^(٣).

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين

(١) المجموع ٣: ٦٨.

(٢) المجموع ٣: ١٧٢.

(٣) المجموع ٣: ٩٢.





ثبت المصادر

بعد القرآن الكريم

- ١ - الآحاد والمثاني : للشيباني أبي بكر ، أحمد بن عمرو بن الضحاك (ت ٢٨٧ هـ) ، تحقيق : د . باسم فيصل أحمد الجوابرة ، دار الراية ، الطبعة الأولى - الرياض ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .
- ٢ - الأحاديث المختارة : للمقدسي ، محمد بن عبدالواحد بن محمد الحنبلي (ت ٦٤٣ هـ) ، تحقيق : عبدالملك بن عبدالله بن دهيش ، مكتبة النهضة ، الطبعة الأولى - مكة المكرمة ١٤١٠ هـ .
- ٣ - الاحتجاج على أهل اللجاج : للطبرسي ، أحمد بن علي بن أبي طالب (من اعلام القرن السادس الهجري) ، تحقيق : محمد باقر الخرسان ، مؤسسة الأعلمي ، الطبعة الثانية - لبنان ١٤٠٣ هـ .
- ٤ - الإحكام في أصول الأحكام : لابن حزم الأندلسي ، علي بن أحمد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ) ، دار الحديث ، الطبعة الأولى - القاهرة ١٤٠٤ هـ .
- ٥ - الأحكام في الحلال والحرام : ليحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم الزيدي (ت ٢٩٨ هـ) ، تحقيق وتجميع : أبو الحسن علي بن أحمد بن أبي حريصة ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .



- ٦ - أحكام القرآن : للجصاص ، أحمد بن علي الرازي (ت ٣٧٠ هـ) ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي . دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٤٠٥ هـ .
- ٧ - أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه : للفاكهي ، أبي عبدالله ، عبدالله ، محمد بن إسحاق بن العباس ، (من أعلام القرن الثالث للهجرة) ، تحقيق : د . عبدالمملك عبدالله دهيش ، دار خضر ، الطبعة الثانية - بيروت ١٤١٤ هـ .
- ٨ - أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار : للزرقى ، محمد بن عبدالله بن أحمد (ت ٢٤٤ هـ) ، تحقيق : رشدي الصالح ملحس ، دار الأندلس للنشر - بيروت ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .
- ٩ - اختلاف الحديث : للشافعي ، محمد بن إدريس أبي عبدالله ، تحقيق : عامر أحمد حيدر ، مؤسسة الكتب الثقافية ، الطبعة الأولى - بيروت ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- ١٠ - أسد الغابة في معرفة الصحابة : لابن الأثير ، بي الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني (ت ٦٣٠ هـ) ، نشر : اسماعيليان - طهران ، بالافوسيت عن دار الكتاب العربي - لبنان
- ١١ - الأذان بحمي على خير العمل : للعلوي أبي عبدالله ، محمد بن علي بن الحسن (ت ٤٤٥ هـ) ، تحقيق : محمد يحيى سالم عزان ، مركز للدراسات والبحوث ، الطبعة الثانية - اليمن ١٤١٦ هـ . وطبعة ثانية : بتحقيق : يحيى عبدالكريم الفضيل ، المكتبة الوطنية ، الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ .
- ١٢ - الاستبصار فيما اختلف من الأخبار : للطوسي ، محمد بن الحسن (ت ٤٦٠ هـ) ، تحقيق : السيد حسن الخراسان ، دار الكتب الإسلامية ، الطبعة



الرابعة ، طهران ١٣٩٠ هـ .

١٣ - الاستغاثة في بدع الثلاثة : للكوفي ، أبي القاسم ، علي بن أحمد بن موسى (ت ٣٥٢ هـ) .

١٤ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب : لابن عبد البر ، يوسف بن عبدالله بن محمد (ت ٤٦٣ هـ) ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، دار الجيل ، الطبعة الأولى - بيروت ١٤١٢ هـ .

١٥ - الإمامة والسياسة : لابن قتيبة ، أبي محمد ، عبدالله بن مسلم الدينوري (ت ٢٧٦ هـ) ، تحقيق : طه محمد الزيني ، نظر : مؤسسة الحلبي وشركاه .

١٦ - الاعتصام بحبل الله المتين : للقاسم بن محمد ، الإمام الزيدي (ت ١٠٢٩ هـ) ، مطابع الجمعية الملكية - الأردن ١٤٠٣ هـ .

١٧ - الإكمال = الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى : لابن ماكولا ، علي بن هبة الله بن أبي نصر (ت ٤٧٥ هـ) دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى - بيروت ١٤١١ هـ .

١٨ - الإكمال في أسماء الرجال : للخطيب التبريزي ، ولي الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالله (ت ٧٤١ هـ) ، تحقيق : أبي أسد الله بن الحافظ محمد عبدالله الأنصاري ، مؤسسة أهل البيت عليه السلام - قم .

١٩ - أمالي الإمام أحمد بن عيسى بن بابوية القمي ، (ت ٣٨١ هـ) ، تحقيق : قسم الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة ، نشر مؤسسة البعثة ، الطبعة الأولى - قم ١٤١٧ هـ .

٢٠ - الأمالي : للصدوق ، محمد بن علي بن الحسين بن بابوية القمي ، (ت



٣٨١ هـ) ، تحقيق : قسم الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة ، نشر مؤسسة البعثة ، الطبعة الأولى - قم ١٤١٧ هـ .

٢١ - الأمالي : للطوسي ، محمد بن الحسن ، أبي جعفر (ت ٤٦٠ هـ) ، تحقيق : قسم الدراسات الإسلامية ، نشر مؤسسة البعثة ، الطبعة الأولى - قم ١٤١٤ هـ .

٢٢ - الانتصار : للشريف المرتضى ، علي بن الحسين الموسوي البغدادي (ت ٤٣٦ هـ) ، تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي - قم ١٤١٥ هـ .

٢٣ - انساب الأشراف : للبلاذري ، أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري (ت ٢٧٩ هـ) ، تحقيق : د . سهيل زكار / د . رياض زركلي ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ، بيروت ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .

٢٤ - بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار : للمجلسي ، الشيخ محمد باقر (ت ١١١١ هـ) ، مؤسسة الوفاء ، الطبعة الثانية - بيروت ١٤٠٣ هـ .

٢٥ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق : لابن نجيم المصري ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي (ت ٩٧٠ هـ) ، دار المعرفة ، الطبعة الثانية - بيروت .

٢٦ - البحر الزخار الجامع لمذاهب أهل الأمصار : لاحمد ، بن يحيى المرتضى (ت ٨٤٠ هـ) ، طبع سنة ١٣١٦ هـ .

٢٧ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد : لابن رشد ، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي ، (ت ٥٩٥ هـ) ، دار الفكر - بيروت .

٢٨ - البداية والنهاية : لابن كثير ، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت ٧٧٤ هـ) ، مكتبة المعارف - بيروت .

٢٩ - بصائر الدرجات في فضائل آل محمد : للصفار ، محمد بن الحسن بن



فروخ القمي (ت ٢٩٠ هـ) ، الحاج ميرزا حسن كوجه باغي ، منشورات الأعلمي ١٤٠٤ هـ - طهران .

٣٠ - بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث = زوائد الهيثمي : للهيثمي ، علي بن أبي بكر (ت ٨٠٧ هـ) ، تحقيق : د . حسين أحمد صالح الباكري ، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية ، الطبعة الأولى - المدينة المنورة ١٤١٣ هـ .

٣١ - التبصرة في اصول الفقه : لإبراهيم الشيرازي ، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) ، تحقيق : د . محمد حسن هيتو ، الطبعة الأولى ، دار الفكر - دمشق ١٤٠٣ هـ .

٣٢ - التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة : للسخاوي ، أبي الخير ، محمد شمس الدين (ت ٩٠٢ هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى - بيروت ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .

٣٣ - تاريخ الإسلام : للذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨ هـ) ، تحقيق : د . عمر عبدالسلام تدمري ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى - بيروت ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

٣٤ - تاريخ بغداد : للخطيب البغدادي ، أبي بكر ، أحمد بن علي (ت ٤٦٣ هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت .

٣٥ - تاريخ الخلفاء : للسيوطي ، عبدالرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١ هـ) ، تحقيق : محمد محي الدين عبدالحميد ، مطبعة السعادة - مصر ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م .

٣٦ - تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد : لمحمد أبي زهرة ، دار الفكر العربي ١٩٨٩ م .



٣٧ - تاريخ دمشق : لابن عساكر ، أبي القاسم ، علي بن الحسن بن هبة الله بن عبدالله الشافعي (ت ٥٧١ هـ) ، تحقيق : محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري ، دار الفكر - بيروت ١٩٩٥ م .

٣٨ - تاريخ اليعقوبي : أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن واضح (ت ٢٨٤ هـ) ، دار صادر - بيروت .

٣٩ - تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري : للزيعلبي ، جمال الدين عبدالله بن يوسف بن محمد (ت ٧٦٢ هـ) ، تحقيق : عبدالله بن عبدالرحمن السعد ، دار ابن خزيمة ، الطبعة الأولى - الرياض ١٤١٤ هـ .

٤٠ - تحرير الأفكار : للحوثي ، السيد بدر الدين ، تحقيق : السيد جعفر الحسيني ، بالتعاون مع رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية ، المجمع العالمي لأهل البيت عليه السلام الطبعة الأولى - قم ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .

٤١ - تشييد المطاعن لكشف الضغائن : للكتتوري ، السيد محمد قلي الموسوي الكهنوي (ت ١٢٦٠ هـ) ، تحقيق : برات علي سخي داد / مير أحمد غزنوي / غلام نبي باميازي .

٤٢ - تعليقة الوحيد البهبهاني على كتاب منهج المقال للاسترابادي (المطبوع في أوله) : للبهبهاني ، المولى محمد باقر الوحيد البهبهاني (ت ١٢٠٥ هـ) ، تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ، الطبعة الأولى - قم ١٤٢٢ هـ .

٤٣ - تفسير الثعلبي = الكشف والبيان في تفسير القرآن : للثعلبي ، أبي إسحاق ، أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت ٤٢٧ هـ) ، تحقيق : أبي محمد بن عاشور / نظير الساعدي ، دار احياء التراث العربي ، الطبعة الأولى ، بيروت



١٤٢٢ هـ .

- ٤٤ - تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن : للطبري ، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد ت ٣١٠ هـ) ، دار الفكر - بيروت ١٤٠٥ هـ .
- ٤٥ - تفسير العياشي : للعياشي ، محمد بن مسعود السلمى (ت ٣٢٠ هـ) ، تحقيق : السيّد هاشم المحلاتي ، المكتبة العلمية الإسلامية - طهران .
- ٤٦ - تفسير القرطبي = الجامع لاحكام القرآن : لأبي عبدالله القرطبي ، محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٦٧١ هـ) ، دار الشعب - القاهرة .
- ٤٧ - تفسير القمي : للقمي ، أبي الحسن ، علي بن إبراهيم (من اعلام القرنين الثالث والرابع الهجري) ، تحقيق : السيد طيب الموسوي الجزائري ، دار الكتاب للطباعة والنشر ، الطبعة الثالثة - قم ١٤٠٤ هـ .
- ٤٨ - التفسير الكبير = مفتاح الغيب : للفخر الرازي ، محمد بن عمر التميمي الشافعي (ت ٦٠٦ هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى - بيروت ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .
- ٤٩ - تفسير النيسابوري = تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان : للنيسابوري ، لنظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي (ت ٧٢٨ هـ) ، تحقيق : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى - بيروت ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .
- ٥٠ - تقييد العلم : للخطيب البغدادي ، أحمد بن علي (ت ٤٦٣ هـ) ، دار إحياء السنة النبوية .

٥١ - تمام المنة في التعليق على فقه السنة : للالباني ، محمد ناصر الدين ، دار



الراية - الرياض ، المكتبة الإسلامية ، الطبعة الثانية - عمان ١٤٠٩ هـ .

٥٢ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : لابن عبد البر ، أبي عمر ، يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري (ت ٤٦٣ هـ) ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبدالكبير البكري ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب ١٣٨٧ هـ .

٥٣ - تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة : لابن عراق ، علي بن محمد بن علي بن عراق الكناني أبو الحسن (ت ٩٦٣ هـ) ، تحقيق : عبدالوهاب عبداللطيف ، عبدالله محمد الصديق الغماري ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى - بيروت ١٣٩٩ هـ .

٥٤ - التوحيد : للصدوق ، أبي جعفر ، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١ هـ) ، تحقيق : السيد هاشم الحسيني الطهراني ، ط جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم - إيران .

٥٥ - توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار : للصنعاني ، محمد بن إسماعيل الأمير الحسيني الصنعاني (ت ١١٨٢ هـ) ، تحقيق : محمد محي الدين عبدالحميد ، المكتبة السلفية - المدينة المنورة .

٥٦ - تهذيب الأسماء واللغات : للنووي ، محي الدين بن شرف (ت ٦٧٦ هـ) ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ، بيروت - ١٩٩٦ .

٠٢

٥٧ - تهذيب الكمال : للمزي ، يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج (ت ٧٢٠ هـ) ، تحقيق : د . بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ،



بيروت ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

٥٨ - جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود : للأسيوطي ، شمس الدين ، محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي (القرن التاسع الهجري) ، تحقيق : مسعد عبدالحميد ، دار الكتب العلمية - بيروت .

٥٩ - جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام : للنجعفي ، الشيخ محمد حسن (ت ١٢٦٦ هـ) ، تحقيق : الشيخ عباس القوجاني ، الشيخ علي الأخوندي ، دار الكتب الإسلامية ، الطبعة الأولى - طهران ١٣٩٢ هـ .

٦٠ - الجوهر النقي / المطبوع في ذيل سنن البيهقي : للمارديني ، علاء الدين بن علي بن عثمان ، الشهير «بابن التركماني» (ت ٧٤٥ هـ) ، دار المعرفة - بيروت .

٦١ - حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح : للطحطاوي ، أحمد بن محمد بن إسماعيل الحنفي (ت ١٢٣١ هـ) ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، الطبعة الثالثة - مصر ١٣١٨ هـ .

٦٢ - حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء : للشاشي ، سيف الدين ، أبي بكر ، محمد بن أحمد الشاشي القفال (ت ٥٠٧ هـ) ، تحقيق : د . ياسين أحمد إبراهيم درادكة ، مؤسسة الرسالة / دار الأرقم ، الطبعة الأولى - بيروت / عمان ١٩٨٠ م .

٦٣ - حي على خير العمل : لمحمد سالم عزان ، مطبعة المفضل للأوفست ، الطبعة الأولى - اليمن ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .

٦٤ - خصائص النسائي = خصائص أمير المؤمنين : للنسائي ، أبي عبدالرحمان ، أحمد بن شعيب الشافعي (ت ٣٠٣ هـ) ، تحقيق : محمد هادي الأميني ، مكتبة نينوى الحديثة - طهران - إيران .



٦٥ - الخصال : للصدوق ، أبي جعفر ، محمد بن علي بن الحسين بن بابوية القمي (ت ٣٨١ هـ) ، تحقيق : علي أكبر غفاري ، جماعة المدرسين ، الطبعة الأولى - قم ١٤٠٣ هـ .

٦٦ - الدر المنثور : للسيوطي ، جلال الدين عبدالرحمن بن الكمال (ت ٩١١ هـ) ، دار الفكر - بيروت - ١٩٩٣ م .

٦٧ - دعائم الإسلام : للقاضي النعماني المغربي ، النعمان بن محمد بن منصور بن حيون التميمي (ت ٣٦٣ هـ) ، تحقيق : آصف بن علي ، دار المعرفة القاهرة ١٣٨٣ هـ .

٦٨ - دفع الشبه عن الرسول ﷺ : للحصني الدمشقي ، أبي بكر بن محمد بن عبدالمؤمن (ت ٨٢٩ هـ) ، تحقيق : جماعة من العلماء ، دار احياء الكتاب العربي ، الطبعة الثانية - القاهرة ١٤١٨ هـ .

٦٩ - ذخائر العقبي في مناقب ذوي القربى : لمحلب الدين الطبري ، أحمد بن عبدالله (ت ٦٩٤ هـ) ، دار الكتب المصرية - مصر .

٧٠ - الذرية الطاهرة النبوية : للدولابي ، محمد بن أحمد (ت ٣١٠ هـ) ، تحقيق : سعد المبارك الحسن ، الدار السلفية ، الطبعة الأولى - الكويت ١٤٠٧ هـ .

٧١ - ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة : للشهيد الأول ، محمد بن جمال الدين مكي العاملي (ت ٧٨٦ هـ) ، تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم ١٤١٩ هـ ، الطبعة الأولى .

٧٢ - رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين : للنووي ، أبي زكريا ، يحيى بن شرف (ت ٦٧٦ هـ) ، دار الفكر ، الطبعة الثالثة - بيروت ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .



٧٣ - الرياض النضرة في مناقب العشرة : للطبري ، أبي جعفر ، أحمد بن عبدالله بن محمد (ت ٦٩٤ هـ) ، تحقيق : عيسى عبدالله محمد مانع الحميري ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى - بيروت ١٩٩٦ م .

٧٤ - سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام : للأمير الصنعاني ، محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير (١١٨٢ هـ) ، تحقيق : محمد عبدالعزيز الخولي ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الرابعة - بيروت ١٣٧٩ هـ .

٧٥ - سبل الهدى والرشاد : للصالحى الشامى ، محمد بن يوسف (ت ٩٤٢ هـ) ، تحقيق وتعليق : الشيخ عادل أحمد عبدالموجود / الشيخ علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى - بيروت ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .

٧٦ - سر العالمين وكشف ما في الدارين : للغزالي ، أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) ، تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل وأحمد فريد المزيدي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى - بيروت ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

٧٧ - سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي : للعاصمي ، عبدالمملك بن حسين بن عبدالمملك الشافعي المكي (ت ١١١١ هـ) ، تحقيق : عادل أحمد عبدالموجود / علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١ هـ - ١٩٩٨ م .

٧٨ - السنة : لابن أبي عاصم ، عمرو بن أبي عاصم الضحاك الشيباني (ت ٢٨٧ هـ) ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى - بيروت ١٤٠٠ هـ .

٧٩ - سنن ابن ماجه : لأبي عبدالله القزويني ، محمد بن يزيد (ت ٢٧٥ هـ) ،



تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار الفكر - بيروت .

٨٠ - السنن الكبرى : للبيهقي ، أبي بكر ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى
(ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق : محمد عبدالقادر عطا ، مكتبة دار الباز - مكة ١٤١٤ هـ -
١٩٩٤ م .

٨١ - سنن الترمذي = الجامع الصحيح : للترمذي ، أبي عيسى ، محمد بن
عيسى بن سورة (ت ٢٧٩ هـ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء
التراث العربي - بيروت ١٣٥٧ هـ .

٨٢ - سنن الدارقطني : للدارقطني ، أبي الحسن ، علي بن عمر البغدادي (ت
٣٨٥ هـ) ، تحقيق : السيد عبدالله هاشم يماني المدني ، دار المعرفة - بيروت ١٣٨٦ هـ
١٩٦٦ م .

٨٣ - سنن الدارمي : للدارمي ، أبي محمد ، بن عبدالرحمن (ت ٢٥٥ هـ) ،
تحقيق : فواز أحمد زمري ، خالد السبع العلمي ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى
- بيروت ١٤٠٧ هـ .

٨٤ - السنن الكبرى للنسائي : للنسائي ، أبي عبدالرحمان ، أحمد بن شعيب (ت
٣٠٣ هـ) ، تحقيق : د . عبدالغفار سليمان البنداري / سيد كسروي حسن ، دار
الكتب العلمية ، الطبعة الأولى - بيروت ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .

٨٥ - سنن النسائي = المجتبى من السنن : للنسائي ، أبي عبدالرحمن أحمد بن
شعيب (ت ٣٠٣ هـ) ، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات
الإسلامية ، الطبعة الثانية - حلب ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

٨٦ - سير اعلام النبلاء : للذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت ٧٤٨



هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط / محمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة التاسعة - بيروت ١٤١٣ هـ .

٨٧ - السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون : للحلبي ، علي بن برهان الدين الحلبي (ت ١٠٤٤ هـ) ، دار المعرفة - بيروت ١٤٠٠ هـ .

٨٨ - شرح الأخبار في فضائل الأئمة الأطهار : للقاضي النعمان المغربي ، أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي (ت ٣٦٣ هـ) ، تحقيق : السيد محمد الحسيني الجلاي ، مؤسسة النشر الإسلامي ، الطبعة الثانية - قم ١٤١٤ هـ .

٨٩ - شرح الأزهار : لأحمد المرتضى (ت ٨٤٠ هـ) مكتبة غمضان ، صنعاء اليمن .

٩٠ - شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة : للالكائي ، أبي القاسم ، هبة الله بن الحسن بن منصور (ت ٤١٨ هـ) ، تحقيق : د . أحمد سعد حمدان ، دار طيبة - الرياض ١٤٠٢ هـ .

٩١ - شرح صحيح البخاري : للكرماني ، شمس الدين ، محمد بن يوسف بن علي (ت ٧٨٦ هـ) ، دار احياء التراث العربي ، الطبعة الثانية - بيروت ١٤٠١ هـ .

٩٢ - شرح المقاصد في علم الكلام : للتفتازاني ، سعد الدين ، مسعود بن عمر بن عبدالله (ت ٧٩٣ هـ) ، دار المعارف النعمانية - باكستان ، الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ . ١٩٨١ م .

٩٣ - شرح النووي علي صحيح مسلم : للنووي ، أبي زكريا ، يحيى بن شرف بن مري (ت ٦٧٦ هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية - بيروت ١٣٩٢ هـ .



٩٤ - شرح نهج البلاغة : لابن أبي الحديد ، عز الدين بن هبة الله بن محمد (ت ٦٥٦ هـ) ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار احياء الكتب العربية ، الطبعة الأولى - ١٣٧٨ هـ .

٩٥ - شواهد التنزيل لقواعد التفضيل : للحاكم الحسكاني ، عبيدالله بن عبدالله بن أحمد (من أعلام القرن الخامس ، تحقيق : الشيخ محمد باقر المحمودي ، مؤسسة الطبع والنشر التابعة لوزارة الثقافة والارشاد الإسلامي ، الطبعة الأولى - طهران ١٤١١ هـ .

٩٦ - الصارم المنكي في الرد على السبكي : لابن قدامة المقدسي ، محمد بن عبدالهادي أبو عبدالله الدمشقي (ت ٧٤٤ هـ) ، تحقيق : إسماعيل بن محمد الأنصاري ، مكتبة التوعية الإسلامية - القاهرة .

٩٧ - صحيح البخاري : للبخاري ، أبي عبدالله ، محمد بن إسماعيل الجعفي (ت ٢٥٦ هـ) ، تحقيق : د . مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، اليمامة ، الطبعة الثالثة ، بيروت ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

٩٨ - صحيح مسلم : للقشيري النيسابوري ، أبي الحسين ، مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١ هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .

٩٩ - الصواعق المحرقة : لابن حجر الهيتمي ، أبي العباس أحمد بن محمد بن علي (ت ٩٧٣ هـ) ، تحقيق : عبدالرحمن بن عبدالله التركي / كامل محمد الخراط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى - لبنان ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .

١٠٠ - ضياء ذوي الأبصار (مخطوط) :

١٠١ - الطبقات الكبرى لابن سعد : محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري



(ت ٢٣٠ هـ) ، دار صادر - بيروت .

١٠٢ - العقيدة في أهل البيت بين الإفراط والتفريط : للدكتور سليمان بن سالم السحيمي ، دار اضواء السلف الرياحي ، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .

١٠٣ - علل الشرائع : للصدوق ، أبي جعفر ، محمد بن علي بن الحسين بن بابوية القمي (ت ٣٨١ هـ) ، تحقيق : السيد محمد صادق بحر العلوم ، المكتبة الحيدرية - النجف الأشرف ١٣٨٥ هـ .

١٠٤ - العمدة = عمدة عيون صحاح الأخبار في مناقب امام الابرار : لابن البطريق ، يحيى بن الحسن الأسدي (ت ٦٠٠ هـ) ، مؤسسة النشر الإسلامي - قم ١٤٠٧ هـ .

١٠٥ - عمدة القارئ شرح صحيح البخاري : للعيني ، بدر الدين محمود بن أحمد (ت ٨٥٥ هـ) ، دار إحياء التراث العربي بيروت .

١٠٦ - عوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث الدينية : لابن أبي جمهور الاحسائي ، محمد بن علي بن إبراهيم (ت ٨٩٥ هـ) ، تحقيق : الحاج آقا مجتبي العراقي ، مطبعة سيد الشهداء ، الطبعة الأولى - قم ١٤٠٣ هـ .

١٠٧ - عون المعبود شرح سنن أبي داود : للعظيم آبادي ، أبي الطيب ، محمد شمس الحق (ت ١٣٢٩ هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية - بيروت ١٩٩٥ م .

١٠٨ - عيون الأخبار : للدينوري ، عبدالله بن مسلم بن قتيبة (ت ٢٧٦ هـ) ، تحقيق : د . يوسف الطويل ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثالثة - بيروت ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .



- ١٠٩ - الغدير في الكتاب والسنة والأدب : للاميني ، عبدالحسين بن أحمد (ت ١٣٩٢ هـ) ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الرابعة - بيروت ١٣٩٧ هـ .
- ١١٠ - فتح الباري شرح صحيح البخاري : للعسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق : محب الدين الخطيب ، دار المعرفة - بيروت .
- ١١١ - فتح العزيز = الشرح الكبير : للرافعي ، عبدالكريم (ت ٦٢٣ هـ) ، نشر دار الفكر .

- ١١٢ - الفردوس بمأثور الخطاب : للدليمي ، أبي شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الهمذاني ، الملقب : ب (إلكيا) (ت ٥٠٩ هـ) ، تحقيق : السعيد بن بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى - بيروت ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ .
- ٠٣

- ١١٣ - فضائل الصحابة : لأحمد بن حنبل الشيباني (ت ٣٤١ هـ) ، تحقيق : د . وصي الله محمد عباس ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى - بيروت ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

- ١١٤ - فيض القدير شرح الجامع الصغير : للمناوي ، عبدالرؤوف محمد بن علي الشافعي (ت ١٠٣١ هـ) ، المكتبة التجارية الكبرى ، الطبعة الأولى - مصر ١٣٥٦ هـ .

- ١١٥ - القول المسدد في الذب عن المسند ، للإمام أحمد : لابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي أبي الفضل (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق ونشر : مكتبة ابن تيمية ، الطبعة الأولى - القاهرة ١٤٠١ هـ .

- ١١٦ - الكافي : للكلييني ، محمد بن يعقوب بن إسحاق (ت ٣٢٩ هـ) ،



تصحيح وتعليق :، علي اكبر الغفاري ، دار الكتب الإسلامية ، الطبعة الخامسة -
طهران ١٣٦٣ هـ . ش .

١١٧ - كامل الزيارات : لابن قولوية ، أبي القاسم ، جعفر بن محمد القمي (ت
٣٦٨ هـ) ، تحقيق : الشيخ جواد القيومي ، مؤسسة نشر - قم ١٤١٧ هـ .

١١٨ - الكامل في التاريخ : لابن الأثير ، أبي الحسن ، علي بن أبي الكرم محمد
بن محمد بن عبدالكريم الشيباني (ت ٦٣٠ هـ) ، تحقيق : عبدالله القاضي ، دار
الكتب العلمية ، الطبعة الثانية - بيروت ١٤١٥ هـ .

١١٩ - كتاب سليم بن قيس : لسليم بن قيس الهلالي (ت ٧٦ هـ) ، تحقيق :
محمد باقر الأنصاري الزنجاني .

١٢٠ - كتاب الموضوعات : لابن الجوزي ، أبي الفرج ، عبدالرحمن بن علي بن
محمد القرشي (ت ٥٧٩ هـ) ، تحقيق : توفيق حمدان ، دار الكتب العلمية ، الطبعة
الأولى - بيروت ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .

١٢١ - كشف الأسرار عن اصول البرذوي : لعلاء الدين عبدالعزيز بن أحمد
البخاري (ت ٧٣٠ هـ) ، تحقيق : عبدالله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية ،
بيروت ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

١٢٢ - كشف الغمة في معرفة الأئمة : للأربلي ، علي بن عيسى بن أبي الفتح
(ت ٦٩٣ هـ) ، دار الاضواء - بيروت ١٤٠٥ هـ .

١٢٣ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : للهيثمي ، نور الدين علي بن أبي بكر (ت
٨٠٧ هـ) ، دار الريان للتراث ، دار الكتاب العربي - القاهرة ، بيروت ١٤٠٧ هـ .

١٢٤ - المجموع شرح المهذب : للنووي ، محيي الدين بن شرف (ت ٦٧٦ هـ)



هـ) ، دار الفكر - بيروت .

١٢٥ - مجموع الفتاوى = كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : لابن تيمية الحراني ، أبي العباس أحمد عبدالحليم بن (ت ٧٢٨ هـ) ، تحقيق : عبدالرحمن بن محمد النحدي ، مكتبة ابن تيمية ، الطبعة الثانية .

١٢٦ - المحاسن : للبرقي ، أبي جعفر أحمد بن محمد بن خالد (ت ٢٧٤ هـ) ، تحقيق : السيد جلال الدين الحسيني ، دار الكتب الإسلامية - طهران ١٣٧ هـ .

١٢٧ - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز : لابن عطية الأندلسي ، أبي محمد عبدالحق بن غالب (ت ٥٤٦ هـ) ، تحقيق : عبدالسلام عبدالشافي محمد ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى - لبنان ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .

١٢٨ - المحلى : لابن حزم الأندلسي ، أبي محمد ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦ هـ) ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي ، دار الآفاق الجديدة - بيروت .

١٢٩ - مختصر بصائر الدرجات : للحلي ، عز الدين الحسن بن سليمان (من اعلام القرن التاسع) ، نشر الطبعة الحيدرية ، الطبعة الأولى - النجف الأشرف ١٣٧٠ هـ .

١٣٠ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : للقاري ، علي بن سلطان محمد (ت ١٠١٤ هـ) ، تحقيق : جمال عيتاني ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، بيروت - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .

١٣١ - المدخل إلى السنن الكبرى : للبيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن أبي بكر (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق : د . محمد ضياء الرحمن الأعظمي ، دار الخلفاء



للكتابب الإسلامي - الكويت ١٤٠٤ هـ .

١٣٢ - مروج الذهب ومعادن الجوهر : للمسعودي ، أبي الحسن ، علي بن

الحسين بن علي (ت ٣٤٦ هـ) ، وضع فهارسه : يوسف أسعد داغر ، دار الهجرة ،

الطبعة الثانية - قم ، اوفسيت عن الطبعة الأولى ١٣٨٥ هـ - بيروت - لبنان .

١٣٣ - المستدرك على الصحيحين : للحاكم النيسابوري ، محمد بن عبدالله ،

أبي عبدالله (ت ٤٠٥ هـ) ، تحقيق : مصطفى عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية ،

الطبعة الأولى - بيروت ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م .

١٣٤ - مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل : للنوري الطبرسي ، الشيخ حسين

(ت ١٣٢٠ هـ) ، تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ، الطبعة الأولى

المحققة - قم ١٤٠٨ هـ .

١٣٥ - مسند أبي عوانة : للافرايني ، أبي عوانة ، يعقوب بن إسحاق (ت

٣١٦ هـ) ، دار المعرفة - بيروت .

١٣٦ - مسند أبي يعلى : لأبي يعلى الموصلي ، أحمد بن علي بن المثنى التميمي (ت

٣٠٧ هـ) ، تحقيق : حسين سليم أسد ، دار المأمون للتراث ، الطبعة الأولى - دمشق

١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

١٣٧ - مسند أبي حنيفة : للأصبهاني ، أبي بن عبدالله بن أحمد ، (ت ٤٣٠ هـ) ،

تحقيق : نظر محمد فاريابي ، الطبعة الأولى ، مكتبة الكوثر - الرياض ١٤١٥ هـ .

١٣٨ - مسند أحمد : لأحمد بن حنبل ، أبي عبدالله الشيباني (ت ٢٤١ هـ) ،

مؤسسة قرطبة - مصر .

١٣٩ - مسند البزار : للبزاز ، أبي بكر ، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق (ت ٢٩٢



هـ) ، تحقيق : د . محفوظ الرحمن زين الله ، مؤسسة علوم القرآن / مكتبة العلوم والحكم ، الطبعة الأولى - بيروت ، المدينة ١٤٠٩ هـ .

١٤٠ - مسند زيد بن علي : لزيد بن علي بن الحسين بن أبي طالب ٤ (ت ١٢٢ هـ) ، منشورات دار الحياة - بيروت .

١٤١ - المسترشد في إمامة أمير المؤمنين للطبري ، محمد بن جرير بن رستم (الشيعة متوفى اوائل القرن الرابع الهجري) تحقيق : الشيخ أحمد المحمودي ، مؤسسة الثقافة الإسلامية لكوشانبور ، الطبعة الأولى - قم ١٤١٥ هـ .

١٤٢ - مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه : للبويصري ، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني (ت ٨٤٠ هـ) ، تحقيق : محمد المنتقى الكشناوي ، دار العربية - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ .

١٤٣ - المصنف : للصنعاني ، أبي بكر ، عبدالرزاق بن همام (ت ٢١١ هـ) ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية - بيروت ١٤٠٣ هـ .

١٤٤ - مصنف ابن أبي شيبة : لأبي بكر بن أبي شيبة الكوفي ، عبدالله بن محمد (ت ٢٣٥ هـ) .

١٤٥ - مناقب بن شهر آشوب = مناقب آل أبي طالب : لابن شهر آشوب ، مشير الدين أبي عبدالله بن علي (ت ٥٨٨ هـ) تحقيق : لجنة من استاذة النجف الأشرف ، المجتبه الحيدرية - النجف ١٣٧٦ هـ .

١٤٦ - المنتخب من مسند عبد بن حميد : للكعبي أبي محمد (ت ٢٤٩ هـ) ، تحقيق : صبحي البدري / محمود محمد خليل ، مكتبة السنة ، الطبعة الأولى -



القاهرة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

١٤٧ - المطالب العالية : للعسقلاني الشافعي ، ابن حجر ، أحمد بنس علي (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق : د . سعد بن ناصر ، دار العاصمة / دار الغيث ، الطبعة الاولى - السعودية ١٤١٩ هـ .

١٤٨ - معاني الأخبار : للصدوق ، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١ هـ) ، تحقيق : علي اكبر الغفاري ، مؤسسة النشر الإسلامي - قم ١٣٧٩ هـ .

١٤٩ - معجم أبي يعلى : أحمد بن علي بن المثنى الموصلبي (ت ٣٠٧ هـ) ، تحقيق : إرشاد الحق الأثري ، ادارة العلوم الأثرية ، الطبعة الاولى - فيصل آباد ١٤٠٧ هـ .
١٥٠ - مقتل الشهيد عثمان : للمالقي ، محمد بن يحيى بن أبي بكر المالقي الأندلسي (ت ٧٤١ هـ) ، تحقيق : د . محمود يوسف زايد ، دار الثقافة ، الطبعة الاولى - قطر ١٤٠٥ هـ .

١٥١ - معجم الصحابة : لابن قانع ، عبد الباقي بن قانع (ت ٣٥١ هـ) ، تحقيق : صلاح بن سالم المصري ، مكتبة الغرباء الأثرية ، الطبعة الاولى - المدينة المنورة ١٤١٨ هـ .

١٥٢ - المعجم الكبير : للطبراني ، سليمان بن أحمد بن أيوب (ت ٣٦٠ هـ) ، تحقيق : حمدي بن المجيد السلفي ، مكتبة الزهراء ، الطبعة الثانية - الموصل ١٩٨٣ هـ .

١٥٣ - المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني : للمقدسي ، ابن قدامة ، عبدالله بن أحمد (ت ٦٢٠ هـ) ، دار الفكر ، الطبعة الاولى ، بيروت ١٤٠٥ هـ .



- ١٥٤ - مقاتل الطالبين : لابي الفرج الاصفهاني (ت ٣٥٦ هـ) ، تحقيق : كاظم المظفر ، منشورات المكتبة الحيدرية ، الطبعة الثانية - النجف الأشرف ١٩٦٥ م .
- ١٥٥ - من لا يحضره الفقيه : للصدوق ، محمد بن علي بن الحسين بن بايوية القمي (ت ٣٨١ هـ) ، تحقيق : علي اكبر الغفاري ، مؤسسة النشر الإسلامي ، الطبعة الثانية - قم .
- ١٥٦ - المواقف : للأيجي ، عضد الدين عبدالرحمن بن أحمد (ت ٧٥٦ هـ) ، تحقيق : عبدالرحمن عميرة ، دار الجيل ، الطبعة الاولى ، لبنان ١٩٩٧ م .
- ١٥٧ - نسيم الرياض في شرح الشفا للقاضي عياض : للخفاجي ، أحمد شهاب الدين (ت ١٠٦٩ هـ) ، دار مجتبي ، الطبعة الاولى ، قم ١٤٠٤ هـ .
- ١٥٨ - نصب الراية الأحاديث الهداية : للزيعلي ، عبدالله بن يوسف أبي محمد الحنفي (ت ٧٦٢ هـ) ، تحقيق : محمد يوسف البنوري ، دار الحديث - مصر ١٣٥٧ م .
- ١٥٩ - نظم درر السمطين : للزرندي الحنفي ، جمال الدين محمد بن يوسف المدني (ت ٧٥٠ هـ) ، مكتبة أمير المؤمنين العامة ، الطبعة الاولى ، النجف الأشرف ١٩٥٨ م .
- ١٦٠ - نهج البلاغة : (ما جمعه الشريف الرضي (ت ٤٠٦ هـ) من كلام أمير المؤمنين عليه السلام ، تحقيق : الشيخ محمد عبده ، دار الذخائر - إيران ١٤١٢ هـ .
- ١٦١ - نهج الحق وكشف الصدق : للعلامة الحلي ، الحسن بن يوسف بن المطهر (ت ٧٢٦ هـ) ، تقديم : السيد رضا الصدر / تعليق : الشيخ عين الله الارموي ، دار الهجرة - قم ١٤٢١ هـ .



- ١٦٢ - نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتقى الأخبار :
 للشوكاني ، محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٠ هـ) ، دار الجليل - بيروت ١٩٧٣ م .
- ١٦٣ - نور البراهين = أنيس الوحيد في شرح التوحيد : للجزائري ، السيد
 نعمة الله الموسوي (ت ١١١٢ هـ) ، تحقيق : السيد مهدي الرجائي ، مؤسسة النشر
 الإسلامي ، الطبعة الأولى - قم ١٤١٧ هـ .
- ١٦٤ - نوادر المعجزات : لابن جرير الطبري ، محمد بن جرير بن رستم
 (المتوفى في أوائل القرن الرابع الهجري) تحقيق ونشر : مؤسسة الإمام المهدي عليه السلام
 الطبعة الأولى - قم ١٤١٠ هـ .
- ١٦٥ - وضوء النبي .
- ١٦٦ - وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة : للحر العاملي ، الشيخ محمد
 بن الحسن (ت ١١٠٤ هـ) ، تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ،
 الطبعة الثانية - قم ١٤١٤ هـ .
- ١٦٧ - وفيات الأعيان وانباء ابناء الزمان : لابن خلكان ، أبي العباس ، أحمد
 بن محمد بن أبي بكر (ت ٦٨١ هـ) تحقيق : احسان عباس ، دار الثقافة - لبنان .
- ١٦٨ - الهداية في الاصول والفروع : للصدوق ، أبي جعفر ، محمد بن علي بن
 الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١ هـ) ، تحقيق ونشر : مؤسسة الإمام الهادي ،
 الطبعة الأولى - قم ١٤١٨ هـ .
- ١٦٩ - ينابيع المودة لذوي القربى : للقندوزي ، الشيخ سليمان بن إبراهيم
 الحنفي (ت ١٢٩٤ هـ) ، تحقيق : سيد علي جمال أشرف الحسيني ، دار أسوة
 للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ .





فهرس الموضوعات

المقدمة	٥
الجانب الفقهي والحديثي / ٤١	
الفصل الأول: التعريف بالتثويب وبمفاهيم أخرى مرتبطة به	٤٥
التعريف بالتثويب	٤٧
معنى التثويب لغة	٤٨
التثويب اصطلاحاً	٤٩
وقته ومحلّه	٥٣
التثويب القديم والمُحدَث	٥٤
الأذان الأول والأذان الثاني في الفجر	٥٥
المذاهب الإسلامية والتثويب	٥٧
التثويب عند الشافعية	٥٧
التثويب عند الحنفية	٦٠
التثويب عند المالكية	٦٨
التثويب عند الحنابلة	٧٢
التثويب عند الإمامية الاثني عشرية	٧٤
التثويب عند الزيدية	٧٧
التثويب عند الإسماعيلية	٨٠



- ٨٢ خلاصة واستنتاج
- ٨٧ الفصل الثاني: الصلاة خير من النوم رواية أم رأي؟
- ٩١ القسم الأول: مناقشة الروايات النبوية
- ٩٥ النوع الأول: مناقشة الروايات المجملة
- ٩٧ ١- روايات بلال الحبشي
- ٩٧ ما رواه عبدالرحمن بن أبي ليلى عنه
- ١١٧ ٢- ما روي عن أبي مخذورة، وسويد بن غفلة عن بلال
- ١١٨ أ- ما روي عن أبي مخذورة
- ١٢٨ ب- ما روي عن بلال
- ١٣٣ النوع الثاني: مناقشة الروايات المصرحة
- ١٣٧ ١- روايات بلال الحبشي
- ١٣٨ ١- ما رواه سعيد بن المسيب عنه
- ١٤٣ ٢- ما رواه سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن بلالاً
- ١٤٥ ٣- ما رواه سعيد بن المسيب عن عبدالله بن زيد الأنصاري قال: جاء بلال
- ١٤٩ ٤- ما رواه ابن قسيط عن أبي هريرة: جاء بلال إلى النبي
- ١٥٠ ٥- ما روته عائشة إن بلالاً جاء النبي
- ١٥٤ ٦- ما رواه حفص بن عمر عن آبائه عن بلال
- ١٦٠ ٧- ما رواه عبدالله بن محمد بن عمار عن آبائهم عن بلال
- ١٦٦ ٨- ما رواه عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال
- ١٦٧ ٢- روايات أبو مخذورة
- ١٦٨ وقفة مع المزني
- ١٧٦ آخرهم موتاً في النار
- ١٨١ روايات أبو مخذورة التي فيها التوثيق



- وقفه مع أخبار الترجيع ١٨٥
- مرويات أبو محذورة التي ليس فيها التثويب ٢٠٥
- ١- عامر الأحول عن مكحول عن عبد الله بن محيريز: ٢٠٥
- ٢- ابن جريج عن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة ٢٠٩
- ٣- نافع بن عمر عن عبد الملك بن أبي محذورة عن ابن محيريز ٢١٧
- ٤- عثمان بن السائب عن أبيه وأم عبد الملك عن أبي محذورة ٢١٧
- ٥- إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة ٢٢٠
- ٦- رواية إبراهيم عن جرير بن عبد الله بن أبي محذورة ٢٢٢
- ٧- رواية إبراهيم عن جدّه عبد الملك بن أبي محذورة ٢٢٣
- ٨- رواية داود القرشي عن مالك بن دينار عن ابن أبي محذورة ٢٢٤
- النتيجة ٢٣١
- القسم الثاني: أذانان، مؤذنان، إمامان لصلاة واحدة ٢٧٥
- ١ . أذانان: ٢٨١
- ٢ . مؤذنان: ٣٠١
- الأعمى وكراهة أذانه ٣١٣
- ٣ - إمامان لصلاة واحدة! ٣١٥
- المسجد النبوي، وحجرة النبي وبيوت أزواجه ٣٢٣
- نصوص تشير إلى وجود إمامين لصلاة واحدة ٣٢٩
- ما نذهب إليه ٣٣٢

الجانب الكلامي / ٣٣٥

- أبوبكر وأهل البيت ٣٤٥
- مضادة قریش مع الرسول وآله ٣٥٤
- إمامة أهل البيت في الأذان ٣٥٩



- ٣٦٤..... عمر وموضوع الإمامة في الأذان
- ٣٧٤..... التحريفات في خصوص الأذان
- ٣٩٦..... رؤيتنا
- ٣٩٩..... الهدف من الرفع والوضع
- ٤٠١..... مخالفة الخلفاء مع منهج أهل البيت عليهم السلام
- ٤٠٤..... احتمالات ثلاث
- ٤١٤..... تأييد الوجه الثاني
- ٤١٥..... تشريع الأذان منامياً أو وحيانياً
- ٤١٧..... صلاة أبي بكر أهم ما استدلّ به على خلافته
- ٤١٩..... استدلال عمر بفضيلة الغار على خلافة أبي بكر
- ٤٢٢..... استدلال عمر بصلاة أبي بكر على خلافته
- ٤٢٣..... لحاظ السنخية بين الرفع والوضع
- ٤٢٥..... الصلاة خير من النوم ليست بسنة
- ٤٢٩..... الدور الحكومي في أخبار التثويب والترجيع
- ٤٣١..... السياسة وتحريف الأحاديث
- ٤٣١..... الخلاصة
- ٤٣٨..... وضع عمر للتثويب حقيقة أم اتهام
- ٤٤٢..... مدى اعتبار رواية موطأ مالك
- ٤٤٣..... عمر ودوره في إبعاد أهل البيت عن الخلافة
- ٤٤٩..... بعض ما استدلّ به على خلافة أبي بكر
- ٤٥٣..... ثبت المصادر
- ٤٧٧..... فهرس الموضوعات

